

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نكاح المتعة والرد علي الشيخ المفيد فيما أورده (خلاصة الايجاز في المتعة)
لمؤلفه: د/عبد اللطيف عبد الرحمن الحسن

فهرس الكتاب

المقدمة

مقدمة عن الشيخ المفيد ةمخطوطته

الباب الأول

الفصل الأول

معنى المتعة

تعريف موجز لمكة قبل الإسلام

صيغة عقد المتعة

تاريخ الزواج المؤقت

الزواج المؤقت عند الاغريق

الزواج في وادي الرافدين (العراق القديم)

طبيعة الزواج عند العبرانيين

الزواج المؤقت عند اليهود (العراق القديم)

الزواج المؤقت عند الفرس في العصر الساساني

هل من أثر فارسي على الشيعة في حليتهم للمتعة

الفصل الثاني:

الزواج المؤقت في المجتمعات الحديثة

الفاصل الثالث:

المتعة في إيران في العصر الحديث

نكاح المتعة في نظر الإيرانيين

الدكتورة شهلا حائري والمتعة

ممارسة المتعة في العراق

الباب الثاني

الفصل الأول

رأي الغربيين في نكاح المتعة

سيادة نظام الامومة عند العرب

المرأة والعلاقات الجنسية في الجاهلية

الفصل الثاني

أنواع الانكحة في الجاهلية

هل المتعة معروفة عند العرب قبل الإسلام

نحن لا نتفق مع الرأي السالف ولنا في رده الملاحظات التالية

الفصل

الباب الثالث

دلالة المتعة في القرآن

الفصل الأول

حلية المتعة وتحريمها من القرآن

الفصل الثاني

حلية المتعة وتحريمها بالسنة

الفصل الثالث

من نسبت إليه من الصحابة والتابعين حلية المتعة

ابن عباس

جابر بن عبد الله

ابن مسعود

أبو ذر الغفاري

عمران بن الحصين

سعد بن أبي وقاص

سلمة بن الأكوع

أسماء بنت أبي بكر

عمرو بن حريث

طاؤوس

مجاهد بن جبير

ابن جريج

عطاء بن رباح

سعيد بن جبير

إسماعيل بن عبد الرحمن السدي

الفصل الرابع

نهى عمر عن نكاح المتعة

نهى عمر في رأي الشيعة

رأي المدارس الفقهية في المتعة

الفصل الخامس

اختلاف الاخبار في حلية وتحريم المتعة من حيث التوقيت

عقود شبيهة بالمتعة لدى السنة

أثار عقد المتعة مع فساد

أحكام المتعة عند المفيد

الخاتمة

المراجع

في جامعة البصرة قمت بتدريس مدخل للشرعية الإسلامية ثم أحكام الزواج والطلاق وذلك في كلية الحقوق منذ افتتاح الجامعة سنة 1964م وقد كان الكثير من الطلبة من الشيعة الإمامية ولذا حرصت ولأول مرة الإشارة إلى رأي الفقه الجعفري في أحكام الزواج خاصة ما اضطرني لمراجعة مصادر الفقه الجعفري المتوفرة آنذاك مما أتاح لي المعرفة الإضافية لهذا الفقه.

وجرياً على العادة أطلب كل سنة دراسية من طلبي التقدم ببحث في أحكام الزواج والطلاق يقومون باختياره بأنفسهم وقد فوجئت بتقديم بعضهم أبحاثاً في زواج المتعة قمت بعرض بعضها في معرض النشاط العلمي للجامعة حينها، وقد فوجئ المرحوم الدكتور عبد العزيز الدوري رئيس جامعة بغداد بهذه الأبحاث التي لا يجرؤ أحد على تقديمها في جامعة بغداد، ولكن الرجل لم يعلق على ذلك بشيء وكان في معيته الدكتور عبد الهادي محبوب رئيس جامعة البصرة وكان الرجلان والشهادة لله بعيدين عن التعصب المذهبي وكان ما حصل هو ما رشح وانعكس عن واقع الطلبة وبعض توجهاتهم الفكرية، وقد قمت بتكرار نفس التجربة السابقة عندما قمت بتدريس الفلسفة الإسلامية ومادة المذاهب الفقهية في كلية الآداب بنفس الجامعة حيث فوجئت أيضاً بتقديم بعض الطلبة من مذهب الصابئة المندائيون أبحاثاً عن مذهبهم، وكانت تجربة علمية ناجحة، وقمنا بمناقشة بعض تلك الأبحاث في الفصل لنعم الفائدة العلمية، والذي اكتشفته من هذه التجارب ان الطلبة أولئك الذين يمثلون غالبية جنوب العراق، وهم من شتى المذاهب فيهم المسلمون من السنة والشيعة وفيهم غير المسلمين من النصارى غالباً، وقد اكتشفت ان جذور الأفكار والمذاهب القديمة وتلك التي سادت بعد الفتح الإسلامي لهذه البلاد لا تزال ضاربة الجذور في أفكار المجتمع مع بعض التعديلات المناسبة للمقام والمصلحة او المؤثرات الخارجية الأخرى إذا ما تمتعت بالقوة والاستمرارية الزمنية، وانه مما لا شك فيه أن تعاليم الإسلام وشريعته الغراء كانت عموماً هي العامل الأكثر سيطرة على الشيعة في العراق او إيران بل وفي كل مكان، إن توجهات بعض الفرس المجوس ضد العرب المسلمين بعد الفتح الإسلامي كانت توجهات لها ما يبررها آنذاك وانتهت بدخول فارس جميعها في الإسلام وما بقي من تلك التوجهات المجوسية الشعبوية كانت في حكم التاريخ الذي انتهى أمره وتجاوزته، وليس له من قيمة سوى قيمة تاريخية نتناوله نحن الدارسون بالتحليل ليساعدنا لمعرفة حقيقة ما كان يجري في ذلك الوقت خاصة بعد الفتح الإسلامي لفارس بقليل أو في الأولي ولم يعد لمثل لتلك التوجهات المجوسية من أثر اليوم في إيران ولقد حمل المسلمون الفرس الأوائل العلوم الإسلامية ولم يسود التشيع في إيران إلا متأخر في العهد الصفوي وبعده، وإنما كان غالبية الإيرانيون من السنة كما هو عليه الحال في العراق آنذاك.

ولكن جذور التشيع القديمة في نشأتها بقيت مؤثرة وإن تلك الجذور لا بد ان تسيطر بشكل او آخر في توجهات ورغبات الناس، وإن الباحث الناجح لا بد له من الرجوع الى الجذور القديمة المؤثرة على هذا المجتمع وتوجهاته الفكرية.

إنه من الحق القول ان طلبتي أولئك شأنهم شأن غالبية مجتمعهم يتمتعون بحس إنساني رفيع وكرم متناهي وصفاء قلب ونية صافية صالحة، كما لا أرى في توجهاتهم العامة أي انحراف عن مقتضيات العقل السليم والسلوك السوي فلماذا كل هذا الهمس الذي أسمعته ضد هؤلاء الشيعة وأفكارهم؟

ظل هذا السؤال يؤرقني ويطلب مني جواباً مقنعاً، لا بد ان هناك بعض التناقض إذاً ولكنني أصر على التمسك بما تشاهده عيني وتسمعه اذني وتعكسه المعاملة اليومية لي مع أفراد كثيرون من الشيعة عرفتهم منذ الدراسة المتوسطة والثانوية في الزبير والبصرة ثم عن قرب في كلية الحقوق ببغداد حيث كنت زميلاً للشيخ مهدي الخالصي وآخرين، وفي الدراسة في كلية الحقوق ولم نعدم من بعض الوقت في تبادل الآراء في هموم الامة الإسلامية وآلامها، ومن مثله زميلي الدكتور جهاد الحسني زميل الدراسة في مانشتستر.

في يوم من الأيام ظننت بأنني قد توصلت الى جواب على سؤالي السابق وهو ان من التقيت بهم وتعاملت معهم هم من غالبية شيعة العراق وهم في الغالب ينحدرون من قبائل عربية عريقة في عروبتها وعاداتها الأصلية، وهم امتداد لقبائل الجزيرة العربية واليمن وأكثرية هذه القبائل لم تنتشيع إلا مؤخراً في آخر الدولة العثمانية فتشيعهم إنما هو صوري وشكلي لا يستند الى جذور قديمة لهم في التشيع.

ولكن هذا الجواب لم يكن مقنع لي وقاطعاً ذلك ان شيعة إيران هم الآخرين يتمتعون بروح النظام والسكينة وكراهية الظلم وشدة الصبر وطهارة الثوب واللسان ونزاهة اليد وقد نقل ان الجيش الإيراني حين احتل بعض مناطق العراق في الجنوب أثناء حربهم مع نظام صدام حسين لم يمس أفراد بيوت العراقيين بشيء وحينما انسحب الإيرانيون وجد العراقيين بيوتهم وأثاثهم وثلاجاتهم كما كانت، وقد كنت مع احد الاصدقاء في زيارة لدبي فاشترى صديقي بضاعة من أحد المحال الإيرانية طلب منهم شحنها على عنوانه ودفع قيمتها مقدماً فسألته كيف تدفع مقدماً ودونما ضمان او معرفة فقال: لم يحدث أبداً ان الإيراني في مثل هذا الموقف يخون الأمانة، إذاً على ماذا تدل هذه الصفات الكريمة للشعب الإيراني وأكثريته من الشيعة؟ لا بد انه يستند هو الآخر إلى حضارة عريقة قديماً.

من طلبتي في جامعة البصرة طالبة من أصل إيراني يسكنون البصرة وبعض المناطق الجنوبية من العراق ولم يكن في سلوكهم ما يشين شأنهم شأن الآخرين من طالبة العراق، إذاً لماذا الهمس ضد الشيعة؟ ألا يستحق إخوتنا من الشيعة في العراق وإيران او في أي مكان وخاصة طلبتي أولئك الذين أخصهم بالمحبة والاحترام إلا

يستحق الجميع مني ان أبذل قصارى جهدي العلمي والبحث المحايد لكشف الحقيقة وان أقدمها للجميع لمشاركتي الرأي او تسديد رأي وذلك بمنهج واضح مستند للمصادر الشيعية المتوفرة ومعززة بما عند الآخرين أيضا من مصادر ومستندات.

واني لأبتغي في هذا العمل وجه الله تعالى وحده وخدمة امتي والإنسانية جمعاء مبتعد عن أسلوب النقد والتجريح الذي سلكه الكثير من الباحثين مع الأسف وهو لا يورث إلا مزيد من الحقد والبغضاء في وقت تحتاج فيه الأمة الى وحدة الصف والتعاون ودرأ الاخطار المحدقة بالأمة وان نرتقي بأهدافنا الى ما هو اسمى من التعصب المقيت والنظرات الضيقة، والبحث الذي اقدمه الآن يجيب على التساؤل السالف ولكن ما أطلب من القارئ ان يكون صبور فعسى ان يجد الجواب في نهاية قراءته وقد كنت جمعت مادة هذا الكتاب ولكن كلما ازمعت الى إخراجها كانت الظروف السياسية لا تسمح ولا تتفق مع روح البحث وتوجهاتي الحقيقية، وإلا فقد كانت هناك مصادر تتلقف وتدفع المعونات لكل من يشارك في الحرب المستعرة بين الفريقين السنة والشيعية مع الأسف، ولكن بعد أن هدأت النفوس وزوال داعية الحرب عسى ان يرى الجميع نور الطريق وحلاوة كشف الحقيقة.

كما تمنيت ان يقوم علماء الشيعة وخاصة شيعة المذهب الاثنا عشري في تنقية ما تركه الغلاة وأصحاب الأغراض من أثر في مصادر الشيعة الأساسية خاصة ما تعلق منها بالمروى عن الأئمة وفي كتب التفسير خاصة القديمة، ومن يقرأ كتاب بحار الانوار للمجلسي الذي جمع فيه غالبية التراث القديم للشيعة الاثنا عشرية يجد أثر الغلاة ورواياتهم مع الأسف تحيط بهذا المصدر الاثار الفكرية التي تركتها اليهودية والنصرانية والزرادشتية وحتى الفلسفة اليونانية، وذلك فيما سبق ان كتبته من كتب وابحاث فأمل من شباب المستقبل من الشيعة خاصة الالتفات الى هذه الثغرة التي تحتاج منهم الى وقفه لدراستها وتمحيصها وتنقية المذهب منها، فكانت هناك محاولات تصحيح لعقائد الشيعة، ولكنها كانت محدودة الأثر وحسبي ان هذه الثغرة إذا أغلقت أصبح سبيل الاقتراب بين السنة والشيعة امر ميسور وسيترك بلا شك اثار عظيمة على وحدة الأمة الإسلامية في المستقبل وهو الهدف الاسمي الذي نسعى إليه والله سبحانه وتعالى يتولى الصالحين، وتركيزنا على موضوع نكاح المتعة بالذات لما له من أهمية كبيرة ونزاع وتجادب ما بين الشيعة والسنة وتحميل الشيعة للخليفة الثاني عمر بن الخطاب بتحريمها وانه حرم ما اباحه الله ورسوله وبذلك يروون ان المتعة كانت حلال في زمن النبي ﷺ انما حرمها عمر بن الخطاب لأسباب شخصية، وانهم ادعو ان المتعة كانت ممارسة في عهد الرسول ﷺ حيث مارسها الصحابة ومنهم ابن عباس وأسماء بنت ابي بكر وعمر بن حريث وكثير من التابعين، ولكن الذي نريد ان نؤكد ان المتعة أحلت في أوقات محددة في أوقات الغزو عند ما اشتدي على الصحابة العزبة وابتعادهم عن نسائهم ثم حرمت بعد ذلك حسب ما ورد إلينا من احاديث مسندة وان عمر بن الخطاب ما نهى عنها من نفسه،

وانما مقتدياً بالرسول ﷺ لكن تحميل الشيعة له هذه المسؤولية انما هو نتاج لموروث قديم وكراهية الشيعة للخليفة الثاني وبعض الصحابة ولدور الخليفة عمر رضي الله عنه في بعض المسائل التاريخية التي أصبحت لها آثار على الشيعة في مسيرة حياتهم فيما بعد مثل موضوع الخلافة والفتح الإسلامي لبلاد فارس، وكذلك لمخالفة الشيعة لعموم الأمة الإسلامية وندهم التقليدي السنة بالخصوص، واما بخصوص الزيجات المشابهة للمتعة التي ذكرها الغربيين في دراساتهم والمرتبطة بالعرب والتي كانت ممارسة في مكة قبل الإسلام وقبل بعثة النبي ﷺ وانها هي متعة او زواج مؤقت، المشهور عند العرب قبل الإسلام هو زواج الإماء والسبايا واما بعد الإسلام حيث تم تشريع هذا الزواج فأصبح ملك اليمين المعروف في الإسلام.

ولما كنت اخترت دراسة وتحقيق مخطوطة الشيخ المفيد (خلاصة الإيجاز في المتعة) لرسالة الدكتوراه في جامعة مانشستر ولكون هذه الرسالة محصورة في الشيخ المفيد وما ذكره في تلك المخطوطة مما لم أتمكن من نقده بصورة واسعة تلافياً لتضخم الرسالة وتنفيذ رأي المشرف عليّ في وقتها في حصر الدراسة لما جاء في المخطوطة فقط وفي هذا الكتاب أجد نفسي حراً في نقد أفكار الشيخ المفيد الواردة في رسالتي المذكورة وعرض ما أجمعت عليه الأمة الإسلامية من تحريم هذا النكاح وسيجد القارئ الكريم هذا الموضوع مبسوط بشكل علمي معززاً بالمصادر والله من وراء القصد.

مقدمة عن الشيخ المفيد ومخطوطة خلاصة الإيجاز في المتعة:

هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام العكبري الحارثي البغدادي المعروف بالشيخ المفيد، ولد الشيخ المفيد في عكبرا وكان والده معلماً فيها ثم رحل وأقام ببغداد لكن المصادر التاريخية مختلفة في سنة ميلاده وعلى الأرجح انه ولد في سنة (336هـ-948م).

درس المفيد على يد الشيخ أبو عبد الله البصري ومعروف عنه الاعتزال، كما درس ايضاً على يد المظفر بن محمد بن أحمد الملقب بأبي الجيش مولى ابي سهل إسماعيل بن علي النوبختي، ثم تلقى تعليمة ايضاً على يد علي بن عيسى الرماني النحوي المعروف، وكثير من العلماء الذين أخذ عنهم المفيد مختلف العلوم حسبما ذكرت المصادر.

وللشيخ المفيد مكانة علمية كبيرة عند الشيعة الامامية مما جعلتهم يلتفون حوله خاصة شيعة العراق وزادت أهمية المفيد بعد وفاة الشيخ الصدوق اثناء انتشار التشيع في العراق وسوريا ومصر كما ان الشيعة وجدوا حرية كبيرة في ظل الحكم البويهى للعراق في ممارسة حياتهم المذهبية.

للشيخ المفيد مؤلفات كثيرة ومناظرات وصولات كلامية مع علماء عصره ودرس على يده كثير من علماء الامامية منهم الشريف المرتضى والشيخ محمد ابن الحسن الطوسي.

توفي الشيخ المفيد في الثالث من رمضان عام (413هـ-1022م) وقبر في بيته ببغداد ثم نقل الى مقبرة قريش (الكاظمين)¹.

ملاحظات على المخطوطة:

المخطوطة ليس كتاب بالمعنى المتعارف عليه كما يدل على ذلك عنوانها بل هي رسالة، وجدت منها نسخة في مكتبة جامعة لندن (مدرسة الدراسات الشرقية)، كما وجدت منها نسخة ايضاً في مكتبة الفاتيكان.

هناك ملاحظات على كتابة نسخة مدرسة الدراسات الشرقية بلندن:

1-طريقة الخطمثلاً:

A88وصلوته: صلاته

شرايع: شرائع

ثلاثة: ثلاثة

¹ انظر كتابنا الزواج المؤقت ص 155

- 2-وضع النقاط في بعض الأحيان يجرى نحو الأسفل بدل ما يجب ان يكون الى الأعلى وبالعكس مثل: ص 88A س 7: يجدد بدل تجديد.
 - 3-استعمال — بدل النقطتين ولا يستخدم هذين النقطتين ... وفي كثير من الأحيان يضع — مكان النقطة.
 - 4-حذف الـ في بعض المواضع أو زيادتها في مواضع اخر تستوجب الحذف مثل: ص 88A، سطر 15، زبير بدل الزبير السطر الأخير الأنس، بدل أنس.
 - 5-قلب بعض الحروف في بعض الأحيان بسبب أثر اللسان الفارسي مثل: ص 88A سطر 11 ابن سابت بدل: ابن ثابت، ص 88A سطر 1 زكر بدل ذكر.
 - 6-ترك التنقيط بعض الأحيان في مجمل الكلمة أو بعضها، مثلاً ص 88A سطر 7 نسحها: نسخها، حير بدلاً عن خير.
 - 7-خطأ في آيات القرآن أو النحو مثل ص 88B سطر 4 أن تبتغون بأموالكم بدل: أن تبتغوا.
 - 8-الناسخ وضع خطوط تحت بعض العبارات خاصة الصفحات الثانية والثالثة واستمرت منقطعة، وهذه لا تتفق مع الخطوط الأخرى في مواضعها.
- Finish يونس محمد طاهر مجلسي the writer is writing in 12 the rasab, 1084 A.H 12 the Rajab 1084 تاريخ كتابتها في: 12 رجب 1048هـ.
- ملاحظات على طريقة كتابة نسخة الفاتيكان:**
- 1-طريقة الخط
 - 75B وصلوته: وصلوته / إسماعيل: إسماعيل، شرايع: شرائع/ السلم: السلام.
 - 2-وضع حركات خطأ في غير محلها مثل:
76A سطر: بنعامه بدل بنعامه.
76B سطر 11: ويعلمه: معلمه
وبالأخص 92A: تقرأ

3-يقوم الناسخ بعض الأحيان بالتصليح للمتن ويخطأ بذلك مثل: ص 76A السطر الأخير: كوع بدل الاكواع وهو الصحيح.

4-توجد آثار رطوبة في كثير من الصفحات إلا ان معظمها يقرأ بسهولة.

5-في الورقات الثلاث الأولى منها تحت بعض العبارات خطوط ربما انها عبارات من الناسخ، ولكن هذه الخطوط انقطعت بعدئذ.

6-بعض الأحيان يكتب جزءاً من الكلمة في آخر السطر ويكملها ببقية حروفها في السطر الآخر مثل: ص 78A سطر 5: الطراسلسي.

ما ذكر للمفيد من كتابات عن المتعة:

1-كتاب المتعة

2-الإيجاز في المتعة

3-خلاصة الإيجاز في المتعة

4-خلاصة الإيجاز في المتعة (مع إضافات)

5-رسالة المتعة².

²انظر كتابنا الزواج المؤقت (خلاصة الإيجاز في المتعة) ص 156، 157

الفصل الأول

معنى المتعة

المتعة لغة: تعني المتعة لغة التلذذ بالشيء والاستمتاع به بفترة زمنية.

وفي لسان العرب (والمُتَمَتِّعُ التمتع بالمرأة لا تريد ادامتها لنفسك ومتعة التزويج بمكة منه)³ وورد في اللسان أيضا ان حلوان المرأة هو مهرها، وقيل انه ما كان يعطي للمرأة على متعتها بمكة⁴، وكرر بن سيدة بأن الحلوان هو ما كانت تأخذه المرأة نظير التمتع بها بمكة⁵، ومن كنايات العرب المتعلقة بدخول الانسان بزوجه لأول مرة (بنى عليها) وذكر الجرجاني في كتابه الكنايات (واصل من اراد الزواج بنى عليها فيه)⁶، ويبدو ان ذلك ما خوذ من كون الرجل القاصد للزواج ان يبني خيمة او عريشاً لزوجه وفي اللغة العبرية لفظة عرش تعني عرس أي بنى عريشاً وفي الانسكلوبيديا اليهودية كلمة حُبا (huba) تعني ما يبنيه الزوج لزوجه ويبدو انها مأخوذة او قريبة من الكلمة العربية (خبأ) التي تعني الخيمة او ما يستظل او يختبئ فيه الزوجان عن أعين الناس⁷.

المتعة شرعاً: واصطلاحاً هو عبارة عن عقد مخصوص يكون رابطة زوجية الى اجل مسمى بمهر معلوم ويتوقف العقد على شرط الايجاب والقبول كعقد النكاح الدائم بكافة شروطه ويبطل عند عدم ذكر المهر والاجل⁸.

وقد عرف الشيخ المفيد نكاح المتعة في مخطوطته السالفة بأنه [نكاح المتعة هو نكاح الى اجل مسمى بعوض معلوم وأجمع المسلمون على مشروعية هذا النكاح بإذن النبي ﷺ وأمر مناديه ان ينادي بها وعمل الصحابة بها].

وادعاء المفيد الاجماع غير صحيح بل الصحيح الاجماع على تحريم نكاح المتعة كما سنبسط ذلك في موضعه.

³ ابن منظور: لسان العرب، ج10، ص 205

⁴ ابن منظور: لسان العرب ج18، ص211ط1، بولاق، 1304هـ

⁵ ابن سيدة: كتاب التخصص، مجلد428، ص 4-25، القاهرة بولاق، 1317هـ

⁶ الجرجاني: الكنايات، ص16

⁷ Encyclopaedia Judaica, Judaica, Jerusalem, 1971

⁸ الفكيكي: المتعة، ص43

تعريف موجز لمكة قبل الإسلام:

ينقل الاخباريون العرب صورة تشكّل المجتمع المكي القديم ووضوح سماته كمجتمع مدني، وذلك في حدود منتصف القرن الخامس الميلادي ويرجعون تلك البدايات الى جهود قبيلة قريش بزعامة قصي أحد اجداد الرسول ﷺ حيث يفترض الاب لامانس في كتابه عن مكة ان قصي كان محارب قوي قادم من الشمال، وكان من بعده لعبد مناف وأولاده أهمية كبيرة في التجارة حيث على يد هاشم بن عبد مناف وإخوانه خرجت قريش الى نطاق التجارة الخارجية، وتنظيم القوافل لنقل التجارة بين الجنوب والشمال والشرق والغرب، وهم الذين اجروا الاتصالات الخارجية بالبيزنطيين والاحباش والفرس واليمن، وللمؤرخين نظريات مختلفة في أصل قبيلة قريش فالبعض يرى انها جاءت من سهول تهامة وشعاب مكة على فترات مختلفة، وآخرون يرون انهم قدموا من الشمال او من بادية العراق لأنها عرفت التجارة وبعض أنظمة الحكم السائدة في تلك المناطق، وافترض ثالث انهم قدموا من الانباط حيث كان للانباط دولة في الشمال (الأردن) التي هاجمها الرومان فتفرق سكانها في انحاء شتى، ويعزز كل فريق رأيه بالصلات القديمة بين قريش وتلك الاقوام والمناطق، كما يعززون نظرياتهم تلك باللغة التي كانت سائدة في قريش بمكة واختلافها عن بقية لهجات القبائل العربية خاصة الجنوبية⁹.

ان من اهم الجهود التي قامت بها قريش للمجتمع المكي هو تسهيل التبادل التجاري خاصة الخارجي منه فكان لجهود هاشم بعد قصي أثر كبير في الاتصال التجاري مع دولة الاكاسر والرومان، وخاصة تجارة الحرير حيث ذكران هناك بيوت تجارية رومية معروفة في مكة، وكانت القوافل التي تقصد الشام تتسوق من أسواق عينتها لها الحكومة البيزنطية لتحصل منها على الضرائب، ومنع زحف الوافدين الأجانب الى بلادها فكانت تنزل القوافل في مدينة العقبة، ومنها الى غزة حيث تتصل بالبحر المتوسط، ومنها الى بصرى والى بيت المقدس، وكذلك التجارة مع الحبشة واليمن والعراق، وقيل انه عقد بعض المعاهدات والتحالفات لتسهيل مرور القوافل التجارية من تلك الجهات الى مكة، وقد أشار القرآن الكريم على تفضل الخالق سبحانه وتعالى برحلة الشتاء (جنوباً الى اليمن وصيفاً الى الشمال نحو الشام) فكان لقريش صلات تجارية مع ملوك اليمن وقبائلها، وعقدوا لذلك تحالفات لتسهيل مرور القوافل التجارية، وتذكر المصادر كان اليمينيون في عهد الدولة المعينية والسبئية والحميرية قد مدوا نفوذهم التجاري الى مكة والى الشمال وتذكر المصادر ان اول من كسا البيت الحرام وعظمة ملك اسعد كرب ملك تُبَع كما تذكر المصادر أيضاً ان خزاعة والأزد هم من أوائل من سكن مكة قديماً، فكان هاشم ابوز من خدم المجتمع المكي

⁹ أحمد إبراهيم الشريف: مكة والمدينة ص 105-106. جواد علي: العرب قبل الإسلام (40/ 194-195). منتوقمري. وات. محمد في مكة (بالغة الإنجليزية ص4). الاب لامانس: مكة بالغة الفرنسية. ص148. شوقي ضيف: العصر الجاهلي. ص49

لولا موته المبكر¹⁰، واستنتج بعض المؤرخين وجود مخازن في مكة لتخزين اهم البضائع من حبوب وزيت وخمور، واستنتج المستشرق ألري وجود بعض الصيارفة في مكة واتصالهم بصيارفة مناطق التجارة الخارجية، وتبدوا تجارة الرقيق رائجة في مكة لها سوق خاص من الرقيق الأبيض والأسود التي تأتي مصادره عادة من الغزو او استرقاق الاسرى وبيعهم، ويبدو ان بعض القرشيين كانوا يتكسبون من فروج إمائهم والى ذلك اشارت الآية (وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبُعَاءِ إِنْ أَرَدَنْ تَحَصُّنًا لِنَبْتَعُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ)¹¹، فكان بعض الارقاء من ديانات واقوام مختلفة من امثال ذلك سلمان الفارسي اذ خرج من العراق الى الشام فأسترق وبيع لبعض يهود المدينة، ولكثرة النكاح في الإماء على صور مختلفة وظهر أبناء لهم فإن العرب أخذوا يهتمون لأنسابهم من حيث اصل الاب والأم من قبائل عربية معروفة ولذا سمي أبناء الرقيق بالهجناء وهم أقل مرتبة في المجتمع من الأصلاء.

لم يكن الرجال وحدهم يشتغلون بالتجارة بل ذكرت عدة نساء منهن خديجة بنت خويلد التي كانت تتاجر بمكة، وكان يقوم لها بعض الرجال بتجارتهما والسفر بتجارتهما الى الشام، وكذلك الحنظلية ام ابو جهل التي كانت تتاجر في العطور التي تجلب لها من اليمن، فكان المال عند المرأة مما يعزز طلب زواج بها، ويبدو ان صلات قريش مع الشام قد لفتت انظار الدولة البيزنطية فحاولت التدخل والسيطرة على طريق التجارة، واستخدمت النصرانية سلاحاً لهذا النفوذ كما استخدمت الحبشة لهذا الغرض، وما حملة القائد ابرها على مكة إلا تعبيراً عن هذه السياسة، وقيل ان امبراطور بيزنطة قد قام بتعين عثمان الحويرث بن اسد على مكة وكتب له بذلك حينما وفد عليه، ولكن هذه المحاولة تبدوا انها لم تنجح وفشلت كما فشلت حملة ابرها التي ذكرها القرآن الكريم في سورة الفيل.

على قلة عدد السكان في مكة الذين قدرهم منتوقمري وات في كتابه (محمد في مكة) بخمسة ألف نسمة كان من بينهم بعض اليهود والنصارى ومن ديانات أخرى كالمجوسية ومن جاليات سورية ومصرية وحبشية ورومية وعراقية فكانوا يعملون في شتى المهن الصناعية واليدوية، فقد ذكرت بعض المصادر ان رومياً اشترك في تجديد بناء الكعبة، وان بداخلها رسوما وتمائيل واصنام تدل على اقواماً أخرى تقدس الكعبة، وقريش تشجع على ذلك لما له علاقة باستقرار التجارة، وقد شجعت قريش على حرمة البيت وتجنب القتال في الأشهر الحرم التي كانت مواسم للحج والتجارة، ولم تكن هذه الجاليات تمثل ثقل سياسي في مكة، بل كانت قليلة ومختلفة المشارب والديانات، وكان في مكة قلة من اليهود الذين كانوا لهم علاقة بيهود يثرب، وعموماً

¹⁰ احمد إبراهيم الشريف: مكة والمدينة. ص 136. 2- البعقوبي: ج 1. ص 201-202. ابن هشام: ج 2. ص 147. ابن سعد: الطبقات. ج 1. ص 58. ابن الاثير: ج 2. ص 10
¹¹ النور: الآية 33

فإن أهل مكة وقريش خاصة كانت لهم صلات طيبة مع يهود يثرب، وقد قام هؤلاء اليهود بمناصرة مشركي مكة ضد المسلمين خاصة بعد معركة بدر، بل وتحالفوا معهم ضد المسلمين في غزوة الخندق، ولكن عدد النصارى بمكة يبدو أن القسم الكبير منهم وفدوا على مكة من نصارى العرب في نجران والشام والحيرة من أمثال تميم بن أوس الداري الذي كان نصرانياً فأسلم وله رواية في الحديث عن المسيح الدجال لعل بعضاً مما ورد فيها من تصورات القديمة عن النصرانية، وذكر أيضاً نصرانياً اسمه كيسان وتذكر بعض المصادر أن أشخاص من المبشرين للنصرانية جاءوا إلى مكة منهم برتبة شماس وراهب مسيحي في حي الظهران (ج1. ص391) وقلة قيل أنهم اعتنقوا النصرانية كورقة بن نوفل، عثمان بن الحويرث وذلك بسبب رفضهم لعبادة الأصنام، وقبل مجيء الإسلام بقليل كانت القوى السياسية والاقتصادية بيد قبيلة قريش، والتي قسمت هذه القوى بين رجالها وبطونها حيث كان لبني أمية بن حرب راية (العقاب) وهي قيادة الحرب والتي يبدو أن أبي سفيان آخر من تولها، ثم إن السقاية كانت لبني هاشم وكانت بقيادة العباس وبقي له ذلك في الإسلام، وكانت الرقادة في بطن نوفل عليها الحارث بن عامر، كما كان لعثمان بن طلحة من بطن عبد الدار اللواء والسدانة مع الحجابة، ويقال إن الندوة كانت لعبد الدار، كما أسندت المشورة إلى يزيد زمعة بن الأسود من بني أسد، كما كان أبو بكر الصديق من بطن تميم أسندت إليه الاشناق في الجاهلية، أما بطن بني مخزوم لهم القبة، وألأعنه أوكلت إلى خالد بن الوليد، وأوكلت السفارة في الجاهلية إلى عمر بن الخطاب من بطن عدي، أما صفوان ابن أمية من خمج أوكلت إليه الأديار، وأما ابن قيس من بطن سهم له الحكومة والأموال والمجرة، وقد استمرت هذه المناصب حتى فتح مكة حيث ألأها النبي ﷺ جميعاً ما عدا سدنة البيت والسقاية¹².

وقد ألقينا هذا الإيجاز عن مكة لما له صلة كبيرة في موضوع نكاح المتعة حيث كانت أكثر الروايات القديمة تدور حول المجتمع المكي وما حوله من ديار العرب.

¹² أحمد إبراهيم: مكة والمدينة ص 120، 121. ابن عبد ربه: العقد الفريد. ج3. ص 313-215. ابن هشام: السيرة ج1. 19-21.

يقول النسفي وابن نجيم وابن عابدين في كنز الرقائق:

1- وبطل نكاح المتعة والمؤقت.

2- وفرق بينهما في النهاية بان يذكر في المؤقت لفظ النكاح او التزويج مع التوقيت، وفي المتعة لفظ اتمتع بك او استمتع، وفي كتاب (العناية) بفرق اخر ان المؤقت يكون بحضرة الشهود ويذكر فيه مدة معينة بخلاف المتعة فانه لو قال اتمتع بك ولم يذكر مدة كان متعة، والتحقيق لما في فتح القدير ان المتعة عقد على امرأة لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته بل اما الى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها او غير معينة بمعنى بقاء العقد ما دام معها الى ان ينصرف عنها فيدخل فيه بمادة المتعة والنكاح المؤقت أيضا يكون في افراد المتعة وان عقد بلفظ التزويج واحضر الشهود الى اخر ما ذكره.

3- وفي العناية بفرق اخر ان التمتع ما اشتمل على مادة متعة مع عدم اشتراط الشهود وتعين المدة، وفي المؤقت الشهود وتعين المدة قال في كتاب (الفتح) ولا شك انه لا دليل لهؤلاء على تعيين كون نكاح المتعة الذي اباحه ﷺ ثم حرمه هو ما اجتمع فيه مادة [م ت ع] للقطع في الاثار بان المتحقق ليس الا انه اذن لهم في المتعة وليس معنى هذا ان من باشر هذا المأذون فيه يتعين عليه ان يخاطبها بلفظ التمتع ونحوه لما عرف من ان اللفظ انما يطلق ويراد معناه فاذا قال: تمتعوا من هذه النسوة فليس مفهومة قولوا: اتمتع بك بل اوجدوا معنى هذا اللفظ ومعناه المشهور ان يوجد عقد على امرأة الى ما يأتي.

(قوله فيدخل فيه ما بمادة المتعة والنكاح المؤقت أيضاً) قلت مما يؤيد هذا التحقيق ما في الخانية ولو قال تزوجتك شهراً فرضيت عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحاً، وقال زفر رحمة الله يصح النكاح ويبطل الشرط¹³.

ويقول الموصلي عبد الله بن محمود الحنفي [ونكاح المتعة والنكاح المؤقت باطل] واما النكاح المؤقت فلانه اتى بمعنى المتعة والعبرة للمعاني وسواء طالت المدة او قصرت لأن التأقيت هو المبطل وهو المقلب لجهة المتعة.

وصورة نكاح المتعة ان يقول الرجل لامرأة متعيني نفسك بكذا من الدراهم مدة كذا... فنقول له: متعتك نفسي او يقول: اتمتع بك ولا بد من لفظ التمتع فيه، واما المؤقت: فان يتزوجها بشهادة شاهدين مدة معلومة، وقال زفر: النكاح المؤقت صحيح ويبطل التأقيت لأن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد وجوبة مر سالفاً¹⁴.

¹³ النسفي: كنز الرقائق/ ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الرقائق/ ابن عابدين: منحة الخالق على البحر الرائق. ص115. ج. 3. ط1.

مصر 1310-1311هـ.

¹⁴ الموصلي عبد الله بن محمود الحنفي: الاختيار لتعليل المختار. ج. 3. ص89

يقول الكمال بن الهمام وقوله ونكاح المتعة باطل وهو ان يقول لامرأة خالية من الموانع وامتتع بك كذا مدة عشرة أيام مثلاً أو يقول اياماً أو متعيني نفسك اياماً أو عشرة أيام أو لم يذكر أيام بكذا من المال، ويضيف قال شيخ الإسلام في الفرق بينه وبين المؤقت "ان يذكر المؤقت بلفظ النكاح والتزويج وفي المتعة امتتع أو استمتع" يعني ما اشتمل على مادة متعة، والذي يظهر من ذلك عدم اشتراط الشهود في المتعة وتعين المدة وفي المؤقت الشهود وتعينها، ولا شك انه لا دليل لهؤلاء على تعيين كون نكاح المتعة الذي اباحه ﷺ ثم حرمه هو ما اجتمع فيه مادة [م ت ع] للقطع من الآثار بان المتحقق ليس الا انه لهم في المتعة، وليس في معنى هذا ان من باشر هذا المأذون فيه يتعين عليه ان لا يخاطبها بلفظ امتتع ونحوه لما عرف من ان اللفظ انما يطلق ويراد معناه فإذا قال تمتعوا من هذه النسوة فليس مفهومه قولوا امتتع بك بل اوجدوا معنى هذا اللفظ ومعناه المشهور ان يوجد عقد على امرأة لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته بل الى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها أو غير معينة بمعنى بقاء العقد ما دامت معك الى ان تنصرف عنك فلا عقد، والحاصل ان معنى المتعة عقد مؤقت ينتهي بانتهاء الوقت فيدخل فيه ما بمادة المتعة والنكاح المؤقت أيضاً فيكون النكاح المؤقت من افراد المتعة، وان العقد بلفظ التزويج واحضار الشهود وما يفيد ذلك من الألفاظ التي تفيد التواضع مع المرأة على هذا المعنى، ولم يعرف في شيء من الآثار لفظ واحد من باشرها من الصحابة بلفظ تمتعت بك ونحوه، وأضاف الكمال [وقال زفر وهو جائز] يعني النكاح المؤقت هو ان يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشر أيام لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة بل تبطل هي ويصح النكاح، فصار كما إذا تزوجها على ان يطلقها بعد شهر صح وبطل الشرط اما لو تزوج وفي نيته ان يطلقها بعد مدة نواها صح.

ولا بأس بتزوج النهاريات وهو ان يتزوجها على ان يكون عندها نهاراً دون الليل، والأصل انه اتى بمعنى المتعة والعبرة في العقود للمعاني ولذا لو قال: جعلتك بعد موتى انعقد انعقاد وصية أو جعلتك وصياً في حياتي انعقد وكالة ولو اعطي المال مضاربة وشرط الربح مضارب كان قرض أو لرب المال كان بضاعة، ويضيف الكمال بن الهمام [ولا فرق بين ما إذا طالت المدة أو قصرت] ففي رواية الحسن عن ابي حنيفة انهما إذا سميا مدة لا يعيشان اليها صح لتأبيده معنى، قلنا ليس هذا تأبید معنى بل توقيت بمدة طويلة والمبطل هو التوقيت، وقوله لأنه المعين لجهة المتعة يؤيد ما قدمناه من ان النكاح المؤقت من افراد المتعة، هذا وإذا انساق الكلام الى ان الشرط الفاسد هو اشتراط ما ليس مقتضى العقد لا يبطل النكاح، بل يبطل هو ناسب ان يقرن به الكلام في اشتراط الخيار في النكاح إذا تزوج على انه بالخيار صح النكاح وبطل الخيار عندنا بناءً على ان شرط الخيار كالهزل، لأن الهازل قاصد للسبب غير راضي بحكمة ابدأ ومشارط الخيار غير راض بحكمة في وقت مخصوص، فإذا لم يمنع الهزل ثبوت حكمة للحديث: (ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد

النكاح والطلاق والرجعة)، وقد اسلفنا تخريجه فشرط الخيار أولى ان لا يمنعه، وإذا لم يمنع ثبوت حكمة هو الملك من حين صدور العقد كان اشتراط الخيار شرطاً فاسداً فيبطل، واما خيار الرؤية فحقيقته لا تتوقف على اشتراطه في موضع يثبت كالبيع بل إذا اشترى مالم يره ثبت له الخيار بلا اشتراط، والنكاح ينعقد بلا رؤية اجماعاً فلا يتصور ثبوته فيه ولو فرض اشتراط خيار النسخ او رآها كان شرطاً فاسداً فيبطل، واما خيار العيب فلا يثبت لأحدهما في الآخر إذا وجده معيباً ببرص او جذام او رتق او قرن او عقل او جنون او مرض فالج او غيره أياً كان عند ابي حنيفة وابي يوسف سوى عيب الجب والعفة فيه خلافاً للشافعي في العيوب الخمسة: القرن والرتق و الجنون والجذام والبرص، ولعمد في الثلاثة الأخيرة إذا كانت بحيث لا تطبيق المقام معه، حيث يثبت لها خيار النسخ لما روي عنه ﷺ: انه للتي تزوجها فوجد بكشحها بياضاً الحقي بأهلك، وهذا من كتابات الطلاق بل لا يتبعه عدة من صرائحه في عرف العرب، فعرف انه لا فسخ عن عيب، وحجتنا أيضاً قول بن مسعود: لا ترد الحرة عن عيب وعن علي قال: إذا وجد بامرأته شيئاً من هذه العيوب فالنكاح لازم له ان شاء طلق وان شاء امسك والمسألة مختلف بين الصحابة فعن عمر انه اثبت الخيار.

وكذلك لو شرط أحد الزوجين على الآخر السلامة من تلك العيوب او من العمى والشلل او شرط صفة الجمال ... لا خيار له في الفسخ ... لو تزوجها على انها بكر فإذا هي ثيب فلا خيار له.

ويضيف ولا يخفى ان ما حققناه يكون المؤقت من نفس نكاح المتعة فلا يحتاج الى غير ابداء الناسخ في دفع قول زفر هذا، ومقتضى النظر ان يترجح قوله لأن غاية الامر ان يكون المؤقت متعة وهو منسوخ، لكن نقول ان المنسوخ معنى المتعة على الوجهة الذي كانت شرعية عليه، هو ما ينتهي العقد فيه بانتهاء المدة ويتلاشى، ويقول: انا لا أقول به كذلك وانما أقول ينعقد مؤبداً ويلغى شرط التأقيت فحقيقة التاء شرط التأقيت هو اثر النسخ، واقرب نظير الى هذا نكاح الشغار: وهو ان يتزوج الرجلان كل بولية الآخر على ان يكون يضع كل منهم مهراً لمولاة الآخر صح النهي عنه، وقلنا إذا عقد كذلك صح موجباً لمهر المثل لكل منهما، ولم يلزمنا النهي لأننا لم نقل به كذلك موجباً للبضعين مهريين، بل على الغاء الشرط المذكور فلم يلزمنا النهي، فقول زفر مثل هذا سواء، واما قياسه على ما لو تزوجها على ان يطلقها بعد شهر، فأصل منضم الى أصول شتى مما اشترط فيه من النكاح شرط مخالف لمقتضى العقد، وكونه غير صحيح من حيث انه انما عقد مؤبداً، ولذا فان انقضت المدة لا ينتهي النكاح بل هو مستمر الى ان يطلقها ليندفع بما ذكرنا مما يوجب ان أثر التوقيت في ابطاله مؤقت لا في ابطاله مطلقاً، فإن قلت فلو عقد بلفظ المتعة واراد النكاح الصحيح المؤبد هل ينعقد او لا، وإذا لم ينعقد هل يكون من افراد المتعة؟ فالجواب لا ينعقد به النكاح وان قصد النكاح وحضره الشهود، وليس

من نكاح المتعة لأنه لم يذكر فيه توقيت بل التأبيد، وانما كان كذلك لأنه لا يصلح مجازاً عن معنى النكاح لما فيه، وفي كتاب (المبسوط) من انه لا يفيد ملك المتعة كالإحلال قال فان من أحل لغيره طعاماً أو أذن له ان يتمتع به لا يملكه، وانما يتلفه على ملك المبيع، فكذاك إذا استعمل هذا اللفظ في موضع النكاح لا يثبت في الملك¹⁵.

يقول السرخسي (قال) وان قال تزوجتك شهراً فقالت زوجت نفسي منك فهذا متعة وليس نكاح عندنا، وقال زفر رحمه الله تعالى هو نكاح صحيح لأن التوقيت شرط فاسد فان النكاح لا يحتمل التوقيت، والشرط الفاسد لا يبطل النكاح بل يصح النكاح ويبطل الشرط كاشتراط الخمر وغيرها، وتوضيحه انه لو شرط ان يطلقها بعد شهر صح النكاح وبطل الشرط، فكذا إذا تزوجها شهراً وحجتنا في ذلك ما روى عن عمر (رض) انه قال: (لا اوتي برجل تزوج امرأة الى اجل إلا رجمته ولو ادركته ميتاً لرجمت قبره) والمعنى فيه ان النكاح لا يحتمل التوقيت إنما التوقيت في المتعة، فإذا وقتا فقد وجد منهما التنصيص على المتعة فلا ينعقد به النكاح وان ذكر لفظ النكاح، وهذا لأنه لا يخلوا اما ان ينعقد العقد المؤبد او في مدة الأول باطل، فانهما لم يعقدا العقد فيما وراء المدة المذكورة، ولا يجوز الحكم بانعقاد العقد فيما وراء المدة المذكورة، ولا يجوز الحكم بانعقاد الحكم في زمان لم يعقدا فيه العقد الا ترى انهما لو اضافا النكاح الى ما بعد شهر لم ينعقد في الحال لأنهما لم يعقداه في الحال، فكذاك هنا ولا يجوز ان ينعقد في المدة لأن النكاح لا يحتمل ذلك، وهذا بيان ان التوقيت ليس بمنزلة الشرط، ولكن يندم بالتوقيت اصل العقد في الزمان الذي لم يعقداه فيه، وهذا بخلاف ما إذا شرط ان يطلقها بعد شهر لأن الطلاق قاطع للنكاح فاشتراط القاطع بعد شهر لينقطع به دليل على انهما عقدا العقد مؤبداً، الا ترى انه لو صح الشرط هناك لا يبطل النكاح بعد مضي شهر، وهنا لو صح التوقيت لم يكن بينهما عقد بعد مضي الوقت كما في الاجارة، ويضيف السرخسي... وقال الحسن بن زياد رحمة الله ان ذكرا من الوقت ما يعلم إنهما لا يعيشان أكثر من ذلك كمائة سنة او أكثر يكون النكاح صحيحاً لأن في هذا تأكيد معنى التأبيد، فإن النكاح يعقد للعمر بخلاف ما إذا ذكرا مدة قد يعيشان أكثر من تلك المدة، وعندنا الكل سواء لأن التأبيد من شرط النكاح فالتوقيت يبطله طالت المدة او قصرت والله سبحانه وتعالى اعلم¹⁶.

يقول بن حزم في المحلى... واما قول زفر ففاسد لأن العقد على اجل مسمى، فمن أبطل هذا الشرط واجاز العقد فإنه الزمها عقدا لم يتعاقداه قط، ولا التزامه قط، لأن كل ذي حس سليم يدرك بلا شك ان العقد المعقود الى اجل غير العقد الذي هو الى

¹⁵ الكمال بن الهمام: شرح فتح الغدير. ج2. ص384-387
¹⁶ السرخسي: المبسوط. ج5. ص153. ط1. مطبعة السعادة. مصر. 1324هـ.

غير اجل، فمن الباطل ابطال عقد تعاقداه والزمهما عقدا لم يتعاقداه، وهذا لا يحل البتة إلا ان يأمرنا به الذي يأمرنا بالصلاة ...¹⁷.

ويقول عبد الرحمن الجزيري هل يوجد فرق بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت؟ يقول اتفقت المالكية والشافعية والحنابلة على انه لا فرق بين الاثنين، المشهور عند الحنفية ان نكاح المتعة يشترط فيه ان يكون بلفظ المتعة، ولكن بعضهم حقق ان ذلك لم يثبت، وعلى هذا يكون نكاح المتعة هو النكاح المؤقت بلا فرق عند الجميع، ويضيف الجزيري ما هي حقيقة كل من نكاح المتعة والنكاح المؤقت؟ يقول حقيقة نكاح المتعة ان يقيد صيغة عقد الزواج بوقت معين سواء امام شهود وبولي او بدونهما¹⁸.

قال أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي وقال ابن عطية: (وكانت المتعة ان يتزوج الرجل المرأة بشاهدين واذن الولي الى اجل مسمى، وعلى ان لا ميراث بينهما، ويعطيها ما اتفقا عليه، فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، ويستبرئ رحمها لأن الولد لاحق فيه بلا شك، فإن لم تحمل حلت لغيره، وفي كتاب النحاس: في هذا خطأ وان الولد لا يلحق في نكاح المتعة)، وأضاف: هذا هو المفهوم من عبارة النحاس، فإنه قال: وانما المتعة ان يقول لها اتزوجك يوماً لو ما اشبه عليّ انه لا عدة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك، وهذا هو الزنى بعينه، ولم يُباح قط في الإسلام ولذلك قال عمر: [لا اوتي برجل تزوج متعة الا غيبته تحت الحجارة]¹⁹.

يقول اكمل الدين البابرني والنكاح المؤقت باطل مثل ان يتزوج امرأة بشهادة شاهدين الى عشرة أيام والذي يفهم من عبارة المصنف في الفرق بينهما شيئين احدهما وجود لفظ يشارك المتعة في الاشتقاق كما ذكرنا انفا في نكاح المتعة، والثاني شهود الشاهدين في النكاح المؤقت مع ذكر لفظ التزويج او النكاح وان تكون المدة معينة، ويضيف (وقال زفر هو صحيح لازم) لأن التوقيت شرط فاسد لكونه مخالفاً لمقتضى عقد النكاح، والنكاح لا يبطل بالشرط الفاسد [ويبدو انه اتي بمعنى المتعة] بلفظ النكاح لأن معنى المتعة هو الاستمتاع بالمرأة لا لعقد مقاصد النكاح، وهو موجود فيما نحن فيه لأنها تحصل في مدة قليلة (والعبرة في العقود للمعاني دون الالفاظ) الا ترى ان الكفالة بشرط براءة الأصل حوالة، والحوالة بشرط مطالبة الأصل كفالة، ويضيف (ونكاح المتعة باطل) وصورة المتعة (ان يقول: الرجل لامرأة اتمتع بك كذا مدة بكذا من مال)، او يقول: خذي مني هذه العشرة لا استمتع بك اياماً، او متعيني بنفسك أيام او عشرة أيام، او لم يقل اياماً، وهذا عندنا باطل، ويقول لا فرق بين ما إذا طالّت مدة التأقيت او قصرت، احتراز عن قول الحسن بن

¹⁷ ابن حزم: المحلي. ج. 9. ص 520

¹⁸ عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة. ج. 4. ص 90. ط. 3.

¹⁹ الانصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. ج. 5. ص 132

زياد انهما ان ذكرا من الوقت ما يعلم انهما لا يعيشان اليه كمائة سنة او أكثر كان النكاح صحيحاً، لأنه في معنى التأبيد، وهو رواية عن ابي حنيفة، وجه الظاهر ان التأقيت معين لجهة المتعة، فإن قوله تزوجتك النكاح ومقتضاه التأبيد لأنه لم يوضع شرعاً الا لذلك، ولكنه يحتمل المتعة، فإذا قال الى عشرة أيام عين التوقيت جهة كونه متعة معنى، وفي هذا المعنى المدة القليلة والكثيرة سواء، واستشكل هذه المسألة بما إذا شرط وقت العقد ان يطلقها بعد شهر فإن النكاح صحيح والشرط باطل، ولا فرق بينهما وبين ما نحن فيه، واجيب بأن الفرق بينهما ظاهر لأن الطلاق قاطع للنكاح، فاشتراطه بعد شهر ينقطع به دليل على وجود العقد مؤبداً، ولهذا لو معنى الشهر لم يبطل النكاح فكان النكاح صحيحاً والشرط باطلاً، واما صورة النزاع فالشرط انما هو في النكاح لا في قاطعة، ولهذا لو صح التوقيت لم يكن بينهما بعد مضي المدة عقد كما في الاجازة²⁰.

يقول أبو بكر الدمياني (وليس منه [من المؤقت] مالو قال زوجتكها مدة حياتك او حياتها) أي من المؤقت والمراد الباطل، وإلا فلا يمكن نفي التأقيت رأساً لأنه موجود في العبارة وقوله: ما لو زوجتكها مدة حياتك او حياتها: أي لو أقت النكاح بمدة حياته او حياتها وقوله (لأنه) الضمير يعود على التأقيت بمدة الحياة المفهوم من المثال (مقتضى العقد)، وهو بقاء العقود عليه الى الموت أي التصريح بمقتضاه لا يضر كنظيرة فيما لو قال: وهبتك او أعمرتك هذه الدار مدة حياتك او عمرك، كذا في شرح الروض وجرى عليه ابن حجر في فتح الجواد ولم يرتضيه في التحفة ونصها، وبحث البلقيني صحته إذا أقت بمدة عمره او عمرها لأنه تصريح بمقتضى الواقع، وقد ينازع فيه بان الموت لا يرفع آثار النكاح كلها فالتعليق بالحياة المقتضى برفعها كلها بالموت مخالف لمقتضاه حينئذ وبه يتأيد اطلاقهم، ويعلم الفرق بين هذا وهبتك او أعمرتك مدة حياتك.

(بل يبقى أثره بعد الموت) أي وهو الغسل والارث، وانظر في هذا الاضطراب فانه ينافي التأقيت بمدة الحياة وينافي التعليل الذي ذكره، وذلك لأنهما يقتضيان عدم البقاء أثر النكاح بعد الموت، ولذلك نازع ابن حجر والرملي القائلان بعدم صحة البلقيني بالصحة (كذا)، ولو اقتضيا بقاء الأثر لما نازعاه ووافقاه في الصحة، ولعل شارحنا لم ينظر لما أقتضاه التأقيت والتعليل الناشئ عنه النزاع المذكور، فلذلك أثبت الصحة القائل بها البلقيني، وأثبت ما هو محل نزاعهما للبلقيني بالاضطراب المذكور²¹.

يقول محمد احمد عlish ... ولا فرق بين قرب الاجل وبعده كما لأبن عرفة، وظاهر كلام ابي الحسن ان الاجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما لا يضر، وحقيقة نكاح المتعة ان يقع العقد مع ذكر الاجل من الرجل للمرأة او وليها بأن يعلمها بمقصودة، واما ان لم يقع ذلك في العقد ولا اشترط وقصده الرجل وفهمت المرأة ذلك منه فإنه

²⁰أكمل الدين البابرني: شرح العناية على الهداية. في هامش شرح فتح القدير. ج.2. ص385،386،387

²¹أبو بكر الدمياني: حاشية اعانة الطالبين في حل الفاظ فتح المعين. ج.3. ص279

يجوز قاله مالك، وصدر في الشامل بالفساد إذا فهمت ذلك منه، وظاهر الاجهوري ترجيح الصحة فيه، فإن لم يصرح ولم تفهم فليس بمتعة اتفاقاً²².

يقول الشيخ الالوسي وحكى بعضهم عن زفر انه قال من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه ويكون ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح وهي فعلية فيها، والمشهور في كتب أصحابنا انه قال ذلك في النكاح المؤقت، وفي كونه عين نكاح المتعة، بحيث فقد قال بعضهم باشتراط الشهود في المؤقت وعدمه في المتعة، ولفظ التزويج او النكاح في الأول واستمتع او اتمتع في الثاني، وقال اخرون النكاح المؤقت من افراد المتعة، وذكره ابن الهمام ان النكاح لا ينعقد بلفظ المتعة، وان قصد به النكاح الصحيح المؤبد وحضر الشهود لأنه لا يصلح مجازاً عن معنى النكاح، كما بينه في المبسوط بقى لو ما نكح مطلقاً ونيته أن لا يمكث معها الا مدة نواها، فهل يكون ذلك نكاحاً صحيحاً حلالاً أم لا؟ الجمهور على الأول، بل حكى القاضي الاجماع عليه وشذا الاوزاعي فقال: هو نكاح متعة ولا خير فيه فينبقي عدم نية ذلك²³.

يقول احمد الحصري يرى الأئمة من أهل السنة وفقهاء الامصار، ماعدا طائفة الشيعة بطلان هذا العقد فمن نكح امرأة نكاح متعة فنكاحه باطل واجب فسخه، وخالف زفر (وهو من فقهاء المذهب الحنفي) في النكاح المؤقت كأن يتزوج رجل امرأة بشاهدين إلى اجل حيث قال: ان هذا النكاح صحيح لازم لأنه عقد اقترن به شرط فاسد، فيصح العقد ويبطل الشرط، لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، وقال زفر ان النكاح المؤقت ليس نكاح متعة، فإن العقد تم بصيغة الإنكاح او التزويج لا بلفظ التمتع، فصار كما إذا تزوجتك إلى ان أطلقك إلى عشرة أيام، وقد رد هذا القول أئمة المذهب الحنفي قائلين: ان النكاح المؤقت لو جاز لكان لا يخلو اما ان يجوز مؤقتاً بالمدة التي ذكرت في العقد، وإما ان يجوز مؤبداً، ولا سبيل الى القول بالحالة الأول (حالة ان يجوز مؤقتاً بالمدة التي قيد بها العقد شهراً، سنة، اسبوعاً، الخ) لأن هذا معنى المتعة، إلا انه غير عنها بلفظ النكاح والتزويج، والمعتبر في العقود معانيها لا الالفاظ كال كفالة بشرط براءة الأصل فإنها حوالة معنى، لوجود الحوالة، وان لم يوجد لفظها، وكما لو قال رجل لأخر: جعلتك وكيلاً بعد موتى فينعقد العقد وصية، كما ينعقد وكالة، ولو جاء بصورة الوصية إذا ما قال رجل لأخر: جعلتك وصياً في حياتي، انعقد وكالة، ولو اعطي المال مضاربة وشرط الربح للمضارب، كان العقد قرضاً، ولو شرط الربح كله لرب المال كان بضاعة، فالعبرة في العقود للمعاني لا للالفاظ والمباني، وإذا كان القول الأول لا سبيل اليه لأن العقد فيه بهيته فيه صورة المتعة، والمتعة منسوخة، فكذلك لا سبيل للوجه الثاني (وهو انعقاد العقد مؤبداً)، لأن فيه استحقاق البضع عليها من غير رضاها، وهذا لا يجوز وقالوا: ان قول زفر ان النكاح المؤقت هو نكاح أدخل عليه شرط فاسد، قوله لا نسلم به، بل

²² محمد احمد عlish: فتح العلي المالك. ج. 1. ص 415

²³ الالوسي: روح المعاني. ج. 2. ص 71

هو نكاح مؤقت والنكاح المؤقت هو نكاح متعة، والمتعة منسوخة، وصار هذا النكاح كالنكاح المضاف، والنكاح المضاف لا يصح، اما القول بأن النكاح المؤقت مثله كمثل نكاح اشترط فيه الطلاق بعد أيام معدودة، لأن في الأخير قد أبد النكاح ثم شرط قطع التأبيد بذكر الطلاق، والنكاح المؤبد لا تبطله الشروط²⁴.

يقول محمد أبو زهرة في الفرق بين المتعة والمؤقت وقد قال جمهور الفقهاء: ان الزواج المؤقت باطل لأنه من زواج المتعة او على الأقل هو في معناه، إذ ان الغرض من النكاح المؤقت هو عين الغرض من المتعة، واقتران الصيغة بما يدل على التوقيت وتقييدها بالوقت جعلها غير صالحة لإنشاء الزواج، والعبرة في إنشاء العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ المجردة والمباني، ولقد جاء في كتاب (تبيين الحقائق) للزيلعي ما نصه (روى الحسن عن ابي حنيفة أنه قال: إذا ذكر في العقد مدة لا يعيش مثلها إليها صح النكاح، لأنه في معنى المؤبد)، ولكن الراجح عن ابي حنيفة هو ان العقد باطل طالبت المدة او قصرت لأن الصيغة بتوقيتها صارت غير صالحة للإنشاء، ولقد قال زفر بن الهزيل من أصحاب ابي حنيفة: إن النكاح المؤقت ينعقد مؤبداً ويلغي شرط التوقيت، وذلك لأن الصيغة في ذاتها صالحة لإنشاء العقد، ولكن اقترن بها شرط فاسد، وهو ما يدل على التوقيت، ومن المقرر في القواعد الفقهية العامة ان النكاح لا تفسده الشروط الفاسدة، ومثل اقتران الصيغة بما يدل على التوقيت بالزمن، كمثل ما إذا ذكر شرطاً تنفيذه يؤدي الى تقصير أمد الزواج مثل ان يقول تزوجتك على ان أطلقك بعد شهر، فقد اتفق الحنفية على ان الزواج في هذه الحال يكون صحيحاً، ويكون الشرط باطلاً لاغي، فكذلك إذا ذكر زمناً صريحاً كأن يقول تزوجتك على ان يكون الزواج لمدة سنة، فيلغى الشرط وينعقد الزواج المؤبد، فزفر يفرق بين النكاح المؤقت والمتعة من حيث ان المتعة يكون العقد فيها بلفظ اتمتع، أما النكاح المؤقت فيكون بلفظ الزواج ونحوه، ولهذا يصح الثاني ويبطل الأول²⁵.

ولقد أردنا من هذا الشرح عرض اراء السنة وعلمائها فيالمتعة حتى يتبين للقارئ الاختلاف فيما بينهم في صيغة العقد.

وللمتعة احكام وكيفية حسبما أورد الشيخ المفيد في مخطوطته خلاصة الايجاز في المتعة مع إضافات يعترف ناسخها (يونس محمد صادق بن محمد طاهر المجلسي قام بها من عنده في 12 رجب 1084هـ)، ولعلها هي التي وضع تحتها خطوط ويبدوا لي ان هذه الإضافات استقاها مما استقر في مذهب الشيعة الاثني عشرية من احكام للمتعة نوردها في هذا المقام حيث أوردها الناسخ في فصول كما يلي:

²⁴ احمد الحصري: النكاح والقضايا المتعلقة به. ص167-168

²⁵ محمد أبو زهرة: محاضرات في عقد الزواج وأثره. ص79-80

وقال بهذا الخصوص العقد: [هو الإيجاب والقبول بالألفاظ الثلاثة، وصيغته الماضي أو المستقبل على الأقوى والأمر وهي: زَوَّجْتُكَ، وَأَنْكَحْتُكَ، وَمَتَّعْتُكَ مدة كذا بكذا، فلو قال: مَلَكْتُكَ أو سَوَّغْتُكَ وأَجَرْتُكَ أو أَبَحْتُكَ أو بَعْتُكَ لم ينعد، والقبول: قَبِلْتُ، أو رَضِيتُ أو تَزَوَّجْتُ أو أَنْكَحْتُكَ أو بما شئت مطابقاً أو غيره. ولا يُراعى فيه الترتيب فلو تقدم القبول أو ذكر المهر على الاجل صح، ويشترط ذكر الاجل والمهر في المتقدم إيجاباً أو قبولاً. وقال المفيد رحمه الله: تمتعيني نفسك أو تنكحيني أو تزوجيني على كتاب الله وسنة رسوله نكاحاً غير سفاح كذا يوماً بكذا، على أن لا توارث بيننا وإن اضع الماء ما شئت وإن تقضي مني عند انقضاء الاجل خمسة وأربعين يوماً عدة. فإذا أجابته استحب إعادة القبول والمعتبر الأول والثاني شرط في هذا النكاح على المأثور عن الأئمة عليهم السلام. والاقرب استحباب هذه الشروط [و] الاكتفاء بالمستقبل. ولعل مراد الشيخ أنها أجابت [عن] متعتك مثلاً فقالت: قَبِلْتُ. وروى بإسناده إلى ابن قولويه عن علي بن حاتم عن علي بن إدريس عن أحمد بن محمد بن علي عن البهري عن الحسين بن علي بن يقطين قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: أدني ما يجزى من القول أن يقول: أَتَزَوَّجُكَ متعه على كتاب الله وسنة نبيه بكذا وكذا إلى كذا].

وبعد أن أوردنا نص الشيخ المفيد عن صيغة عقد المتعة في مخطوطته خلاصة الإيجاز في المتعة أن أحكام المتعة ومنها صيغة العقد قد فصلها فقهاء المذهب الاثناعشري بعد الشيخ المفيد وادخلوا عليها الكثير من الاجتهادات منها ما أورده ناسخ المخطوطة، وقد قمت بدراسة وتحقيق لهذه المخطوطة ونلت عليها درجة الدكتوراه من جامعة مانشستر وكان الممتحن الخارجي البرفسور منتوقمري وات وذلك سنة 1974م وبمناقشة من المشرف جي. دي. ليثم، ورئيس القسم البروفسور بوزورث وإليك ايها القارئ الكريم تفصيل ما يخص صيغة العقد والأحكام الأخرى للمتعة حيث نورد نص المخطوطة في أحكام المتعة ومن ثم ما حققته من دراسة عن تلك المخطوطة في رسالة الدكتوراه كما يلي:

1- الصيغة: في المتعة كما في الزواج الطبيعي لابد من التعبير عن الإيجاب والقبول بصيغة معينة إن المجموعات القديمة من الأحاديث الاثني عشرية تجعل إبرام عقد المتعة مشروطاً بالتلفظ بصيغة معينة يقول فيها الزوج للزوجة: [أخذك بزواج مؤقت على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ زواجا ليس زنا مقابل كذا درهم ولمدة كذا من الزمن]، أما الشروط الأخرى المطلوبة فهي أنه يجب ألا يكون هناك ميراث بينهما وأن المرأة يجب أن تتربح خمسة وأربعين يوم أو حيضة واحدة كعدة بعد انتهاء العقد، بعض الآثار تضيف أنه في حالة وجود أي أطفال، فإن الرجل لا يطلب الوصاية والكفالة عليهم بصيغة [ولا أطلب ولدك]، وأنه إذا أجابت المرأة بالإيجاب

يكون العقد بذلك قد تم²⁶، الجزء من هذه الصيغة الذي يوضح أن المتعة ليست زنا عبارة عن اضافة حديثة السبب في وضعها هو أن النص الأصلي يتهم الاثني عشرية بتأسيس صيغة تميل لكونها دعارة من هذا الرباط، لإتمام هذه الاجراءات لا يلزم وجود قاضي أو سلطة خارجية بل إن التلفظ بالصيغة فقط كافٍ لإتمام عقد الزواج، ولأن أحكام التشريع الاسلامي لم تكن يتم مراقبتها بحزم عملي في هذا الشأن في المجتمع الاثني عشري، فإنه تم التوصل الى حل شرعي من أجل تقنين رباط قد يتم تصنيفه على أنه زنا، وبذلك كان من مبادئ هذا الزواج أنه إذا حضر الرجل امرأة الى بيته بنية الزواج منها عن طريق المتعة ونسي أن يتلفظ بالصيغة قبل ان يحدث لقاء جنسي بينهما، فيجب عليه أن يتلفظ بها بمجرد أن يتذكر ذلك حتى لا يكون متهما بجريمة الزنا²⁷، علماء الاثني عشرية طبقوا قواعد عقد الزواج الطبيعي على اجراء المتعة (ماعدا القواعد التي كانت متناقضة مع المبادئ الأساسية للمتعة)، بهذه الطريقة تطورت قواعد المتعة بالتزامن مع القواعد العامة للزواج وبذلك صيغة الزواج من الممكن أن تكون أحد ثلاث أفعال (زواجك، متعتك، أنكحتك)²⁸، من ناحية أخرى أكد بعض الحنفية أن الزواج من الممكن أن يعقد بأكثر من صيغة أخرى مثل: (ملككتك، وهبتك، أجرتك) والتي اعترف بعض الاثني عشرية بصحتها لإجراء المتعة ماعدا في الحالات المختصة الإماء فمن الممكن استخدام صيغة (إباحة أو تحليل)، بالنسبة للكثير يجب أن تكون الصيغة في زمن الماضي، بينما بالنسبة لآخرين من الممكن أن تكون الصيغة في المضارع أو الأمر أو المستقبل، المرأة تنطق لفظ إيجاب والرجل ينطق لفظ قبول، البعض أباح نطق القبول أولاً ولكن هذا حدث فيه خلاف، إذا كان أي من الزوجين غير قادر على نطق الصيغة العربية فكان يسمح بالترجمة لغير المتكلمين باللغة العربية أو الإشارة إذا كان الشخص أبكم، كان القبول يلفظ بالفعل (قبلت) ولكن من الممكن استخدام فعل آخر مثل (رضيت)²⁹ هذه القواعد لاقت الاستقرار في المصادر الاثني عشرية الحديثة مع اضافة شروط أخرى مثل اشتراط الرجل [بشرط أنه من الممكن أن أتخلص من حاجتي عندما أرغب]³⁰، القبول العام للتعاقد اللفظي دفع بعض العلماء الى الاعتراض على صحة التعاقد المكتوب مالم يكن متبوعاً بتعبير الصيغة اللفظية³¹، المتعة في بداية العصور الوسطى كانت مثل الآن تعاقد شخصي خالص مبني على الرغبة المتبادلة بين الرجل والمرأة بدون تدخل أي سلطة دينية أو مدنية

²⁶-كليني: فروغ، 5، 455. ابن بابويه: من لا يحضره الفقيه، 328. فيزي: مختصرات، 113. دونالدسون: الزواج المؤقت، 362. م. و1946، 26. خان: حق المسلمون الشيعة، 80.

²⁷- الكليني: فروغ، 5، 466. ابن بابويه: من لا يحضره الفقيه، 329. الحر: وسائل، 14، 429.

²⁸- ابن ادريس الحلبي اعتقد أن كلمة "متعت" تستخدم فقط في المتعة وليس في الزواج الدائم، انظر، السرائر، 299. خان: حق المسلمين الشيعة، 81. علي: 2. القانون المجدي، 452.

²⁹-الحلي: الشرائع، 2، 23. مختصر، 207. ابن المطهر: شرح القواعد، 3، 126. تبصرة، 2، 103، 134. الرضوي: البرهان، 64.

³⁰-الطبيباني: العروة، مع الحاكم والمستدرك، 12، 306. مغنية: فقه، 177. حكيم: منهاج، 2، 161. عباس القمي: سفينة، 2، 521. شافاني: متعة، 24. دونالدسون: الزواج المؤقت، 362.

³¹-الطبيباني: العروة مع حكيم، مستدرك، 12، 314.

أو تدخل العائلات في ذلك، في مرحلة لاحقة كان يتم عقد المتعة في المجتمع الاثني عشري غالب عن طريق الرجوع الى القادة الدينيين، تمام مثل الزواج الطبيعي، مثلما يرى الكثير من علماء الاثني عشريه يحق للعالم بصفة شرعية أن يطالب بأجره مقابل عقد الزواج³².

³²-ابن المطهر: الإيضاح، 4، 100.

تاريخ الزواج المؤقت:

إن الزواج المؤقت يبدو قديماً قدم الحضارات الإنسانية ويظهر عند شعوب مختلفة استجابة لظروف المتعلقة بالرجل والمرأة وتتخذ هذه العلاقة المؤقت اشكالاً شتى من المبررات الشرعية في تلك المجتمعات، ولكن عموماً يبرز طرف الرجل أكثر من المرأة في تشكيل وتبرير تلك العلاقة يبدو فيها الرجل غالباً الطرف المستغل لحاجة المرأة وللاستجابة لرغباته الجسدية الى درجة قد يبدو في بعض الأحيان الطرف المخادع ولكن بتطور العلاقة البشرية بدأت تنحسر هذه الظاهرة مع بروز قوة المرأة ومحاولتها معادلة العلاقة الجنسية ونتائجها فيما بعد ونستعرض فيما يلي ظاهرة وجود الزواج المؤقت بين الكثير من الشعوب القديمة والحديثة:

اولاً: الزواج المؤقت عند الاغريق والرومان:

طرح افلاطون في كتابه القوانين فكرة شيوعية النساء والأولاد والحاجات، ولكنه عدل عن هذه الفكرة³³، وفي كتابه (الجمهورية) اباح لطبقة الحراس ان يتزوجوا مؤقتاً استجابة لظروف الجندية والحرب³⁴، وقد ذهب الباحث E. Westermarck الى ان الزواج بين الاغريق كان يعتبر اتفاق مؤقت فقط غير ملزم للطرفين لأكثر من سنة واحدة³⁵، وعند الرومان وهم ورثة الاغريق كثر عندهم الطلاق قبل انتشار المسيحية، وقد نقل عن فيلسوفهم سنيكا (4ق.م -56م) ان النساء اصبحنا يعددن اعمارهن بعدد الأزواج لكثرة الطلاق، ونقل إلينا ان المساكنة (مع الصديقة) كان مباح في عهد الامبراطور أغسطس وبقي كذلك فيعهد القياصرة المسيحيين³⁶، وفي مصر في العهد الروماني البطلمي تكشف بعض البرديات عن عقد زواج مؤقت بين المصريين في هذا العصر مدة خمسة اشهر، ومن المحتمل ان يكون تطبيق لما يسمى عندهم الزواج دون وثيقة مكتوبة، وهناك إشارة تفيد إذا اخل أحد الطرفين بالمدة المحددة للطرف الاخر حق التعويض³⁷.

ثانياً: في وادي الرافدين (العراق القديم):

يشير قانون حمورابي يشترط الزوج على الزوجة في العقد إنجاب الذكور وان أنجبت الإناث طلقها وقد سمى الدكتور شفائي هذا النوع من الزواج بالتوليدي وقال ليس له شبه او صله بالمتعة، وفي الواقع هذه المرحلة تعتبر جزاء من فكرة التأقيت للزوج حسب دوافع الزوج ورغبته بالذكر دون الانثى³⁸، والواقع ان هذه المنطقة

³³Theodor Gomperz, Greek thinker, 3,p105, London, 1905

³⁴Goldziher: Mohammed and Islam, p.252, Tran: kc. Sealy. London, 1917

³⁵E. Westermarck: the history of human marriage, 3, p275.

³⁶زهدى يكن: الزواج ومقارنته بقوانين العالم. ص29، عن اللورد ماكنزي، ص102

³⁷د. محمود زناتي: الزواج المؤقت وزواج المتعة في الإسلام، مجلة العربي. ص97. العدد 141. سنة 1970م، وقد ذهب المؤلف في مقالة هذا ص 98 من المجلة السالفة ان الأقاليم الخاضعة لدولة الروم لم يكن الزواج المؤقت فيها ممارساً او مسموحاً به، بينما كان في فارس والأقاليم التابعة لها معروفاً.

³⁸د. محسن شفائي: متعة د ص 254، 257

تعتبر المسرح القديم لتطبيق الزواج المؤقت حيث سيتعزز ذلك بما سنذكره عن يهود العراق القديم³⁹.

ثالثاً: طبيعة الزواج عند العبرانيين:

يرى بعض علماء الاجتماع الغربيين ان نظام الزواج عموماً عند العبرانيين كان متأثر بما افترضوه وسموه بنظام الامومة حيث ينسب الأولاد لأهمهم وان المرأة هي التي تقدم الخيمة التي تسمى عند العبرانيين في العصر القديم Huppah للزوج وان طبيعة العلاقة تقترب من ان تكون مؤقتة بسبب طبيعة الترحل والبداءة حيث ينتقل الرجل في احياء مختلفة وأماكن مختلفة فيترك المرأة والأولاد عند اخوالهم، وهذه الأنواع من الزواج مع أدلة أخرى اعتبرها بعض الباحثين وعلى رأسهم روبرتسون سميث شبيهة لما سمي بزواج البيّنا عند بعض البدائيين في سيلان حيث شبه بالزيجات اليهودية القديمة السالفة، قال سميث أن العبرانيون قد نظروا إلى زواج البيّنا كأقدم شكل من أشكال اتحاد جنسي مشروع، كما ان الخيمة لها نفس الدور عند العرب وكذلك ان الزوجة تتسلم زوجها في خيمتها، وذلك قبل انفصال العرب عن العبرانيين⁴⁰.

يقول Roland De Vaux غيره قد اوضحوا ان الزواج عند اليهود يتم بصورة عامة بأن الزوجة تنتقل إلى بيت زوجها تاركة أهلها، حيث تعيش بين عشيرة زوجها وينسب الأولاد إليهم، ثم يضيف ان قلة من الزيجات ذكرت في الBible تبدو انها استثناء من الصور العامة السالفة و Jacob بعد أن تزوج Leah و Rachel استمر في المعيشة مع والد زوجتيه (الاختين) المدعو لأبان وعندما أزمع جاكوب على الرحيل لامه لأبان لأخذه راحيل وليّه محتجاً بأنهما ابنتاه وأبنائهما إنما هم أبنائه (Gn31:26,43)، وجدعون كان عنده محظية concubine وقد استمر ساكناً مع عائلتها في (Jg8:31) shechem وقد أصر ابنها ابامليك مؤكداً العلاقة التي تربطه بعشيرة أمه (Jg9:1-2) وحينما تزوج سامسون بامرأة فلسطينية من تيماء استمرت مع والديها بينما سامسون يزورها عندهم (Jg 14:8f:15:1-2)⁴¹

لقد شكك اخرون ومنهم Ronald De Vaux في ان تكون الصورة السالفة من الزواج اليهودي تشبه زواج البيّنا الذي بمقتضاه يسكن الزوج عند اهل زوجته ويكون أحد اقربائهم وعشيرتهم، وقد قال رونالد ان هذا الشبه غير مضبوط وجاكوب كان قد أمهر زواجه بأن يخدم أربعة عشر سنة، وقد بقي ست سنوات أخرى مع اب زوجته (Gn 13:41) لأنه كان خائفاً من Esau ان ينتقم ويثأر (Gn 27 :42-5)، وبالنسبة لجدعون فإن النص يؤكد على ان المرأة كانت محظية

³⁹ انظر كتابنا الزواج المؤقت ص9-12، بيروت دار الحرف العربي. 2006م-1427هـ.

⁴⁰ R.Smith: Kinship and marriage...p.208. London, 1903

⁴¹ Roland De Vaux: ancient Israel, p28 translated 4J. McHugh. London, 1964

كونسبينا ولكن قصة زواج سامسون اهم ما نحن بصدد، ولكن يجب ان نلاحظ ان سامسون لم يبق في تيماء مع زوجته ولكنه كان يتردد لزيارتها، ولم يكن من ضمن افراد عشيرتها وأهلها⁴².

لقد اتخذ الباحثون الغربيون من الأمثلة السابقة للزواج عند اليهود وعند العرب مع امثلة أخرى على وجود النظام الطوطمي خاصة عند القدماء منهم وعند الشعوب السامية كلها⁴³.

إذا تحقق ان اليهود كان لديهم هذا النوع من الزواج البيّن الذي يبقى الزوجة عند أهلها وعشيرتها وينسب الأبناء إليها ويكون لها السيادة على البيت وعلى أولادها حيث يكون في هذا الزواج دور الزوج ثانوي ومسؤولياته أقل وغرضه هو ان يستمتع بهذه المرأة، فإذا اضيف بذلك الى حالة او حالات عند اليهود في مثل هذا الزواج لا يسكن الزوج مع اهل زوجته بل يتردد عليها لزيارتها وقد يزورها مرة او مرتين ثم ينقطع لضعف مسؤوليته حيث ان الحياة مبنية كلها على عدم الاستقرار بل الترحال هو الأساس لهذه المجتمعات فإن هذا هو الزواج المؤقت، حيث يشكل بعض امثله إلى ان يكون منها زواج صداقة كما في حالة جدعون، بل يذهب سمث الى ان المتعة إذا أخذت بالمعنى الواسع الذي يتضمن مختلف الزيجات واتصالات الرجل بالمرأة بقصد المتعة واللذة (كزواج الشاعر السيد الحميري من المرأة الاباضية) فإن المتعة في هذه الحالة تغطي جميع أنواع العلاقات التي تتم في بيت الزوجة بين الرجل والمرأة، والتي لا تقتضي فقدان صفة او تمنع قبيلة المرأة من اعتبار الأولاد ولكن الاستعمال حدد معنى المتعة بعلاقات جداً مؤقتة، حيث يكون فيها الزوج غير مستقر مع زوجته، ولذا فإن عبارة (اصطلاحاً) يراد بها ان تغطي كلاً من المتعة وزواج البيّن، وان اختيار مثل هذا الاصطلاح على أي حال كان من الأفضل ان يؤجل حتى يتسنى لنا أن نملك النظر بطريق يعارض شكل الزواج الذي تكون فيه القبائل متجانسة الأصل قد تلاءمت مع قاعدة (الذكر اللائق)، أي ان ذلك يعني في الحالة ما ان المرأة تترك قبيلتها وتتبع زوجها إلى أهله مثل هذا الزواج يجب ان يكون نشأ عن طريق: 1- الاسرة 2- بالاتفاق مع أقارب المرأة⁴⁴.

من الملاحظ ان الزواج كلما قرب من أشكاله البدائية (ويمكن ملاحظة ذلك في زيجات المجتمعات البدائية الآن او متأخراً كلما كان اهل المرأة وعشيرتها يتحملون أي مسؤولية تجاه الزوجة وأولادها إذا ما تركها الزوج او طلقها، وهذا ربما يعطي تأييد إلى ان زواج البيّن كان هو الصورة السائدة في العلاقات بين الرجل والمرأة في العصور القديمة)، إذا صح القول بأن المجتمع الإنساني البدائي الأول كان يسوده

⁴² السابق

⁴³ قال Roland De في المصدر السالف: الانتساب للأكثر انتشاراً بين الشعوب البدائية "... ص19. وقال "... كثيرون على أي حال تبعوا سميث في نظريته الخاصة بسيادة النظام الامومي بين الشعوب السامية وأنه هو الشكل الأصلي للعائلة". ص19. وقال: " على أية حال عن العائلة الإسرائيلية مؤسسة على النظام الأبوي "... ص20. ثم ذكر أدلته على ذلك خلافاً لسميث

⁴⁴ R. smith: kinship and marriage p88. London. 1903

عدم اختصاص الرجل بالزوجة، وكذلك المرأة أي بمعنى يقرب من شيوعية الجنس، فإن أي تطور يلي هذه المرحلة كما نراه عقلاً لا بد وأن يمر في مرحلة متوسطة حتى يصل الى الزواج المستقر، هذه المرحلة المتوسطة تمثل الزواج المؤقت⁴⁵.
رابعاً: الزواج المؤقت عند اليهود (العراق القديم):

وفي عام 586 ق.م قام نبوخذ نصر بمحاصرة اورشليم عامين ثم اقتحمها وأخذ اليهود أسرى الى عاصمته بابل، فانتشر اليهود في العراق ونظموا مجتمعهم فيما بعد فكتب كهنتهم التلمود البابلي، وهو عبارة عن شرح للتوراة موسع يختلف عن التلمود الأورشليمي الذي كتب في فلسطين وفي التلمود البابلي اقدم إشارة صريحة لزواج المؤقت حيث ذكر النص [الربان جدعون قال باسم الرب: الضيف يجب ألا يأكل البيض ولا ينام على كساء مُضيّفة، حينما جاء راب الى دار شيز⁴⁶ كان يعلن: من تود ان تكون لي ليوم واحد حينما الربان نحمان⁴⁷ يأتي الى شكذب⁴⁸ كان يعلن: من ترغب أن تكون لي ليوم واحداً! لكن ألم يُعلم بعد⁴⁹: أي رجل يجب إلا يتزوج بامرأة في بلد ما ثم يذهب مرة أخرى ليتزوج في بلد آخر فكي لا [أولادهم]⁵⁰ ربما يتزوج بعضهم الآخر فينتج أن الأخ ربما يتزوج بأخته أو الاب يتزوج بأبنته، وان واحداً يملئ العالم كله بأولاد الزنا بالنغولة (الاشرعية) إلى ذلك النص المقدس أشار: (والأرض تصبح ملئ من الخلاعة والبذاءة)⁵¹ انني اريد اخبارك ان واجبات الربانيين هي جداً معروفة⁵² ولكن أليس الربى قد قال: إذا أحد طلب الزواج الى النساء وكانت المرأة قد قبلت فيجب إذن أن تنتظر سبعة أيام طهراً؟ الربانيون فقط أعلموهم من قبل عن طريق إرسالهم رسولهم مبكراً، او يمكن أن تقول: أنهم فقط نظموا من أجل لقاءات خاصة معهم لأنك لا تستطيع ان تقارن شخصاً عنده خبزه في سلته مع آخر ليس له خبزه في سلته⁵³].

⁴⁵أنظر كتابنا الزواج المؤقت، ص 13-15، بيروت دار الحرف العربي، 2006م-1427هـ.

⁴⁶دار شيز وهي مدينة بفارس.

⁴⁷مترجم التلمود قال "من تود الزواج بي ليوم واحد" هذا نص غريب يتعرض كلية مع الصفة المقدسة لكل من الرب نحمان (V. Err. Bat: 100a, Hug. 5a, keih, 48b, sanh. 76a) وكان قد شرح من خلال ال: b76Bali الملك شابور أكرم وفادة اثنين من الضيوف B Tabe, mar Judah فحسب التقاليد الفارسية فقد أكرمهم وشرفهم بإرسال محظية لكل منهما، هذه الهدية ردها Mar Judah وقبلت من الآخر إن رب و الرب نحمان كقادة لقومهم سجدون انفسهم بالمثل وكذلك معوقين او مورطين بمثل هذا القصد، في مناسبات زيارتهم الرسمية الى المدن الفارسية، فيعض الامراء علم انهم قد أخذوا رفض الهدية بمعنى الإهانة الخطيرة، ولأجل تفادي التعقيدات فهذين الرابيين عثروا مصادفة على حيلة وذلك بإعلان أنفسهم متزوجين أي يجلبون معهم الى المدينة التي يريدن زيارتها زوجة، ذاهبين الى حد الزواج ليوم واحد، ولذا فغن الموقع قد ساعدهم على التهرب من الهدية الملكية ولتفسير اخر انظر.

V. Yabamolh, English translation of the Babylonian Talmud. Soncino press, London. P235 n.7

⁴⁸في الجهة الشرقية من نهر دجلة.

⁴⁹Yabamalh. 37b

⁵⁰ربما يعنون ان أطفال ذلك الرجل الاب والبنيت يلتقون كغرباء او الأب ربما يلتقي بابنته، والافتراض يكون بطلاقه زوجته وفقدان الاهتمام بطفلها

⁵¹Lev Xix, 29

⁵²أولادهم وزوجاتهم يجب ان يتفخروا بأصلهم او انه كان لهم مرة الزواج الى عائلة (او sage)

⁵³The Babylonian Talmud vol: five, p, 79-80. Yana: 18b

هذا ما أورده التلمود البابلي في قسم ياما ويعززه أيضاً ما ورد بنص مقارب جداً لما سلف في نفس التلمود في قسم ياباما وإليك ترجمته: [...] أكثر من ذلك كان⁵⁴ قد قيل بواسطة Rab Eliezer bJacob: الرجل يجب الا يتزوج زوجة في بلد ما ثم يجري ليتزوج في بلد آخر، لكيلا (أطفالهم)⁵⁵ يتزوج أحدهم بالآخر والنتيجة ان الأخ ربما يتزوج أخته⁵⁶.

ولكن من المؤكد ان ذلك ليس بالقاعدة المقبولة بالنسبة الى راب حينما يحدث أن يزور دار شير⁵⁷ فقد اعتاد ان يعلن: [من تود ان تكون لي ليوم واحد] وكذلك الراب نحمان حينما يزور شكذب فقد اعتاد ان يعلن: [من تود ان تكون لي ليوم]⁵⁸ الرابيون أتو تحت مقولة خاصة منذ أن اشتهروا⁵⁹ ولكن ليس الرابي قال: الرجل الذي ملك عرضاً للزواج وقبل يجب ان يسمح بفترة سبعة أيام طهارة لن تمر! ⁶⁰ الرابيون أو الاثنين أرسلوا ممثليهم وهؤلاء أحضروا (هيئوا) الإعلانات الى النساء⁶¹ وإذا ترغب او تفضل يجب ان أقول: أنهم فقط كن⁶² للرابيين في غرفهن الخاصة⁶³ لأن السيد قال: [الذي لديه خبزه في محفظته لا يقارن بالذي ليس له خبزه في محفظته⁶⁴]، ان النص على ممارسة الزواج المؤقت عند اليهود الساكنين في هذه المدن في العراق وفارس بعد السبي البابلي كما اوضحنا هذه الفترة التاريخية سالفاً تكشف ان هذا الزواج كان معروف ومطبق في القرن الثالث قبل الميلاد حيث ان حادثة الرابي تحدد بهذا التاريخ وحادثة راب نحمان تؤرخ في مطلع القرن الرابع قبل الميلاد، وقد فهم R. Patai من ذلك ان هذا الزواج عند هؤلاء اليهود كان شرعي وانه ينتهي بانتهاء المدة المحددة له تلقائياً، ويرى بهذا النص انه حتى العقلاء والرابانينون [علمائهم وقادتهم] حينما يزورون بلد فإنهم معتادون على ممارسة هذا الزواج المؤقت، ويرى هذا المؤلف ان اول إشارة الى الزواج المؤقت جاءت في التلمود على ما أسلفنا نقله وجاءت ايضاً عن المصادر الرومانية، وذلك في منطقة الشرق الأوسط⁶⁵، والان نريد شرح عبارات التلمود بصدد الزواج المؤقت السالف، فحادثة راب نحمان أسبق في الحدوث من الثانية والعهد كما يبدو

⁵⁴R. Patai: Golden river, p. 127

⁵⁵يولد من مختلف بقاع العالم ولا يعلمون شيئاً عن كل والديهم

⁵⁶Yuma

⁵⁷اردشير: بلد في الجهة الغربية من دجلة: المرجع السابق ذكره ج.5، ص190

⁵⁸Voma ic⁵⁸ Rash: بالنسبة للأيام (plur) كان متخوفاً لن يبيني (يتخذ بيتاً) يضمن زوجة تصون او تبارك بيته أينما رغب ان يمكث هناك [V. obermeyer, R19

⁵⁹يجب ان يكون هناك أي اعلان او أي اصدار عن زواجهم في أي مكان من العالم وسيكون من المشهور لكل شخص من هو أبوه. Nid. 66a: ⁶⁰لأنه من المحتمل ان الاثارة في طلب الزواج وقبولها أنتجت تدفق طمئي، والمرأة لذلك أصبحت غير طاهرة طيشاً او من طيشها من أذن الرابيون ذكروا الزواج في يوم الذي فيه عملوا إعلاناتهم.

⁶¹سبعة أيام تسبق وصول الرابيين.

⁶²النساء اللاتي يتزوجن ليوم واحد.

⁶³RT.*** B.H*** "لنكون وحيداً مع شخص اخر ولكن ليس من نكاح زوجي اخذ مكانه.

⁶⁴Yana 10 c cit, kelth. 62b الخوف من عدم ملكك خبزه إطلاقاً يشدد ألم الجوع، بينما وجود الخبزة في المحفظة والعلم بأنك تستطيع التمتع بها في أي لحظة يخفف هذا التوق، فذلك وجود زوجة احد ما معه فإن خوفه او قلقه من الرغبات الجنسية ساكن.

⁶⁵R. Patai: Golden river to golden road, p. 127

ليس ببعيد عن تاريخ تدوين التلمود لكن هاتين الحادتين كما يبدو وقعتا قبل التدوين على أي حال، فالرأب أو الرابان Giddal قال باسم رأب أي باسم أحد علمائهم، فهذه رواية الأول فيها يروي عن الثاني، ولسنا بصدد مسألة أكل البيض عند الضيف ولكن ما مناسبة النهي عن النوم على كساء المضيف؟ لا بد عقلاً للضيف أن ينام على كساء فهل يؤمر الضيف أن يجلب معه كسائه وإلا عليه أن ينام دون كساء؟ إننا نشم في هذا النص تورية لامرأة المضيف بالكساء فإن صح ذلك فيكون ذلك نهى للمضيف من أن ينام مع زوجة مضيضة، وهذا أمر ليس بالغريب فقد تواضعت بعض المجتمعات القديمة كما تكشف لنا أيضاً دراسة بعض القبائل البدائية في العصر الحديث كالأسكيمو وغيره حيث كان المضيف يقدم زوجته لضيفه الذي غالباً ما كان يأتي من بعيد وله عهد ليس بقريب بأهله، والمضيف يعمل ذلك حرصاً منه على المعاملة بالمثل حينما أيضاً يقوم برحلة مشابهة من أجل الصيد⁶⁶، إذا صح مثل هذا التوقيع في التفسير فإن ذلك دليلاً يضاف لما سبق على وجود الزواج المؤقت وإن كان من الصعوبة تسميته زواجاً، ولكنه علاقة كانت في نظرهم مشروعة حتى جاءهم هذا النهي ولا يمكن أن يُنهي عن شيء غير موجود فعلاً.

أما عبارة الرابينيين في طلب الزواج ليوم واحد فهي واضحة لا تحتاج إلى تعليق أو إثبات كي تدل على الزواج المؤقت، ولكن المعلق المترجم وهو رابي يهودي يمثل رأي رجال اليهود الآن عز عليه أن يقوم هؤلاء اليهود الرابينيين الذين كغيرهم من رجال الدين محاطون بالقدسية وعدم الخطأ بينما في الواقع ما يعد خطأ ديني الآن ليس كذلك في رأي أولئك في ذلك الزمان الغابر، فلذا نراه في الحاشية يعلن عن غرابة النص وتعارضه مع قدسية الرابينيين ويصرفه عن حقيقة إلى سبب دافع وهو أن الملك الفارسي كما جاء في التوراة [العهد القديم] (سابور) كان من قبل قد أكرم اثنين من الرابان لكل منهم محظية، ولما كان أحدهما رفضها وقد فسر رفضه إهانة للملك أو التقاليد الفارسية فإن الرابينيين الذين كانوا قد اعتادوا طلب الزواج ليوم واحد كان قصدهم ليس الاستمتاع وإنما تحاشي الوقوع بإخراج مشابه وقع فيه من قبلهم (السالف ذكرهم) فكون كل منهما معه زوجته يجعل الملك الفارسي أو الأمراء أو ... لا يقدمون لهم محظيات، والاحتمال واضح بهذا الافتراض وصرف المعنى الصريح إلى سبب بعيد، أما التعليق الثاني في القسم الآخر من التلمود [Yabamalh] فهو لم يستطع التهرب من الحقيقة الناصعة ولكن بخصوص زيارة الرابي لشكنزب الذي طالما كان يزورها لأشغال رسمية فإنه مدفوع بدافعين متناقضين الأول يريد أن يكون عفيف لا يقارف المحرم وخاصة كونه رجل ديني، والثاني أنه متخوف من الزواج الدائم وإنشاء بيت مستقر في هذه المدينة التي ليست موطن له، إذن لا يكون الحل هنا إلا بالزواج المؤقت المشروع في نظره [نظره الرابي المقارن له] الذي لا يخالف التعاليم الدينية ولا العفة التي أراد ألا تخرج

⁶⁶ ثروت أنيس الاسيوطي: نظام الأسرة، ص41

نفسها عليها، ثم من جهة أخرى إن من صفات هذا الزواج المؤقت أن يهيئ ويسكن مخاوفه من اتخاذ بيت دائم في هذه المدينة، وهذا على أي حال تفسير أقرب للواقع النفسي وللحقيقة من التفسير المحتمل السالف، ويضيف النص وهذا التفسير ان هؤلاء الرابانيون منذ ذلك الوقت الذي اعتادوا فيه طلب الزواج المؤقت على رؤوس الأشهاد في هذه المدن الفارسية التي يبدو ان فيها من النساء الفارسيات من يقولن لمثل هذا العارض نعم، وأن المجتمع الفارسي كان يمارس هذه العادة ولا يرى فيها إلا أمر مشروع وألا لما عزم رجال الدين اليهود الغرباء إلى مثل هذا الطلب الصريح المتكرر في المكان والوقت على طلبه، نقول هذا التفسير يضيف تعليلاً لشرعية ما قام به الرابانيون من زواج مؤقت وأنهما أصبحا مشهورين للكافة لهذا فإن أي طفل يأتي نتيجة لهذه الزيجات المؤقتة سيكون عارف لأبيه وأمه... وكل طفل ذكر وأنثى من كل هذه الزيجات عالم بأبويه وبهذا يتفادون أن الأبناء يتزوجون أمهاتهم أو اخواتهم والآباء لا يتزوجون ببناتهم وبذا لا يقعون تحت طائلة النهي الشرعي السالف.

ومدونو التلمود هذا بعد إيرادهم صراحة طلب الرابانيين للزواج ليوم لا يخفون أن ذلك لا يتفق مع تعاليم دينية أخرى نص فيها النهي من ان يتزوج الرجل في كل مدينة بامرأة، ويبدو ان مثل هذا الزواج الذي لا يعلم فيه الأطفال أبوهم ولا إخوانهم الآخرين من زيجات مختلفة إنما هو زواج مؤقت فلو كان زواجاً دائماً لما أحدث هذه النتيجة المذكورة، وهذا تسجيل جديد يعزز فكرة كون الزواج المؤقت قد فشا بين القوم وظهرت مفسده التي منها عدم معرفة الأطفال بإخوانهم من زيجات أخرى مما يوقع بزيجات محرمة فلذا نهى عن مثل هذا الزواج، وطبيعة وضع السؤال هذا في النص تنبئ ان هذا النهي كان قبل فعل الرابانيين او معاصر للزواج ليوم واحد ولذا فهم يحتجون فيه على فعلهم، والشارح يبين ان من واجبات الرابي ان يجعل أولاده يفتخرون بنسبهم و...والزواج ليوم لا يحقق ذلك، ثم مرة أخرى يسجل مدونو التلمود أن زواج الرابيين أيضاً مناقض لتعليم ديني واضح وهو ان الرجل إذا ما خطب امرأة وعزم الزواج بها فيجب عليه قبل الدخول بها ان يتركها سبعة أيام من اجل ان تتطهر، وشرح المفسر لهذه العبارة في [Yabamolh] تبدو غير مقنعة، فهو يقول ان طلب الزواج من المرأة يجعلها مثارة ومضطربة (إذا قبلت) بدوافع عدة أخصها تبدو نفسية من مقابلة الرجل و... لهذا فان الدم قد ينزل عليها بسبب هذه الأثارة، لذا فقد فرض لذلك سبعة أيام لا يجوز الدخول بها خلالها لكي تتطهر (إذا كان الدم نزل عليها)، ان هذا التفسير غير مقنع كما يبدو وربما له أسباب أخرى غير هذه، لكن يبدو ان الزواج المؤقت ليوم او ما أشبه كان في ذلك الوقت يتعارض عندهم مع هذا التعليم الديني فكان هؤلاء المتزوجون لا ينتظرون سبعة أيام فقد تكون طبيعة هذا الزواج القصير اليوم أو ما أشبه لا تستحق مثل هذا الانتظار لأجل الدخول، ولذا وبسبب التعليم السالف من وجوب الانتظار سبعة أيام

فإن الرابانيين قد ارسلوا ممثلهم إلى النساء اللاتي عادة ما يتزوجون بهنّ في مثل هذه الزيجة المؤقتة من أجل أن يعلموهنّ بهذا التعليم من وجوب الانتظار سبعة أيام كما يقول نص التلمود، ولكن الشارح في الحاشية يذكر عدم حدوث أي دخول جنسي، ثم ان مدونو التلمود وقد عز عليهم ان يكون هذين الرابين قد تزوجا مثل هذه الزيجة عمدوا الى صرف المعنى إلى غير حقيقة الزواج والدخول بهن، وهو أن هذين الرابين كان قصدهم فقط من هؤلاء النساء ومن تنظيم هذه الزيجة المؤقتة لأجل تنظيم لقاء خاص بهن يكشف سبب هذا اللقاء المثل الذي أورده عن السيد؟ الذي يعني أمر نفسي وهو إذا وجد اثنين (مسافرين ربما) أحدهما معه خبزه والآخر ليس عنده شيء فإن الذي عنده خبز ومثابر على الجوع وألمه أكثر من الآخر الذي فكره قد امتلئ قلقاً وخوفاً من انه قريب الهلاك لعدم وجود خبز عنده يكون مطمئناً لأنه لن يهلك، فذلك هذين الرابين إنما أرادا بهذا الزواج المؤقت فقط اصطحاب زوجة معهم لا لأجل الجنس [كما ان الشخص الذي عنده خبزه لا يأكلها] فعلاً وإنما لتطمين نداء الجنس إذا ما ثار عنده، ولكن السؤال ألن يفعل ذلك عندما يثور عنده نداء الجنس؟ وأي إنسان لا يثور عنده هذا النداء وهو مصطحب معه ما يسمى زوجة له! وفي نص التلمود بجزئية السالفين بهذا الصدد وضوح أكثر أيضاً، وهو ان مدونو التلمود اوضحوا بعبارة أخرى ان الرابين كانا قد نظما اللقاء بهؤلاء النساء المحترفات لهذا الزواج المؤقت غرف خاصة يأتيهن فيها من أرادهن وهذا دليل آخر على ان هذا الزواج كان شائعاً في المدن الفارسية في هذا الوقت وكان هناك في هذه المدن نساء لهن غرف خاصة يستقبلن فيها طلاب الزواج المؤقت⁶⁷.

خامساً: الزواج المؤقت عند الفرس في العصر الساساني:

مقدمة تاريخية:

كان النظام الساساني الفارسي قبل الإسلام هو السائد في البلاد الفارسية، والبلاد الخاضعة لنفوذهم كاليمن والبحرين وإمارة المناذرة في الحيرة على حدود الجزيرة العربية... وقد كانت الديانة الزرادشتية في هذه الفترة هي السائدة وأسماها المسلمون [المجوسية].

الزواج المؤقت عند الفرس في العصر الساساني:

كان عند الفرس في العصر الساساني نوعين من الزواج واضحين للباحثين في الفرق فيما بينهما.

- 1- الزواج بالزوجة الرئيسية [زن باد شائيهها] وتعني العبارة الزوجة بالمعنى الكامل أو الزوجة الممتازة ليس من المعلوم عما إذا كان للرجل اتخاذ عدد محدود من الزوجات الممتازات أم لا، لكن كثير ما يشار في المسائل القانونية إلى حالة رجل

⁶⁷ انظر كتابنا الزواج المؤقت. ص 16-27، بيروت دار الحرف العربي. 2006م-1427هـ.

عنده زوجتان ممتازتان، وهذه الزوجة من حقها ان تتمتع ببيت كرتبه [لذلك بأنوكك] ولذا فإن كان لرجل أكثر من زوجة ممتازة فلكل منهما بيت مستقل بها، كما لهذا النوع من الزوجات الحق في الطعام على زوجها طيلة حياتها ولابنها الذكر حق الطعام حتى يبلغ وللبنت حتى تتزوج⁶⁸ إن الزوجة الممتازة وابنائها يرثون بالتساوي والبنات المتزوجات يأخذن نصف ما يأخذ الواحد من هؤلاء⁶⁹.

2- الزواج بالزوجة الخادمة [زن جكاريها] وهي أدنى مرتبة من الاولى في الحقوق الواجبة لها من الزوج، ويرى كرسنتسن ان هذه الطبقة من النساء كان منها الرقيق المشتري والسبايا، وأسرة الاب في الزواج بهذا النوع من النساء تتبنى الأولاد الذكور فقط من هذه العلاقة الزوجية بخلاف الزواج الأول أعلاه حيث يتم فيه انتساب الذكور والاناث لأسرة الزوج.

هذا وليس للزوجات الخادמות ولا لأبنائهن حق في الميراث، ولكن الأب يستطيع أن يتصرف في ثروته سلف عن طريقة الهبة أو الوصية⁷⁰، وفي النوعين السابقين للزوج الحق أن يعطي زوجته كإعارة لرجل آخر بحاجة إلى امرأة لتربية أطفاله الذين هم بحاجة لهذه التربية دونما تقصير من أبيهم إذا ما أبدى هذا رغبة في هذا الزواج (الإعاري) بشكل مقبول، والزواج الأصلي يقوم بإعارة زوجته للسالف دونما الرجوع لرغبتها ورضائها وهذه الإعارة تتخذ بشكل زواج يتم حسب اتفاق خاص بينهما (أو قسم) وفي هذه الإعارة لا يقوم الزوج الأصلي بإعطاء الزوج الثاني أموال هذه الزوجة وممتلكاتها بل يحتفظ بها عنده، وشكلية هذه الإجراءات كما يرى كريستيانبارتلميه تشبه من حيث الشكلية العقد في القانون الروماني لأجل ان يكون زواجا قانونياً مشروعاً، ونتيجة لهذا الزواج الاستقراضي فإن الزوج الثاني تتعلق به واجبات اتجاه الزوجة واتجاه الزوج الأصلي، فهو قانوناً موظف أو يعتبر مكلف من قبل الزوج الأول حيث يجب عليه القيام بحاجات الزوجة هذه وإعاشتها، أما اتجاه الزوج الأصلي فإن الأولاد نتاج هذه العلاقة لا يكونوا أولاد الزوج الثاني المعار بل أولاد الزوج الأول أو الأصلي وينتمون اليه قانوناً، وقد استظهر كريستيان بارتلميه أن حق الإشراف أو القيمومة على الأطفال أثناء هذا الزواج الاستقراضي هي للزوج الثاني المؤقت حيث لا يمكن كما يرى تصور زواج بدون قيمومة⁷¹، أما عن مدة الزواج يقول بارتلميه أنه ليس بين أيدينا نصيبين مدة هذا الزواج ولكن تعيين المدة يبدو من حق الطرفين (الزوج الأصلي والزوج الثاني) ولكن يرى ان مدته نسبياً طويلة بسبب ما ذكر من ان الأطفال الذين يأتون نتيجة هذه الزيجة ينسبون

⁶⁸ - Arther Christensen: L Iran sour les sassanides, p.

الترجمة العربية للخشاب ص 308-309.

⁶⁹ Brain spooner: Iranian kinship and marriage 53-54 from Iran: journal of the British institute of Persian studies. vol: iv, 1966

⁷⁰ Arther Christensen: L Iran sour les sassanides, p. (الترجمة العربية للخشاب ص 309)

⁷¹ كريستيان بارتلميه: زن در حقوق ساساني. ص 28، 29، (بالفارسية ترجم من الالمانية)، Brain spooner: Iranian kinship and marriage 53-54 from Iran: journal of the British institute of Persian studies. vol: iv, 1966

الى الزوج الأصلي، وقد استقى بارتمليه المعلومات السالفة من كتاب (فرخ) الفارسي الذي وضح كثير من المعلومات حول الزواج والمرأة في العصر الساساني، ويرى بارتمليه انه في القانون الساساني تعتبر المرأة عموماً من حيث القانون شيء وليس شخص، ولذا فاعتراضها على الزواج الاستقراضي ليست له قيمة، وحالة أولادها في هذا الزواج المؤقت تشبه الوضع القانوني لأبناء الخادمة او الجارية التي تقوم بالخدمة، أي ان الخادمة تستأجر فإن ولدت أولاداً أثناء مدة الاجارة فالأطفال يعتبرون قانوناً للأولياء الأصليين للخادمة، وليست ملكاً لمن هي تحتها (المستأجر) وقد نص كتاب فرخ على حق الزوج في إعارة زوجته (في زواج استقراضي) وبطبيعة الحال فإن من الأولى أن يملك الزوج هذا الحق على زوجته من النوع الثاني (الزوجة الخادمة)⁷².

إن هدف الزواج الاستقراضي كما يقول بارتمليه هو التعاون، فالرجل حينما يعرض زوجته مؤقتاً ويتم إجراءات هذه الزيجة لا بد وأن يكون مدفوعاً بدوافع منها التعاون والإحسان وعمل الخير كالحاجة التي تعترض (الأخ في الدين) الذي لم يحدث منه تقصير أو خطأ حيث ماتت زوجته أو أنها في مرض شديد فلا بد للأطفال ولهذا الأب البائس من مساعد⁷³، وقد استنتج بارتمليه في دراسة هذا الزواج والوضع الاجتماعي والمرأة في العصر الساساني ان الزواج الاستقراضي المؤقت كان يتم أحياناً بين طبقات المجتمع من الدرجة الثانية او لا يتم أصلاً: إلا بينها حيث يرى الرجل في الطبقة الثانية غالباً ما يكون لديه زوجة واحدة نتيجة لفقره...فهو دائماً المقترض للزوجات، على ان بارتمليه يرى ايضاً ان الرجل من الطبقة الأولى (الاسر النبيلة) قليلاً ما يحتاج لامرأة يستعيرها لأن عنده العدد الكثير من الزوجات في كلا النوعين ربما، ولكن إشارة بارتمليه إلى رأي آخر اعتبره المترجم (الفارسي للنص الألماني) مناقض لرأيه السالف وهو قوله: (كذلك يجب ان نفترض ان هذا الزوج (الاستقراضي المؤقت) يقع بين محافل الاشراف)⁷⁴، وبناء على ما جاء في نص كتاب (فرخ) أن الزوج إذا ما قال لزوجته: أنت منذ الآن حرة، فالزوجة لا تصبح طالقاً، ولكن بناءً على قول الزوج السالف فللزوجة الحق بأن تتزوج من غيره زواج ثاني إلى الزواج الأول، وبناء على هذا الحكم في نص كتاب فرخ بارتمليه يرى انه من السهل إيجاد عذر لتعويض الزوجة ومبادلتها بأخرى، وهذا في رأيه سبب لكثرة انتشار الزواج الاستقراضي عند الفرس الساسانيين⁷⁵، ان الأدلة السالفة التي استقاها بارتمليه الذي يعود له الفضل في هذا الكشف حيث استقاها من مصادر فارسية قديمة وأخصها كما أسلفنا كتاب (فرخ) وان هذا النوع من تنظيم الزواج الاستقراضي مع قلة تفاصيله يحمل الجذور الأولى في تنظيم الزواج المؤقت

⁷² كريستيان بارتمليه: زن در حقوق ساساني، ص 29 (ترجمة الفارسية)، Iran sour les Arther Christensen: L

p.sassanides (ترجمة الخشاب ص315)

⁷³ بارتمليه: المصدر السابق، ص30، Arther Christensen: (الترجمة ص315)

⁷⁴ بارتمليه: السابق. ص30-31

⁷⁵ بارتمليه: السابق، ص32

وترتيب أحكامه كمصير الأطفال والميراث، ولكن مع الأسف لا نملك تفاصيل أحكامه كلها، ومن شبهه في المتعة عند الشيعة عدم توارث الزوجين كما أسلفنا، ولكن الأولاد هنا في هذا الزواج لا يرثون أيضاً وهذا خلاف ما في المتعة عند الشيعة، ولكن من المحتمل جداً أن تتوفر كل هذه التفاصيل في هذا الزواج على شكل قريب من المتعة في الشرع الإسلامي، وكما تأصل في الفقه الشيعي الإمامي، وإن أول شبه واضح هو عدم عائديه الأولاد ولا انتسابهم للزوج الثاني المتمتع وإذا كانت البنات لا ينسبن إلى الزوج الأول بل الأولاد فقط فإنه من المتوقع أن البنات يبقين عند أمهن والزوج الثاني ليس له علاقة بهن ومن ثم يصبح غير مسؤول عن أولاد هذا النوع من الزواج، ومسألة وجوب النفقة لهذا الزوج طيلة وجودها معارة ليس له شبه في المتعة (عند الشيعة) حيث عندهم أن المتمتع بها لا تستحق النفقة، إنه فيما يبدو ليس الزواج الاستقرضي وحده عند الفرس في العصر الساساني يحمل صفة التأقيت الأصلية الواضحة التي لا لبس فيها بل وإن جميع الزيجات عندهم ليس لها الاستقرار الدائم، ولهذا فقد كان النصارى (وهم يدينون بزواج واحد ليس متعدد ودائم) يعيبون على الزرادشتيين في ذلك الوقت أن الزواج عندهم كان سهل العقد سهل الحل⁷⁶، بالإضافة لذلك فقد كان هناك عندهم نساء يعشن على التسري والبغاء اللذان يتفقان مع الزواج المؤقت بكونهما مؤقتان⁷⁷، ويرى كرسستن أنه يبدو أن القانون الساساني لا يعرف إلا هذين النوعين من الزواج فقط، ولكن الكتب البارسية الحديثة ذكرت ستة أنواع من الزواج⁷⁸، وذكر B.Spooner أنه أيضاً نظر إلى خمسة فئات من الزوجات في [Dhabhar, 1932,p. 195 and mod: 1922,1,p,190]⁷⁹ بالإضافة لذلك فإننا نملك إشارة صريحة في التلمود في قسم Yama و Yobamolh على الزواج المؤقت وأنه كان كما يبدو موجود على وجه التأكيد في المدن الفارسية التي نص عليها التلمود سالفاً وهي دارشير، وشكنزب، ومن المتصور عقلاً أن لا يكون مثل هذا الزواج في هاتين المدينتين فقط، وإنما في كل مدن فارس آنذاك، كما يبدو أن هناك نساء محترفات لهذا الزواج المؤقت كما بينا حتى أنهن على استعداد لقبول مثل هذا الزواج حتى من اليهود الذين يخالفون في الديانة، ويبدو فيه أيضاً أن أولاد هذه العلاقة غير مسؤول عنهم الزوج اليهودي وإنما النص التلمودي حينما أعترض ذكر كون الأولاد لهذا الزواج المؤقت لا يعرفهم أبوهم بل هم لا يعرفون أخوتهم من زواج أو زيجات مؤقتة أخرى.

إن الزواج الاستقرضي الساساني لا يبعد أن يكون في تنظيمه متأثر بالزواج المؤقت وأنه أفاد من فكرة التأقيت حيث صاغها على شكل إعارة للدوافع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع آنذاك، وليس من المستبعد أن يكون الزواج بالإعارة قد اتخذ

⁷⁶Arther Christensen: L, Iran sour les sassanides, p 96 وقد قال كرسستن نقلاً عن السالف أن هذا اللوم للفرس يبدو جائزاً، ونحن لا نشاركهما الرأي أنه جائز. والمصدر السابق (ترجمة الخشاب ص309) والمصدر السابق أشار إلى: هوفمان

⁷⁷المصدر السابق. ترجمة الخشاب، ص 317

⁷⁸Arther Christensen: L, Iran sour les sassanides, p (ترجمة الخشاب، ص309)

⁷⁹Spooner: Iranian and marriage .p, 53 in Iran, JBIPS, IV, 1966

شكل تبادل الزوجات فتكون فكرة التبادل دافع للطرفين على انعقاده حيث أنها منفعة متبادلة، على أنه من المحتمل أن تكون دوافع الزوج الأول في إعارة زوجته أو إحدى زوجاته هو الحصول على الأولاد لكونه عقيم لا ينبغي فلذا يقوم بإعارة زوجته لآخر ويكون أولاد العلاقة الجديدة أولاده ولذا نرى الشرط بينهما قد تركز على طلب الأولاد الذكور فقط، ومما يعضد هذه الفكرة ما هو موجود عند الزرادشتيين في إحدى عقائدهم وهي أن الشخص الذي يتوفى وليس له أولاد ويموت فإنه لا يستطيع أن يجتاز الجسر في اليوم الآخر فيما بين جبلي الوند ودماوند، الأول في همدان، والآخر في طهران⁸⁰، لذا فإن هذه الفكرة الدينية تدفع بمن ليس له أولاد لعقمه إلى اختراع وسيلة الإعارة ليتم المقصود، وقد تطورت هذه الفكرة فأصبح الشخص إذا مات ولم يكن له ولد إطلاقاً وكان له امرأة مفترض أن هذه المرأة تتزوج إلى آخر بعنوان أنها للمتوفى ويشترط أن يكون الأولاد نتاج هذه الزواج باسم الشخص المتوفى⁸¹، وذلك من أجل أن يكون له أولاد حتى يعبر الجسر في اليوم الآخر بسلام، وعلى أي حال فإن الزواج الاستقراضي صورة من صور الزواج المؤقت الذي يبدو أنه قد تعددت صورة بشكل يلئم الدوافع الدينية والاجتماعية والاقتصادية آنذاك.

إن زواج العرب في الجاهلية المسمى (نكاح الاستبضاع) الذي مفاده أن يقول الرجل لامرأته إذا طهرت اذهبي لفلان فاستبضعي منه فتذهب للنوم معه مدة والزواج الأصلي لا يمسه إلا إذا بان حملها ممن استبضعت يشبه الزواج السالف ذكره.

لقد نقل محسن شفائي عن كتاب (تاريخ حقوق إيران) للدكتور علي آبادي خمسة أنواع من الزواج كانت معروفة عند الساسانيين:

1- الزواج بالزوجة الممتازة.

2- تزويج المرأة نفسها سراً (خود سرزن) حيث تتزوج دون إجازة الأبوين ولكن بعد أن تلد ولد ويكبر فولدها هو الذي يمضي زواجها، وبعد إمضاء هذا الزواج إذا تم تصبح المرأة (شاه زن) كالطبقة الأولى من الزوجات.

3- تزوج المرأة بشرط أن يكون أولادها باسم أبيها ويكونون ملكاً له وتسمى هذه المرأة بهذا الزواج (ايوك زن) وهذا النوع يبدو هو الذي ذكره B.Spooner حيث ذكر أن في Matikan Hazar Datestan أخبرنا أن الابن الأول فقط للبتن يعود إلى أبيها وليس إلى زوجها⁸².

4- زواج المرأة المحببة (سترن زن) فالرجل الذي يموت دون أن يتزوج امرأته المفروضة فهذه المرأة تزوج لآخر باسم الرجل الأول وبشرط أن يكون الأطفال

⁸⁰ محسن شفائي: متعة...ص262.

⁸¹ محسن شفائي: المتعة...ص262

⁸² Brian Spooner: Iranian Kinship and marriage p. 54

باسم الأول من اجل تفادي ما جاء في تعاليم زرادشت من أن من لم يكن له أطفال فلن يعبر الجسر يوم الآخر الكائن بين جبل الوند في همدان وجبل دماوند في طهران.

5- المرأة التي تتزوج للمرة الثانية (جاكر زن) فإذا لم تلد من زوجها الأول فإن الأولاد من زوجها الثاني يكونون باسم الزوج الأول ومتعلقين به بحيث أيضاً أن هذه المرأة تعرف في اليوم الآخر كزوجة للأول⁸³، هذا ويتضح من كتاب د محسن شفائي عن المتعة الذي اعتنق فيه آراء الشيعة في المتعة، ولم يخرج على شيء منها قيد شعره يتضح لدوافع مذهبية انه لم يذكر عند الفرس الزواج الاستقرضي كما أسلفنا، ومن المحتمل انه لم يذكر شيئاً عما ورد في التلمود لعدم اطلاعه، فهو بعد ان ذكر الأنواع الخمسة السالفة أوضح جهات الاختلاف فيما بينها وبين المتعة المعروفة وخلص بالنتيجة إلى عدم وجود أي اتفاق بين المتعة وبين أي من هذه الزيجات إلا في مسألة كلية، وهي ان في الجميع يعتبر الزواج شيء محترم وأمر جيد ومقبول وفي كلا القانونين الساساني والإسلامي قد اوصيا به وحثا عليه⁸⁴.

إن في الآراء المزدكية الفارسية تشابهاً مع الفكرة الأفلاطونية السالفة عند الإغريق حول الأموال والنساء فمن آراء المزدكية ان الله جعل الأرزاق في الأرض ليقسمها العباد على أنفسهم بالتساوي وقد نشأ عدم المساواة فيما بينهم بسبب القوة فكل يريد إشباع رغباته على حساب أخيه، والحقيقة أن من عنده فضلة من الأموال والنساء والأمتعة فليس هو أولى بهذه الفضلة من أخيه، ولذا لا بد من ان تكون الأموال والنساء شركة بين الناس كاشتراكهم في الماء والنار والكلأ⁸⁵، لقد استهوت تعاليم مزدك الملك قباز فدخل في هذا المذهب وتأثر به ومن هذا الأثر بصدد موضوعنا ان جميع المصادر التاريخية على قول كرسستنسن قد اتفقت على أن الملك قباز قد أصدر قوانين تبيح النساء بالإضافة لذلك فإن أي مصدر لم يدعي ان الملك قباز ألغى الزواج، ولذا يميل كرسستنسن إلى أن يكون قباز قد شرع بهذه القوانين بالزواج التي كان معمول بها في القانون الساساني⁸⁶، فإنما يكون الزواج المؤقت هو احد التسهيلات او أي صورة من صوره حيث هو المذهب الوسط بين الاباحة والشيوع الذي نادت به المزدكية والتشدد الموجود في القوانين على رأيهم آنذاك، والملك قباز نفسه حينما قامت ضده الثورة وتنصب [جامب سب] على العرش سجن هو فقد يكون من أسباب هذه الثورة آرائه المزدكية السالفة، على أي حال فقد هرب الملك قباز من سجنه، وتحكي (الخدائنامة) قصة ربما ليست واقعية رغم أن آخرون كأجاثياس وستيليت وبركوب من المؤرخين القدماء قد ذكروها ولكنها تنم عن فكرة قباز حول النساء وهو انه حين هرب السالف تزوج من امرأة مجهولة في إحدى

⁸³ تراجع هذه الخمسة أنواع لدي: محسن شفائي. متعة ... ص 262

⁸⁴ محسن شفائي: متعة ... ص 262-263

⁸⁵ Arther Christensen: L, Iran sous les sassanides, p, p. (ترجمة الخشاب ص 329)

⁸⁶ السابق. ص 330

قرى إيران وقد تركها وواصل هربه إلى ملك الهياطلة، ورغم ان القصة قد لطفت بعد ذلك من نتيجة هذا الزواج حيث تبين ان هذه المرأة من أسرة مالكة شريفة قديمة وقد كانت حامل (بكسرى انوشروان) فلما علم الملك قباز بها بعد رجوعه إلى العرش استقدمها وابنها في قصره⁸⁷، إن اول القصة يبين زواج قباز وهو في الطريق هربه بامرأة مجهولة! ثم يتركها فهذا ينم عن عدم الاهتمام بديمومة الزواج، هذا وأنه ليس من الضروري في أذهانهم ما زال الزواج المؤقت يحل الرغبة الطارئة للنساء، وعلى أي حال فإن كانت هذه القصة خرافية⁸⁸، كما ذكر كرستنس فإنها تدل على ما ذكرنا من إباحة وتطبيق للزوج المؤقت في عرض الطريق، ويبدو ان فكرة المزدكية في وجوب شيوعية النساء خاصة في عهد الملك قباز لم تكن فكرة فلسفية فقط وإنما قد أخذت مكانها في التطبيق حيث قام الكثير من الرجال آنذاك باغتصاب النساء حتى المتزوجات منهن، وكذا فقد حكى التاريخ بخصوص إصلاحات الملك كسرى انوشروان [بعد قباز] للقضاء والقانون ان من غلب على امره من النساء المغتصابات كان يُنظر في حالها فإن كانت من طبقة الغاصب ولم تكن قد تزوجت من قبل أو كان زوجها قد توفي عنها يؤخذ غاصبها حتى يغرم مهرها ويرضي أهلها، فإن لم تكن من طبقة الغاصب فالطلاق واجب على رأي وفي رأي يترك لها الخيار في ان تبقى زوجة لغاصبها او ان تطلب منه الطلاق، وعلى الزوج إذا طلب الأول ان يدفع المهر وأن يرضى أهلها، أما إذا كان للزوجة المغصوبة زوج على قيد الحياة فيجب ردها إليه وأن يدفع الغاصب لها كذلك مهراً بقدر المهر الذي دفعه لها زوجها من قبل⁸⁹، مما سلف من أدله يترجح ان الزواج المؤقت كان سائداً في فارس والعراق (بين النهرين) وكل البلاد الخاضعة إلى ما قبل الفتح الإسلامي إلى النفوذ الفارسي كاليمن والبحرين والحيرة... وان اليهود القاطنين هذه الأماكن كانوا على علم وممارسة لهذا النوع من الزواج، إنه ليس من السهل القول ان الفرس قد أخذوا هذه العادة متأثرين بها لما عند اليهود أو بالعكس ان اليهود كانوا قد اقتبسوا هذه العادة وتأثروا بها لما كان عند الفرس، على اننا إذا كنا ملزمين بترجيح إحدى الرأيين فنميل الى ان اليهود كانوا ربما اقتبسوها من الفرس لعدة أسباب أهمها ان النص التلمودي السالف يشير إلى ان اليهود كانوا يطلبونها من بعض المدن الفارسية وأن نساء معروفات كن يقارفن هذه المهنة، وعلى النقيض فإن تعليمات الديانة اليهودية بشكل عام تناقض هذا الزواج للحجج المطروحة من قبل الرابانيينسالفاً، وأن التلمود قد ذكر طلب الزواج المؤقت من قبل الرابانيين السالفين واعتيادهم ذلك في هذه المدن كاستثناء من القاعدة العامة وهي ألا يكون الزواج مؤقت.

⁸⁷ السابق. ص335، وانظر هامش الصفحة.

⁸⁸⁸ السابق. ص340

⁸⁹ R. Christensen, L, Iran sour les sassanides,p, p (ترجمه الخشب ص349-350)

ثانياً: ان اليهود جاءوا لهذه المنطقة كما أسلفنا كمهاجرين مغلوبين على أمرهم يريدون موالاة السلطة الفارسية وحمايتها وعدم إغضابها بأي صورة من الصور فلو كان الزواج المؤقت عادة يهودية أصلية وأن الفرس يستهجنونه لم يجرأ اليهود في موضعهم هذا ان يقفرجل الدين منهم في المدن الفارسية ويطلب الزواج المؤقت من النساء على رؤوس الاشهاد، فلا يعدم الحال بوجود منكر ومخالف يعترض على اليهود في فعلهم هذا.

ثالثاً: من القواعد التاريخية افتراض تأثر القلة بالكثرة والمهاجر بالمستقر والأضعف مدنية بالأقوى مدنية، والعكس ليس بمستحيل ولكن الاستثناء يحتاج إلى دليل ونملك على وجه التأكيد القول ان اليهود بالنسبة للفرس كانوا قلة مهاجرة.

رابعاً: لا نعلم على حد علمنا ان يهود فلسطين كانوا يمارسون ويعرفون الزواج المؤقت والتوراة ليس فيها مثل هذا النص الصريح في التلمود البابلي، وكذلك الحال في التلمود الأورشليمي (الفلسطيني) فإنه يخلو من ذلك؟ لهذه الأسباب نميل إلى ان اليهود في هذه المنطقة قد تأثروا بهذه العادة الفارسية الصريحة الواضحة التطبيق، وسايروا الفرس فيها، على أننا نرى بالإضافة لذلك انه لم يكن في التعاليم اليهودية آنذاك وعاداتها سواء عند يهود المنطقة الفارسية هذه أم عند اليهود في فلسطين لم يكن في تعاليمهم او عاداتهم ما يمنع الزواج المؤقت او يتعارض معه كليةً بشكل قاطع بحيث لا يستطيع بعض رجال دينهم ان يمارسوا هذا الزواج دون الخروج على أصول ديانتهم، فإذا وجد من يعارض هذا الزواج في عصر تالي لهم فإنما ذلك مبني على تأويل وتفسير لأقوال ربانيين آخرين نتيجة التطور وظهور معاييب لهذا الزواج لا تتفق وظروف المجتمع بعدئذ، فإذا صح هذا التوقع من تعاليم الديانة اليهودية وعادات اليهود آنذاك في قسمهم المشار إليه فإن اليهود النازحين إلى فارس وبسبب انتشار هذه العادة من الزواج المؤقت بفارس يكونون أكثر استعداداً من اليهود في فلسطين على قبول فكرة الزواج المؤقت وممارستها، على أن هذه الفكرة السالفة لا تعني الكثير في بحثنا بقدر ما نريد ان نتوصل إلى القول بأن الزواج المؤقت قد استوطن هذه المنطقة ومارسه مجموع الناس فيها أيّاً كانت أجناسهم وديانتهم (عدا المسيحية حيث ليس من المتوقع أن تعرف مثل هذا الزواج او تقر شرعيته) وأن الآثار التاريخية والدينية للزواج المؤقت والبذور الأولى في تنظيمه كانت موجودة وتحت لمسات العرب قبل الإسلام أولئك الذين في الحيرة والبحرين واليمن وأولئك التجار من مكة خاصة الذين يأتون إلى بلاد فارس بقصد التجارة كما سنفصل ذلك في حينه⁹⁰.

هل من أثر فارسي على الشيعة في حليتهم للمتعة؟:

⁹⁰ انظر كتابنا الزواج المؤقت. ص 29-40، دار الحرف العربي. 2006م-1427هـ.

لقد عالجتنا في كتابنا (الزواج المؤقت) أثر الفرس على التشيع عموماً وخلصنا الى ان أصل ظهور التشيع كان عاملاً سياسياً بين العرب منذ عهد الخليفة علي رضي الله عنه فكان خلاف سياسي منحصر في سياسية الحكم، وهذا واضح من تاريخ نشأة التشيع في القرن الأول والثاني، ولكن مذهب الشيعة منذ بداية القرن الثالث الهجري تطور فكرياً وفقهياً تحت عوامل اجنبية اخصها العامل الفارسي، وقد بحثنا هذه العناصر الأجنبية من مجوسية ويهودية ونصرانية ويونانية في كتابنا (أثر العناصر الأجنبية على بعض الشيعة الاثنا عشرية) كما بحثنا بالتفصيل أثر الفكر اليهودي على غلاة الشيعة في كتاب لنا بهذا العنوان ولا نود تكرار ما ذكر وفي كتابنا (الزواج المؤقت) اخترنا بعض الموضوعات التي كان للفرس أثر كبير فيها على التشيع عموماً وهي كما نوردها دناها:

1-فكرة الحق الإلهي والصفات الإلهية للملوك.

2-عيد النيروز.

3-طبقة رجال الدين.

4-الزواج بالمحارم.

5-فكرة التناسخ.

6-المرأة الحائض ومسائل أخرى.

7-قطع أصابع اليد عقوبة السارق.

8-فكرة المهدي.

9-أوقات للنحس في الزواج واستطلاع الغيب.

10-عارية الفرج.

11-المواكب الحسينية وزيارة القبور.

12-حرق الموتى.

13-الرجعة.

14-علي في السحاب (أنظر كتابنا العلاقة السياسية بين إيران والعرب)⁹¹.

ان غالبية فقهاء الشيعة الاثنا عشرية يبيحونا عارية الفرج والتي مقتضاها ان مالك الرقيق إضافة الى حق تسريه بموليته فإنه يحل له إعارتها الى اخأ له في الدين وهذا من أوضح الأثر الذي تركه النظام الفارسي قبل الإسلام كما سبق ان قدمنا.

⁹¹انظر كتابنا الزواج المؤقت ص 122-144

الزواج المؤقت في المجتمعات الحديثة:

ان ظاهرة الزواج المؤقت ظاهرة وجدت في كثير من المجتمعات في بعضها متقدمة نسبياً في المدنية وغالبها مجتمعات شبه بدائية، وقد وجد علماء الاجناس أن دراسة هذه المجتمعات في الوقت الحاضر تفيد كثيراً في استجلاء ما كان غامضاً من التاريخ القديم خاصة دراسة المجتمعات شبه البدائية نسبة الى تشابه الظروف المؤثرة في كل المجتمعين وإن تباعدت بينهما الأزمنة ورأى علماء الاجناس والاجتماع العائلي ان الزواج باعتباره نظام اجتماعي يكون أكثر استجابة من بقية العلوم لأن نتعرف من خلاله او نفسر كثير من الظواهر التي اهملها التاريخ خاصة وأن نظام الزواج خاضع لظروف نفسية وعضوية واحدة لا تختلف كثير بين الماضي والحاضر.

لقد أبدى العلماء رأي يقولون فيه أن الزواج المؤقت في العصر الحديث أغلب انتشار بين المجتمعات المتأخرة وشبه البدائية عنه في المجتمعات المتقدمة في المدنية، فكلما ارتقى المجتمع نحو التحضر والمدنية والاستقرار تقلصت فكرة التأقيت وأصبح الزواج رابطة أكثر تماسك، وهذه القضية تكشف ان وجود الزواج المؤقت مرتبط كثير بتقدم المجتمع خاصة إذا استبعدنا العوامل المؤثرة على بقائه كالعوامل الدينية خاصة.

تثبت الدراسات الاجتماعية لنظام العائلة في كثير من المجتمعات المتخلفة او شبه البدائية في العصر الحديث ان الزواج فيها رابطة مهلهلة غير منضبطة الأحكام خاصة من الناحية الواقعية لا النظرية ولذا يشيع فيها الطلاق والزواج كثيراً بحيث يقترب من أن يكون نظاماً مؤقتاً من الناحية الواقعية، ولكن دونما اتفاق بين الأطراف على ذلك او ضرب موعد سلف لانحلاله، كما يميل المجتمع عموماً نحو التساهل في العلاقات الجنسية لدرجة ان بعض العلماء يرى فيها قرب نحو المشاعية الجنسية او من خلال ما تعارفت عليه بعض القبائل من إيجاد مواسم سنوية يباح فيها فقط لكلا الجنسين الاتصال بالآخر دون التقيد بالاقتصار على الواحدة، وقد بحث علماء الاجتماع العائلي عن سبب شيوع النكاح المؤقت سواء في القديم او الحديث، فمنهم من ذهب الى ان النكاح يظهر في المجتمع الذي يقر الطبقة الاجتماعية بحدوث يسهل في ظل ان يحصل على امرأة تكافاه في الطبقة فيعتمد الى الزيجة المؤقتة ريثما يجد الظروف قد تحسنت فيعتمد الى النكاح الدائم بمن تكافئه في طبقته.

منهم من ذهب الى ان عامل السفر والاغتراب بسبب التجارة او الصيد أو الحرب او طلب العلم او ... هو الدافع لعقد النكاح المؤقت لأنه أيسر حل لتخفيف أعباء

الغربة والعزوبة إضافة لقلة مؤنثه على الرجل⁹²، ومن المجتمعات التي يوجد فيها النكاح المؤقت في العصر الحديث منها:

1-بوليفيا:

يوجد عند طائفة chirguanos في بوليفيا عادة بمقتضاها يبقى الزوجان مدة سنتين بعدها يعتمد الزوج إلى الرحيل والاستقرار بقرية أخرى ويتزوج هناك امرأة جديدة⁹³.

2-في الاسكيمو:

عند سكان منطقة Angava في الاسكيمو انه من النادر أن يحتفظ الرجل بزوجة واحدة لعدد من السنين بل من النادر ان يوجد زوجان بقيا مدى حياتهما كذلك والحالة الشائعة ان الزوجات عادة يؤخذن لفترة⁹⁴.

3-في الهند الصينية وأمريكا الشمالية:

ذكر وستر مارك ان هذه العادة شائعة عند طائفة Yendalins في الهند الصينية، وعند بعض هنود أمريكا الشمالية بل ذهب إلى ان الحالة كذلك بين الأفارقة السود الغربيين معتمد في ذلك على مصادر أحالنا إليها⁹⁵.

4-في شرق أنغامي Angami:

هناك حقيقة لفتت نظر الباحثين في مجتمع شرق أنغامي من بلاد آسام، وهي أن غالبية زيجات الفتيات تنتهي بعد فترة قصيرة تختلف من بضعة أيام إلى مدة سنة وفي الغالب تترك الفتاة زوجها الأول بعد شهرين أو ثلاثة اما الزيجات الدائمة في الزواج الأول فتمثل اقل من واحد في المائة، وإذا سألت الفتاة عن سبب ترك زوجها فتعطي اعداراً تافهة عادة كأن تقول أن أمها في حاجة إليها كي تساعد، ويعتقد الباحث J.P.Mills ان السبب الدافع لأهل شرقي أنغامي لتطبيق هذه العادة هو خوفهم بعد البلوغ من الموت الجنسي إذا كان الطرف أعزباً، ولهذا فإن التعبير الجنسي على الفتى والفتاة يجب أن يوضع له علامة وهي تغير الملابس، فالشاب يجب ألا يلبس (التنورة) ذات الأصداف المخططة إلا بعد ان يكون له علاقة بامرأة ولكونه أصبح رجلاً فهو لا يحتاج ان ينتظر الزواج، فهو أما ان يكون على علاقة غرامية بفتاة او إن أراد أن يتجنب الإحراج من ذلك ان يذهب إلى قرية البغاء حيث يدفع أجراً عالياً.

⁹²Westermarck: the History, 3, 266-268 محمود زناتي: النكاح المؤقت. ص96-97

⁹³Westermarck: the History, 3, 275-276

⁹⁴Westermarck: the History, 3, 276-277 وقد أحالنا المؤلف إلى المصدر التالي L.M. Turner, Ethnology of the

Angava district, Hudson Bay, Territory, In Ann. Rep. Bur. Ethnol. Vol. Xone. Washington, 1894

⁹⁵Westermarck: the History, 3, 276-277 وقد أحالنا إلى Waitz and G. Greland, anthropology der

Naturvolker, v1. Vols, Leipzig, 1859-1872, 3, 105. 2,117 هذه زيجات ليس فيها تحديد مدة لعقد الزواج السالف انما هي كذلك من طبيعتها الاجتماعية.

اما بالنسبة الى الفتاة فمن الصعب ان يسمح لها بعلاقة غرامية علنية، ولكن من الأمور الأساسية أن كل فتاة يجب ان تتزوج على الأقل زواج مؤقت في أواخر سن المراهقة، وخلال كونها زوجة مؤقتة لرجل ما فإن عليها ان تحلق رأسها وتلبس اقراطاً طويلة مزخرفة تسمى نيثو Nyethu، ولهذا فإن أطراف النكاح يعلمون مقدم انه ليس زواجاً دائماً، وعادة تقوم فتاة شابه من عشيرة العريس في مرافقة العروس الذهاب الى زوجها وتنام معها في الليلتين الأول وفي صباح اليوم الأول تقوم بقبص شعر العروس Nyethu علامة بأنها قد أصبحت امرأة متزوجة، ولكن لا يتم عادة الدخول إلا بعد أربع ليالي، وفي اليوم الأول تقوم فتيات من عشيرة العروس بزيارة الزوجين لتقديم التهاني، وفي اليوم الثاني تقوم الزوجة بأكل قليل من الأرز اليابس علامة على التحاقها وتحملها مسؤولية تموين الطعام، وفي اليوم الثالث يقوم الزوجان معاً بزيارة أبوي الفتاة مع هدية من الطعام والشراب وبعد نهاية الحفل يجب أن يغادر الزوجان، فالبنت تذهب لأهلها وسوف يلتقون فيما بعد للعيش سوية ومهما كانت مدة الزواج قصيرة فيجب على الفتاة ان تنسج لزوجها ملابس ثمن لإعطائها الحق في إطالة شعرها أكثر.

أما الزواج الثاني الدائم فليس فيه هذه الإجراءات ويكون فيه اقل من الأول، وليس من الضروري في الزواج الدائم ان يكون كلا الطرفين او أحدهما سبق وأن تزوج مؤقتاً ولكن في الغالب المعتاد فإن الزواج الدائم هو الثاني لكلا الطرفين وانه ليس الأخير ولكنه لا يفسخ إلا بتروي وبناءاً على خلاف حاد⁹⁶.

5- في اليابان:

في اليابان بالإضافة الى الزواج الدائم المعتاد هناك زواج مؤقت يسمى عندهم زواج الآشي إيريه، وهو مؤقت عادة ما بين شهر وستة أشهر في الأغلب من الأحوال، والزوج لا يحتمل في عقد النكاح نفقة زوجته وشرائطه وأحكامه سهلة بالنسبة للزواج الدائم ويجب على المرأة ان تعتد بعد نهاية العقد من النكاح المؤقت⁹⁷.

6- في التبت:

في التبت الزواج المؤقت لا يعتبر عقده امر منافي للأخلاق ومدة العقد فيه تكون لأسبوع واحد او لشهر او ستة أشهر⁹⁸.

7- في الحبشة:

⁹⁶ J.P.Mills: the custom of Temporary Marriage of ...Assam, man, 1937, no 37. P.122-123

⁹⁷ د. محسن شفاقي: متعة در ایران، ص252-253

⁹⁸ Westermarck, the History, 3, 268

يوجد عند طائفة من الاحباش ممن يدينون بالنصرانية قريباً من ساحل البحر الأحمر عادة في عقد زيجات مؤقتة تحدد فيها المدة بعدها ينفصل الزوجان عن بعضهما وفي الغالب تحدد المدة بسنة واحدة⁹⁹.

8- في اسكتلندا:

في اسكتلندا شمال بريطانيا ظهر الزواج المؤقت في مجتمعات مجتمعتين جعل كثير من علماء الاجتماع يراجعون عن آرائهم القائلة بأن النكاح المؤقت لا يظهر إلا في المجتمعات البدائية أو شبه البدائية لكونه مرحلة كان قد مر بها النوع الإنساني في تنظيم الأسرة، ويسمى هذا الزواج في اسكتلندا بزواج التجربة Trial marriage فالعريس أما أن يأخذ الفتاة إلى بيته أو يذهب وإياها للسكن في بيت أهلها لأجل معلوم من الوقت، وقد كانت آثار هذه العادة باقية قبل حركة الإصلاح الديني البروتستانتي في القرن السادس عشر¹⁰⁰.

9- في أمريكا:

لقد اعتبر بعض الباحثين الزواج الذي يظهر عند جماعة الكماليين perfectionists في مدينة أويندا Oneida من محافظة ماديسون التابعة لولاية نيويورك زواج مؤقت من أجل التجربة ومن أجل الحصول على نسل داخلي بين أفراد المذهب أنفسهم وذلك في أواخر القرن التاسع عشر¹⁰¹، ولكن حين فحص هذا المذهب الذي قام بتأسيسه الكاهن البروتستانتي John Humphrey Noyes الذي فصلته الكنيسة بسبب آرائه المتطرفة في الجنس خاصة يتبين ان مجتمع أويندا كان قد مارس وضعاً شبيهاً بالمشاعية الجنسية بين رجاله ونسائه والجماعة كانت تتولى مسؤولية رعاية الأطفال، كل ذلك ينبئ عن بعده عن مفهوم الزواج المؤقت بين الطرفين فقط لمدة محدودة سلفاً، وان المذهب لقي نجاح بعد سنة 1848م ولكن الكنيسة البروتستانتية والحكومة الفدرالية خاصة عملوا على تحريم نظام مشاعيه الزواج في قانون 1879م قضت على هذا المذهب¹⁰².

10- في جزر هندمان:

4. p. (1912) LXVI, NO 2, Revue de & Histoire des religions. Yome Westermark, the History, 3, 268.⁹⁹
Abba Tekestebrhan Gabremedin, 2 Matrimonio consuetudinarian in Ethiopia, Addis Ababa, 1966, 11, pp334. Ency. Of. Islam (old Ed) 111, mut, a.

¹⁰⁰Westermark, 1, 135

Goldziher: Mohammed and Islam, Yran. By .k.c.Seelye London. 1917, p.252¹⁰¹

¹⁰²ثروت انيس الاسيوطي، نظام الأسرة، 46

يسود في هذه الجزر عادة زواج الرجل بالمرأة مؤقتاً وقد حددوا مدته بفصام الطفل حيث يحل الانفصال بين الزوجين¹⁰³.

11- عند الحسنية من بلاد النوبة:

ذكر c.s.wake أن الدكتور Oscar peschel قد لاحظ أن الحسنية العرب في بلاد النوبة تطبق عادة النكاح المؤقت بشكل يشابه ما عليه الحال في القانون الروماني القديم حيث يسمح للزوجة بكسر ال (usus) وعقد نكاح لمدة سنة واحدة¹⁰⁴.

12- في مكة:

تذكر مصادر الرحالة الذين زاروا مكة في القرن التاسع عشر أن أهل مكة يمارسون مع الحجاج عادة تزويج بناتهم لفترة لا ينص عليها بالعقد ولكنها معلومة للطرفين ينتهي الزواج بانتهاء مراسيم الحج ورحيل الرجل، ولذلك دوافع اقتصادية¹⁰⁵.

13- في صنعاء والجنوب العربي:

سجلت بعض المصادر أنه في القرن الثامن عشر كان النكاح المؤقت يعقد علانية في صنعاء¹⁰⁶، وفي الجنوب العربي تشير بعض المصادر أيضاً إلى أن مثل هذا النكاح كان يمارس حتى نهاية القرن التاسع عشر¹⁰⁷.

14- في إيران والعراق:

من المعروف أن النكاح المؤقت كان ولا يزال خاصة في إيران وفي الأماكن الدينية يمارس لدى طبقة معينة استناداً إلى الإباحة في المذهب الإمامي الاثنا عشري، والموضوع يستحق دراسة مفصلة خاصة من الوجهة الاجتماعية ولمزيد من التفصيل نحيل القارئ الكريم إلى جملة من المصادر الغربية أما مصادر الإمامية فهي كثيرة¹⁰⁸.

¹⁰³ الخشاب: الاجتماع العائلي. ص 111

¹⁰⁴ C.S. Wake: The Development of marriage, London, 1889, p.95

¹⁰⁵ M. Zwemer: Arabia the cradle of Islam Edinbrogh and London. 1912, p.41. Westermarck: 3, 267. R. Patai: Golden River to Golder road, Philadelphia, 1967. P.129

¹⁰⁶ Ency. Of Islam (old Ed) three. Mute

¹⁰⁷ Patai: Golden River, 130

¹⁰⁸ د. شفاقي: متعة در ایران، 231 وما بعدها P.250- Moslem world, 1928 no 18. J. Elder: family life in Shia Islam. 255. D. M Donaldson: Temporary Marriage in Iran, Moslem world. (1936) no 26, p.364. William Haas, Iran New York, 1946, p.181. A.A Fyze. Outline of Muhammadan Law, London, 1964. P.122. A. Reza. A. rasteh, Man and Society in Iran Leiden, Coulson, succession in the Muslim family. Cambridge, 1971, p.17. G. H. Bousquet, Du Droit Musluman ET son application effective dans le monde, Alger 1949, p.49. Ency of Islam (old ed .Mute)

المتعة في إيران في العصر الحديث:

يعكس القانون الإيراني بشكل عام ما استقر عليه حكم الشيعة الإمامية فيما يخص ما يسمى بالأحوال الشخصية من زواج وطلاق وميراث وحضانة للأولاد ونفقة الزوجية... الخ.

في ظل القانون الإيراني الصادر سنة 1967م نظمت المواد 1075 و 1076 و 1077 أحكام نكاح المتعة، وأنه وان كان الزوج لا يستطيع تطليق زوجة المتعة إلا ان له حق قطع المدة قبل انتهائها، وذلك حسب نص المادة 1139 ولكن المرأة لا تستطيع ان تفعل ذلك، ولكن لها حق ملكية الأجر المقابل للمهر في الزواج الدائم الذي يقرر عادة الثمن او في حالة أخرى النصف من المهر الدائم (940)، والمتعة قانوناً يثبت فيها نسب الولد كما في الدائم، وقد يعتمد البعض من الطبقات الدنيا إلى زواج المتعة هرباً من تكاليف الزواج الدائم عادة، أن قانون الأحوال الشخصية لسنة 1967م قد منع تعدد الزوجات (الدائم) إلا بإذن من المحكمة استناداً للنص القرآني المتعلق بوجوب العدل فإن لم يستطيع فالزواج بواحدة، ولكن هذا القانون قد سكت عن زواج المتعة ولم يعتبر نكاح المتعة من ضمن تعدد الزوجات¹⁰⁹، المادة السادسة والثامنة من هذا القانون أعطت الحق لأي من الزوجين طلب الطلاق من المحكمة وقد قيدت حق الرجل في الطلاق حيث يجب إقناع المحكمة بوجود أسباب دامغة لذلك كل ذلك بعد استنفاد جهود حكماً من أهل الزوجة وحكماً من أهل الزوج للتوفيق بينهما، وحيث ان المتعة ليس فيها طلاق في حكم المذهب الإمامي فلا تجري عليها أحكام الزواج السالفة بهذا الخصوص¹¹⁰، ونص هذا القانون على وجوب إذن ولي المرأة في هذا الزواج فإن كانت قد بلغت الثمانية عشر سنة وعضلها وليها فلها حق التظلم إلى المحكمة، ولم يعالج هذا القانون مسألة إرغام ولي البنت خاصة ابوها على الزواج ولدى الطبقات العليا في إيران تطلب المرأة مهر مؤخر عالي عادة من الرجل وذلك لمنعه من التفكير في الطلاق، وحيث ان القانون قد مضى على وجوب النفقة للزوجة أثناء العدة فإن من المعروف ان عدة المتمتع بها نصف مدة المعتدة في الطلاق من الزواج الدائم وليس على الزوج المتمتع نفقة لزوجته أثناء عدتها من نكاح المتعة حيث تكون نفقتها على أهلها، وفي هذا القانون فإن حضانة الأولاد تكون للمرأة بالنسبة للولد الذي لم يبلغ السنين وللبنت التي لم تبلغ السبع سنين (المادة 1169) أما نفقة الأولاد فعلى أبيهم او على وليهم وليس على المطلقة منه شيء، وحيث ان نكاح المتعة يثبت فيه الولد لأبيه في فقه الشيعة الإمامية فإن هذا القانون قد سكت عن معالجة نسب الأولاد من المتعة وتركها لحكم الفقه والعرب عموماً، والتطبيقات تدل على تهرب الرجل من نسبة ولد

¹⁰⁹Bagli.F. R. C. The Iran Family protection Law of 1967. P.57.

¹¹⁰Bagli.F. R. C. The Iran Family protection Law of 1967. P.57.

المتعة إليه لما يشوب هذا الزواج من عدم دقة وضمانة ضم الزوجة لزوجها فترة الحمل والولادة حيث غالباً ما تكون المتعة لفترة قصيرة، أما ما تعارف عليه بعض الإيرانيين من عقد المتعة لمدة تسع وتسعون سنة فإنها في مجال نسب الأولاد تأخذ حكم النكاح الدائم لطول هذه الفترة كما هو معلوم¹¹¹، ويفرض القانون عقوبة على الزوجين إذا كان قد تزوجا سابقاً على الزوج لماذا لم يستحصل على إذن المحكمة لزواج ثاني، وعلى الزوجة أعظم حيث لا يجوز لذات زوج ان تتزوج غيره في نفس الوقت، وحيث أن بعض الزوجات لدوافع مختلفة يخالفن الشرع والقانون ويعمدن لعقد نكاح متعة مع رجل آخر، وهي في عصمة رجل فإنها في هذه الحالة تكون تحت طائلة العقوبة القانونية، المادة 1059 من هذا القانون منعت المسلم الإيراني من الزواج الدائم بالمرأة الكتابية سواء يهودية او نصرانية، وذلك تبعاً لحكم المذهب الشيعي الامامي الذي يعتبر أهل الكتاب مشركين يمنع على المسلم طعامهم ونكاح نسائهم نكاح دائم هذا ومع ان المذهب يبيح الزواج بالكتابية متعة إلا ان هذا القانون قد سكت عن هذه الجزئية¹¹²، أما زواج الإيرانية المسلمة من غير المسلم خارج إيران وتحت ظل النظام الغربي فإنها لا تعتبر زوجة في نظر القانون الإيراني ومن الصعوبة أن يقرر لها حق الميراث من زوجها غير المسلم، وفي حالة المتعة فإن المتعة لا يستتبعها حكم الميراث في الفقه الشيعي الامامي فإن القانون كذلك لا يعترف بحق الميراث للمرأة المتزوجة متعةً إذا ما فاجأ زوجها المتمتع بها الموت قبل نهاية مدة المتعة، ويستثنى من ذلك إذا ما قام الزوج بالوصية بمبلغ معين أو بمتاع لزوجته المتمتع بها، ولكن القانون الإيراني قد سكت عن هذه الجزئية أيضاً¹¹³.

نكاح المتعة في نظر الإيرانيين:

ينقسم الإيرانيون اتجاه نكاح المتعة الى عدة اتجاهات فالسنة يرون عدم حليتها حسب المذهب السني ولا يمارسها منهم أحد إلا على سبيل الشبهة في حليتها او مقارنة للزنا، اما الشيعة من الامامية وهم غالبية البلاد فعموماً يرون وجوب حليتها لإباحتها في مذهبهم، ولكن بعض المتقنين والاصلاحيين يرون وجوب إيقاف ممارستها ووجوب تحريمها لما ينتج عنها من مفساد اجتماعية لكن صوت هؤلاء ضعيف وتأثيره لا يزال قليل غير مؤثر في أي إصلاح متعلق بنكاح المتعة، لقد حاول رجال الثورة الإيرانية تنظيف البلاد من النسوة اللاتي يمارسن البغاء تحت ستار عقد نكاح المتعة، ولكن تلك الممارسات متأصلة ضاربة جذورها في المذهب الشيعي الامامي ففي كتب فقه المذهب يعقد عادة باب لنكاح المتعة تابع لباب الزواج يسرد فيه أحكام المتعة بالتفصيل أكثر مما سلف ربما في مخطوطة الشيخ المفيد بل ويشدد الدفاع

¹¹¹المصدر السابق

¹¹²المصدر السابق. ص56

¹¹³Coulson .n. J: succession in the Muslim Family. Cambridge, 19971. P. 17. Reben Levy: The Social structure of Islam , Cambridge, 1975, p. 117

على حليتها مخالفة للسنة وانتصار للمذهب، ويستوي في ذلك فقهاء المذهب الامامي من أصل عربي او من اصل إيراني وإن كان من الناحية التطبيقية لا يتحتمس الشيعة العرب كالإيرانيون لممارسة المتعة، بل ربما لا يقوم بها إلا أسافل القوم كما وصف أحدهم ذلك أما العربي الشيعي فيأنف أن تمارس إحدى نسائه المتعة ولا يقبل بها ويعد ذلك من فعل الساقطات، إذن لماذا تركزت ممارسة المتعة في إيران أكثر من أي مكان آخر؟ ربما يعود السبب في ذلك الى سيادة المذهب الشيعي الامامي وكونه هو مذهب الدولة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فكما ذكرنا من قبل من الناحية التاريخية فإن ممارسة هذا النوع من الزواج أمر قديم قبل الإسلام ولدى ديانات قديمة خاصة اليهودية التي كانت في العراق، والمدقق في كتب الفقه التي كتبها شيعة امامية عرب فإنهم لا يفصلون فيها كثيراً بل ربما مر بعضهم على موضوع المتعة مرور الكرام خلافاً لما نجده لدى علماء الشيعة الفرس خاصة أولئك الذين كتبوا تلك المؤلفات في ظل الدولة الصفوية حيث توفرت لهم الحرية الكاملة والتشجيع من الدولة الصفوية وامرائها، نجد هذا واضح مثلاً فيما كتبه محمد باقر المجلسي في مؤلفه الموسوعي بحار الانوار ونعمة الله الجزائري (م1112) في مؤلفه الانوار النعمانية حيث هاجم فيه السنة والخلفاء الراشدون بشكل وصل فيه حد الافتراء واختراع الأكاذيب المقذعة في حق خصومة، وفيما يخص بحثنا جمع نعمة الله ما ورد قديماً من أحاديث في باب المتعة وأراء العلماء فيها مما يخرج عن تفصيلها في هذا المقام، ولكن بلغ به الاسفاف أن عقد فصل في آخر باب المتعة (سماه نور في المزاج والمطايبات والمضحكات) أورد فيه حوادث وقصص لأناس قد عقدوا نكاح متعة خاصة فيما يبدو في مدينة شيراز التي درس فيها ومما جاء في هذا الفصل أن رجل بحراني تمتع بأعجمية فلما أصبح سأله بعض إخوانه كيف وجدتھا؟ فقال: وجدت فيها خصلتين من خصال الجنة البرد والسعة، وقال تمتع رجل فقير من اصحابنا بدرهمين فجامعها خمس مرات وفي الصباح طلب الدرهمين فلم يكن عنده شيء فشكت أمرها لمن حضر فقال لها تعالي يا حباة ثم أنه رفع رجله وقال جامعيني سبع مرات فقال الحضور الحق مع العالم، وذكر المؤلف حادثة عندما كان يدرس في شيراز حيث تمتع احد أصحابه بامرأة في يوم حار فصعد الجميع للنوم في السطح وأغلق صاحب المتمتع بها عليهما الغرفة وكان قد أعطاهما محمية أجرة فلما انتصف أخذت تصيح وتستنجد بأن صاحبهم قد قطع فرجها بعشرين مرة وقع عليها وهي تستغيث بأن يخرجها وتتنازل له عن المحمية، وقال عن حادثة في أصفهان حيث عقد أحدهم متعة على امرأة لم يتبين إنها عجوز كبيرة إلا بعد دفع الاجر إليها وعند دخوله عليها سألها عندها دهن فقالت لماذا فقال كي ادهن رأسي وادخله في فرجك فهذه عادة بلدنا فرفضت وأرجعت دراهمه ولكنه رفض إلا أن تضاعف له الدراهم، وفي حادثة مشابهة لما علم المتمتع أنها عجوز عمد إلى لف قضيبه بخرقه فقالت ما هذا فقال بي داء البشل والطبيب امرني أن اتمتع بعجوز فألفظ سم هذا الوجع في فرجها فصاحت وأرجعت دراهمه لكنه رفض إلا ان

تضاعف له دراهمه، وقال نعمة الله أن أحد إخوانه الصالحين تمتع بامرأة في شیراز فلما كشفت له عن وجهها فإذا هو كالشنّ البالي قال الرجل فغمضت عيني وأصبت منها واحدة فلما أردت الهروب وفتح الباب قالت لا تعجل فإن لم يعجبك القبل فهذه غيره، وقال المؤلف أيضاً أن أحد إخوانه في شیراز وكان معه في المدرسة المنصورية قال المتمتع أنه شاهد فرجها وإنها لم تختن عمد الى سكين وقام بختنها دون علمها فصاحت به لما أصابها من دماء فطالبها بأجر الختن فقال إنها أعطته الاجر ولكن لا من جنس الدراهم¹¹⁴.

أحس الإيرانيون قديماً بالمشاكل والاضرار الاجتماعية الناتجة عن ممارسة نكاح المتعة ونادي بعضهم بتحريمها قانوناً، وكانت حكومة الشاه تميل الى مثل هذا الإصلاح لولا النفوذ الديني القوي منذ أمد، فقد كتب السيد رضا أروسته كتاباً عن الرجل والمجتمع الإيراني ضمنه دراسة لموضوعات شتى منها ممارسة المتعة وأوضح أن الطبقة الفقيرة في إيران أكثريتها من الفلاحين والعبيد الذين يعمل قلة منها لخدمة العائلة المالكة منهم طبقة الـ (يونوش Eunch) المخصية من الذكور لحراسة الحريم، وقال ان القانون الإيراني في وقته يبيح الزواج بأربع وبزواج المتعة أيضاً، وأن إباحة المتعة كما يقول قصد منها القضاء على ممارسة البغاء غير المشروع، ولكن هذا دواء لم ينجح حيث استمرت ممارسة البغاء في المجتمع، وقال الكاتب انه لا يوجد إحصاءات حول نكاح المتعة ومعرفة مدى انتشاره وممارسته وكم من النساء يمارسن هذا النوع من النكاح خاصة وانه يباح فقهاً للشيعي الامامي أن يعقد متعة مع أي عدد من النساء بدون حد لأنها تختلف عن النكاح الدائم الذي تحدد بأربع، وقال ان ممارسة المتعة في إيران منذ القديم وذكر أن المستشرق الغربي السيد براون حينما زار إيران سنة 1888م وسجل ملاحظته عن مدينة كرمان حيث يشجع الوالدين بناتهم على عقد نكاح المتعة طلباً للأجر المادي، وذكر أن نسبة كبيرة من المطلقات يمارسن المتعة وان نسبة المطلقات في ورقة تبلغ واحدة من بين كل ست زيجات وذكر نسبة المتزوجين والمطلقات والارامل ففي مدينة طهران مثلاً في وقته ذكر الإحصائيات التالية¹¹⁵:

المتزوجون	59,8%
الارامل	1,3%
المطلقات	1,1%
غير المتزوجين	37,1%

¹¹⁴ نعمة الله الجزائري: الانوار النعمانية. ج 4. ص 128-152

¹¹⁵ A. Reza Arasteh: man and society in Iran. P p. 161-163

وبلا شك فإن هذه الإحصاءات قد تغيرت الآن بعد تضاعف عدد السكان، وقال الكاتب ان (الروز خان) ويعني به رجل الدين هو الذي يعقد نكاح المتعة، ويكون عادة قد درس في قم او النجف¹¹⁶.

هذا ومنذ القديم كان علماء السنة يهاجمون حلية نكاح المتعة ومن يمارسه على أساس عدم مشروعيتها والأضرار الناشئة عن ممارستها، وقد كتب موسى جبار الله كتابه الوشيعة في عقائد الشيعة هاجم فيه عقائد الشيعة، ومن ضمنها نكاح المتعة وأحدث هذا الكتاب رد فعل شديد وقام الكثير من الكتاب والعلماء الشيعة بالرد عليه فيما كتبه عبد الحسين العاملي في كتابه أعيان الشيعة¹¹⁷، ومحمد الاميني في كتابه الغدير¹¹⁸، هذا وقد قام الكاتب الشيعي العراقي توفيق الفكيكي إلى ان يفرد التأليف بكتاب عن المتعة دافع فيها عن رأي الأمامية في حليتها وأوضح رأي مخالف للشيعة ورد عليهم¹¹⁹، ولكن مع ذلك استمر الكثير من الكتاب الإيرانيون يدعون الى تحريم المتعة وإيقاف ممارستها التي أضرت بالمجتمع الإيراني لكن كثير من رجال الدين تصدوا لهذه الانتقادات في وقتها، ويعكس الكاتب الإيراني حسين حقاني زنجاني كتب قائلاً أن بعض الكتاب الإيرانيون غير المطلعين على الشريعة يسيئون الظن بنكاح المتعة ويصفونه بالزنا المشروع، وان نساء المتعة لا ينظر لهن باحترام باعتبارهن من الطبقة الدنيا، وان هؤلاء رغم كونهم شيعة إلا إنهم يتكلمون كما يقول بمنطق أهل السنة في تشويه المتعة في بلد دينه الرسمي كما يقول الدين الجعفري وقال أن تلك الحملات قد ظهرت على صفحات الصحف والمجلات، وقال أن بعض كتابات أهل السنة في هذا الموضوع لا يخلو من التعصب¹²⁰، كما كتب الكاتب الإيراني محسن شفائي كتاب مطول باللغة الفارسية عن المتعة ضمنه آراء الامامية في المتعة، ورد فيه على أفكار السنة في تحريمها، ثم ذكر أحكام المتعة حسب القانون الإيراني وقال ان كل كلمة يذكر فيها القانون المدني الإيراني عن النكاح فإنما يقصد بذلك النكاح الدائم ونكاح المتعة على سوء، ولا نجد كبير فائدة في سرد المواد التي قصد بها النكاح الدائم ولكنه عممها إلى المتعة أيضاً¹²¹، كل هذا قبل الثورة الإيرانية ولكن في ظل نظام الحكم الجديد وكون الحكم السياسي مبني على أساس الشرع الإسلامي والتقييد بالمذهب الشيعي الامامي الجعفري فإن الدولة في البداية استجابت لدواعي الإصلاح في ممارسات المتعة، وما كان يحصل من نقد ولكن بقي تحليلها راسخاً في المذهب وربما اتسعت الممارسة، ولكن حاول رجال الثورة في البداية القضاء على البغايا اللاتي يمارسن البغاء في ظل المتعة وقد ظهرت دراسات حديثة لتطبيقات المتعة خاصة تلك الدراسات الأنثروبولوجيا

¹¹⁶المصدر السابق

¹¹⁷عبد الحسين العاملي: أعيان الشيعة. ج.1. ص.224

¹¹⁸محمد الاميني: الغدير. ج.6. ص.126

¹¹⁹توفيق الفكيكي: المتعة. ص.71 وما بعدها

¹²⁰حسين حقاني زنجاني: الزواج المؤقت. مكتبة اسلام. قم. ص.13. العدد 7 سنة عاشره شوال 1389 (عدد التسلسل 115)

¹²¹محسن شفائي: متعة در ایران. ص.231-232

الاجتماعية في الوقت نفسه لا يزال كثير من الكتاب الشيعة يقدمون المتعة على أساس إنها حاجة اجتماعية تجنب المجتمع ويلات البغاء ومشاكله، واستكمالاً للبحث نرى من الضرورة التعرض إلى الدراسة الحديثة التي قامت بها د. شهلا حائري حفيذة آية الله حائري حيث حازت شهلاء على درجة الدكتوراه في الأنثروبولوجيا من جامعة كاليفورنيا في لوس انجلوس وقد ترجمت هذه الرسالة إلى العربية ونشرت من قبل شركة التوزيع والنشر بلبنان (1996م ط7) وكان اسم الرسالة باللغة الإنجليزية The Law of Desire Temporary Marriage In Iran وقد اجادت الكاتبة في عرض للمشاكل الاجتماعية الناتجة عن تطبيق المتعة في إيران ساعدها على ذلك كونها إيرانية الأصل والثقافة ثم زواجها بأجنبي ودراستها علم الأنثروبولوجيا في الغرب مما مكنها من الوصول إلى كبد الحقيقة في عمل ميداني ومقابلات مع ذوي الشأن والممارسين للمتعة من رجال ونساء.

قالت دكتورة شهلاء حائري في رسالتها عن قانون الزواج المؤقت في إيران ما يفيد:

- 1- ان عقد الزواج من عقود المعاوضة اللذة للرجل في مقابل الأجر والمهر للمرأة، وقد اسماها المترجم عقد مقايضة¹²².
- 2- ان المتعة عادة جاهلية معروفة عند العرب في شبه الجزيرة العربية¹²³، والحقيقة كما أرى ان عرب الجاهلية لم يعرفوا المتعة كعقد لزواج مؤقت كما عليه الحال عند الشيعة الإمامية إنما كانت زيجات العرب قبل الإسلام تتسم كلها برابطة غير دائمة في كثير من الحالات حيث يكثر الطلاق وتعدد الزوجات وزواج الاستبضاع المؤقت وممارسة البغاء.
- 3- أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي حرم المتعة¹²⁴، وهذه وجهة نظر الشيعة الإمامية والحقيقة ان هذا النكاح قد ورد تحريره بوضوح بالأحاديث الكثيرة ولكن الكاتبة لم تطلع أو لم تعكس رأي فقهاء السنة.
- 4- ان ممارسة المتعة بإيران ظاهرة مدنية مرتبطة تاريخياً بالحج والسفر والزيارة للاماكن الدينية وهي لا تحتاج إلى شهود ولا إذن الولي للبالغة هو مجرد تبادل إيجاب وقبول يعبر عن إرادة الطرفين.
- 5- ثم عرضت أحكام المتعة كما هي في كتب فقه الشيعة الإمامية ولا نرى كبير فائدة في إعادة عرض هذه الأحكام واستعرضت عقد الزواج باعتباره عند الفقهاء من عقود المعاوضة أما عقد المتعة فالأقرب عند البعض تشبيهه بعقد الإجارة حيث تؤجر المرأة جسدها لفترة معينة للرجل لقاء أجر معين¹²⁵.
- 6- أن زواج المتعة تتناقض فيه الاحكام الدينية التي تبيح مثلاً لفتاة عذراء عقد المتعة والثقافة الشعبية التي تتطلب من الفتاة أن تكون عذراء عند زواجها بنكاح دائم، وأن تجاهل الإيرانيين المثقفين لزواج المتعة وسخريتهم منه لا يستطيع حجب النفوذ الواسع للمؤسسة الدينية، وأن من أهداف دراستها بيان الخلاف الواسع بين النص الديني المتعلق بالمتعة والقيم الدينية الأخرى والممارسات الاجتماعية الصارخة وما ينتج عنها من أضرار ومآسي¹²⁶.

¹²²د. شهلاء حائري: المتعة الزواج المؤقت عند الشيعة. ص12. بيروت 1996م. شركة المطبوعات للتوزيع والنشر

¹²³المصدر السابق. ص17

¹²⁴المصدر نفسه. ص17

¹²⁵المصدر نفسه. ص18

¹²⁶المصدر نفسه. ص20

7- ينظر رجال الدين الشيعة الأمامية للمتعة كنظام اجتماعي يقي المؤمن من الوقوع بالزنا والفساد وأنه يحافظ على الصحة العامة¹²⁷، وفي نفس الوقت الذي يرى فيه رجال الدين بأن المتعة عقد مبارك يرى فيه المثقفون وغالبية الطبقة الوسطى بأنه دعارة دينية¹²⁸، وقد كان النظام البهلوي السياسي يزدرى نكاح المتعة وتطبيقه فإن النظام الحالي يحترم هذا النوع من الزواج، وربما تشجع عليه المرأة خاصة بعد وفاة كثير من الشباب في الحرب العراقية الإيرانية، وذكرت ان السيدة مريم بهروزي عضو البرلمان كانت قد ألفت محاضرة على النساء تحثهن على عدم معارضة أزواجهن ان يعقدوا متعة مع غيرهن¹²⁹، ورغم مباركة الدولة الآن لهذا الزواج فإنه لا توجد إحصاءات رسمية حوله لحد الآن ولكنه غالباً يمارس عند المزارات في قم ومشهد.

8- وصفت السيدة حائري كيف يلتقي الرجال طالبي المتعة بالنساء في المزارات وقرب الاضرحة قائلة: (يصبح الرجال على مقربة من النساء ويصبح تقارب المؤمنين قوياً لدرجة تؤدي إلى توجيه رسائل شفوية في شأن اجتماع الجنسين... مع طواف الحجاج الدائم حول الضريح المقدس تخلق إحساساً قوياً بالشهوة الجنسية (...)¹³⁰، (... ان التعرف على النساء اللواتي يحتمل أن يوافقن على زواج المتعة... يتطلب الكثير من البراعة... فقد ترتدي المرأة التشاور مقلوباً أو تلبس البوشية لإيصال الرسالة...) ¹³¹، (... وفي داخل الاضرحة... توجد أماكن تتميز بنشاط ذا علاقة بالزواج المؤقت ويتجمع في هذه الأماكن الرجال والنساء الراغبين بالمتعة... وأكثر هذه الأماكن إثارة للجدل يعرف باسم نافذة الفولاذ... شباك مشرف على ضريح الامام الرضا... [أصبحت عبارة تحت النافذة الفولاذية تلميحاً للنشاط الجنسي])¹³²، وقرب طهران في الري يمارس المتعة قرب ضريح الشاه عبد العظيم، كما يمارس العقد أيضاً قرب ضريح المعصومة اخت الامام الرضا في قم.

9- تحدثت الكاتبة مع كثير من النساء عن زواج المتعة (أربعين امرأة) ثمانية منهن مارسنها، ومن الرجال الكثير حيث يحجم الرجال عن الحديث عن تجاربهم في المتعة، وقد تبين للكاتبة ان المال ليس هو الدافع الوحيد لممارسة المتعة بل ربما الرغبة الجنسية كذلك وان بعضهن يسعين لطلبها¹³³.

10- تقول ان الخطاب الديني يعترف للرجل برغباته الجنسية ويبرر له عقد الزواج الدائم او المؤقت او معاشرة الجواني ويغفل في نفس الوقت حق المرأة الشرعي في النشاط الجنسي واعتبره من المسائل الغامضة، وبمجرد بلوغ الرجل سن الرشد فإنه

¹²⁷المصدر نفسه. ص23

¹²⁸المصدر نفسه. ص24

¹²⁹المصدر نفسه. ص26

¹³⁰المصدر نفسه. ص27-29

¹³¹المصدر نفسه. ص28

¹³²المصدر نفسه. ص30

¹³³المصدر نفسه. ص37-38

يتمتع بجميع الحقوق أما مثيلته المرأة فتبقى بحاجة الى إذن الولي او زوجها في الخروج او مباشرة كثير من نشاطها الاجتماعي¹³⁴.

11- ذكرت الكاتبة أن روبرتسون سمث العالم الأنثروبولوجي يرى ان المتعة عادة جاهلية قديمة كانت تمارسها بعض القبائل العربية¹³⁵، وقالت ان هذا النوع كان شائعاً زمن النبي ﷺ وبين اتباعه وذكرت ان عدي بن حاتم الطائي وهو ولد متعة وقد استندت في هذا إلى (الاميني المجلد 6. ص 129. 198. 240) وقالت ان عمر بن الخطاب هو الذي حرم المتعة ولكن فقهاء الشيعة رفضوا رأيه واستمروا في حليتها، وقالت ان الشيعة لاحقاً طوروا ممارسة نكاح المتعة بمرور الزمن وأضافوا له الاحكام المتعلقة به حتى أخذت شكلها الممارس اليوم وفي كتب الفقه ونسبت أكثر تلك الاحكام إلى الامام جعفر الصادق¹³⁶.

12- عرضت الكاتبة تقسيمات وأنواع المتعة فهناك المتعة الجنسية والمتعة غير الجنسية التي يقصد بها الرجل فيها مجرد مصادقة أو مزاملة امرأة لفترة معينة كالسفر أو غيره من المهام، وهناك متعة الزيارات المتعلقة بشد الرحال لمشهد أو قم لزيارة الاضرحة وعقد نكاح متعة هناك حيث يقوم رجال الدين أو نساء ربما بتسهيل هذه المهمة في تلك المدن وحول المزارات، وذكرت قديماً أن رجلاً في مشهد كان يحتفظ بسجل فيه أسماء النساء المطلوبات عادة للمتعة، وهناك متعة النذر وهي ان تنذر المرأة عقد متعة مع أحد الاشراف السادة المنتسبين للرسول ﷺ، وذلك من باب (...وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ...) ¹³⁷ كما هو نص القرآن الكريم حيث كان بعض النسوة يعرضن عليه ﷺ النكاح دون مهر، وقالت إنها تعرفت على حالات في مشهد من هذا القبيل، كما عرضت ايضاً نكاح المتعة بين السيد وخادمتة وقديماً كانت بين السيد ومملوكته، والهدف من هذا الزواج ان تكون الخادمة من محارم الرجل في البيت حيث يصعب عليها التستر والحشمة مع البقاء في البيت وخدمة من فيه¹³⁸، وهناك زواج متعة بعقد مع الفتاة التي لم تبلغ سن الثامنة عشر وذلك تهرباً من الشرط القانوني في الزواج الدائم، كما ان هناك زواج متعة من أجل الانجاب يقوم به الرجل الذي لا يأتيه أولاد من زوجته الدائمة، وهناك زواج متعة يقوم به الرجل للمصلحة المادية حيث يعتمد الى تشغيل زوجة المتعة من حياكة السجاد كما هو الحال كما تقول الكاتبة في مدينة كاشان وتبريز كما توجد زيجات متعة بين افراد لكي يوفر لهم شرعاً حرية الاختلاط والاجتماع دونما رغبة جنسية، كما ذكرت متعة غير جنسية بين الطرفين من اجل التعاون على تحقيق هدف عملي أو تكون

¹³⁴ نفس المصدر. ص 49-53

¹³⁵ Roberson Smith: kinship and marriage in early Arabic London, 1903.

¹³⁶ حائري: المتعة. ص 82-83

¹³⁷ الأحزاب: الآية 50

¹³⁸ المصدر السابق. ص 117-128

بضعة أيام قبل العقد الدائم ليتمكن الطرفان من التعرف على بعضهم البعض دون عمل جنسي مما يوفر حرية الخروج والتسوق معاً¹³⁹، كما أنه هناك متعة التجربة وهي بهدف التعرف بين الطرفين، وبعد الثورة الإيرانية وجد رجالها أنفسهم في تعارض ظاهر بين محاربة الفساد الذي يتخلف عن ممارسة المتعة لدرجة عدم احترام أحكامها الشرعية والهبوط بها إلى ممارسة البغاء وبين الانتصار لإحكام المذهب الامامي المتعلق بإباحة المتعة وإن ممارستها ربما تكون استكمالاً لدين الإنسان، هذا الأمر كما تقول الكاتبة حائري جعلت رجال دين الثورة الإيرانية يدخلون تأويلات جديدة على زواج المتعة منها:

أ-زواج التجربة:

حيث عرض آية الله مطهري على الشباب المسلم زواج المتعة باعتباره حل لمشكلة اتساع المسافة الزمنية بين البلوغ الجنسي ونضج الشخص الاجتماعي حيث يتمكن من تأسيس عائلة، وربما أنه أمام الشباب خيار غربي منحط لممارسة البغاء وخيار إسلامي لممارسة المتعة فإن هذا الزواج يُمكن الشباب خلال الفترة العصبية من التعرف على شابه يقضي معها الوقت المناسب إلى أن يتمكن الطرفان من عقد زواج دائم وتحويل المتعة إلى عقد دائم، ويمكن الاتفاق بين الطرفين على محافظة الفتاة على عذريتها إلى وقت لاحق، وقالت الكاتبة أن هذا الاقتراح كتب في كتاب صدر لطلاب المدارس الثانوية¹⁴⁰.

ب-الزواج الجماعي:

وهو زواج متعة غير جنسي يتمكن فيه مثلاً أربعة أشخاص من عقد زواج متعة من امرأة واحدة ولكن واحداً بعد الآخر وقد لا يكون بين كل شخص وآخر ساعة واحدة لأن المرأة في هذه الحالة لا تعتد لعدم الدخول بها وقد يتمكن الأخير الرابع من المرأة عندها يجب عليها عدة المتمتع بها.

ج-متعة تكفير الذنب:

قام رجال الثورة بحجز النساء اللاتي كن يمارسن البغاء في مدينة طهران في مجمع توفر فيه الغذاء والسكن وأبيح لهن فيما بعد أن يعقدن زواج متعة أو ربما يجبرن على ذلك أما مع أحد حراس الثورة أو مع أحد العائدين من حرب إيران مع العراق¹⁴¹.

¹³⁹المصدر السابق. ص135-143

¹⁴⁰د. حائري: المتعة. ص. 144-148

¹⁴¹انظر كتابنا الزواج المؤقت. ص238-243

عرضت الكاتبة نماذج من نساء إيرانيات التقتهن في أماكن عدة وأجرت معهن مقابلات بنفسها ودونت معلومات مهمة تسلط الضوء على حقيقة ممارسة المتعة والأسباب الدافعة لها نوجز تلك المقابلات مع الاتية اسمائهن:

1-مهواش خاتم:

التقتها الكاتبة في قم وقالت انها تبرمت من العدة انتظار شهرين بسبب عقدها ربما متعة لساعتين وقالت إن دافعها هو طلب اللذة الجنسية، وتقول ان مهواش ولدت في شيراز من عائلة فقيرة حيث ترك والدها العائلة في طهران وهي في سنة السابعة من عمرها حيث تخرجت من الابتدائية وزوجتها أمها من رجل وهي في سن الثالثة عشر حيث يكبرها الرجل بثلاثة عشر سنة وانجبت منه ثلاثة أبناء ثم طلقها بسبب عدم تحفظها وهي في الحادي وعشرين من عمرها وكانت سنها حين المقابلة في الأربعة والأربعين، وقالت مهواش انها تزوجت عراقي كان عاجز جنسياً ثم تركته وقالت انها كانت تمارس العادة السرية، وقالت انها مارست المتعة في إيران وقالت انها عقدت متعة لليلة واحدة مع شاب في فندق في قم، وقالت حائري ان مهواش اخبرتها انها عقدت زواج متعة مع كثير من الرجال من شتى الاعمار والمشارب ولكنها تفضل القوي الوسيم، وفي نفس الوقت ترفض عقد زواج متعة مع طلبة العلم حسب قولها لأنهم يطلبون مضاجعتها في مقبرة او مكان غير مريح وذلك لفقرهم وكان ذلك عام (1978م) وتقول انها في الاغلب تقبض الأجر مقابل المتعة مقدماً، وتقول انها أصبحت عاجزة عن الانجاب بسبب عملية أجريت لها، وعند سؤالها عن الوقاية من الامراض المنقولة جنسية قالت انها لا تعرف غير الواقي الذكري وهي لا تحبذ استعماله لأنها كما تقول: (الزهرة تحتاج إلى المطر)¹⁴².

ب-معصومة:

ولدت في قزوین وعمرها عند المقابلة كان اربعون عام زوجها ابوها وهي صغيرة من رجل يكبرها بسنين وكان يضربها لأتفه الأسباب، وهو موظف حكومي ولدت له ثلاثة أولاد وتقول تعرفت على بائع الكباب في الجوار فطردها زوجها لأنها لوثت سمعته، كما طردها والدها بسبب سمعتها وطلاقها ثم عقدت زواج متعة مع بائع الكباب لمدة ثلاثة شهور ولكنها حملت منهولخوفها على سمعتها تقول انها ذهبت الى طهران ثم الري بالقرب من مزار الشاه عبد العظيم حيث عملت خادمة في احدى المنازل، وولدت فتاة ثم اخبرت بها ابوها بائع الكباب لكنه تجاهلها، بعدها عملت في احد المصانع ووضعت بنتها في دار الايتام وتقول بعد عام ونصف أجبرت على اخذ طفلتها من دار الايتام، وتقول عقدت متعة مع رجال كثيرين في قم في المزار من اجل إعالة نفسها وبنتها¹⁴³.

¹⁴²د. حائري: المتعة، ص157-166

¹⁴³المصدر السابق، ص170-167

ج-فروخ خانم:

التقتها الكاتبة وهي في الأربعين من عمرها وكانت وحيدة أهلها وقد تزوجت وعمرها اثنا عشر سنة من شاب في العشرين كان سيئ الطباع يضربها واكتشفت انه يتعاطى الهروين أنجبت خمسة أبناء تركت أربعة عند ابيهم وأخذت الصغيرة معها وتركت المنزل لتعمل مرافقه لمسنة وبعد عامين حصلت على الطلاق، حيث عقدت فروخ اول زواج متعة مع أحد الحجاج المتدينين والمتزوج بزوجة دائمة ولديه منها أولاد وحاله ميسورة، ولكنه ابلغها انه لا يريد أن تعرف زوجته الدائمة بزواجها متعة منها حيث استأجر لها شقة يزورها نهار غالباً ولا يبيت عندها ليلاً إلا نادراً حينما عرض عليها أجر المتعة رفضت قبضة مكثفية بحبه واحترامه وتيسير العيش لها معه بالشكل الذي يراه مريحاً له¹⁴⁴.

د-فاطي خانم:

التقتها الكاتبة في قم سنة 1978م حيث كانت في عصمة زوجها الثالث الذي أصيب بالسرطان كانت قرب الأربعين من سنّها حين التقتها الكاتبة، وكانت ترتدي البوشية على وجهها وهذه علامة في قم على استعداد المرأة لعقد زواج متعة، وتقول ان والديها انفصلا عن بعضهما عندما كانت في الثالثة من عمرها وتزوج كل من والديها واصبح لها اخوان وأخوات من هذه الزيجات، وتم تزويجها الى ابن عمها وهي في التاسعة من عمرها الذي كان متخلف عقلياً ومن ثم طلقها وهي في عمر الأربعة عشر عندما علموا أنها لا تنجب، ثم تقول انها تزوجت من رجل سبعيني حيث توفي وكان عاجز جنسياً حسب قولها للكاتبة ثم تزوجت من زوجها الثالثة، ومن ثم من رجل اخر في السبعين من عمره، وتقول في هذه المرة الزواج كان متعة غير جنسية حيث تم تجديده عدة مرات من رجل مريض يتباين معها في النشاط والرؤية، ثم جعلته يوافق على عقد زواج دائم وأسرت فاطي إلى الكاتبة إنها تكره ممارسة الجنس لكنها تستجيب لزوجها بعض الأحيان، ولكنها كانت تبتزّه بدفع خمسمائة تومان، وطالما حاولت إقناع زوجها بتطليقها وعقد زواج متعة معها لكي تكون أكثر حرية وغير مقيدة، وتقول الكاتبة قامت فاطي بنشاط ديني في الوعظ وإرشاد النساء خاصة بشرح ثواب زواج المتعة، وطبعت كتيب عن احكام زواج المتعة وتوزيعه في المزار وأصبحت مرتبه لزيجات متعة بين الرجال والنساء، وبسبب إلحاح زوجها على طلب الجنس رتبت له زواج متعة من امرأة تزوره، وامتد نشاطها الى مدينة مشهد حيث كانت تعقد زيجات متعة بين الرجال والنساء، وتقول انها تنفر من الجنس وقالت للكاتبة انها لو لم تكن متزوجة لقامت بتزويجها متعة عدة مرات وحققت للكاتبة اموالاً كثيرة، وتعترف فاطي بأن أكثر أهداف النساء في المتعة من اجل المال بسبب ما هم فيه من الفقر والعوز، وتقول ان

¹⁴⁴د. حائري: المتعة. ص 170-173

ممارسة المتعة تعتبر عمل شائن في نظر كثير من النساء، ولكن بعد الثورة الإسلامية ضعفت هذه النظرة لما يصاحب المتعة من تبرير ديني لممارستها، وقالت فاطي أن أكثر النساء يبررنها بعد الثورة لما يصاحب المتعة من تبرير ديني لممارستها، وقالت فاطي أن أكثر من يعقد متعة هم رجال الدين، وعن كيفية تعرف الرجل على امرأة متعة قالت في المزارات أو في الشارع تبدو المرأة الراغبة في المتعة مستعدة للحديث والاتفات كما لو أنها تسير دون هدف أو ربما تسأل عن شقة أو غرفة للإيجار، ومنها يعرف الرجال انها غير متزوجة فيعرضون عليها المتعة، أو قد تلجأ الى مرتبي زيجات المتعة من بعض رجال الدين أو النساء المتخصصات في المزارات أو حولها من أسواق، واعترفت فاطي للكاتبة انها تعرف نساء خاصة في طهران لا يلتزم بالعدة بعد انتهاء مدة المتعة، واجابتها ان العدة واجبة حتى لو مارست المتعة الجنس من الخلف الذي هو جائز في المذهب وأن كان مكروهاً عند البعض¹⁴⁵.

ه-شاهين:

شاهين هي من اسرة متوسطة وكان والدها ضابط بالجيش وهي البنت الوحيدة بين ثلاثة ذكور دفعها وضعها بين اخواتها واسرتها الى ان تبحث عن الحنان خارج اطار الاسرة حيث تقول ان أمها تكرهها، ولذا احبت شاهين شاب من جيرانهم وهربت معه الى مكان عمله حيث كان يعمل في الجيش في تبريز، وكانت في السادسة عشر من عمرها عندما تزوجها وعاد بها الى طهران وبعد عشر سنوات من الزواج أصرت الى العودة الى الدراسة الثانوية ولكن زوجها رفض ذلك مما تسبب في طلاقها، وتقول الكاتبة لقد ندمت شاهين من طلاقها، وتقول وكان قد مر على طلاقها ثمانية سنوات حينما التقتها في تبريز، وبعدها عملت شاهين سكرتيرة في احدى الشركات وتعرفت وسكنت مع شاب فرنسي ولما حصلت الثورة انفصلا عن بعضهما بعد سنة من الثورة ثم عادت لطهران عند عمها، وتزوجت رجل كبير السن عاجز جنسياً بعد شهرين انفصلا فعملت ممرضة خاصة في احد المنازل ثم تعرفت على ثري متزوج وله أولاد طلب منها زواج متعة ريثما يتم إجراءات طلاقه من زوجته ام أولاده، وكان أجرها خمسون تومانا يومياً، وكانت مدة عقد المتعة مدى العمر، ثم اخذها لتسكن مع زوجته الدائمة وأولاده، ولكن الزوجة ضربتها وطلبت منها مغادرة المنزل دون علم زوجها فأسكنها زوجها غرفة في فندق ثم طلب منها فسخ نكاح المتعة لدى كاتب العدل بحجة حمايتها من غضب أولاده وزوجته، لكنه خدعها وتركها بعد فسخ العقد وأنهى عقد إيجار الفندق فأضحت تائهة وحيدة نادمة على موافقتها على فسخ عقد المتعة بسبب جهلها لشروط وأحكام هذا الزواج¹⁴⁶.

¹⁴⁵ شهلا حائري: المتعة. ص173-181

¹⁴⁶ المصدر السابق. ص182-189

ع-توبة:

من مدينة كاشان هي الخامسة في الترتيب من اسرة فقيرة زوجها أهلها وهي في السادسة عشر من عمرها لشرطي ولكنها طُلقَت لأنها ترفض ان يأتيها من الخلف حسب زعمها، ورجعت الى أهلها وعملت في حياكة السجاد ثم تعرفت على شخص موظف في بنك عرض عليها زواج متعة لمدة الحياة تبين فيما بعد أنه متزوج وله أولاد في أصفهان ورزقت منه بولد، ولكنه نقل الى طهران فتركها وولدها دونما خبر وولدت له اخر وفي المحكمة أدعى انه عقد متعة لمدة أربع سنوات فقط، ولم تكن توبة قادرة على إثبات دعواها لعدم وجود مستندات لديها، ولكنه اعترف بأولاده منها، وكانت تنفق عليهم دون مساعدة من الأب وعملت في دار حضانة ثم تعرفت على شرطي وتزوجته على أساس زوج دائم، ولكنها اكتشفت انها ايضاً خُضعت بعد ان احضر رجل دين لعقد زواج دائم ثم تبين لها ان العقد لم يُسجل، وقد أدعى أن والده يغضب عليه وظل هذا الزوج يزورها في بيت أهلها الذين ضاقوا زرعاً به ولكنها حملت منه فطردت من العمل في الحضانة لأنهم لا يريدون امرأة حامل وبعقد متعة ساءت علاقتها بزوجها لأنه كان يضرب ابنها من زوجها الأول ثم تزوج زوجها عليها ضرة فكانت الضرة تعيرها بأنها امرأة متعة وأخيراً انتهى زواجها المتعة معه، وأدركت إنها مخدوعة وأضحت بلا حقوق، قالت توبة للكاتبة أن كل رجل في كاشان له زوجة متعة إضافة للزوجة الدائمة، بل قالت أن بعض الرجال يعمدون لعقد متعة حينما تأتي الدورة الشهرية لزوجته، وأوضحت ان المجتمع يحتقر امرأة المتعة بل أن زوجة المتعة تحتقر نفسها بسبب المعاملة الدنيا التي تتلقاها من زوجها المؤقت أو المجتمع، تقول توبة أن أمي تشتمني لأنني زوجة متعة كما تقول لي أن ابني ولد حرم، وقالت توبة للكاتبة أن بعض نساء المتعة يستعملن الحبوب لمنع الحمل وأن كانت يومها لا تتوفر دائماً في كاشان، وقالت أن الرجال يمتنعون عن لبس الكبوت الواقى من الحمل وأن الإصابة بالأمراض وارد حصولها¹⁴⁷.

كما أجرت الكاتبة ايضاً مقابلات مع رجال منهم رجال دين وآخرين مستطلعة آرائهم عن المتعة ومدى ممارستهم الشخصية لها في حياتهم حيث قابلات قبل الثورة كل من رجال الدين الأتية أسمائهم: الملا هاشم، وآية الله نجفي مرعشي، وآية الله شريعتمداري في مزارى قم ومشهد، وكان هؤلاء يضيفون على المتعة تفسيرات مثالية ومسلِك أخلاقي راقى، وأوضحت الكاتبة ان مقابلتها لشريعتمداري أظهرت معرفة بأنكحة الجاهلية وذكر لها أن المتعة أيام الرسول ﷺ تمارس بشكل يختلف عما كان عليه الحال في الجاهلية، وأوضح أسباب شرعيتها وأن الرسول ﷺ سمح بها

¹⁴⁷د. شهلا حائري: المتعة. ص191-200، انظر كتابنا الزواج المؤقت ص244-249

للصحابة حينما يكونون بعيدين عن زوجاتهم، وإنهم كانوا يمارسونها بالاتفاق مع الاخلاق والمبادئ الإسلامية، وان ذلك يقهم من الامراض وأخيراً انها تشبع رغبة الرجل الجنسية، وقال لها ان تحریم عمر رضي الله عنه غير ملزم للأمة.

أما الملا هاشم الذي التقته الكاتبة في مشهد فقد ذكر لها أنه شخصياً يعقد زيجات متعة بانتظام ولكن سراً، وقال في قرتي شمال إيران عقد المتعة يعد عاراً لكن في مشهد أمر عادي يعقده مع نساء مرة أو مرتين شهرياً، ولما سألتها الكاتبة عن مدى موافقته عل زواج ابنته متعة أجاب بعدم الموافقة، وعن كيفية تعرفه على نساء المتعة قال يأتيني طالبات أن اقرأ لهن القرآن او ان أصلي لهن باستخارة قرآنية، وقد تلجأ المرأة مباشرة إلى عرض العبارة المستعملة بالإيرانية عادة (هذا الذي سيبقى سراً بيننا)، وقال ربما لا تطلب المرأة على ذلك أجر بل مجرد الثواب ولكن قد تكون عجوزاً، وأشار إلى ان طلب الشهوة من النساء دافع أساسي للمتعة وأن اغلب الطالبين للمتعة هم من رجال الدين في المزارات، وقد قابلت الكاتبة الملاباك وهو كاتب عدل وقد سألته عن عدد عقود المتعة التي يعقدها فقال انها بعد الثورة أصبحت أكثر مما مضى، وتمثل ما يقرب من عشرة في المائة من الزواج الدائم، وأن أهم دافع لتسجيل المتعة عنده هو الخوف من حراس الثورة الذين قد يرمون الطرفين بعلاقة غير مشروعة، كما قال بوجود الكثير من الأرامل وقال إن سبعين في المائة من هؤلاء النساء يعتبرن المتعة طلباً للشهوة الجنسية لا للمال، وقال إن رجال الدين يمارسون المتعة أكثر لأنهم أدرى بالقانون وبطريقة الاتصال بالنساء في المزارات.

كما قابلت الكاتبة الملا (؟) في بداية الأربعينات من عمره اسمر اللون سبق له زواج دائم لكنه طلق زوجته وله منها ولد تحت رعايتها، ويعيش وحيداً في منزلة الكبير واعترف لها انه يعقد زيجات متعة باستمرار وهو يعمل مساعداً لأحد آيات الله ومرشداً للطالبات المستجدات في المعاهد الدينية بقم، وحسب معلوماته فإن في قم سنة 81-82م خمسمائة طلبة يدرسن على يد آيات الله، وقال بعد الثورة كثرت العذارى اللاتي يطلبن نكاح المتعة ربما اثناء دراستهن بقم، وقال من بين الخمسمائة طالبة عقد مائتان طالبة نكاح متعة مع أساتذة أو مع زملائهن الطلبة، وقال ان طالبة عقدت متعة مع احد اساتذتها دون علم والديها، وكانت كلما زارت أهلها في طهران وعرضوا عليها زواج دائم ترفض، وقال ان ذلك الأستاذ كان يلقى طالبة بداره وبعد علم والد الفتاة بزواجها متعة قال رفضت أن تستعمل داري للقاء الطرفين، وقال لها بعض الأحيان قد تعرض المرأة نفسها بطريقة محترمة لنكاح المتعة، وذكر أن امرأة طلبت منه ان يعمل لها استخارة قرآنية، وقالت له أن فألها سيكون حسن فعقد معها متعة لمدة ساعة وبأجر عشرين تومان، وفي يوم آخر قال جاءته امرأة وابنتها العذراء وطلبت منه ان يعقد متعة على ابنتها لمدة ليلة واحدة مقابل خمسين توماناً، وقال كثير من النساء العارضات للمتعة هن عاهرات قصدهن مادي والقليل

منهن يطلبن المتعة للتقوي من الانزلاق في الزنا المحرم أو مجرد طلب الجنس، وقال ان كثير من نساء المتعة اللاتي يعقدنها بالفنادق او المنازل القريبة من المزارات لا يعرف أهمية للعدة، كما أوضح لها ان المتعة طريق شرعي لرفع الحرج عن الرجل والمرأة الراغبان في بعضهما، ولكن ظروفهما لا تمكنهما من عقد زواج دائم¹⁴⁸.

كما التقت الكاتبة محسن في التاسعة والثلاثين من العمر، وتزوج براضي بعد تركه للثانوية وهي في التاسعة عشر ولديها خمسة أولاد، وعمل محسن بالشرطة السرية (السافاك) وكسب مالا وبعد الثورة استمر في عمله نفسه ذكر للكاتبة انه قبل عشر سنوات وفي المزار تعرف إلى شابة جميلة عقد معها متعة لثلاث أيام وذلك بأجر خمسة تومانات، تقول الكاتبة قال لها بعد عقد المتعة من قبل أحد رجال الدين أخذتني المرأة الى الفندق حيث تقيم أمها وكنت التقيتها في غرفة الجلوس حين تنام أمها طيلة الأيام الثلاث وقد أسرت له إنها طلبت المتعة اتقاء الوقوع بالخطيئة، وتقول الكاتبة ان محسن حكى لها الكثير من علاقته السرية مع فتيات الحي منذ كان شاباً صغير، كما روى لها محسن كيف تعرف إلى موظفة في بنك بطهران التقى بها في مركز الشرطة حيث جاءت للتعرف لمسروقات تدعيها، وتكرر لقائهما في المركز طلبت منه عقد متعة معها لتبرير لقاءاتهما أمام ابنتها ذات الستة عشر عاماً، فتزوجها متعة لكن زوجته الدائمة راضي اكتشفت العلاقة وهددت زوجته المتعة، قال محسن أن زوجة المتعة سحرته وكان يستيقظ ليلاً ويركب السيارة ذاهباً إليها واستمرت العلاقة بينهما سنتين أثناء تلك الفترة عقد متعة مع صديقة لزوجة المتعة كانت تتردد على المنزل ولكن زوجة المتعة الاولى لما علمت بدأت العلاقة تنقطع، كما اعترف محسن انه إقامة علاقة مع ابنة زوجة المتعة الاولى وقد كانت مراهقة، وقد علقت الكاتبة على ان محسن بداء غير مدرك في حديثه إلى انه انحدر في علاقاته الجنسية، ولكن كان متباهياً بجماله الذي كان يعجب النساء، وذكر أنه مارس المتعة مع حوالي سبعة عشر فتاة إضافة الى الزيجات الدائمة، وعبر انه مازال يرغب جنسياً بهذه الممارسة وهي متاحة ومشروعة فلماذا لا يقوم بها أن ذلك يدعو لطمأنينة الضمير وعدم الشعور بالذنب، وقال محسن سبق وان عقدت متعة مع جارتني لمدة خمسة شهور وقد اشعرتها بأن ذلك عمل يثاب عليه المرء خاصة وان فيه مخالفة للخليفة عمر رضي الله عنه كما هو وارد في الأثر عند رجال الدين، فهو يتسلل ليلاً لغرفة جارتها القريبة من غرفته التي ينام فيها وحيداً بينما زوجته راضي تنام في غرفة الأولاد، ولما سألت الكاتبة محسن عما إذا حملت أي من زوجات المتعة منه قال بلي حصل ذلك ثلاث او اربع مرات لكن لديه صديق طبيب يهودي يجري عمليات إجهاض، وعن كيفية تعرفه على زيجات المتعة قال بعض الأحيان اعرض على المرأة حينما تعجبني أن أفلها بالسيارة إلى وجهتها وفي السيارة تكشف

¹⁴⁸د. شهلا حائري: المتعة. ص 219-238

لي واعرض عليها نكاح المتعة، وفي إحدى المرات وافقت إحداهن وكانت من مدينة قم وأخذت عنوانها وزرتها في قم وعقدت متعة مع والدتها ليوم واحد ثم مع إحدى قريباتها وكان يتفاخر بعلاقاته الجنسية كما تقول الكاتبة، ويصف لها كيف انه بعض الأحيان يستعين بمرتبتي زيجات المتعة لاختيار من يشاء من النساء، وعن اتقاء الاضرار الصحية قال أنا اعرف المصابة بمرض من نظري في عينيها، وقال كان النظام البهلوي يجبر العاهرات كل أسبوع على تجديد ترخيص الفحص الطبي بعد الكشف ولكن بعد الثورة ومحاربة البغاء وانتهى الكشف الطبي الرسمي على النساء بشكل إجباري كما كان سابقاً¹⁴⁹.

كشفت تلك المقابلات للكاتبة كما تقول تناقضات كثيرة وازدواجية النظرة إلى المتعة وإلى النساء معاً من نظرة للمتعة على انها مجرد ممارسة للدعارة إلى أن تكون طلباً للعفة والثواب من شخصية ملتزمة بتقوى الله، ولكن يبقى الواقع والتطبيق ونتائجه هو الميزان الحقيقي للحكم على مشروعية ممارسة المتعة وتبقى النظريات والفلسفات الأخلاقية مجرد نظريات في الكتب¹⁵⁰.

وكم ذكرت الكاتبة شهلاء حائري في بحثها عن المتعة في إيران والمضار والسلبيات المترتبة على ممارسة المتعة ذكر الشيخ المفيد من قبل وهو من أوائل علماء الشيعة الذين فصلوا في موضوع المتعة حيث انه كتب فصلاً في فضائلها في مخطوطته خلاصة الايجاز في المتعة علماً اننا لم نجد لها أي من الفضائل التي ذكرها في القرون الاولى وحتى المتأخرة منها في عصر شهلاء حائري وهذا ما ذكره في المخطوطة: [أخبرني الشيخ الثقة الصدوق أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يُستحب للرجل أن يتزوج المتعة وما أحب للرجل منكم ان يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعة ولو مرة، وبه الى ابن عيسى المذكور عن بكر بن محمد مرسلاً عن الصادق عليه السلام حيث سئل عن المتعة فقال: أكره للرجل أن يخرج من الدنيا وقد بقيت خله من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم تقضى، وبالإسناد عن ابن عيسى عن الحجاج عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال لي: تمتعت؟ قلت: لا، قال: لا تخرج من الدنيا حتى تُحي السنة، وبه عن محمد ابن احمد بن اشيم عن مروان بن مسلم عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: تمتعت منذ خرجت من أهلك؟ فقلت: لكثرة من معي من الطروقة أغنائي الله عنها، قال: وإن كنت مستغنياً فأني أحب أن تحيي سنة رسول الله صلى الله عليه وآله، وبالإسناد عن أحمد ابن محمد بن خالد عن سعد بن بشر عن إسماعيل الجعفي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا إسماعيل تمتعت العام؟ قلت: نعم، قال: لا أعني متعة الحج، قلت:

¹⁴⁹د. شهلا حائري: المتعة، ص239-256

¹⁵⁰انظر كتابنا الزواج المؤقت، ص250-253

فما؟ قال: متعة النساء قلت: في جارية بربرية فارهة، قال: قد يحل يا إسماعيل تمتع بما وجدت ولو سنية، وبه عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حمزة الطائي عن ابي بصير قال: دخلت على ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فقال: يا أبا محمد تمتعت منذ خرجت من أهلك بشيء من النساء؟ قلت: لا، قال: ولم؟ قلت: ما معي من النفقة يقصر عن ذلك، قال: فأمر لي بدينار وقال: اقسمت عليك إن صرت الى منزلك حتى تفعل، قال: ففعلت، وبه عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبه عن ابيه عن الباقر عليه السلام قال: قلت: للمتمتع ثواب؟ قال: إن كان يريد بذلك الله عز وجل وخلافاً لفلان لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له حسنة وإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنباً، فإذا اغتسل غفر الله بعدد ما مر من الماء على شعره، قال: قلت: بعدد الشعر؟ قال: نعم بعدد الشعر، وبه عن احمد بن محمد بن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: إن الله عز وجل حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة، وبه عن احمد بن محمد بن محمد بن علي عن الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لما أسرى بي الى السماء لحقني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد إن الله عز وجل يقول: اني قد غفرت للمتمتعين من النساء، وبه عن احمد بن محمد بن محمد بن موسى عن علي بن محمد الهمداني عن رجل سماه عن أبي عبد الله قال: ما من رجل تمتع ثم اغتسل إلا خلق الله من كل قطرة تقطر منه ملكاً يستغفرون له الى يوم القيامة ويلعنون مجتنبها الى ان تقوم الساعة، وهذا قليل من كثير في هذا المعنى، وبه عن احمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بشر بن حمزة عن رجل من قريش قال: بعثت الى ابنة عمه لي لها مال كثير: قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال، ولم أزوجهم نفسي، وما بعثت اليك رغبة في الرجال غير انه بلغني ان المتعة أحلها الله في كتابه وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته فحرمها عمر فأحببت ان اطيع الله ورسوله وأعصي عمر فتزوجني متعة؟ فقلت لها: حتى ادخل على ابي جعفر فأستشيره، فدخلت عليه فخبرتة فقال: افعل صلى الله عليكما من زوج، وبه الى ابن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن ابن محبوب علي الثاني قال: قلت لأبي الحسن: إني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها، فأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت عليّ كذا نذراً وصياماً ألا اتزوجها، ثم إن ذلك شق عليّ وندمت علي يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية، فقال: عاهدت الله ان لا تطيعه، والله لا. ما لم تطعه لتعصيه].

والواضح من هذه الأحاديث أن رواتها إما كذابون وإما اقوالهم تمثل رد فعل سياسي ضد السنة وضد الخليفة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وقد بحثنا في كتابنا جذور التشيع مدى صحة الأحاديث المروية وما قيل في رواتها في المصادر الاثنا عشرية نفسها والتي حكمت على غالبيتهم بالكذب والتدليس، ونكتفي بما أورده

شهلاء حائري وغيرها من المضار الاجتماعية والصحية إضافة الى الضرر البالغ الذي يمس ديانة الانسان وحسن خلقه.

ممارسة المتعة في العراق:

تكاد تنحصر ممارسة زواج المتعة في الأوساط الدينية الشيعية في كل من النجف وكربلاء وربما في الكاظمية وغالباً ما تكون هذه الممارسة تحت تأثير عوامل فكرية إيرانية لما لهذه الممارسة في إيران من جذور عميقة في التاريخ كما استعرضناها سالفاً، وغالباً ما تتم هذه الممارسة من قبل رجال دين شيعة او طلبة العلم الشيعي في تلك المناطق وغالباً ما تكون هذه الممارسة مع نساء من الدرجة الثانية او السفلة او ممن هم تحت ضغط الحاجة والفقر، وشيعة العرب في العراق وحتى في إيران يتأبون من هذه الممارسة وينتقدون فاعلها وان كان مذهبهم يبرر ذلك بل ان بعض شيعة العرب قد صرح انه لا يقدم على هذه الممارسة إلا من قل حيائه وضعف خلقه، ويبدو ان ممارسة المتعة في العراق تعتمد الى حد كبير مع وجود النفوذ السياسي والفكري الإيراني، فكل ما كان لإيران داخل العراق سطوة على المجتمع وخاصة المجتمع الشيعي نرى انتشار او تفشي ظاهرة زواج المتعة وان كانت تتم بشكل سري غالباً، وقد يعتمد بعض الاتقياء منهم في وضعها بالشكل الشرعي المقرر في المذهب، واليوم مع انتشار النفوذ الإيراني وإعلاء شأن مذهب الشيعة الاثنا عشرية خاصة في شكله المغالي، نرى انتشار ظاهرة زواج المتعة خاصة في اماكن العتبات المقدسة عندهم بل ربما تأثر بعض السنة بهذه الظاهرة وقد دفع هذا الواقع الدكتور طه حامد الدليمي وهو من بلدة المحمودية الى استهجان تلك الوقائع ومما قاله انه كان في إحدى زيارته لأحد المشايخ في بغداد حيث عرض عليه أوراق ملئت صفحتهما بشبهات المروجين للمتعة كتبتها إحدى الفتيات السنيات من طالبات الجامعة!

يقول له الشيخ في الموضوع جاءتني إحدى الفتيات تناقشنني في المتعة وقد بداء من كلامها انها انجذبت او اقتنعت بها ويظهر ذلك من خلال دفوعاتها بكل ما تملك من دلائل شرعية ويقول ولكنها كانت خائفة ومضطربة، ويقول وبعد ان فند الحجج التي ساقتها افضت إليه بسرهما على انها على حب مع أحد زملائها وهو طالب شيعي حيث طلب منها ان يعاشرها تحت حجة المتعة! حيث قدم لها حجج شرعية ليقنعها بشرعيتها حتى انجذبت الى دعوته وكادت ان تسقط في حبائله لولا حيائها ودينها كما يقول الشيخ، ويقول حيث قيدت شبهتها في هذا الموضوع حول تلك الصفحات، ويقول وبعدها سمعت عن حادثة أخرى حيث ان شابه سنية من مدينتي وقعت فريسة لأحد الشباب الشيعة من مدينة الثورة حيث قرر بها ووقعها في حبائله وقد وعداها

بالزواج وتمكن من خداعها بحجة نكاح المتعة ثم تركها بعد ان حملت منه وفر لا تعرف له أي وجه وحصل ذلك من دون علم أهلها الذين هم من أهل السنة¹⁵¹.

وعلماء مذهب الشيعة الاثني عشرية في العراق يفتون بإباحة نكاح المتعة وممارسته ويعقدون لذلك باباً أو فصل في كتبهم الفقهية وقد صرح كثير منهم بفتاويه بإباحة هذا النكاح رداً على أسأله السائلين ويجوز لأي رجل طبقاً لفتاوي فقهاء الشيعة أن يدخل أي أنثى حتى لو كانت عاهرة في أي مكان ليفعل بها ما يشاء متى يشاء ثم يدعها لينصرف إلى غيرها بمجرد أن يتبادلان التلطف ببضع كلمات عن الثمن والمدة أو (عدد المرات) و(متعنتك نفسي)، وبلا حاجة إلى ولي أو شهود! ولا داعي للسؤال عما إذا كانت المرأة ذات زوج، أو أنها تمتن البغاء¹⁵²، ويجوز التمتع وممارسة الجنس مع الصبية الباكر إذا بلغت تسع سنوات أو سبع على رواية بشرط عدم الإدخال أو الإيلاج في الفرج كراهية العيب على أهلها لا تحريماً ولا مراعاة خلق¹⁵³ يتساءل الدكتور طه أليست هذه اخلاق مزدك وإباحية المجوس؟ ومن فتاوي الخميني مؤسس جمهورية (إسلام) إيران لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين دوام كان النكاح أو منقطع، وأما سائر الاستمتاع كاللمس بشهوة والضم والتفخيذ فلا بأس بها حتى في الرضعية¹⁵⁴.

كما توجد فتاوي للمرجع الديني محمد محمد صادق الصدر في سلسلته الفقهية (مسائل وردود):

-هل يجوز التمتع بالفتاة البكر المسلمة من دون إذن وليها إذا خافت على نفسها الوقوع بالحرام؟ نعم لو منعها وليها من التزويج بالكفو مع رغبتها إليه، وكان المنع خلاف مصلحتها سقط اعتبار إذنه ويجوز إذا كان العقد المنقطع بشرط عدم الدخول لا قبلاً ولا دبراً¹⁵⁵!

هل يشترط إذن الولي في البكر ولو بدون الدخول؟ لا يشترط إذن الولي في العقد المنقطع مع اشتراط عدم الدخول في العقد اشتراطاً لفظياً¹⁵⁶!

يتساءل الدكتور طه حامد أليست هذه الفتوى محاولة مفضوحة لنقل هذه الإباحية الموجودة في الغرب الى المجتمع المسلم؟ يقول السائل يسأل السيد عن المجتمع الأوروبي الغربي والفتاة الأوروبية وفضيلة الشيخ يرشده الى توريد هذا العمل العظيم الى المجتمع الإسلامي الشرقي مع المرأة المسلمة ما دام الولي الديوث أرخى عنان

¹⁵¹د. طه حامد الذليبي: نكاح المتعة نظرة قرآنية. ص10. دار العالم الكتب للطباعة والنشر. ط1 2014م-1435هـ. الرياض

¹⁵²الكليبي: فروع الكافي. 5/ 540

¹⁵³السابق. ص462

¹⁵⁴الخميني: تحرير الوسيلة. ج2/241

¹⁵⁵محمد صادق الصدر: مسائل وردود. ص55

¹⁵⁶محمد صادق الصدر: المرجع السابق.

البيت وأוכלها إلى نفسها!! او مادامت الفتاة خارجة عن إرادة وليها لتصنع منه ديوثاً بإرادتها وتوجيه مرجعها لأن (من مذهبها عدم لزوم الاستئذان)

-المسألة (289): هلا يجوز التمتع بالفتاة الأوربية الغربية من دون إذن وليها؟
الجواب: إذا فرضنا أن الولي أرخى عنان البنت وأוכלها إلى نفسها في شؤونها فلا يحتاج إلى الاستئذان حتى في المسلمة، او كان من مذهبها عدم لزوم الاستئذان جاز ذلك بلا مراجعة الولي حتى المسلمة أيضاً كما انه لو منعها من التزويج بالكفو مع عدم وجود كفو آخر سقط اعتبار إذنه¹⁵⁷، ويقول الدكتور طه لم يقل لنا السيد المرجع ما حكم الولي الذي يرخي العنان لبنته ويوكلها الى نفسها لتفعل ما تشاء بها ما حكم الولي في الشرع؟، ويضيف بعد اطلاعنا على الفتاوي التي تقتال عفاف المجتمع ومعرفتنا بما يدور خلف الستور هي أحد الأسباب التي جعلتنا نغلب صفحات التاريخ ونبحث عن جذور هذا الخلل ونجده ضارب الجذور في الزرادشتية والمزدكية!!

-مسألة (237) هناك دول عديدة مشهور فيها الزنا وكثير من بنات هذه البلاد بالنسبة لهم مصدر رزق ففيم إذا أراد شخص ما ان يتمتع من تلك البلاد فهل يجب السؤال عن انها متزوجة او أنها زانية وأنها اعتدت ام لا؟

الجواب: لا يجب السؤال عن حالها مع الاشكال إلا إذا كانت متزوجة باليقين! أو مطلقة فشك في الأولى في طلاقها فليسأل عن أنها خالية ام لا فإذا قالت نعم أنا خالية كفى، وفي الثانية إذا شك في أنها خرجت من عدتها فليسأل فإذا قالت: نعم اكتفى به، أما الزانيات المشهورات بالزنا فلا تصحمتعهن على الأحوط إلا من تابت من عملها يقيناً فيصح العقد عليها متعة ودوماً¹⁵⁸.

-مسألة (293) هل يجب اخبار الرجل الذي يريد أن يتمتع بامرأة أن هذه المرأة لم تعتد من رجل تمتع بها سابقاً؟

الجواب لا يجب الاخبار¹⁵⁹

كيف لا يجب! على أيه ملة او أي دين؟!

كيف؟! وقد تكون المرأة قد حملت من السابق! وإذا تبين حملها فيما فلن ينسب الولد؟!

وهناك حالات ذكرها الدكتور طه منها ان طالب كلية مع زميله له حيث تطورت العلاقة بينهم فطلب منها ان تريه مفاتن جسدها وهو كذلك ثم ليمارسا جميع طقوس الجنس وعندما اعترضت عليه قائلة انها بكر وتخشى الفضيحة فيقول لها لا تخشي

¹⁵⁷ السابق

¹⁵⁸ السابق

¹⁵⁹ السابق

نستمتع مع بعضنا دون إيلاج، واخرج لها كتيب من بين كتبه كتاب لسماحة السيد المفتي الذي لم يذكر اسمه، عنوانه (مسائل وردود) ويقرأ لها الفتاوي السابق ذكرها، ويقول ان مجموعة من الطلبة في قسم داخلي يأتون بامرأة ساقطة يصيبها أحدهم والبقية ينتظرون في الصالة حتى إذا خرجت أخذها الآخر... وهكذا حتى يكتمل النصاب! في مكان واحد وساعة واحدة من ليلة أو نهار واعلمان العدة الخيالية يمكن الاحتيال عليها بأن يتمتع الرجل بالمرأة حتى إذا انتهى الأجل عقد عليها مرة أخرى ثم يطلقها قبل أن يجامعها لتحل بزعمهم على من يريد التمتع بها متى شاءت احتيالا على النص القرآني الجليل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا¹⁶⁰ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا).

ويقول ان إخوة تجار يسافرون الى بلد مجاور يستأجروا منزلاً ويستقدمون امرأة لتخدمهم وينكحونها جميعاً على هذه الصورة المزرية: يأتي الأول فيستمتع بها طيلة أيام اقامته حتى إذا جاء أخوه ليحل محله تركها له ويرجع إلى بلده ليأتي الثالث وهكذا...!

وقصة أخرى رجل دخلت زوجته المستشفى فجأت أختها مكانها لتعتني بأولادها هل تعرف كيف يمكن زوج أختها أن يزني بها (شرعاً)؟! قال له امام الحسينية: طلق زوجتك دون ان تخبر أحد حتى إذا رجعت زوجتك إلى بيتها انوى ارجاعها إلى عصمتك وينحل الاشكال، ويضيف الدكتور طه الديلمي إذن هذا النوع من النكاح ما هو الا وسيلة للإباحية وهتك الاعراض وانفلات النساء وتهتك الأسر فمن أحله او شجع عليه فإنه دخل تحت قوله تعالى في سياق الآيات نفسها من سورة النساء [وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا]¹⁶¹، تنقل إلينا مصادر الشيعة الزيدية والاسماعيلية تحريم نكاح المتعة وينقلون ذلك خاصة في روايات عن الامام علي رضي الله عنه وعن الامام الباقر وابنه الصادق وكذلك عن الامام زيد بن علي بن زين العابدين كما نقلنا ذلك سابقاً والسؤال هنا لماذا لم يتابع فقهاء مذهب الشيعة الاثنا عشرية كل من الزيدية والاسماعيلية في تحريمها، والحقيقة ان بعضاً من مصادر الشيعة الامامية الاثنا عشرية نقلت لنا روايات تحريم المتعة خاصة عن الامام علي وعن الامامين الباقر والصادق والذين صرحا بأنها اشبه بالزنا، ونقلت هذه الروايات في كتاب أصول الكافي للكليني وكتاب التهذيب للطوسي، وكتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق، ولكن علماء المذهب مع الأسف فسروا تلك الروايات على انها وردة على سبيل التقية، وهذا مسلك خاطئ خاصة في قضية نكاح المتعة والذي اتفقت الامة على تحريمه، جاء في الروض النضير في فقه الزيدية ذكر اجماع اهل البيت على كراهية المتعة والنهي عنها على

¹⁶⁰الأحزاب: الآية 49

¹⁶¹النساء: الآية 27

لسان فقيه أهل العراق في زمانه الامام زيد بن الحسن بن يحيى، كما ذكر فيه ايضاً عن الامام زيد عن ابيه علي عن جده الحسين عن علي قال: (نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة عام خيبر)، وجاءت الرواية ايضاً بلفظ (حرم) مكان (نهى)¹⁶²، كما ان هناك رواية عن تحريم المتعة في المصادر الاثني عشرية ما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن الامام زيد عن آبائه عن أمير المؤمنين (ع) قال: (حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة)¹⁶³، لكن الطوسي بعد إيراده الرواية السالفة قال فأما ما رواه محمد بن احمد وساق السند عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (ع) قال: (حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة) فالوجه في الرواية أن نحملها على التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة، كما ورد تحريم المتعة الحر العاملي في كتابه (وسائل الشيعة 4/441) وغيرهم.

¹⁶² الامام زيد: مسند الامام زيد ص271 مكتبة الفكر بصنعاء، ودار الكتب العلمية بيروت، كما جاء في كتاب: الأصل في الأشياء...؟ ولكن المتعة حرام للسائح علي حسين. ص110
¹⁶³ الطوسي: تهذيب الاحكام. ج.7. ص251، وكذلك الاستبصار. ج.3. 142

الباب الثاني

رأي الغربيين في نكاح المتعة

الفصل الأول:

سيادة نظام الامومة عند العرب علاقته بالمتعة:

مقدمة:

بحث بعض علماء الاجتماع الغربيين ما يسمى بنظام الامومة في الاسرة عند الشعوب السامية القديمة، ومنهم العرب، ومن هؤلاء الباحثين وستر مارك وجون أسميث، ويفترض هذا النظام ان الشعوب السامية القديمة كانت تتبنى انتساب الأبناء الى الأم بسبب ان هذه المجتمعات يسودها العيش الرعوي المتنقل حسب موارد الكلاء والماء وفصول السنة، فغالبيتها غير مستقرة، والعيش فيها يتم عن طريق الخيام لسهولة التنقل، والترحال ويفترض هؤلاء الباحثين ان المرأة اكثر استقراراً وحركة من الرجل، فهي دائماً ترعى اطفالها وخيمتها، واما الزوج فحياته مترحلة مع الماشية ويفترضون ان الرجل يسهل عليه حينما يقبل على حي من الاحياء ان يتزوج منهم فيسكن في خيمة المرأة، او عند أهلها فإذا قام مرة أخرى لماشيته ترك هذه المرأة وأطفاله، ولهذا يفترضون ان الأولاد يتسمون بأسماء امهاتهم، وأوردوا على ذلك جملة من أسماء اشخاص وشعراء نسبوا الى أمهاتهم، كأولاد خندف، وقالوا ان المرأة في هذه الأحوال تتمتع بنوع من السيادة داخل الاسرة وضربوا على ذلك مثلاً مما ورد بكتاب الأغاني لأبي الفرج الاصفهاني عن زواج وعلاقة حاتم الطائي بماوية بنت عفر، فحينما ضاقت ذرعاً بتبذير حاتم ماله عزمت على طلاقه وذلك بتغير باب الخيمة من الاتجاه المعتاد الى اتجاهاً أخرى، وهذه علامة كما يرون من علامات طلاق المرأة لزوجها، وأن حاتم لما راء ذلك رحل عن البيت تاركاً الخيمة وما فيها لماوية، وذكر الاصفهاني ان ماوية تعدو من ملكات النساء عند العرب قديماً¹⁶⁴، كما احتجوا بما فعلته زينب بزوجها حُجبة بن المضرب حيث تركته وضربت بينها وبينه حجاب بسبب أنه اوكل إليها العناية بأولاد أخيه فأجاعتهم واشبعت أولادها فقال أولئك الباحثون ان هذه الزيجات مؤقتة تنحل لأتفه الأسباب وانها كانت قديماً من بقايا آثار الزواج المؤقت او المتعة¹⁶⁵.

¹⁶⁴أبو الفرج الاصفهاني. الأغاني ج16. 103 و106

¹⁶⁵أبو الفرج الاصفهاني. الأغاني. ج21. 15

أحدث العالم الألماني باخفون انقلاباً في نظام الامومة السائد في الاسرة العربية المعروف عنه سيادة النظام الأبوي، حيث اعتقد ان سيادة الامومة في تركيب الأسرة الإنسانية القديمة هو السائد يقول ان نظام النكاح القديم نظام فوضوي لا يلتزم فيه الرجل والمرأة بعلاقة منتظمة بينهما حيث يتم الانتساب للأم ويقول ان المرأة ترأست الاسرة في هذا النظام، ومن ثم تبعة الباحثون الغربيون في تتبع العادات القديمة ليؤسسوا عليها بنیان نظرية الامومة المزعومة.

ذكر مستر وات في كتابه محمد في المدينة ان في القرن التاسع عشر قام سميث وولكن بتتبع شواهد لنظام الامومة عند العرب القدماء، وهذين الدارسين اتبعوا انكار ان الخلع في الإسلام يعود الى ممارسة الجاهلية حيث يقوم ولي المرأة بخلع الزوجة او طلاقها من زوجها عن طريق التفاهم الودي، وهذا يوضح ان في الجاهلية للولي قوة رفض الزوج حتى بعد الزواج، لكن بعد الإسلام ضعف هذا الحق للولي ويضيف ان الزيجات عند العرب القدماء يبدو فيها ان الخيمة تعود الى الزوجة او الى أهلها، وماوية طلقت حاتم الطائي وتزوجت من أحياء ابن الجلاح، وان سلمى بنت عامر في المدينة يقال انها تتزوج فقط بشرط ان لها حق طلاق زوجها وفك عقدة النكاح حيث "تزوجت من هاشم جد الرسول ﷺ"، (انظر الأغاني للأصفهاني ص16)، ويضيف ان هناك الكثير من الشواهد التي تدل على ان عرب الجاهلية القدماء كان يسودهم نظام الأمومة وان هناك الكثير من الرجال والنساء يعودون الى مجموعة أهمهم لا مجموعة أبوهم وان الكثير من الزيجات تتم في بيت المرأة وعند أهلها، وأن الزوج غالباً راحل او يزورهم في المناسبات، وأنه من الصعب تفسير بعض الزيجات المؤقتة عن حالات الزنا، ويضيف وات عند إصلاحات الرسول في المدينة يبدو ان هناك أثر لبعض نظام الامومة بقي، ويضيف مستر وات ليس من الواضح العلاقة بين أهل الزوج وأهل الزوجة في نظام الامومة خاصة في القريب من ظهور الإسلام في المدينة، ويضيف ان السيد سمث وولكن قد دونا نظريتهم في القرن التاسع عشر حول فكرة الأمومة عند العرب، وكلهم اوضح ظواهر في زمن الرسول لا تتعدى كونها إشارات غير مباشرة على تلك النظرية الخاصة بالأمومة وآرائهم لا تتعدى كونها افتراضات حول تفسير بعض الاحداث التي ذكرت في المصادر الغربية عن الزواج والمرأة وعلاقتها بالرجل في الجاهلية، والحقيقة ان آرائهم لا تتعد كونها ادلة غير مباشرة عن الأمومة ونظامها¹⁶⁶.

ان التحول من نظام الامومة الى نظام الأبوة الذي ساد بعد ذلك يتضح فيه تشابك العلاقة بين أولاد الزوجات لرجل الواحد، منها ان حسان قتل كليب زوج اخته، وسلمى بنت عامر ام عبد المطلب ساعدت أهلها ضد اهل زوجها، وهذا قبل الهجرة

¹⁶⁶Watt: Mohammed at Medina. Oxford. 1956. P. 373

ان هذه الزيجات لا تعرف إذا كانت ذات صفة مؤقتة او دائمة، ويضيف وات ان هناك الكثير من الشواهد على اتباع العرب القدماء لنظام الامومة، حيث تم تدوين الكثير من أسماء النساء والرجال وانتسابهم الى مجموعة امهم في نظام الامومة والطفل يعود الى عائلة الام، ويقول وات يقتضي نظام الأمومة انتساب الطفل الى مجموعة امه، ومنها ان رجب ابن القيم تزوج امرأة حامل، وهذا قبل ان ينسب الولد الى مجموعة امه، ووافق الزوج الجديد ولحق ولدها بقبيلة ابيه وهم بنو عجل، ولكن ذلك يعتبر مخالف للنظام السائد انظر كتاب الميداني (مجمع الامثال) ويقول مستر وات ان زواج جد الرسول هاشم في بني النجار في المدينة يدل على انه سكن عندهم فترة ولم يأخذها مباشرة الى مكة، وهذا يبدو عائداً الى عرف الصحراء يومها وجدّ الرسول عبد المطلب بقي في المدينة حيث مكث عبد المطلب عند اخواله في المدينة مدة من الزمن، وهذا الامر اتخذ دليل على وجود نظام الامومة عندهم، ويضيف ان في بداية الإسلام وعند العرب نلاحظ اتباعهم لنظام الابوة، وان الحالات المذكورة عند العلماء على وجود نظام الامومة قديماً ما هو إلا حالات افتراضية ليس فيها دليل مباشر على نظام الامومة، وربما وجدنا القبائل العربية منقسمة حول تبعيتها لأحدى النظاميين، ولكن عموماً يرى وات ان محمد والإسلام قد تبني نظام الابوة خاصة في الميراث كما هو واضح، ويضيف ان قصة الخنساء بنت خزام الأسدية كان زوجها قد قُتل في معركة احد، وقام أبوها بتزويجها من زوج اخر، ولكنها رفضت ذلك واحتجت ضد أبوها، وأن محمد قد خيرها بالموافقة او الرفض، وقد اختارت هذه المرأة الزواج بعم زوجها المتوفي وليس من أخيه، وهذا يدل على نظام الأبوة ومناقضته لنظام الأمومة، ويقول ان حالات مخالفة لما جاء بها تدل على نظام الابوة، وان هناك دلائل من تحول العرب من الأمومة الى الأبوة حيث ان الإسلام شجع على اتباع نظام الابوة الانتساب الى الأب رغم وجود علامات قديمة تدل عند العرب على وجود كلا النظامين قبل الإسلام، والتطور من نظام الامومة الى نظام الأبوة قد بدأ قبل ظهور الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، وفي قصة المرأة المتزوجة من كندة نرى ان الاب يصير على انه هو الذي يسمى أولادها، ولكن اعترض عليه الزوج، ويقول مستر وات في الحديث عن نسب الرسول ذكر ان أحد اجداده (ابن ابي كبشة)، وهذا الاسم في المدينة يدل فقط على اسم الانثى (انظر ابن سعد في الطبقات ج8. ص 2)، وهذه في المدينة يقال انها كنية تدل على الانثى ولا تظهر في مكة، والكنية في المدينة تتكرر مثل أبو لبابة، وفي قریش نحن نعرف أكثر من شخص كانوا يدعوا باسم أمهم مثل محمد بن الحنفية، ولكن ذلك لغرض من اجل التفريق بينه وبين أولاد علي من غير فاطمة، ويضيف ان في المجتمعات البدائية نرى وجود كلا النظامين من الأمومة والأبوة ومكة مثال على ذلك، ويجب ان نتذكر ان تاريخ مكة والمدينة لم يكتب او يوضح إلا بعد أكثر من قرن من الزمان في وقت كان قد تأصل في المجتمع الإسلامي نظام الأبوة، وربما أولئك الذين كتبوا تاريخ القبائل العربية وحروبها لم يكونوا على علم

بالمعلومات المتعلقة بالانتساب للأم، ان ذكرهم للكنية قد تسبب اشكالا في منهج الدراسة، ولهذا لا يمكن اتخاذ الكنية دليل على وجود او شيوع نظام الأمومة بينهم خاصة في مكة¹⁶⁷.

في الانسكلوبيديا ان زواج هاشم من سلمى بنت عامر مشكوك فيه ان يكون له علاقة بالمتعة صحيح انها تزوجت في بيت أهلها ثم عادت الى المدينة ثم مكثت عند أهلها بعد ولادتها¹⁶⁸.

يقول Linant de Bellefonds في دراسة نظام الاسرة يبدو ان نظام الأمومة ينتج عنه علاقة مؤقتة بين الرجل والمرأة توصف بالزواج المؤقت، وعند مجيء الإسلام فانه يبدو ان نظام الابوة هو السائد، ولم يبق في نظام الأمومة إلا شواهد باهته تدل عليه ان ما ذكره روبرتسون سمث من شواهد ما هي إلا ملامح وأدلة غير مباشرة. ان تعدد الزوجات ربما يدل على هذا النظام عندهم ان نظام الامومة عندهم له علاقة بتعدد الزوجات وخاصة في القبائل البدائية، ويضيف Linant de Bellefonds في جزيرة العرب قديماً وحسب المؤرخ سترابو ان في منطقة عسير يبدو ان ما وصف من الحالة التي قدم فيها للضيف احدى نساء المضيف ان هذا يدل على وجود نساء نوات العديد من الأزواج، وهو تطور او انتقال من نظام الأمومة حيث يعود الأولاد الى اهل المرأة والزواج الى علاقة مؤقتة عندهم¹⁶⁹، وفي تطليق المرأة لزوجها ذكر G. H stern حق المرأة في تطليق زوجها في الجاهلية يقول ان الزوجة إذا ارادت تطليق زوجها غيرت باب الخيمة، وهذا يبدو عند القبائل البدوية¹⁷⁰.

يقول روبرسون سميث ان المرأة في الجاهلية تمكث عند قبيلتها وتتزوج في خيمتها وإذا ارادت تطليق زوجها غيرت باب الخيمة وهذا ما ورد في (كتاب الأغاني للأصفهاني ج2. ص13 وكتاب البداية ص 723)، ويقول بوضوح ان العرب القدماء كانوا يبنون الزواج المؤقت الذي ينتج عنه وجود المرأة في بيت أهلها ويبقى الأولاد عند أحوالهم وينسبون لها لأن الرجل يرحل عنهم فيما بعد، وان المرأة فيما يبدو لها حق رفض الزوج متى ما تشاء، ويضيف والزواج المؤقت مماثل بزواج حاتم من ماوية حيث انه يصبح للمرأة الحق في إنهاء هذا الزواج المؤقت عن طريق تغيير باب الخيمة، ويقول ان القانون الروماني لم يعرف مثل هذه الزيجة لأن عند الرومان المهر يعود على المرأة في حالة الطلاق، ان العرب القدماء قد يعرفوا مبدأ الجيرة او الحليف حيث يكون له حق الزواج المؤقت فيما يبدو هذا

¹⁶⁷M. W. Watt: Muhammad at medina, oxford. 1956. P,272,374,375, 380, 381,383,385,387,388

¹⁶⁸The Ency Islam. 3. P.774. 1936

¹⁶⁹Linant de Bellefonds: Trate de drait Musluman live 11, le mariage. P 19-20,17

¹⁷⁰G. H stern: Marriage in early Islam. The royal Ariatic aocciety, 1939. London. P.132

المفهوم قد ورد أيضاً قبل مئتي سنة من قبل المؤرخ امينوس وحسب مفهوم امينوس ان هذا الزواج تم مؤقتاً لقاء مبلغ يدفع لها، ولهذا للمرأة الحق في تطليق زوجها المؤقت هذا طالما انه في بيتها، ويضيف ربيرسون عند العرب ان الطلاق شائع ومدة الزواج قصيرة والعديد من النساء قد ولدنا أبناء من عدة اباء وربما كان أهل الأم هم الذين يعتنون بالأولاد خلاف أهمهم، وفي هذه الحالة الأولاد لا ينتسبون إلى أبوهم، ويقول عند ابن هشام ذكر ان سلمى من بني النجار قيل انها من الملكات التي تتزوج بشرط انها تملك تطليق زوجها، وقد تزوجت من (هاشم جد النبي محمد وقد انجبت لهاشم عبد المطلب) كما هو معروف، ويضيف سميث عند العرب القدماء يوجد المثل العربي (اسرع من نكاح ام خارجة)، وقال المصدر ان أم خارجة قد تزوجت في عشرين حي من العرب، وكان هذا الزواج يتم بدون شهود وبدون ولي انظر (الأغاني 7-18)، ويقول سميث يظهر لنا ان الرجل العربي إذا اراد الحفاظ على نفسه فإنه يعمد الى مصاهرة قبيلة أخرى يتزوج منهم، مثل قيس بن زهير التحق بقبيلة النمر بن قاسط... واخيراً ان الزوج أخذها لبعض الوقت، وهذا على خلاف قصة حاتم الطائي مع ماوية بنت عفزر وان هذا يظهر مشابهة لزواج المتعة في أول الإسلام، ولكن المتعة نسخت في عهد محمد، ولكن بصعوبة بالغة حيث رفض كثير من الناس ذلك، وذلك بعد تردد من الرسول محمد، واستمرت هذه الممارسة حتى عهد عمر بن الخطاب، ويضيف ان في كتاب (الأغاني في صفحة 123، 13، 120)، هناك حالة واضحة في المدينة حيث المرأة تبقى مع أهلها ولكن يزورها زوجها، وايضاً هناك حالة أخرى تبدو فيها الزوجة ليس فقط في بيت أهلها وانما معها ولدها وهي من الخرج وزوجها من الاوس، ويقول ان الكثير من زيجات النساء في الجاهلية عند العرب تبدو انها زيجات مؤقتة ربما انها تطورت عن تعدد الأزواج¹⁷¹، ويضيف تذكر المصادر العربية في الشعر العربي الى زيارة الشاعر الى محبوبته وربما تزوج بها او حملت منه رغم ان العرب يحتفظون بأنسابهم¹⁷².

يقول دنلسون إذا درسنا الزواج المؤقت لوجدنا انه قد مورس في جزير العرب قبل زمن محمد يؤسس على ذلك بقاء المرأة عند قبيلتها وأنها تتزوج من رجل من قبيلة أخرى، والذي قد يبحث عن نوعاً من الحماية حيث تقدم له الخيمة، ويقوم هو بمساعدة أهلها في الدفاع عنهم ضد غارات الآخرين حيث لا يوجد لهذا الزواج من ديمومة يمكن للزوج يرجع لقبيلته حينما يكتشف ان زوجته غيرت باب الخيمة فهي علامة الطلاق ووجوب رحيله عنها أما الأطفال فهم يعودون الى قبيلة المرأة¹⁷³.

¹⁷¹W. Robertson Smith: Kinship and marriage in early Arabia, London. 1903. P80-81,82,86,78, 146, 269
172

¹⁷³Donaldson. D.M: Temporary marriage in Iran Moslem World, 1936. 26, 358,364. P358-359

يقول الكاتب Stern ان زيجات خديجة يبدو انها جمعت فيها اموالاً من زواج يندر انه متعة او قريب منها، وهذا الرأي قال به روبرتسون سمث كدليل على نظام الأمومة وزيجات المتعة المختلفة قريباً من ظهور الإسلام.

ولكن الكاتب stern هذا تكلم باستنتاج سمث حيث لا يمكن اعتبار زيجات خديجة قبل زواجها من الرسول زواج متعة، ان قبيلة خديجة تعود الى بنو عامر ابن لؤي وانها لم تكن من قبيلة من قبائل مكة، وهذا موضع خلاف بين الكاتب ولكن وسميث حيث يخطئ ولكن سمث على هذا الاستنتاج، ويضيف ان هناك امرأة أخرى من بنو عامر بن لؤي وهي ضباعة بنت عامر والتي تزوجت هنداب بن علي وهو رئيس النصرانية لبني خندف، وبعد وفاته قيل انها ورثت اموالاً منه، وبعد ذلك تزوجت ضباعة من رجل من قبيلة تيم، والذي طلقها وزواجها الثالث كان من هشام بن المغيرة من بني مخزوم ثم توفي عنها، وقيل ان الرسول محمد كان قد تقدم للزواج منها، ولكن هذا التقدم لا تتضح منه طريقة الأمومة، ومن زواج خديجة وضباعة تتضح ان أموالهما كانت من هذه الزيجات المؤقتة، وان ذلك يبدو انه عرف بين قبيلة بنو عامر بن صعصعة، وهذا الزواج يبدو انه زواج مؤقت¹⁷⁴.

كما يشير الكاتب Linant الى دراسة روبرتسون سمث حول نظام الأمومة، وما قدمه من ادلة على وجوده بين العرب القدماء¹⁷⁵.

يقول Ilse في قصة فاطمة بنت جلهمة الغنوية حيث قاتل مرداس في صفوف اخواله ضد الأعمام وانتصر الاخوال لأبن بنتهم، وفي قصة حربي بن ضمرة كذلك انتصر الاخوال لولد بنتهم ويضيف Ilse حادثة الأمير العربي الذي قدم على مجموعة من النساء متجمعات لتوليد امرأة، ولقد حفروا لها حفرة إذا كان المولود انثى قاموا بإهالة التراب عليه ودفنه حياً، ولكن الأمير طلب منهم ان يعطوه البنت فكانت بعد ذلك سميت ام الناس لكثرة ما ولدت بين العرب، والأمير اسمه امير بن ربيعة حيث تزوجت بالحارث بن أمير بن هجر عقيل المرار (اكل المرار)¹⁷⁶.

يقول الكاتب Leela Dube في سومطرة وكيرالا وعند بعض الأسر يتبعون نظام الأمومة والزواج المؤقت حيث يتم استقبال الزوج من قبل المرأة في بيتها، ويتم عند هذه الأقلية من الناس وينتسب الأولاد الى امهم كان ذلك موجوداً في سنة 1947م، ويضيف الكاتب ان نظام الأمومة هذا الذي عند العرب له شبه مع بعض التطبيقات في ولاية كيرالا في الهند مع ان الممارسة تتم في الظاهر حسب الشريعة الإسلامية

¹⁷⁴G. H. Stern: marriage in early Islam. P159,160

¹⁷⁵Linant de belle Fonda: Trate de droit Musluman...p, 17

¹⁷⁶Ilse Lichtenstadter: Women in the alyamn. P, 7,28

لكن في الواقع هذا الزواج يختلف جذرياً عما في الإسلام، والأولاد فيه للمرأة لا للرجل¹⁷⁷.

ذكر لنا محمد بن حبيب ابن أمية النحوي في كتابه (المُحبر) أسماء عدة نساء من العرب في الجاهلية طلقن أزواجهن أو أن الأمر كان بيدهن باعتبارهن ملكات أو مالكات لأنفسهن كما ذكر أن بعضهن قد تزوجت في عدة أحياء أو قبائل من العرب، وهذا يعني أن تلك الزيجات كانت أقرب ما تكون إلى كونها مؤقتة ذكر من أولئك النسوة سلمى بنت عمرو بن زيد بن عدى بن النجار وفاطمة بنت الخراش الأنمارية، وهي أم الكلمة من بني عبس، وأم خارجة وهي عمرة بنت سعد بن عبد الله من بجيلة، وقد أكثرت من الولد في العرب، وبها يضرب المثل (أسرع من نكاح أم خارجة) ومارية بنت الجعيد بن خبرة بن الدئل بن شن، وقد أكثرت أيضاً من الولد في العرب، وعاتكة بنت مرة بن هلال بن فالح وهي أم هاشم وعبد شمس والمطلب بن عبد مناف، و السوا بنت الأغيس في عنزة من بني هزان، وكانت تحت خالد بن جعفر بن كلاب¹⁷⁸، وأورد المبرد في كتابه (الكامل) المثل العربي، والذي يضرب عادة لسرعة التنفيذ فيقال (أسرع من نكاح أم خارجة) الوارد اسمها سلفاً، أم خارجة المشهورة بالنكاح؛ يقال فيها: أسرع من نكاح أم خارجة، كانت ذواقه، إذا ذاق الرجل وجربته طلقته وتزوجت غيره، تزوجت نيفاً وأربعين زوجاً، وكان الخاطب يأتيها، فيقول: خطب! فتقول: نكح! فيقول انزلي، فتقول: أنخ، وكان أمرها إليها إذا شاءت أقامت وإن شاءت ذهبت، وعلامة رضائها للزوج أن تصنع له طعاماً كلما أصبح، وكان آخر أزواجها عمرو بن تميم، وهو المراد بقولهم ذو بنه، وهي بعر الطباء، وأم خارجة عمرة بنت سعد من بجيلة، وكانت حسناء مقبولة، فالرجال يحبونها ولا يصبرون على ما تطلبه من الباءة فيطلقونها، تزوجت رجلاً من إياد، فخلعها منه ابن أختها، فخلف عليها بعد الإيادي بكر بن يشكر من عيلان، فولدت له خارجة، وبه كنيت، وعيلان هذا بطن ضخم من بطون العرب، ثم تزوجها عمرو بن ربيعة، وهو مزيقي، فولدت له سعداً أبا المصطلق والحيا، وهما بطنان في خزاعة، ثم خلف عليها بكر بن عبد مناة من كنانة، فولدت له ليثاً والدليل وعريجاً، ثم خلف عليها مالك بن ثعلبة من أسد، فولدت له غاضرة وعمرأ، ثم خلف عليها عامر بن عمرو من قضاة، فولدت له ستة: بهراء وثعلبة وهلالاً وبياناً ولخوة والعنبر، ثم خلف عليها عمرو بن تميم فولدت له أسيداً والهجيم، قال المبرد: أم خارجة قد ولدت في العرب نيف وعشرين حياً من آباء متفرقين، ويضرب بها المثل في السرعة، فيقال: (أسرع من نكاح أم خارجة)، ويروى أن بعض أزواجها طلقها فخرج ابن لها عن حيه إلى حيه، فرفع لها راكب فلما تبينته قالت لأبنها: هذا خاطب لي لا شك فيه، أفتراه يعجلني أن أحله، ما له ألف غلّه، أي أنه أسرع

¹⁷⁷ Leela Dube: matriline and Islam, p.2, 77

¹⁷⁸ محمد بن حبيب بن أمية. كتاب المُحبر. ص 398

واختفى، ويروى عن آخر زواج لها أن بنيتها نظروا إلى عمرو بن تميم، وقد ورد بلادهم، فأحسوا بأنه أراد أمهم فبادروا إليه ليمنعوه تزوجها، وسبقهم لأنه كان ركباً، فقال لها: إن فيك لبقية، فقالت: إن شئت، فجاءوا وقد بنى عليها.¹⁷⁹ وتكررت هذه المعلومات في مصادر عربية أخرى¹⁸⁰، وقال هؤلاء الباحثين مما يعزز افتراض نظام الامومة حالات انتصار الاخوال حينما يظلم الأبناء خاصة من أعمامهم، وقالوا أن المرأة في هذا النظام أيضا يستمر ولائها الى عشيرتها وأهل أبيها، ويضربون لذلك مثلاً على ما ذكره الطبري في تاريخه من انتصار الزوجة البلوييه لأهلها حينما سمعت ان زوجها أحياء ابن الجلاح وقومه يتأمررون على غزو أهلها فأنسلت الى اخبار أهلها بذلك، مما يعني عند هؤلاء الباحثين شدة ولاء المرأة الى قومها وأبيها أكثر من ولائها لزوجها وقومه، كما ضربوا مثلاً على ذلك ما ذكره الطبري أيضا من انتصار بني النجار في المدينة الى ابن بنتهم المتزوجة من جد الرسول ﷺ (هاشم) ومجيئهم الى مكة يهددون الاعمام بدفع حصة ميراث الولد، وقد جمع هؤلاء الباحثين مجموعة كثيرة دالة في نظرهم على سيادة نظام الامومة عند العرب وعند الساميين عموماً، وقد جمعت أدلتهم التي اوردوها عن العرب وعن اليهود العبرانيين، ونقدتها لعدم التيقن من صحتها فهي مجرد إشارات وليس فيها دليل مباشر على سيادة نظام الامومة، وقد نشرت هذا البحث في مجلة دارة الملك عبد العزيز فلا أرى داعياً للاستغراق في اعادته.

ان علاقة نظام الامومة السابق ذكره بنكاح المتعة ان كلاهما يكون فيه وجود الزوج مؤقتاً، وغير ضروري في النهاية حيث تكون العلاقة الزوجية علاقة مؤقتة، ولهذا فإن أولئك الباحثين يعتقدون ان زواج المتعة وما ورد فيه عند العرب والمسلمين مما هو موروث في نظام الأسرة العربية قديماً قبل الإسلام، وأضاف بعضهم ان ما ورد في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها في البخاري المتعلق بأنواع النكاح في الجاهلية ذكرت منها نكاح الاستبضاع (ان يقول لزوجته اذهبي للرجل فلان فاستبضعي منه طلباً لنجابة الولد)، ونكاح المرأة لما دون العشرة من الرجال فقالوا ان هذه علاقات او زيجات مؤقتة يمكن ان تكون امتداداً لتطبيق نكاح المتعة، والحقيقة انه قد ينسب الأولاد لأهمهم او لغير أبيهم كعمهم او خالهم لسبب وقوع حادث في الأسرة يقتضي ذلك من مثله ما ذكره ابن عبد ربه في العقد الفريد عن العباس بن خالد السهمي قال: خطب عمرو بن حجر الى عوف بن محكم الشيباني ابنته ام اياس فقال: نعم أزوجها على ان أسمى بنيتها وأزوج بناتها، فقال عمرو بن حجر، اما بنونا فنسيمهم بأسمائنا وأسماء ابنتنا وعمومتنا، واما بنتنا فينكحهن اكفأهن من الملوك، ولكني اصدقها عقاراً في كِنْدَةَ فقبل منه ذلك ابوها وانكحه إياها...¹⁸¹، وكما ذكر الطبري في تاريخه قصة ابن قصي، وقصي اسامه زيد

¹⁷⁹ابي طالب المفضل بن سلمه بن عاصم. الفاجر. ص 60. الباب الحلي القاهرة. 1380/ 1960

¹⁸⁰الزاهر: 483، الميداني: ج1/ص235، العسكري. 3/2، لسان العرب، ج3/ ص 79

¹⁸¹ابن عبد ربه: العقد الفريد. ج6. ص83

وسمي قصي لان اباه كلاب بن مره تزوج ام قصي فاطمة بنت سعد... فولدت لـ كلاب زهرة، وزيد فهلك كلاب، وزيد صغير، وقد شب زهرة وكبر فقدم ربيعه بن حرام بن... فتزوج فاطمة ام زهرة وقصي، وكان زهرة رجل قد بلغ، وقصي فطيم فاحتملها الى بلاده من ارض بني عذرة من اشراف الشام فاحتملت معها قصياً لصغره، وتخلف زهره في قومه...).

كما ذكر الطبري قصة نسبة الأولاد لعمهم بسبب زواج عمهم لأهمهم بعد وفاة أبيهم ولذلك ينسبوا الى عمهم حيث ذكر قصة ابن النضر فقال: (اسم النضر قيس وأمه بره بنت مرة... واخوانه لأبيه وأمه نُضير ومالك ومليكان وعامر والحارث... واخوهم من ابيهم عبد مناة وامه فكهة وهي الذفراء بنت هني ... واخو عبد مناة لأمه علي بن مسعود بن مازن بن ذئب بن عدي وكان عبد مناة بن كنانة تزوج هند بنت بكر بن وائل فولدت له ولده ثم خلف عليها اخوه لأمه علي بن مسعود فولدت له فحُضن على بني أخيه فنسبوا اليه فقيّل لبني عبد مناة بنو علي...) ¹⁸² كما ذكر المسعودي في مروج الذهب انتساب الأولاد لأهمهم في الجاهلية في بعض الحالات وذلك لشهرة الأم مع معرفة أبيهم وأصله ونسبه منها: (ذكر في حرب الفجار بين قيس عيلان وبين كنانة حيث استحلوا فيها القتال في الشهر الحرام وكنانة بن خزيمة بني مدركة وهو عمرو بن الياس بن مضر... وكان ولد الياس عمراً وعامراً وعميراً فعمرو هو مدركة وعامر هو طابخه وعمير هو قمعه، وكانت امهم ليلي بنت حُلوان بن عمران بني... وهي خندف فذكر الألقاب ونُسب ولد الياس الى امهم خندف...) ¹⁸³ كما ذكر الطبري ذلك في تاريخه صفحة 189 لقب أبناء خندف فقال:

(حدثنا... عن ابن اسحق انه قال ام بني الياس خندف وهي امرأة من اهل اليمن فغلبت على نسب بنيتها فقيّل بنو خندف...) ¹⁸⁴ كما ذكر الابن الاثير في الكامل ابن كعب، ويقول ويكن أبا هصيص وام كعب ماوية ابنة كعب بن الغين القضاعية وله اخوان لأبيه وامه احدهما عامر والاخر اسامة ولهم من ابيهم اخ يقال له عوف امه الباردة ابنة عوف بن غنم بن غطفان وانتمى ولده الى غطفان وكان خرج مع امه الباردة الى غطفان عندما تزوجها سعد بن ذبيان فتنبأه سعد ¹⁸⁵ فجميع هذه الروايات وأمثاله التي استند إليها انصار نظام الامومة عند العرب والانتساب الى الام ليس فيها دليل مباشر واضح وانما حدثت لأسباب تتعلق بمحيط الاسرة وهجرة الزوج او الزوجة واختلاف حضانة الأطفال، وهي حالات فردية لا تعمم على أن يستخرج منها نظام عام يشمل جميع العرب او جميع الشعوب السامية.

¹⁸² الطبري: تاريخ الطبري. ج.2. ص181-188

¹⁸³ المسعودي: مروج الذهب. ج.4. ص120-121

¹⁸⁴ الطبري: تاريخ. ج.2. ص189

¹⁸⁵ ابن الاثير: الكامل. ج.2. ص24. بيروت 1965م

ويرى الدكتور جواد علي ان لا دليل مباشر بينما ذكره بعض المستشرقين عن سيادة النظام الطوطني ونظام الامومة عند العرب القدماء وأضاف ان الموضوع يحتاج الى مزيد من البحث.

يقول مستر وات عند إصلاحات الرسول في المدينة يبدو ان هناك أثر لبعض نظام الأمومة بقي في نظام المواريث حيث بعض أولاد المرأة لهم قوة التصرف في المال مما يوحي ضعف دور الزوج في هذا الشأن ويقول ان نظام الأبوة كان واضح في المدينة أيام إصلاحات الرسول وذلك عليه يُقسم الميراث، ان نظام المواريث الإسلامي واضح من طريقة سريان الدم الرجولي أي الانتساب للأب وليس للأم وفي مكة حالة حساس قيامة بقتل أمة وأخية وان ابن كليب كبير قبيلة تغلب انتقم لأبيه عن طريق قتل أمه وأخيه حساس، ولكن كليب قام بالرحيل عنهم مع أهل زوجته مع ان أمواله كانت تحت سيطرة حساس وهذا ربما يوضح أن هذا النظام كان متخلف عن نظام الأمومة، انظر الأغاني، ص 150 ج 4، ويضيف يعتبر الخلع في الإسلام يعود الى ممارسة الجاهلية حيث يقوم ولي المرأة بخلع الزوجة او طلاقها من زوجها عن طريق التفاهم الودي وهذا يوضح ان في الجاهلية للولي قوة رفض الزوج حتى بعد الزواج لكن بعد الإسلام ضعف هذا الحق للولي¹⁸⁶.

الفصل الثاني

¹⁸⁶ . W. Watt: Muhammad at medina, oxford. 1956. P,272, 281,375, 388

أنواع الانكحة في الجاهلية عند الغربيين:

يقول العالم ريبرسون عند عرب الجاهلية عرف ثلاث نوع من الزواج:

1- الزواج في داخل القبيلة والرجل عندها لا يجوز له الزواج من أخرى خارج القبيلة.

2- الزواج من خارج القبيلة وفي هذه الحالة لا يجوز للرجل ان يتزوج داخل قبيلته.

3- زواج من كلا النوعين يخلطهما او يفرد كل منهما.

ويقول مستر وات هناك القليل من المعلومات التي تنبأ عن مكانة الزوج او الزوجة في مكة، وان الزواج الذي تم في شعب أبو طالب (بيت الارقم) ومع بعض المسلمين الذين هاجروا وهم الذين اخذوا معهم زوجاتهم ولم يكن مع رجالاً من قبيلتهم وهذا يدل على وجود الزواج من خارج القبيلة في مكة، وهو دليل على اتباعهم الى نظام الانتساب الى الأب في زمان النبي محمد، كما أشار الى بقاء ام الرسول (أمنة) في أهلها وعبد الله كان يزورها في أهلها.

4- زواج البعل: زواج البعل عند العبرانيين واستمر عند العرب زواج البيّنا يقول الكاتب ربون ليفي ان زواج البعل كان موجوداً قبل الإسلام إضافة الى وجود نكاح المتعة وهي تختلف عن زواج البعل من حيث نسب الأطفال ومدة الزواج وذكر سمث وجود البعل عند العبرانيين في كتبهم والزواج هو السيد¹⁸⁷، ويقول سميث ان زواج البعل يوجد بين العبرانيين والعرب والاراميون.

5- زواج البيّنا:

كان بين العبرانيين اليهود نوع من الزواج يسمى زواج البيّنا حيث تقدم المرأة الخيمة وتستقبل الرجل مؤقتاً فيها، وربما كان ذلك لدى الشعوب السامية او قبل ان ينفصل العرب عن العبرانيين، وبعد الانفصال بين الشعبين ظهر عند العبرانيين زواج البعل في حين استمر العرب في الصحراء على زواج البيّنا هذا ويضيف وهذا يتضح في ديوان هزيل وهناك حالة زوجة يتردد عليها زوجها من وقت الى اخر وهي عند أهلها وقد سميت بالصديقة، وهذا له علاقة بما يعطيه الرجل لهذه المرأة والذي يسمى بالصدّاق الذي استعمله الإسلام في مقابل المهر، والمهر كان يعطي للوالدين لا للزوجة اما الصدّاق مهر المرأة الصديقة، وهذا يعني ان الصدّاق شبه الاجر في المتعة¹⁸⁸.

¹⁸⁷ Reuben Levy: The social structure of Islam. Cambridge. 1957. p. 115

¹⁸⁸ W. Robertson Smith: Kinship and marriage in early Arabia, London. 1903, p.74, 92, 208

ويقول Gerald de Garry زوج البعل ساد قبل الإسلام بجانب الزيجات المؤقتة حيث المرأة تقيم عند أهلها عندما تتزوج والأولاد ينسبون الى طوغم القبيلة وفي عهد محمد تطور الامر الى ان أصبح ممارسة¹⁸⁹.

6-زواج الاستبضاع:

ان زواج الاستبضاع او زواج الضيزن (الزواج بزوجة الأب التي يرثها الابن بعد وفاته) يقول عنه S. verey. Fitzgerald محرم عند محمد¹⁹⁰.

7-تعدد الزوجات:

يقول A.M.A Shushtery ان تعدد الزوجات شائع قبل الإسلام وعند العرب وهناك حالات تصل فيها النساء الى عدة زيجات قيل انها بلغت في بعض الأحيان أربعون زيجة¹⁹¹.

اما ريبرسون سميث يقول عن تعدد الزوجات ان تعدد الزوجات عليه شواهد كثيرة من التطبيقات قبل وان الأولاد شرعيون في هذا الزواج¹⁹².

اما مستر وات يقول ان الكلمة العربية نكاح مترجم (زواج) ولكن قبل الإسلام بعض الانكحة هي أقرب الى الزنا منه الى الزوج، القرآن ربما فرق بين الزوجة ذات الزوج الواحد والأخرى ربما للرجل يكون له أكثر من زوجة ان كلا النوعين من الزوجات سواء الواحدة او تعدد الزوجات كلها تعتبر في القرآن نكاح في حين في المفهوم الغربي فقط الزوجة الواحدة تعتبر زواجاً ونكاحاً مشروعاً اما تعدد الزوجات فلا يعد مشروعاً ولا يسمى زواج بل مخادنة او علاقة صداقة او ...الخ¹⁹³، ويقول وات تشير القصائد العربية على الزواج من خارج القبيلة او في داخل القبيلة والخاص بالخارج من القبيلة عادة يتم مجاورة الرجل او مزاورته خلسه للمرأة وأهلها ويقيم عندهم لعدت اعتبارات فيتم الزواج بهذه الوسيلة¹⁹⁴، ويضيف يشير القرآن الكريم الى عدة آيات متعلقة بالزواج والطلاق، ولكن يبدو ان فيها إشارة الى ما كان عند بعض القبائل من تعدد الأزواج والتي تستحق فيها المرأة العقوبة بالرجم في القرآن الكريم¹⁹⁵.

¹⁸⁹ Gerald de Garry: Rulers of Mecca. P25

¹⁹⁰ S. verey. Fitzgerald: Muhammadan law, p.34

¹⁹¹ A.M.A Shushtery: outlines of the Islamic culture. Vol. 2. P.675. Bangalore. 1938

¹⁹² W. Robertson smith: Kinship and marriage in early Arabia, London, 1903, p.74

¹⁹³ W. M. Watt: Muhammad at Medina, oxford, 1956, p. 277

¹⁹⁴ M. Watt: Muhammad at Medina, oxford, 1956, p. 379

¹⁹⁵ Watt: Bell's introduction to the Quran. P164, 55

وفي الانسكلوبيديا ما قبل التاريخ هناك دليل على ما عند اللاتينيين واجدادهم انهم كانوا يتزوجون بنساء القبائل التي يهاجمونها وان الطلاق يبدو فقط يحدث للمرأة الواحدة بخلاف المرأة المستولى عليها¹⁹⁶.

8- الزواج المؤقت:

يقول C. Staniland wake ان الزواج المؤقت موجود عند العرب القدماء وفيه ان المرأة تتزوج في بيت أهلها والأولاد يعودون الى القبيلة، وليس من الضرورة ان تكون هناك صلة بين هذا النوع من الزواج ونكاح المتعة ويبدو ان عامل الفقر هو الدافع لمثل هذه الزيجة حيث يدفع مهر صغير عن هذه العلاقة، ويقول ان أستاذ سميث أوضح ان الزواج المؤقت والأخر الدائم لهما ممارسات عند العرب القدماء وحدد ان تطليق المرأة لزوجها يعتبر ظاهر اجتماعية، ربما هذا التطور نحو تكوين الزواج بالواحدة فقط لا تعدد الزوجات لقد وجد عند بعض اليمينيين العرب القدماء انهم يوحدون الزواج مثل الآخرين في التبت، وبخلاف ذلك لديهم حرية تقديم المرأة لغرض جنسي او مجرد الصداقة مثل الغرب، وسمي مثل هذا الزواج زواج البعل او الصديقة، ان أخذ السبايا في حروبهم جعلهم يعددون الزوجات، ويضيف ومن هنا لا فرق بين مشروعية الزواجين وأن المرأة الواحدة كان لها حق تطليق زوجها وأن تتزوج بغيره عدة مرات وربما المرأة الواحدة يكون لها عدة ازواج في نفس الوقت، وهناك توافق وشبه بين زواج الصديقة وزواج البينا، حيث ان زواج البينا ان الزوجة تتزوج في بيت أهلها، وهذا تعريف نكاح المتعة المؤقت ويضيف ان الزواج المؤقت في المجتمعات القديمة يظهر في مجتمع بدائي وان تطور هذا النوع من الزواج إلى ان أصبح عقداً دائماً في مراحل تطور المجتمعات البشرية، وقد اضى القوم على المؤقت صفة الشرعي في المجتمعات البدائية، والمؤقت هذا يوجد له اثر وتطبيق لدى المجتمع في انغمي، وهذا الزواج عندهم يستمر فقط الى ان يكبر الاولاد¹⁹⁷.

يقول E. Westermarck حسب رأي امينوس مارس لينوس ان العرب القدماء كانوا يعقدون زواج مؤقت لمدة محددة وبعضها تنفصل الزوجة حسبما تشاء ويضيف سمعنا أيضاً بوجود زواج مؤقت لمدة محدودة بين العديد من الشعوب قديماً ويضيف من الملاحظ تدوين حالات عقد زيجات في مكة ذات صفة مؤقتة يقوم بها الحجاج عند وجودهم في مكة او مثل هذا الزواج كان يقوم به حجاج مصر يعدون مع الحاج من مصر مؤقتاً فقط مدة الحج ربما يكون في السفر فهو ليس زواج حقيقي¹⁹⁸.

¹⁹⁶ Ency of Religion..., 8, 463

¹⁹⁷ C. Staniland wake: the development of marriage. P.97,98 144,145,95

¹⁹⁸ E. Westermarck: The history of human marriage. Three, p, 267. london. 1921

يقول هارجر ومجي هناك زواج مؤقت في مكة حين الحج قديماً لمكة كان الرجل الحاج يتزوج مؤقتاً مدة بقائه في مكة، حالات تم فيها دفع عشرة دولارات على ذلك الزواج وبعد ثلاثة شهور ينفصل عنها وعليها بعد ذلك ان تعتد ثلاثة شهور، وربما ان نكاح المتعة عند الشيعة انتشر بين السنة ويضيف هناك آراء مختلفة حول زواج المتعة عند السنة محرم، وعند الشيعة جائز طالما انه لم يذكر حرمة محددة للنكاح، ولكن عند القدماء من المسلمين هناك خلاف حول تحريم المتعة في الشريعة وان زواج السنة عادة من الناحية الأخلاقية يكون ملزم للرجل¹⁹⁹

يقول S. M. Zwemer ان الزواج المؤقت في مكة كان عملية مشهورة مثل هذه العقود واحوال الطلاق هنا شائعة وكثيرة أكثر من بقية العالم الإسلامي²⁰⁰.

يقول GolderPatai ان مؤرخ الرومان امينوسمارس لنس (325-328) ذكر في كتابه عن تاريخ الإمبراطورية الرومانية قال انه في جنوب الجزيرة العربية ان بعض القوم يقوم بتأجير المرأة لقاء مبلغ من المال، وذلك لمدة معينة حسب الاتفاق وذلك كي يصفون عليه نوع من الشرعية وانه نوع من زواج المرأة لقاء الاجر توفر فيه المرأة للرجل خيمة ورمح²⁰¹، ويضيف ان زواج المتعة الذي كان معروفاً في مكة يبدو انتشاره في حائل قبل القرن السادس الهجري حيث يقولون ان زواج المتعة المؤقت افضل من الزنا وهذا يبدو في حائل سنة 860م الزواج المؤقت يبدو مطبق من قبل الحجاج في مكة خاصة حيث يسكن الحاج مؤقتاً عند الزوجة او أهلها ولكنه قبل سفره يقوم بتطليقها الطلاق الشرعي المعروف²⁰².

في الانسكلوبيديا حسب مارس لنس ان الزواج المؤقت بين العرب ملاحظ في القرن الرابع الميلادي ولكن من الصعوبة اعتباره زواج متعة، حيث تقدم الزوجة فيه خيمتها وتفارقه حيثما تشاء، نستنتج من الاحاديث المروية ان المتعة كانت معروفة لأهل الجاهلية، كما من الصعوبة اعتبار زواج هاشم من سلمى انه زواج متعة او مؤقت حيث تزوجها اثناء اقامته في يثرب، حيث الزواج المؤقت كان معروف في ارتيريا، وعموماً عرفت الشعوب السامية الزواج العادي وكون النساء يعودون الى الاله، ولكن يوجد زواج مؤقت بين الطبقات السفلى التي تحكم بنظام الامومة ويعتبر مشروعاً رغم كونه علاقة جنسية متقطعة لاعتبارات اقتصادية اعتبر هذا الزواج مقبولاً لدى الساميين البدائيين توجد بينهم مثل هذه الزيجات المؤقتة وتوجد حالات في الكنعان السفلى زواج مؤقت فيكون فيه الأطفال تحت رعاية أحوالهم لا أبيهم والأب ليس لديه القوة على أولاده²⁰³، وفي الانسكلوبيديا كتب Schacht عند

¹⁹⁹Hurgromje: Mekka. 1931, p. 124

²⁰⁰S. M. Zwemer: Arabia, the cradle of Islam. P. 41. 1912

²⁰¹Golden River, p.127 Patai:

²⁰²Golden River, p.129 Patai:

²⁰³The Ency of Islam. Three, p. 774. 1936 / Ency. 5. 720. By Fallaize

العرب القدماء توجد علاقة زوجية مؤقتة لمدة محدودة الزوجان يقومان سوياً بشكل مؤقت لمدة محدودة.

في مطلع القرن الثامن عشر نحسب ان الزواج المؤقت يدور حوله النقاش من خلال قصة اليكس هاملتون وذلك في مدينة صنعاء جنوب الجزيرة العربية وقد يتم عقدة امام القاضي، من المحتمل ان تكون ملاحظة السيد هاملتون من خلال زيارته الى صنعاء، وقد قارن مثل هذا الزواج حين مروره في احدى مدن إيران وهذا ربما ان الكاتب في مذكراته قد أخطأ كان الامر في الحقيقة في أحد مدن إيران وان الزواج وارد أكثر احتمالاً بين الشيعة فبدل ان يكون الامر في صنعاء²⁰⁴.

يقول smith في اتحاد سيلان يوجد زواج مؤقت يسمى زواج البينة حيث ان السيد ماكلنل درس هذا النوع من الزواج وعممه على شعوب أخرى مشابهه ومن هذه الشعوب العرب في مكة حيث كان يتم ما يشبه نظام زواج البينة وهذا ما تعكسه اشعار العرب في الجاهلية حيث تكون علاقة مؤقتة²⁰⁵.

يقول Fitzgerald ان من إصلاحات الرسول محمد قد منعت عقد الزواج المؤقت كما هو وارد المنع ايضاً عند السلفيين اليوم في الجزيرة العربية سواء كان اجارة المرأة او الزواج مؤقتاً²⁰⁶.

9-تعدد الأزواج:

يقول مرجليوث قديماً كان يوجد نظام تعدد الأزواج وان المرأة كانت لها حرية اختيار من تريد او أكثر من واحد، ولكن كان يبدو ذلك في المجتمعات المتأخرة او البدائية وهذا التطبيق يبدو ان كان معروفاً عند بعض القبائل العربية وأن المرأة كانت تستلم من الأزواج مهر او أجر وهذا يدل على ان قرار الزواج كان بيد المرأة لا بيد الرجل²⁰⁷.

يقول C. Staniland wake لا فرق بين مشروعية الزوجين زواج البعل والصديقة وأن المرأة الواحدة كان لها حق تطليق زوجها وأن تتزوج بغيره عدة مرات وربما المرأة الواحدة يكون لها عدة ازواج في نفس الوقت، وهناك توافق وشبه بين زواج الصديقة وزواج البينة، حيث ان زواج البينة الزوجة تتزوج في بيت أهلها وهذا تعريف نكاح المتعة المؤقت، ويضيف لا يوجد سند عن حالة واقعية في عرف العرب القدماء تدل على وجود رجال يجتمعون على امرأة واحدة، ان المتعة تذكر عادة بين رجل وامرأة منفردين فهي تبدو زواج برجل واحد مؤقت²⁰⁸.

²⁰⁴Enc. Old ed. 1936. Schacht. P. 914. 776, Vol. 3

²⁰⁵W. Robertson Smith: kinship, p87, London, 1903

²⁰⁶Very Fitzgerald: Muhammadan law. P, 34

²⁰⁷P. s. Margoliavth: Mahammad and the marriage of Islam. P. 28. 1905

²⁰⁸C. Staniland wake: the development of marriage. P. 144,145

يقول مستر وات ان كثير من الدارسين الغربيين فهموا من نصوص القرآن الكريم عدم وجود حالات تعدد الأزواج قبل الإسلام وان كان ذلك قد ذكر في حديث عائشة ولكن لدى ابن سعد في الطبقات ان دينار بن مالك من النجار وان أربعة نساء كان لهن زوجان بما يشبه الشراكة وفي حالة أخرى نشاهد ثلاث زوجات وثلاث أزواج من الرجال ويضيف حالات كثيرة من أنواع الزواج عند العرب تشير الى الزواج العادي أي الزواج بواحدة، ولكنه هناك زيجات تختلط بما يشبه الزنا او المشاعية ان مسألة التحريم بالرضاعة تؤكد على حالة الزواج بواحدة²⁰⁹.

في الانسكلوبيديا ان تعدد الأزواج موجود الان في أجزاء من الهند وفي جزر المنكاش بين البهايما والبازيبا وفي قديم الزمان ذكرت بين العرب القدماء وجماعة البلتو في افريقيا في زائير وهو يشبه زواج التبت²¹⁰.

يقول G. H. stern هند بنت السماك وزوجها اوس بن معاذ وزوجها الآخر سعد تعدد الأزواج في البخاري، ويضيف ان هناك حالات كثيرة توضح ان نساء يتزوجن أكثر من زوج حيث حوت كلمة (خلفت عليها) تستعمل لهذا الغرض ... ولكن وجدت حالات ان أخوين يتزوجان بامرأة واحدة، لا يوجد توثيق او سند تاريخي لمثل هذه الحالة ولكنها فقط ذكرت لحالة غير موثقة أسماء ومثل هذا أشار إليه البخاري ولكن لم يعطي سند لحالات واقعية ويضيف ان هناك ستة حالات تم فيها ان أخوين تزوجا امرأة واحدة ذلك جائز في الإسلام بخلاف اليهودية يبدو ان ذلك حدث في وقت معين ويضيف ورد له ذكر في الأحاديث وربما يكون للرجل زوجة واحدة ولكنها تشارك الغير من الرجال، وهذا النوع من الزواج هو مؤقت ويجري في خيمة ومنزل المرأة سمث يدعوه زواج الصديقة وان المرأة ربما زوجة لرجل آخر.²¹¹

يقول ريبيرسون سميث ان تعدد الأزواج حسب سترابو لدى اليمنيين القدماء ان بينهم زواج شبيه بزواج التبت حيث فيه تعدد الأزواج وكذلك شبيه ما عند النوير ويضيف هناك سند تاريخي اكتشفه كلاثر وونكلر حيث وجدو نص يذكر ان رجلاً نسب إليه ثلاثة ابناء، الملك ناش كرب هو ابن لملكين أخوين ولكن ليست في الواضح ان كان الأخوين كانا لهم زوجة واحدة ويقول في البخاري في الجزء السادس ص127 يتكلم عن عشرة رجال لهم امرأة واحدة وهذا في القديم عند العرب والمرأة لها الحرية في اختيار أي منهم لزواجها من العشرة فهذا ليس من زواج البعل، وقد يكون تطور الى نكاح المتعة تحت نظام الانتساب للأب الذكر²¹².

10-زواج المحظية:

²⁰⁹W. M. Watt: Muhammad at Medina, oxford, 1956, p. 275, 383
²¹⁰Ency. 8, 427

²¹¹G. H. stern: marriage in early Islam. P, 16, 61, 66. 1999

²¹²Roberson Smith: Kinship. P, 316, 271. 152,1903. London

يري بتاي ان علاقة الزواج المتعلقة بالمحظية عند العرب القدماء تشبه الى حد كبير زواج التجربة، وهذا النوع تطور عند الإسلام الى نكاح المتعة واستمر تطبيقه الى الآن عند بعض الشعوب²¹³.

يقول Ilse Lichtenstaor ان القصص الواردة في كتاب (النساء في أيام العرب) توضح بعض هذه القصص ان المرأة هي عمود الأسرة أن الأولاد من هذه المحصنة او الصديقة يعودون الى أمهم حيث ان الأب غالباً ما يخنفي فهي علاقة مؤقتة، وصرخة الحرب التي قيلت (انا ابن المرأة الحنظلية) تدل على شأن المرأة في تلك الحقبة²¹⁴.

11-زواج التجربة:

يقول Patai ان زواج التجربة لا يزال ممارس في جنوب الجزيرة العربية عند قبيلة معينة أخبر سارس السيد امكرام ان هذه القبيلة يمكن ان تعطي ابنتهم لأي شخص يطلبها على أساس زواج تجربة وأنها ستعود بعد ذلك الى أهلها دون مشاعر سيئة²¹⁵.

ويقول جولد زيهر يشير ثيودور كوم يرز في كتابة (علماء اليونان) في الجزء الثالث ص123 ان الزواج المؤقت كان معروف لدي Amida ولذلك هو زواج التجربة في اسكتلندا قديماً²¹⁶.

12-زواج المتعة:

حسب رأي ولكن وروبرت سميث فإن المتعة تعتبر من مخلفات العلاقات الجاهلية واستمرت ممارستها الى العهد الإسلامي الأول وان الرسول ذكرها في القرآن وفي الأحاديث وجود حديثين في تحريمها في خيبر وفي فتح مكة، وهذا متأخر عن نزول الآية القرآنية، وهذا حسب رأي الكاتب نولدكة هذا التحريم المنقول هو بشكل هادئ وليس فيه عنف على مرتكبيها ولكن التحريم الصارم جاء من الخليفة عمر بن الخطاب بما لا شك فيه انظر الانسكلوبيديا الاسلامية²¹⁷.

يقول Gaudefroy تشير انطباعات العرب الذين يحجون الى مكة او بسبب التجارة انهم يقومون بعقد زيجات مؤقتة في أهلها القدماء في مكة لإنجاز أعمالهم بممارسة زيجات مؤقتة (متعة) ان القرآن يبدو قد سمح بعقد مثل هذه الزيجات²¹⁸.

²¹³Patai: p. 127-130

²¹⁴Ilse Lichtenstaor: Women in the Alyamn Al Arab. P 65

²¹⁵Patai: Golden River. P. 130

²¹⁶Goldziher: Mohammed and Islam. London. 1917. P 252

²¹⁷Ency of Islam, 3, p 775. 1936

²¹⁸Gaudefroy: Muslim institution. P, 133

يقول هوليستر ان شيعة الهند يشيرون الى حلية المتعة عن طريق الاحتجاج بلفظ الاستمتاع الوارد في القرآن والذي يدل على اباحة المتعة، وان المتعة كانت مطبقة في عهد الرسول ﷺ وانه لم يرد عليها عقوبة ابداً وأنها لم تنتسخ او تحرم²¹⁹، وقام احمد قاديان بترجمة اية المتعة الآية رقم 25... قام بتفسيرها كما هو شائع في تفاسير السنة ولم يذكر انها تدل على المتعة والمهم هناك عدم فهم للآية من قبل الشيعة²²⁰.

يقول مستر وات ان ثمة عقبات ومتاعب مر بها القضاة متعلقة بالمتعة ومدى تحريمها والعقوبة عليها وان القرآن يحتوي على خطوط عامة للقضاة ولكن هذا الامر كان ستلحقه بعض جولة الخلافات في المدينة في البداية، يعدوا ان محمد قد تبع ما كان عليه العمل في الجاهلية، ولكن عملياً وعند تطور المجتمع خاصة في العهد العباسي فقد قامت المدارس الفقهية كما يجب فعلها بالنسبة الى القضاة، توضح الأحاديث المروية عن المتعة في عهد الرسول والاضطراب من حيث الوقت مما جعل الشافعي يحترق ويقول انها حرمت مرتين وأحلت مرتين.²²¹

يقول Coulson ان اول ظهور حالات المتعة ظهرت في الكوفة على يد الصحابي عبد الله بن مسعود حسب رأيهم آنذاك لعلمهم يرون تحليلها في القرآن ويرون رأيهم الزيادة (الى اجل مسمى) في قراءة الآية عملياً ظهر الخلاف في الكوفة حول مدى وجوب انتظار ومدة العدة المعروفة في حالة الطلاق، واحتج البعض بالآية الكريمة (اسكنوهن من حيث سكنتم...) وهذا هو احتجاج ابن مسعود وبعض من أصحاب الرسول الذين سكنوا الكوفة ويرون استناداً الى ذلك دفع مبلغ المتعة في خلال مدة العدة، وعند آخرين ان للمرأة في هذه الحالة الخروج من بيت الزوجية²²²، ويضيف Colson ان زواج المتعة الآن محرم عند السنة وجميع مدارسها، وكذلك عند الزيدية والاسماعيلية من الشيعة، ولكن المتعة حلال عند اقلية من المسلمين في إيران وهم الشيعة الاثني عشرية في وسط إيران وكذلك في بعض مناطق الهند في شرقها وقلة في افريقيا والعراق، وحسب الشيعة هؤلاء يرون حليتها من القرآن تعقد لمدة محدودة لقاء أجر، ان عقوبة المتمتعين تتراوح بين مائة جلدة والسجن سنة واحدة وبين الرجم بالحجارة²²³، ويقول نسبت الشيعة تحريم المتعة الى عمر بن الخطاب وان المتعة حلال بنص القرآن الكريم، ومع ذلك ليس عندهم ميراث للمتمتع بها²²⁴، ويضيف يرى الشيعة ان لا شرعية للخلفاء الراشدين الثلاثة الأوائل وان

²¹⁹Holliser. J. N: the Shia of India. London. 1955. P56

The Sadr Amjumam. Ahmadiyya Cadian: the Holy Quran. India. 1947. Vol, 1, p. 512 ²²⁰

²²¹W. M. Watt: Islamic political thought. P. 66

²²²Coulson: History of Islamic law. P?

²²³Colson: Islamic jurisprudence. P 30-31

²²⁴Colson: succession in the Muslim family. Cambridge. 1971.p. 127

نكاح المتعة نظام جديد في الإسلام، ولكن عمر بن الخطاب هو الذي حرمها وليس له الحق الشرعي في هذا التحريم²²⁵.

يقول W Robertson smith وحسب ترجمة لينن في كتاب ليالي العرب الفصل الرابع فقد أحال الى ملاحظة ولكن صفحة 18 فقد ذكر ان رجلاً تزوج 955 امرأة وهذا العدد يدل ان صح على علاقات مؤقتة تشبه المتعة في الإسلام أي هذا الرابطة لا يمكن ان تكون شرعية في الإسلام حسب مبادئه ولكنها تشير الى ممارسات قديمة، ويضيف ان هناك صلة بين زواج المتعة وزواج البتنة من حيث كونه مؤقت لمدة محددة او غير محددة وان الأولاد يعودون الى اهل الزوجة وان الرجل راحل غداً وهذا الزواج عُرف يمكن عن طريق الاستيلاء على النساء في الحرب²²⁶.

يقول جولد زيهر ان العرب الذين فتحوا ايران وخاصة اهل قم نادى بعضهم بحلية المتعة، تشير الروايات انه في اول الإسلام يبدو ظهور رفض لممارسة نكاح المتعة عندهم، مع ان بعضهم قام بتبرير رأيه في النص القرآني وانها جائزة، وفي الاحاديث يبدو ان المتعة كانت مقبولة ولكن يرون الرسول محمد حرمها او ان عمر بن الخطاب هو الذي نهى عنها، ولكن سلطة التشريع لم يقبل بها البعض حيث يبدو حصول معارضة بين المتشددين المسلمين وبين الاصلحين ان تطبيقات المتعة تبدوا واضحة في إيران خاصة في مدينة قم، وذلك بواسطة العرب الذين احتلوا إيران في أيام الفتح انظر ياقوت الحموي 76، 171²²⁷، ويقول جولد زيهر ومهما يكن فقد أجمع اهل السنة على خطر المتعة نظر لاتجاه النظم الإسلامية نحو الثبات والاستقرار بينما الشيعة لا يزالون إلى وقتنا هذا يرون صحتها وذلك استناداً على الآية 28 من سورة النساء [يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا] ولم يثبت عندهم بأحاديث جديرة بالثقة ان النبي ﷺ نسخها، وقالوا ان عمر أبطل المتعة خطأ وهم لا يقولون له بسلطة شرعية وان رأيهم غير مرحب به في أحكام الشرعية ولذا لا يأخذون بالروايات التي نقلت عنه هذا الحكم²²⁸.

يقول Staniland Wake ان هناك زيجات ربما تستمر او انها تنقطع عن طريق مدة مؤقتة وهذا يعني ان الزوجان²²⁹ إذا أرادوا الاستمرار في عقد الزواج فأن هذا شبيه ما عليه الحال في القانون الروماني، وحسب ذلك يتم إذا لم تغيب المرأة عن زوجها ثلاث أيام خلال سنة واحدة، لكن المتعة في الإسلام تبدوا محددة المدة، ان الرسول محمد قد استعاض عن سهولة فض عقد المتعة المحرمة بان جعل الطلاق عملاً سهلاً بيد الرجل، ويضيف ان المتعة عادة بين رجل وامرأة منفردين فهي تبدو زواج برجل واحد مؤقت وانها تبدو عند العالم اليوناني في وقت لم يكتمل فيه نظام

²²⁵ Coulson: A history of Islamic Law. Edinbrogh. 1964. P. 115

²²⁶ Robertson smith: Kinship and... London. 1903. P 83, 88

²²⁷ Goldziher: Muhammad and Islam. P.253

²²⁸ جولد زيهر: العقيدة والتشريعة في الإسلام. ص 226-227

²²⁹ Staniland Wake: The development of marriage. P.96

الانتساب وزواج الصديقة يكون الأولاد عائدون الى أهلها الانتساب الى الأم بين العرب حسب سميث في الاشتراك في دم المجموعة عن طريق رحم الام وهذا يعني ان الانتساب عند العرب قديماً فقط عن طريق الانتساب للأم الانثى لا لرجل وقد تطور الانتساب عن طريق نظام اجتماع عدد من الاخوة على امرأة واحدة يكون فيه الدم واحد ولا يخرج عن دم القبيلة²³⁰.

وفي الانسكلوبيديا ان المتعة ممارسة قديمة وقد تختلف عن عبادة الاصنام قديماً عند العرب، العالم الإيطالي كيتاني أشار إلى أحاديث مروية عن اباحة المتعة في مكة او اثناء الحج لمدة ثلاثة أيام، وقد أورد كيتاني ان المتعة متخلفة عن ممارسة قديمة اثناء عبادة اصنام المعابد، وهي عندهم ممارسة للزنا المشرع في عبادة الاصنام²³¹

يقول Tor Andréa حسب نص احدى سور القرآن النازلة وجدوا فيها اباحة الزواج المؤقت سورة 4-28 وذلك خلال فتح مكة من أجل ذلك فإن محمد أحلها لفترة ثلاثة أيام في مكة فهي عادة صنمية متصلة بعبادة الاصنام فيها اباحة لهذا النوع من الزواج²³².

يقول Patai ان القرآن في سورة 4 آية 28 يبدو انه ذكر ان مثل هذه المرأة التي تريد الاستمتاع بها ادفع لها اجرها، وليس عليك بعد ذلك في ذنب طالما تراضيتم على ذلك.

يقول Lane هناك زواج بين المصريين يتم بدون إجراءات او حفلة في حالة البنت البكر ويتم هذا الزواج بدون شهود ولكن ربما بموافقة اهل الطرفين ان مبلغ المهر المدفوع عادة يكون زهيد لحالة الفقر مقارنة بالمبلغ المعتاد²³³.

يقول Anderson قبل الإسلام هناك عدة أنواع من الزواج لها علاقة بنظام الابوة او نظام الأمومة هل يقال لها زواج المتعة²³⁴.

²³⁰Staniland wake: the development of marriage's 147

²³¹Ency, of Islam. 3, 775, 1936

²³²Tor Andréa: Muhammed and his faith, 189

²³³E. W. Lane: modern Egyptian. (Vols 2) vol. 1, p, 259. London. ?

²³⁴J. N. D. Anderson: Islamic law in the modern world. P.? London. 1959

نهى عمر عن المتعة في رأي الغربيين:

يقول جولدزيهار اصطدمت اعراف العرب القديمة في الزواج المؤقت في جزيرة العرب مع تعاليم الرسول محمد الجديدة واختلافهم ان من الواضح ان محمد حاول إصلاح ما كان عليه العرب من تطبيقات للعلاقات الجنسية في الجزيرة العربية على خلاف ما كان عليه عرف العرب قبل الإسلام الذي نقله المؤرخ امينوس مارسلوس من عاداتهم تقديم مرأة للضيف فيتزوجها ولو لليلة واحدة، ولكن عمر بن الخطاب اعتبر المتعة كالزنا وبعد سنين رجع تطبيق المتعة في الحجاج في مكة متمسكين بحديث ابن عباس وفتواه، ولكن الشيعة تمسكوا بحليتها في القرآن حسب السورة 4- الآية 28 وان نهيه غير ملزم ويضيف جولدزيهار غير واضح لنا هل ان المتعة حرمها الرسول محمد ام ان النهي عنها ورد من عمر بن الخطاب، ولكن على كل حال حرمت بعد سنوات من وفاة الرسول، وانه من الصعب فهم تحريمها من الرسول او من عمر باعتبارها شبه الزنا²³⁵، ويقول تشير المصادر السنية إلى ان المتعة مختلف في نسخها بالقرآن او السنة او انها لم تنسخ لعدم دلالة الآية عليها [الى اجل مسمى]²³⁶ انظر الراغب الاصفهاني محاضرات الادباء ج2. ص140

يقول Gaudefroy ان الرسول محمد قد جعل المتعة في أصحابه محرمة، ولكن عمر فيما يبدو حرمها بعد ان أحلها الرسول في أصحابه وهذا التطبيق في مكة كان يبدو مستمراً في عهد عمر بن الخطاب في موسم الحج خاصة²³⁷.

يقول Schacht. J ان الرسول احل لأصحابه المتعة الذين استحدثوا المتعة لحاجتهم ولكن ان النص الوارد يشير بوضوح ان عمر نفسه ينهي عن المتعة وانه يعتبرها زنا يعاقب عليه²³⁸.

يقول Fyze زواج المتعة يبدو انه كان شائعاً قبل وبعد الرسول محمد ويبدو ان المتعة حيث تعتبر ممارسة خاصة اثناء الحرب حاجة اجتماعية او خلال السفر وأنها مفيدة، ولكن قيل انها حرمت من قبل الخليفة عمر بن الخطاب، ولكن مدرسة الشيعة تعتبرها مشروعة²³⁹.

يقول Shultri هناك إشارات تدل على تطبيق المتعة قبل الإسلام بين العرب والهنود وان الرسول محمد أحلها في الحرب ثلاثة أيام ولكنه قام بعد ذلك الى تحريمها الى يوم القيامة، ولكن ابن عباس استمر على حليتها بعد وفاة الرسول محمد، وقد ذكر ان الامام علي قد قال لأبن عباس ان المتعة حرام²⁴⁰.

²³⁵ Goldziher: Muhammad and Islam, p.252-253

²³⁶ Goldziher: Mohammed and Islam. P, 252, 253

²³⁷ Gaudefroy: Muslim Institution. P, 133. London. 1954

²³⁸ Schacht. J: Ency. Of Islam olded, 3. 914

²³⁹ A. A. Fyze: Outhner of Muhammad law, oxford, 1964, p. 112

²⁴⁰ Shultri. M. Muhammdenan law of marriage...p, 51-52

رأي المذاهب عند الغربيين:

يقول جولدزيهار ان السنة وعلمائهم كانوا ضد تأويل حلية المتعة، ولكن مخالفيهم ذهبوا الى حليتها بالقرآن الكريم السورة 4-28 قام جولدزيهار بترجمة الآية القرآنية المذكورة الى الإنكليزية وأضاف مع ترجمتها (انها ليست زنا طالما إنكم تدفعون لها مهراً وهذا هو التفسير الذي ذهب إليه من يرى حليتها من المسلمين)، حسب كتاب الاعتبار للحازمي (بيان الناسخ والمنسوخ حيدر اباد)، ويضيف ورد في هذا المصدر قراءة ابن عباس بزيادة (الى أجل مسمى)، وكذلك ورد هذا الاحتجاج في كتاب السيد المرتضى (الانتصار) ويضيف ان الشيباني في منتصف القرن الثاني الهجري تسأل هل السنة تنسخ القرآن الكريم؟ ويقول ان الشافعي لم يجد هذا التساؤل هذا مهم ولكن في القرن الثالث تقرر عند البعض ان السنة المتواترة لها قوة نسخ القرآن، وابن قتيبة أوضح مدى أنواع الحديث وقدرتها على نسخ النص القرآني ويضيف ان الربيع ابن امية قد قارف شرب الخمر ونكاح المتعة لما طلبه عمر لمعاقبته هرب الى الروم وابتعد حتى بعد وفاة عمر، وحسب كلام ابن حجر أنه ذهب الى هيركلس ولم يعد الى المدينة وابن دريد ذكر انه التحق بالمسيحية²⁴¹.

يقول Linant de Bellefonds الزواج المؤقت او المتعة عند بعض الحنفية تعتبر كالزنا وعليها عقوبة لأنها محرمة في نظرهم، وقد ورد حليتها من قبل الأمام مالك بن أنس ولكن المدرسة المالكية في حقيقتها تبعت المدارس السنية في تحريمها والعقوبة عليها، انظر كتاب المبسوط لسرخسي ج 5. 152، ويضيف المدارس السنية حرمت المتعة رغم ما ورد عن حليتها في القرآن الكريم على اعتبار انها منسوخة اما بالقرآن او بالحديث حسب رأي كل فئة والبعض نسب تحريمها الى عمر بن الخطاب²⁴².

في الانسكلوبيديا هناك إشارة للمتعة مختلف عليها بين المسلمين في السورة 4-28، وقد روى ان ابن عباس وعبد الله ابن عمر يقرأون الآية مع زيادة (الى أجل مسمى)، وهذا دليل على انها تعني المتعة ولكن هذه القراءة ليس في كتب السنة او غير موثقة عندهم او انها منسوخة، ولكن عند الشيعة تتمسك بها مصادرهم²⁴³.

يقول J. Schacht ان مخالفي تحليل المتعة يتركزون في العراق والمدينة المنورة فالرواية عن ابن مسعود هو في الكوفة وأنها حلال حسب نص القرآن وذلك حسب اسناد الحديث الكوفي الحديث المروي في المدينة عن علي بن ابي طالب في تحريم المتعة يبدو مخالفاً لما عليه مدرسة الكوفة بقيادة ابن مسعود وأصحابه، ان الزهري اعتبر خبر الواحد لا يوجد اسناد يعززه خاصة فيما تعلق بنهي عمر فانه حديث

²⁴¹Goldziher: Muhammad and Islam. P,32,34, 253

²⁴²Linant de Bellefonds: Trate de droit Musluman Liver. P, 85,86

²⁴³Ency of Islam. 3, p.774

احاد انظر أبو يوسف الآثار للشيباني: الآثار، الموطأ مالك اختلاف علي وابن مسعود.²⁴⁴

يقول Donaldson في رأي العالم الشيعي في إيران محمد باقر ان المتعة حلال حسب نص القرآن الكريم في سورة 4-24 وان الآية 28 كان يجب ان تقرأ بزيادة (الى اجل مسمى)، ويصرّ علماء الشيعة ان حليتها الواردة في القرآن يجب ان تكون دستوراً للمسلمين وأن نهى عمر بن الخطاب غير واجب الاتباع ويضيف حسب البخاري ان محمد في وقتما أحل المتعة وهي اتفاق بين الرجل والمرأة لمدة ثلاثة أيام وبعدها ربما يفترقان ولكن هناك حديث يحرم المتعة في خيربر وكذلك صرح عمر بن الخطاب انها محرمة والخلفاء الراشدون اعتبروها محرمة²⁴⁵، ويقول دنيلسون يرى الشيعة ان أول خليفة للرسول ﷺ هو علي رضي الله عنه حيث عينه بالنص وان نكاح المتعة كان حلال بنص الرسول ﷺ ولم يتم تحريمه قط ولم يتم نسخها وان الامام الحسن والحسين وابنائهما لهم حق تفسير القرآن وخاصة ما تعلق بالمتعة في نص القرآن²⁴⁶.

يقول Hollister.J.N تذكر المصادر ان محمد قد حرم المتعة ثم اباحها في فتح مكة لمدة ثلاثة أيام فقط وبعدها لم تحل ولم تمارس، وعمر وعثمان منعها ولكن الشيعة يعتبرونها الى الان حلال وادعوا ان المتعة كانت مقبولة من قبل أئمتهم²⁴⁷.

يقول Reuben Levy رغم الخلاف الوارد على حلية المتعة او تحريمها بالقرآن والسنة لكن يبدو ان محمد قد اباح لأصحابه في وقت ما مقاربة الزنا، اتباع زواج المتعة تظهر في قصة الشاعر السيد الحميري²⁴⁸.

يقول Liebesny ان السنة والشيعة الزيدية والفاطميون يعتبرون المتعة حرام ولكن الاثني عشرية يعتبرونها حلال وان الذي حرمها هو عمر وان الحر العاملي في كتابة أوضح حلية المتعة²⁴⁹.

يقول محمد علي لاهور نسبت حلية نكاح المتعة الى الحديث الشريف في غزوة اوطاس وذلك في السنة الثامنة من الهجرة ويبدو ان الراوي لحليتها من الصحابة بلغه انها حرمت سابقاً وأنها قد حرمت في غزوة خيربر ويضيف الروايات تفسر تحريم المتعة رغم البعض يصر على حليتها حتى في عهد عمر بن الخطاب وعلل البعض انها تحل فقط في حال الاضطرار فحلها مثل أكل لحم الميتة²⁵⁰.

²⁴⁴J. Schacht: the original of Muhammad on...p66

²⁴⁵Donaldson .D. M: Temporary marriage in Iran Muslim world. 1936, 26.p359, 360

²⁴⁶دنيلسون: الزواج المؤقت في إيران والعالم الإسلامي. ص 359، 360، 1936

²⁴⁷Hollister.J.N:the Shia of India. P57

²⁴⁸Reuben Levy: The social structure of Islam. P116

²⁴⁹Low in the Middle East: edited by: Majid Khadduri and Herbert J. Liebesny. Vol. 1. P. 128. Virginia. 1955

²⁵⁰Muhammad Ali Lahore: The Religion of Islam. P,610

يقول جولد زيهر تشير العلاقات التجارية بين العرب وفارس قبل الإسلام الى الأثر الذي تركه الفرس في النظام فيما بعد خاصة في العراق انظر الى كتاب الأغاني صفحة 98/22 وكذلك أشار عند ابن هشام في السيرة ان أبو سفيان ذهب في تجارة الى بلاد العجم تبادل العرب والفرس بعد الفتح خاصة الأفكار من خلال الكثير من وسائل الحياة خاصة ما تعلق فيها بالشر والاساطير إن القبائل العربية التي رحلت الى فارس واستوطنت فيها تأثرت بالحياة الاجتماعية والفكر الفارسي.

المخالفين للإسلام منذ البداية حاولوا اقناع الخليفة عثمان دعوة النصراني أبو زبيد حرمة بن المنذر على أساس أنه عارف بأحوال الفرس وعاداتهم، ان مجتمع العرب في العراق خاصة الانبار وبغداد قد تأثر كثيراً بالحياة الفارسية وقد أخذوا كثيراً من المظاهر الفارسية الساسانية، العباسيون استخدموا فكرة السياسة الساسانية في الخلافة السياسية ولأنهم من نسل الرسول ﷺ كما ان الساسانيون يتبعون السلالة الساسانية المقدسة ان الأثر الفارسي على المسلمين نراه في مدرسة البصرة والكوفة حيث ورثنا أفكار مجوسية دخلت ضمن التعاليم الإسلامية الاساطير الزرادشتية المجوسية بقيت تغذي المجتمع في العراق فترة ما بعد الإسلام ويقول ان نظام الحكم عند المسلمين اول الإسلام قد تأثر بنظام الحكم الفارسي حيث أخذوا فكرة الخلافة الراشدة والقوة السياسية وقد استفادوا من كتب المصادر البهلوية ويقول ان الأثر الفارسي عند العرب والمسلمين فيما بعد عبر عن طريق البحرين خاصة من قبل قبيلة بنو عجل، وكذلك عن طريق القبائل العربية اليمنية التي كان لها اتصال بالفرس قديماً ويضيف ان هناك الكثير من العبارات الفارسية دخلت اللغة العربية وفي مجموع الحياة الفكرية والاجتماعية، الشاعر الجاهلي اوس بن حجر استعمل الفارسية في شعره ويضيف بعد ضعف الحكم العباسي استقوى موقف الموالي واصبح لهم القدرة على التأثير على الفكر الإسلامي خاصة عن طريق رواية الحديث ان الموالي الفرس حاولوا ادخال أفكارهم الفارسية من خلال رواية الحديث وكذلك رواياتهم للأساطير الفارسية القديمة ان كثيراً من العلماء الموالي قاموا بترجمة التراث الفارسي والشعر فكان له اثر في الفكر الإسلامي ويقول ان فكرة الحلول التي ابتدعها بعض العلماء في مجال القانون والحياة الاجتماعية كان لها صلة بما كان عليه حال الفرس قديماً²⁵¹، ويضيف انما نشاهده عند علماء المسلمين الأوائل من ردة فعل ضد الأفكار المجوسية الشعبية يمثل في الواقع تصادم ثقافة الطرفين وتلاقحهما في المنطقة ان ردة الفعل من قبل السنة ضد أفكار الشيعة وخاصة الفرس منهم يمثل هذا النوع من التصادم ان بعض أفكار الشيعة يمثل نوع من حرية الخروج عن الفكر الإسلامي المتمثل بالسنة حيث ان الفكر الفارسي كان له نصيب كبير في التأثير على الشيعة ويقول ان القصص المذكورة عند العرب من

²⁵¹ Goldziher: The influence of perisism on Islam> p,59,60,165, 166,167,168,178,179

قبل المؤرخين تشير الى اجداد برهان حاكم اليمن وعلاقة خسرو وانه ابن المروزان الفارسي وان هذا الابن قد تعرب في اليمن، وقد قال الشعر العربي وتعلم على الطريقة العربية من بين المسلمين الأوائل هناك بعض من الذين كان لهم أصل فارسي انظر فيروز الديلمي صفحة 1040 حيث توفي فيروز الديلمي أيام الخليفة عثمان، ويضيف ان فكرة المروءة عند العرب والتقائها بفكرة الأمام عند الفرس كان لها الأثر في تطور الفكر الديني عند المسلمين والأفكار التي دارت حول الامام عند المسلمين لا يمكن فصلها عن الميراث الروحي الذي تركه رجال الفرس²⁵²،

يقول Goldziher ان عقود النكاح بين قدماء الاغريق والفرس تشير الى العلاقات السياسية بين تلك الشعوب والذين يعتبرون انفسهم شعوب متقدمة على العرب ويشير عقد الزواج بين الطرفين على انه عقد مثالي او مماثل للشرف وعند تطور عبادة الاصنام او تطور لما عند الفرس من فكرة قومية يقابل ذلك التصور ما كان عليه اهل الحجر من عادات لعبادة الاصنام وتوجد رواية تقول ان اسرة من مدينة اصطخرافارس رحلت الى البحرين وتزوجوا من اسرة عربية من بنو عجل انظر ابو العلا الاسدي ج 11 صفحة 173 ويقول ان الأثر الفارسي يتضح فيما يسمى عيد النيروز الفارسي الذي دخل على المسلمين للاحتفال به وقد ادخله الشيعة بدعة مبررين ان الرسول قد عين علي ابن ابي طالب خليفة له في زمن عيد النيروز وهذا واضح بما ذكر في حديث جمشيد كما اوردوا حديث (علي في السحاب وان الرعد صوته والبرق سوطه) ان حديث جابر بن يزيد الجعفي ادعى تفسير الآية القرآنية ادعى ان حمرة مغيب الشمس انما هي دماء تمثل الدماء التي حدثت في معركة الاله افروقات عندما جرح حيث جرح بشوكة واستعار الشيعة هذه الفكرة الى ان حمرة الشمس في المغيب تدل على دماء الحسين بن علي وقد ذكر هذه الأسطورة أبو العلاء المعري في شعره²⁵³.

يقول Coulson تظهر في الكوفة ان المرأة اول الإسلام ليس عندهم في الزواج خاصة للعاقلة الرشيدة ان يسمح لها الولي فتزوج نفسها دون ولي، وهذه الحرية ربما هي من الأثر الأجنبي الذي ورثته الكوفة خاصة الأثر الفارسي²⁵⁴، ويضيف ان فيما يتعلق بهذا الزواج في بلاد فارس كتاب براون (عام بين الفرس) ص 462 وقد أورد الاصفهاني في كتابة محاضرات الادباء طبعة القاهرة سنة 1287هـ. ج2. ص 140 ملاحظة دقيقة للجاحظ تتعلق بتحلل فريق من الشيعة من قيود الرابطة الزوجية قال الجاحظ [إن جماعة من الرافضة يقولون بالوقاية، إذا اعتلت

²⁵²Goldziher: Mohammad and Islam. P. 256-257,294,295

²⁵³Goldziher: Muslim studies. Vol, 1. P.99,300,301

²⁵⁴N.J. Coulson: A history of Islamic law. P. 30

امرأة أحدهم استعار امرأة غيره بشريطة ان لا يتعرض للفرج بل لما دونه]
(استعارة الفرج)²⁵⁵.

في الانسكلوبيديا تشير الدراسات عند الفرس الساسانيين ان لديهم الزواج بالمحارم ولكنه يبدو نظري أكثر منه عملي ولكن يوجد عقد زواج بالمرأة غير الممتازة او الثانية التي يبدو فيها العقد مؤقت لسبب او لآخر²⁵⁶.

وبسبب انتشار (عارية الفرج عند الساسانيين الممارس على الزوجة غير الممتازة وانتقال هذا التقليد الى فقه الشيعة الاثنا عشرية الذي يحل لرجل المالك لأمتة ان يعير فرجها لأخر مدة معينة وهذا فقط في الإماماء عندهم ولهذا أجرينا نوعا من المقارنة او المؤثرات الفارسية الساسانية على العرب خاصة الشيعة منهم).

²⁵⁵ جولد زيهر: العقيدة والشرعية في الإسلام. ص 387

²⁵⁶ Ency: v111

رأي الغربيين في نكاح المتعة في إيران:

ان النكاح المؤقت كان معروف ومطبق في بلاد فارس منذ العهد الساساني كما سبق إلى وجود النكاح المؤقت وتطبيقه من قبل رجال الدين اليهود الذين كانوا متواجدين في بعض المدن الفارسية القديمة كمدينة شكنزب²⁵⁷، وأنه من المحتمل استمر تطبيق بعض اشكال النكاح المؤقت بين الإيرانيين حتى بعد الفتح الإسلامي لكن بعد سيادة المذاهب السنية التي تحرم المتعة تقلص هذا النوع من الزواج خاصة بين إتباع المذهب الشافعي الذي كان سائد بفارس، وأنه من المحتمل ان الزواج المؤقت كان يتم سرّاً بين الشيعة الامامية في فترة الحكم الإيراني السني للبلاد سواء في عهد الامويين او العباسيين، وبعد سيادة المذهب الشيعي الامامي بفارس خاصة في العهد الصفوي فقد عكست المؤلفات الفقهية في هذا العهد اهتماماً كبير يعكس اتساع تطبيق نكاح المتعة في إيران وحتى في العصر الحديث، وأنه رغم محاولة الفقهاء الامامية ضبط تطبيق المتعة بإحكام شرعية تفرقها عن البغاء لكن العلماء الأوربيون والرحالة منذ زمن لا يفرقون كثير بين ما هو حاصل في المجتمع الإيراني من ممارسة المتعة وبين ما أسموه بالبغياء المشروع، وذكر بعضهم انه صحيح ان بعض زيجات المتعة قد تعقد لمدة طويلة قد تبلغ تسع وتسعون سنة لكن الغالب ان يجري العقد والتطبيق لمدة قصيرة للمسافرين خاصة من مدينة لأخرى حيث يجد المسافرين دائماً في تلك المدن (الملا) والوسطاء لتسهيل تطبيق هذا الزواج وان باستطاعة المتمتع بامرأة تجديد عقد ثاني معها وحينها لا تجب عليها العدة من الزواج الأول²⁵⁸، ويشير جميس سوربيه منذ 1895م إلى ان النساء اللاتي محل لتطبيقات المتعة أكثرهنّ من المطلقات او أرامل أو ربما زوجات لأمر أو آخر يمارسن هذا النوع من الزواج المؤقت²⁵⁹، وعن نسبة زواج الإيرانيين لنكاح المتعة قال جون ألدر ان احد الإيرانيون كان قد تزوج ستة مرات اثنتان منها متعة وأربع في النكاح الدائم وقد طلق اثنان من زوجاته الدائمات، ويعيش مع اثنتين ولديه من هذه الزيجات ستة عشر طفلاً اثنان منهم فقط احياء، وفي حالة لشخص آخر ذكر الكاتب أن لهذا الشخص أربعة عشر زوجاً خمسة منها نكاح متعة، وقد طلق اربع من الدائم ويعيش مع الأربع الأخريات، وكان له تسع عشر طفل عاش منهم تسعة، وقال ان عقد المتعة بين الإيرانيين الذين مضى على زواجهم أقل من عشرة سنوات فإن 8,7% منهم قد عقدوا زواج متعة بنسبة 3,3% زوجات متعة، وعن مدة المتعة في هذه الزيجات قال إنها تتراوح بين بضعة ساعات وبين عدة سنين، وقال أيضاً انه يعرف رجل ادعى بأنه قد تزوج حوالي مئتين مرة متعة، ثم عقب قائل ان في كل دين خروق (نقطة سوداء) وليس لنا حق الاعتراض او لوم أولئك، ما زال الإسلام

²⁵⁷ انظر كتابنا الزواج المؤقت الفصلين المتعلقين بالنكاح المؤقت لدي قدماء الفرس واليهود.

²⁵⁸ Ency. Of Islam (old Ed), three, p. 776. William Haas. Iran. New York. 1940. P. 181.

²⁵⁹ James Morier: The Advancer of Hajji Baba of Isbahan. Vol, 2. P.132. London. 1895. Fyzee. A.A. Outline of Mohammad Law Kaw.

يحل لأتباعه سهولة الطلاق ونكاح الإماماء و... على حد قوله²⁶⁰، وقد كتب السيد براون في كتابه (سنة بين الايرانيين) أن المتعة يقوم بعقدها المُلّا ويسمونها صيغة وأن الأولاد الذين يأتون نتيجة هذا الزواج يعدون أولاد شرعيين منسوبين لأبيهم وأن النساء في كرمان يلجئن لهذا النوع من النكاح بسبب فقرهن فيطلبن المهر (الاجر) وقال عملياً لقد أحال المُلّا هذه التطبيقات للمتعة إلى عملية تجارية لا يراعون فيها عدة المرأة وأتبع المُلّا شتى الحيل لتلافي قيد فترة العدة²⁶¹.

كما أشار [نابيه مالكوم] في كتابه (خمسة سنوات في قرية إيرانية) إلى أن ممارسة المتعة جعلت من هؤلاء النسوة طبقة العبيد بشكل مشروع اجتماعياً وذلك إغلاً في مخالفة السنة حيث يباح معاشرة السيد لإمائه شرعاً²⁶²، وقال السيد [روبن لفي] أن ممارسة الشيعة للمتعة في إيران وبعض البلاد الشيعية الأخرى قد يقوم بها أناس محترمون يعقدونها لمدة طويلة تسع وتسعون سنة تقترب من مفهوم النكاح الدائم، وقال لا يعدو أن يكون المهر حفنة باليد من الحبوب للمرأة، وكذلك كهدية أو أجر وأن الحرية بيد الرجل للانفصال عن هذه المرأة حتى قبل المدة المتفق عليها، وذلك لأن الرجل من هذا النوع من النكاح لا يملك حق الطلاق²⁶³، وقد أشار الكاتب السيد بتاي إلى حقيقة كون المتعة ليس فيها حق للرجل أن يمارس الطلاق على زوجته لذا يعتمد البعض بقصد منع الرجل من طلاق زوجته ان يعقد عليها متعة لمدة تسعة وتسعين سنة لكي تتفادى المرأة وقوع الطلاق من قبل زوجها²⁶⁴.

وقال [دنلسون. دي. أم] في مجلة العالم الإسلامي في مقالة عن النكاح المؤقت في إيران أن إيران كانت قد مونت العالم الإسلامي المحكوم من قبل العرب آنذاك بالإماء المحكومات والمأخوذات كعبيد حتى من بينهم الأميرات الإيرانيات، وتلك الإماماء كنّ من الأميرات واليهوديات والنصرانيات حيث كن يباعن ويشترين بشكل واسع او يقدمن كهدايا، ولكن الزواج المؤقت ليس فيه التزامات دائمة على الرجل فقد كان هناك الكثير من الارامل او المطلقات او من بنات الطبقة الفقيرة²⁶⁵، وكتب المؤلف [بقلي أي آر سي] ان تعدد الزوجات قليل بين الإيرانيين المتعلمين من النشأ الجديد، ولكن رئيس الوزراء السابق حسن علي منصور منذ شهر مارس 1964م إلى فترة كانون الثاني 1965م قد تزوج بزوجة ثانية، وأشار أنه في ذلك الوقت كان القانون الإيراني يعطي المرأة حق طلب الطلاق إذا تزوج عليها زوجها امرأة ثانية وان غالبية الزواج بالثانية يظهر كزواج مؤقت صيغة²⁶⁶.

²⁶⁰ John Elder: Family life in shicah Islam, Muslim World, 1928, 18, p250-255.

²⁶¹ Browone. E. G. A: year among the parsinans-London, 1893. P462

²⁶² Napier Malcolm, Five years in prison town , London, 1905, p.106

²⁶³ Robben Levy: The social structure of Islam, Cambridge, 1957. P.116.

²⁶⁴ Patai: Golden River to Golden Road, p.130

²⁶⁵ Donoldson.D.M: Temporary marriage in Iran Moslem world, 1936, 26. P. 363.

²⁶⁶ Bagley. E.R.C, the Iranian Family Protection of 1967. P55.

أنواع الانكحة عند العرب قبل الإسلام:

في هذا الفصل نتحدث عن أنواع الزواج التي كانت تمارس عند العرب في الجاهلية وسنرى ان طبيعة الكثير من هذه الزيجات من الناحية الواقعية مؤقتة وان اختلفت التسميات.

1-زواج البعولة:

إن كلمة بعل في اللغات السامية تعني (السيد) وقد استعملت في اللغة العبرية والآرامية والعربية خاصة بمعنى الزوج ورب الاسرة حيث يكون سيد على البيت بمن فيه خاصة زوجته وأولاده، وهذه الحقيقة دعت كثير من الباحثين للاعتراف بوجود زواج البعولة لدى الشعوب السامية حيث يستتبع معه انتقال المرأة الى بيت زوجها واستقرارها بين أهله وعشيرته ثم انتساب الأولاد لأبيهم دون أمهم²⁶⁷، ولا تتفق مع الأستاذ روبرتسون سميث ولا من تابعه من الباحثين أمثال الباحث الفرنسي لينان دي بليفوند في الرأي أن زواج البعولة لم يكن سائداً عند العرب إلا بحلول القرن السابع الميلادي²⁶⁸، إن ما بين أيدينا من مصادر العبريين وخاصة التوراة وعند العرب قبل الإسلام ينبئ ان زواج البعولة هو القاعدة السائدة في هذه الشعوب كما أثبتنا في بحثنا الموسوم (دراسة نقدية لنظام الأمومة عند العرب)²⁶⁹.

ويرى الأستاذ الدكتور/ جواد علي أن زواج البعولة عند العرب قبل الإسلام إضافة على أنه قد يحصل بسبب الأسر فإنه أيضاً يقوم على خطبة الرجل المرأة من وليها ودفع المهر وانه زواج منظم على الايجاب والقبول أي قائم على سلطان الإرادة وأن الحياة العائلية قد رتبت واجبات الأسرة كل اتجاه الآخر²⁷⁰، في حين يرى سميث أن سبب انتشار زواج البعولة عند العرب قبل الإسلام راجع الى وقوع النساء في الأسر بعد الحروب وقيام الرجال بالسيادة عليهم والزواج بهنّ على خلاف القاعدة الأساسية عنده القاضية بسيادة المرأة وأن الرجل يتزوج في بيتها والأطفال يُنسبون إليها²⁷¹، وأكبر الظن ان وصف الدكتور جواد علي السالف متأثراً الى حد كبير بما عليه العرب عند ظهور الإسلام، ونشك ان يكون سلطان الإرادة هو القاعدة العامة في زواج النساء خاصة ما وصلنا من اخبار تفيد ان قلة من النساء كان أمرهنّ في الزواج بيدهنّ والاغلبية الغالبة كانت تخضع لرأي الولي في تقرير من تتزوج خاصة وان للرجل سلطان على إجبار موليته على قبول الزواج والدكتور جواد علي

²⁶⁷Roberson Smith: Kinship and marriage in early Arabia. London, 1903. P 92-3, Gerald de Gaury, Rulers of Mecca, London.p.258

²⁶⁸Smith, Kinship, 92. Y. Linant de Bellefornds, Trate de droit Musluman, Live ²⁶⁹البحث مطبوع على الآلة الكاتبة لدينا وسلم لدارة الملك عبد العزيز لنشرة

²⁷⁰الدكتور. جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام. ج10. بيروت وبغداد. 1970. 533/5.

²⁷¹Smith, Kinship, 92-93.

أقر ذلك في موضع آخر من كتابه²⁷²، والذي يبدوا ان الرسول ﷺ قد أقر هذا النوع من النكاح، والمتتبع لبعض ما ذكر من أنكحه قبل الإسلام بقليل يرى مصداق قربها من هذا الزواج، فنكاح هاشم جد الرسول ﷺ من سلمى بنت عمر من بني النجار يقول الطبري [ان هشام خطب سلمى بنت زيد من بني النجار فشرط عليه ابوها الا تلد ولدا إلا في أهلها ... ثم مضى هشام لوجهته قبل ان يبني بها الى الشام فلما رجع بنى بها في أهلها بيثرب فحملت منه ثم ارتحل الى مكة وحملها معه فلما ثقلت ردها الى أهلها ومضى الى الشام فمات بغزة فولدت له سلمى عبد المطلب فمكث بيثرب سبعة سنين] وهناك رواية أخرى عن ... عن مشايخ الأنصار قالوا تزوج هاشم بن عبد مناف امرأة من بني عدي بن النجار ذات شرف فشرط على من خطبها المقام بدار قومها فتزوجت بهشام فولدت له شيبه الحمد (عبد المطلب) فربي في أخواله مكرماً... (سمي عبد المطلب) لأنه سُئل من هذا فقال: المطلب عمه هذا عبد لي مسمى بعبد المطلب وذلك حينما جاء به من يثرب الى مكة بعد وفاة أبيه ... وساق قصة ظلم نوفل ابن عبد مناف لعبد المطلب وانتصار أخوال عبد المطلب له وقدمهم من يثرب الى مكة في 80 ركباً لنصرته على نوفل، ونكاح عبد الله والد الرسول ﷺ من أمنة بنت وهب كذلك من هذا القبيل²⁷³.

يقول ابن هشام في السيرة ... وكان هشام بن عبد مناف قدم المدينة فتزوج سلمى بنت عمرو احد بني عدي بن النجار، وكانت قبله عند أحياء بن الجلاح بن الحرشي قال بن هشام ... فولدت له عمرو بن أحياء وكانت لا تتكح الرجال لشرفها في قومها حتى يتشرطوا لها ان امرها بيدها إذا كانت كرهت رجلاً فارقتة، فولدت لهشام عبد المطلب فسمته شيبه فتركه هشام عندها حتى كان وصيفاً²⁷⁴، او فوق ذلك ثم خرج إليه عمه المطلب ليقبضه فيلحقه ببلده وقومه فقالت له سلمى: لست بمرسلته معك فقال لها المطلب اني غير منصرف حتى اخرج به معي... وهو غريب في غير قومه ونحن أهل بيت شرف في قومنا ... وقومه وبلده وعشيرته خير له من الإقامة في غيرهم فأحتمله ... فيها سمي شيبه عبد المطلب²⁷⁵.

أورد ابن الاثير في كتابه الكامل ... اباه هاشماً في تجارة الى الشام فلما قدما المدينة نزل على عمرو بن لبيد الخزرجي من بني النجار فرأى ابنته سلمى فأعجبته فتزوجها وشرط ابوها ان لا تلد ولداً الا في أهلها، ثم مضى هاشم لوجهه وعاد من الشام فبنى بها في أهلها ثم حملها الى مكة فحملت فلما اثقلت ردها الى أهلها ومضى الى الشام فمات بغزة، فولدت له سلمى عبد المطلب ... ثم اوقفه المطلب على ملك أبيه هاشم فسلمه اليه فعرض له نوفل بن عبد مناف وهو عمه الاخر بعد موت

²⁷² جواد علي: المفصل، 5/527

²⁷³ الطبري محمد بن جرير: تاريخ الأمم، ج2، ص176-177 القاهرة، 1323هـ/ ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج9، لندن، 1904-1940م. القسم الأول/ ابن الاثير عز الدين: الكامل في التاريخ، ج13، لندن، 1863م، 9-7/2، ابن هشام: السيرة النبوية، ج4، القاهرة، 1936م، 1/164

²⁷⁴ الغلام دون المراهقة

²⁷⁵ ابن هشام: السيرة النبوية، ج1، ص144-145

المطلب ... فمشى عبد المطلب الى رجالات قريش وسألهم النصره على عمه فقالوا له ما ندخل بينك وبين عمك فكتب الى اخواله من بني النجار يصف لهم حاله فخرج أبو اسعد بن عُدَسالنجار في ثمانين راكباً ... فسل سيفه ثم قال لنوفل ورب هذه البنية لتردن على ابن اختنا رُكحه او لأملأن منك السيف! قال فإني ورب هذه البنية اردّ عليه رُكحه...²⁷⁶

وذكر الاصفهاني في الأغاني ... وكانت عند أحيحة سلمي بنت عمرو بن زيد إحدى نساء بني عدي بن النجار ... خلف عليها هشم بعد أحيحة وكانت امرأة شريفة لا تنكح الا وأمرها بيدها إذا كرهت من رجل شيئاً تركته... وأضف ايضاً ... وأخذت حبلاً شديداً وأوثقته برأس الحصن ثم تدلت منه وانطلقت الى قومها فأندرتهم وأخبرتهم بالذي أجمع هو وقومه (على الحرب) من ذلك حذر القوم واعدوا ...²⁷⁷

بل ان نكاح الرسول ﷺ نفسه لخديجة بنت خويلد يدل على ذلك، فقد ذكرت الروايات ان أبو طالب خطب خديجة لعهد ﷺ فقال: (... ثم ان محمد بن عبد الله ابن أخي ممن لا يوازن به فتى من قريش إلا رجح عليه بر وفضل وكرم ومجداً وأن كان في المال قل فانه ظل زائل وعارية مستردة وله في خديجة بنت خويلد رغبة ولها مثل ذلك وما أحببتكم من الصداق فعلي ...) وأورد ابن سعد كذلك قال اخبرنا هشام بن محمد السائب الكلبي عن ابيه وعن ابي الفياض الخثعمي قال لما تزوج عبد الله بن عبد المطلب آمنه بنت وهب اقام عندها ثلاث وكانت تلك السنّة عندهم إذا دخل الرجل على امرأته في أهلها ويضيف ابن سعد وقد اختلف علينا فيها فمنهم من يقول كانت قُتَيْلَة بنت نوفل من أسد بن عبد العزي بن قصي أخت ورقه بن نوفل ومنهم من يقول كانت فاطمة بنت مُر الخثعمية قال: اخبرنا محمد بن عمر بن واقد الأسلمي قال حدثني محمد بن عبد الله بن اخي الزهري عن الزهري عن عروة قال وحدثنا عُبيد الله بن محمد بن جُبَيْر بن مُطعم قالوا جميعاً هي قُتَيْلَة بنت نوفل أخت ورقه بن نوفل وكانت تنظر وتعتاف فمرّ بها عبد الله بن عبد المطلب فدعته يستبضع منها ولزمت طرف ثوبه فأبى وقال حتى آتيك وخرج سريعاً حتى دخل على آمنه بنت وهب فوقع عليها فحملت منه رسول الله ﷺ ثم رجع عبد الله بن عبد المطلب الى المرأة فوجدها تنظره فقال هل لك في الذي عرضت علي فقالت لا مررت وفي وجهك نور ساطع ثم رجعت وليس فيه ذلك النور، وقال بعضهم قالت مررت وبين عينيك غُرة مثل غُرة الفرس ورجعت وليس هي في وجهك²⁷⁸.

وذكر ابن الأثير في الكامل ... لما فرغ عبد المطلب من الأبل انصرف بأبنه عبد الله وهو أخذ بيده فمر على أم قتال ابنه نوفل بن اسد أخت ورقه بن نوفل وهي عند البيت ... فقالت له حين نظرت إليه والى وجهه اين تذهب يا عبد الله فقال: مع ابي

²⁷⁶ ابن الأثير: الكامل. ج2. ص10. بيروت. 1965م

²⁷⁷ الاصفهاني: الأغاني. ج13. ص124

²⁷⁸ ابن سعد: الطبقات الكبرى. 58/1. القسم الأول ج1. ليدن. 1322هـ. محمد بن حبيب: المُحِبِر. 340.

قالت: لك عندي مثل الذي نحر عنك ابوك من الأبل وأَقَع عليَّ الآن قال: ان معي ابي لا أستطيع خلافه ولا فراقه، فخرج عبد المطلب حتى اتى به وهب بن عبد مناف بن زهرة وهو سيد بني زهرة فزوجه ابنته آمنة بنت وهب وهي لبّرة بنت عبد العزي... فدخل عبد الله عليها حين ملكها مكانها فوقع عليها فحملت بعهد ﷺ ثم خرج من عندها حتى اتى المرأة التي عرضت عليه نفسها بالأمس فقال لها مالك... فقالت: فارقك النور الذي كان معك بالأمس فليس لي بك حاجة، وقد كانت تسمع من أخيها ورقه بن نوفل انه كأن لهذه الأمة نبي من بني إسماعيل، وقيل ان عبد المطلب خرج بأبنة عبد الله ليزوجه فمر به على كاهنة من خثعم يقال لها فاطمة بنت مرّه نهودة من اهل تباله... وقالت له: يا فتى هل لك ان تقع عليَّ الآن واعطيك مائة من الأبل فقال لها:

اما الحرام فالمات دونه والجلُّ لأجل فاستبينه فكيف الامر بالذي تبغيه

ثم قال لها: انا مع ابي ولا أقدر ان افارقه، فمضى فزوجه آمنة بنت وهب ابن عبد مناف بن زهرة، فأقام عندها ثلاثاً ثم أنصرف فمر بالختعية فدعته نفسه الى ما دعتة إليه... فقالت يا فتى ما انا بصاحبة ربييه ولكني رأيت في وجهك نوراً فأردت ان يكون لي فأبى الله الا ان يجعله حيث أراد.

قال الزهري: أرسل عبد المطلب ابنه عبد الله الى المدينة يمتار لهم تمرأ فمات بالمدينة... وقيل: بل كان في الشام فأقبل في غير قریش فنزل بالمدينة وهو مريض فتوفي بها... وله خمس وعشرون سنة...²⁷⁹

ذكر الطبري في تاريخه عن... عن اسحق بن يسار أنه حدث ان عبد الله انما دخل على امرأة كانت له مع امه بنت وهب... وقد عمل في طين له... فدعها الى نفسها فأبطأت عليه لما رأت من آثار الطين فخرج وغسل... وعمد الى امه فدخل عليها فأصابها فحملت بعهد ﷺ... ثم مر بامرأته تلك فقال هل لك فقالت لا مررت بي وبين عينيك غرة... وفي رواية ان التي دعتة امرأة كاهنة تسمى فاطمة بنت مر متهورة من اهل تباله قد قرأت الكتب... ويضيف الطبري... قال الواقدي المجمع عليه عندنا في نكاح عبد الله... انه تزوج وابوه في مجلس واحد تزوج هو امه وتزوج ابوه هالة بنت اهيوب... وقد بعثه ابوه الى الشام فنزل المدينة راجعاً فمرض بها فمات²⁸⁰.

ذكر بن هشام في السيرة... ثم انصرف عبد المطلب أخذ بيد عبد الله فمر به... فيما يزعمون على امرأة²⁸¹ من بني أسد بن عبد العزي بن قصي... وهي اخت ورقه بن نوفل في... وهي عند الكعبة فقالت له حين نظرت الى وجهه: أين تذهب يا عبد الله قال: مع ابي قالت: لك مثل الأبل التي نحر عنك تقع عليَّ الان؟ قال: انا مع ابي

²⁷⁹ ابن الاثير: الكامل. ج. 2. ص. 7. بيروت. 1965م

²⁸⁰ الطبري: تاريخ الأمم. ج. 2. ص. 175

²⁸¹ اسم هذه المرأة: رقية بنت نوفل... كما يقال ان المرأة التي مر عليها عبد الله مع ابيه اسمها فاطمة بنت مر وكانت من أجمل النساء واعلمهن وكانت قرأت نور النبوة في وجهه فدعته الى نكاحها فأبى...

ولا أستطيع خلفه ولا فراقه، فخرج به عبد المطلب حتى أتى به وهب بن عبد مناف بن زهرة بن ... وهو يومئذ سيد بني زهرة نسباً وشرفاً فزوجه بنته آمنه بنت وهب وهي يومئذ أفضل امرأة في قريش نسباً وموضعاً... فزعموا أنه دخل عليها حينئذ أملاكها مكانه فوقع عليها فحملت برسول الله ﷺ ثم خرج من عندها فأتى المرأة التي عرضت عليها ما عرضت فقال لها: مالك لا تعرضين على اليوم ما كنت عرضت على بالأمس؟ قالت له: فارقك النور الذي كان معك بالأمس فليس لي بك اليوم حاجة، وقد كانت تسمع من أخيها ورقه بن نوفل... وكان قد تنصر واتبع الكتب: أنه سيكون في هذه الأمة نبي، ويضيف... فقال ابن إسحاق وحدثني ابن يسار أنه حدث: أن عبد الله إنما دخل على امرأة كانت له مع آمنه بنت وهب وقد عمل في طين له وبه آثار من الطين فدعاها إلى نفسه فأبطأت عليه لما رأت به من أثر الطين فخرج من عندها فتوضأ وغسل ما كان به من الطين ثم خرج عامداً إلى آمنه فمر بها فدعته إلى نفسها فأبى عليها وعمد إلى آمنه فدخل عليها فأصابها فحملت بعهد ﷺ ثم مر بامرأته تلك فقال لها: هل لك؟ قالت: لا مررت بي وبين عينيك غرة بيضاء فدعوتك فأبيت على فدخلت بأمنه فذهبت بها²⁸².

ملاحظة: العارضة لعبد الله في مكة عند الكعبة، ثم عبد الله تزوج آمنه [في أهلها بالمدينة كما تقول الروايات الأخرى] فكيف رجع إلى العارضة عليه من المدينة إلى مكة.

كما ذكرت روايات أيضاً: (أن الحارث ابن عوف المري وفد على أوس بن حارثة الطائي يخطب إليه إحدى بناته وكان له ثلاث بنات، فعرض الأمر على الكبرى والوسطى فأبتا، ثم خطب الصغرى فقال لها: هذا الحارث بن عوف سيد من سادات العرب جاء طالباً خاطباً فقالت: أنت وذاك، فأخبرها بإباء اختيها فقالت: لكنني والله الجميلة وجهاً الصانع يدا الرفيعة خلقاً الحسبية اباً، فإن طلقني فلا أخلف الله عليه بخير) فزوجها الحارث²⁸³.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الزيجة مبنية على رضا المرأة من بنات سادات العرب والأمر كما أشرنا على خلاف ذلك عند عموم الناس، والذي يبدو أن هذا النوع من النكاح هو الذي ورد في حديث عائشة والذي رواه البخاري في صحيحه من أن عروة بن الزبير أخبرته عائشة زوج النبي ﷺ (أن نكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء، فنكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها)²⁸⁴.

وهذا يؤكد سلطة الولي في تزويج موليته كما أشرنا إلى ذلك رغم أن الإسلام فيما بعد خفف من سلطة الولي هذه بل يبدو من حادثة خنساء بنت خدام أن ليس للولي

²⁸² ابن هشام: السيرة. ج. 1. ص. 164

²⁸³ لمزيد من حوادث الزواج من هذا النوع انظر الحوفي المرأة. 167 وما بعدها. 183 وما بعدها 198 وما بعدها 280 وما بعدها.

²⁸⁴ أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري: الصحيح. ج. 7. ص. 17. القاهرة. 1313 هـ الباب الحلي.

إجبار البنت على الزواج، فخنساء هذه بعد ان قتل زوجها في غزوة أحد حاول والدها أن يزوجه لرجل آخر ولكنها عارضة قائلة أمام الرسول ﷺ بأن قريب زوجها المتوفي أفضل لها من ذلك، فسمح لها الرسول ﷺ ان تتزوج من ترضيه²⁸⁵، وليس ذلك خاصة بالثيب فقد وردت رواية عن ابن عباس أن جارية بكرة أنت النبي ﷺ فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة فخيرها الرسول ﷺ، وورد كذلك أن فتاة دخلت على عائشة قائلة ان أباه زوجها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته، وهي كارهة فلما علم الرسول ﷺ بذلك جعل الخيار لها إن شاءت فسخت العقد وإن شاءت أمضته²⁸⁶.

2-تعدد الزوجات:

وهو ان يتزوج الرجل بأكثر من زوجة فيسمى (Polygamy تعدد الزوجات) او قد يكتفي الرجل بالزواج بواحدة ويسمى هذا النوع عند علماء الاجتماع (Monogamy) وقد اختلف الباحثون أيهما أسبق نظاماً الزواج بواحدة ام تعدد الزوجات؟ فذهب باخوفن (Bachofen) الى ان المجتمع الإنساني ابتداء بتعدد الزوجات ثم ان النساء ثاراً على مظالم الرجال واجبروهم على الاكتفاء بواحدة، على حين يخالف البعض هذا الافتراض زاهيين الى أن الأصل كان الزواج بواحدة ونتيجة للاجتماع الإنساني وتعدد حياته أخذ الرجال يميلون للتعدد خاصة بعد نشوب الحروب بينهم وكثرت الأموال بيد الرجال واتساع سلطتهم²⁸⁷، وقد أتبعَت غالبية الشعوب القديمة نظام تعدد الزوجات وكان بعض منها قد حدد التعدد، وقد أباحت التوراة تعدد الزوجات دون حد ولكن التلمود وأراء بعض علماء اليهود حددوا العدد بأربع²⁸⁸، وقد تواضع الفرس في العهد الساساني على تعدد الزوجات حيث يحق للرجل الاقتران بزوجة أو زوجات ممتازات (زن باد شائيهها) أو زوجة أو زوجات خادمت (زن جكاريها) وهي أدنى مرتبة من الأوائل²⁸⁹.

وذهب E.Westermark الى أن رجال الإغريق خاصة متوسطي السن والكبار كان لهم كثير من الزوجات وأن أولادهم قد انتشروا في البلد بحيث لم يكونوا يعرفوهم²⁹⁰، وكذلك الحال عند الرومان خاصة قبل انتشار المسيحية، وقد ذكر لنا التاريخ أن كثير من أباطرتهم كان لدية الثلاث والأربع زوجات، وهذا ما عليه الحال كذلك عند أغلب الأمم القديمة كالهندوس والميديين وغالبية الشعوب السامية القديمة

²⁸⁵ ابن سعد: الطبقات. 3/ 35 القسم الثاني

²⁸⁶ وهذه مسألة اختلف حولها فقهاء الإسلام فالبعض أعطى الفتاة هذا الحق ثيباً كانت أم بكرة وهم فيما يبدو الأكثرية وذهب آخرون

خلاف ذلك أنظر قحطان عبد الله الدوري: صفوة الاحكام من نيل الاوطار وسيل السلام. 59-61. بغداد. 1974م

²⁸⁷ أحمد الشنتاوي: عادات الزواج وشعائره. ص43-46. ثروت انيس الأسيوطي: نظام الاسرة بين الاقتصاد والدين. ص142.

القاهرة. 1966م

²⁸⁸ Theodor Gomperz, Greek. Thinker, IV. Vols. London. 1905. 111,109.

Encyclopaedia of Religion and Ethics, Ed. By J. Hastings, X11 Vols. Edinburgh,

التوراة: سفر التثنية: 17. الحوفي: المرأة. 236

²⁸⁹ آرثر كرستنس: إيران في العهد الساساني. ترجمه يحيى الخشاب. ص308-309. القاهرة. 1948م

²⁹⁰ E. wester mark: The History of Human marriage. 111. Vols. London. 1921. 111,267

كالبابليين والآشوريين والكنعانيين، ولا يزال هذا النظام سائد في العصر الحديث في كثير بلاد الشرق وفي افريقيا خاصة حيث يبدو نظاماً ضارب الجذور²⁹¹، وبالرغم من حرية تعدد الزوجات للرجل العربي قبل الإسلام قد اقتصر بعضهم على زوجة واحدة بسبب الظروف المالية او الاجتماعية، غير ان بعض النساء (او آبائهن) كن يشترطن على الخاطب ألا يتزوج عليها ضرة وقد ورد في الامثال العربية ان (خير الرجال الذي يكرم الحرة ولا يجمع الضرة) وحينما خطب حاتم الطائي ماوية بنت عفرز التي وصفها بعض المصادر العربية انها من الملكات اللاتي كان أمرهنَّ بيدهنَّ رفضت إلا بشرط أن يطلق زوجته فرفض حاتم ذلك، وحينما ما ماتت زوجته قبلت ماوية هذه الزيجة، وقد تشترط المرأة على زوجها ألا يجمع عليها ضرة كما قلنا لكنه قد لا يصدق بذلك كما فعل مرة بن عوف بحرقفة البلوية²⁹².

قد استمر تعدد الزوجات نظاماً للعرب حتى أولئك الذين دخلوا في النصرانية، فالمنذر بن الحارث الغساني رغم كونه بطريقاً وحامياً للكنيسة الشرقية آنذاك فقد تزوج بالكثير من النساء، وكذلك فعل الملك النعمان ملك الحيرة بعد تنصره أيضاً وأسماء العرب الذين عدوا الزوجات أكثر من ان تحصر كما كشف لنا التاريخ بعضاً من أسماء الذين تزوجوا بأكثر من أربع نساء وفي الاسلام أمر الرسول ﷺ بإبقاء أربع وتطليق الباقي، فحين ظهر الاسلام كان عند مسعود بن معتب الثقفي ومعتب ابن عمر بن عمير وعروة بن مسعود الثقفي وسفيان بن عبد الله وأبي عقيل مسعود بن عامر وغيلان بن سلمة الثقفي عشرة نسوة فأمرهم الرسول ﷺ بالنزول عن ستة واستبقاء أربع ممن يختارون، وكان عند الحارث بن قيس ثمان نسوة وعند نوفل بن معاوية خمس ولعبد المطلب بن هاشم وأبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية كل ست نسوة، وفي مسند الامام احمد بن حنبل شرح احمد شاعر الحديث 5027 و 5558، الذين مفادهما: أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة فقال رسول الله ﷺ خذ منهن اربعاً²⁹³، وذكر للمغيرة بن شعبة عدد يربوا على الثمانين امرأة وذكر لنا علماء التفسير (ان في قريشاً كان الرجل يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل)²⁹⁴، ومن الطبيعي ان يحصل من اجتماع هذا العدد من الزوجات على رجل واحد مشاكل عدة وأضرار وحيف يصيب الكثير ويخطئ الكثير منهم، وقد ترسخ في اللغة العربية استعمال كلمة الضرة والضرائر منذ القديم للدلالة على اجتماع أكثر من الزوجة في عصمة الرجل، وأنه ينتج من هذا الجمع الضرر الكثير، وقد تتبع الدكتور أحمد الحوفي ظاهرة عداء الضرائر فيما بينهن وشغبهن

²⁹¹ زهدي يكن: الزواج ومقارنته بقوانين العالم. ص 29. بيروت. 1952م، الحوفي: المرأة ص 237-238 / سبتيو موسكاتي: الحضارات القديمة. ترجمه السيد يعقوب بكر. ص 98. القاهرة. دار الكتاب العربي / الدكتور محمد سلام زنتاتي: تعدد الزوجات لدي الشعوب الافريقية. ص. 11 وما بعدها، وص 71 وما بعدها. القاهرة. دار المعارف. 1963م.

²⁹² الحوفي: المرأة. ص 234 وما بعدها

²⁹³ ابن حنبل: المسند. شرح احمد شاعر. ج 7. ص؟ المطبعة الرحمانية. بمصر. 1949م

²⁹⁴ ابن سعد: الطبقات. 32/8. محمد بن حبيب بن أمية: المحبر. ص 357. حيدر اباد. 1361هـ / جواد علي: المفصل. 547/5.

الحوفي: المرأة. ص 238. / Walt: Muhammad. 275

على الرجل حتى بعد ظهور الإسلام وما قيل من إشعار الرجل والمرأة في ذلك²⁹⁵، ومن الجدير بالذكر أن بعض الباحثين الغربيين فهموا من الآية الكريمة: [فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ²⁹⁶ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا] أنها لا تحدد الزيجات التي كانت تعقد قبل الإسلام بأربع فهي (لا تقول للرجال الذين كانت لديهم ست أو عشر زوجات انه يتعين عليكم ألا تتزوجوا بأكثر من أربع) بل على العكس ان الآية تشجع من تحته زوجة واحدة على ان يتزوج عدداً يبلغ الأربع²⁹⁶، ومما يتصل بتعدد الزوجات الجمع بين الاختين، فقد كانت عادة قديمة عند العبرانيين ولكن تعاليم موسى حرمتها فيما بعد فقد ذكرت التوراة ان يعقوب بن اسحق تزوج ابنه خاله ليه لقاء خدمته بضعة سنوات ولكنه كان قد أحب راحيل وطلب الزواج بها هي الأخرى مضيفاً سنوات أخرى في رعي غنم خاله لأبان، وفي العصر الحديث توجد هذه العادة عند قبيلة الزولو في افريقيا السوداء²⁹⁷، ويبدو ان العرب قبل الإسلام لم يمارسوا الجمع بين الاختين على نطاق واسع لأنه أمر قبيح بينهم كتقبيحهم نكاح زوجة الأب كما سيأتي ولكن مع ذلك نستشف من حوادث التفريق بين الاختين في عصمة رجل واحد حينما جاء الإسلام ان بعض العرب كان يمارس هذه العادة، فقد ذكر ان فيروز الديلمي اسلم وفي عصمته اختان فأمره الرسول ﷺ بأن يختار أيهما احب ويفارق الأخرى، وتزوج أبو أحичه سعيد بن العاص صفية وهند بنتي المغيرة بن عبد الله المخزومي، كما تزوج ثقيف بن منبه أمنة وزينب بنتي عامر بن المضرب، ويضاف لهؤلاء الذين جمعوا أختين بزواج واحد هنام بن سلمة العاتشي حيث جمع بين أختين ايضاً²⁹⁸، ويبدو ان هذه العادة بقي لها رواسب إلى عهد عمر بن الخطاب حيث ذكر ان رجل من جذام أتى به الى الخليفة وقد جمع بين الاختين فلما سئل حلف أنه لا يعلم ان الإسلام قد حرم ذلك²⁹⁹، وعلى أي حال فتحريم القرآن الكريم للجمع بين الاختين يشعرا بممارستها من قبل، قال تعالى: بعد ان عدد النساء المحرمات: [...وان تجمعوا بين الاختين]³⁰⁰، بل أورد البخاري في حديث له ان زوجة الرسول ﷺ ام حبيبة قالت: (يا رسول الله أنكح اختي بنت ابي سفيان؟ قال: وتحبين؟ قلت نعم لست لك بمخيلة وأحب من شاركني في خير أختي، فقال النبي ﷺ إن ذلك لا يحل لي (...)³⁰¹.

²⁹⁵ الحوفي: المرأة. ص 238-242

²⁹⁶ W. Watt. Muhammad at Medina. Oxford University Press> 1972.274.

وقد دافع المستشرق عوستاف لوبون عن نظام تعدد الزوجات عند العرب قبل الإسلام وبعده، انظر كتابه حضارة العرب، ترجمة عادل زعتر، القاهرة، 1969م. ص. 397-418

²⁹⁷ Ency. Of Religion. V111.

التوراة، التكوين. 20، 29، 30 / الدكتور محمد سلام زناتي: تعدد الزوجات لدى الشعوب الافريقية. ص 59. القاهرة. دار المعارف. 1963م.

²⁹⁸ ابن سعد: الطبقات. 32/8. 253. 288. / جواد علي: المفصل. 530/5

²⁹⁹ الحوفي: المرأة. 254

³⁰⁰ سورة النساء: الآية 23

³⁰¹ البخاري: الصحيح. 7 / 16. (وأن تجمعوا بين الاختين)

3-نكاح الضيزن او المقت:

تسمية هذا النوع من النكاح بالضيزن تبدو تسمية للعرب قبل الإسلام ويقصدون بالضيزن الرجل الذي ينكح زوجة أبية بعد طلاقها او بعد وفاة الاب غالباً، وأما التسمية بالمقت فتبدوا إسلامية مصدرها القرآن الكريم في وصفه وتحريمه [...انه كان فاحشة ومقتاًوساء سبيلاً]³⁰²، في حين يرى البعض ان العرب تمقت هذا النكاح وتسمى المولود منه بالمقتي ولذا سمي بهذا الاسم قبل نزول القرآن، وليس العرب وحدهم اتبعوا مثل هذا النكاح بل كان شائعاً في أمم أخرى خاصة الفرس والعبرانيين والرومان والسريان، وذكر ما يشبه ذلك في العصر الحديث: (ففي قسم من شمال غرب افريقيا للابن حق ملكية الزوجة بعد طلاقها من الاب او وفاة الأب)³⁰³، وسياق الآية يشعرا ان عدداً من العرب كان قد مارس هذا النوع من الزواج وإلا لما احتاج الامر الى نهى المسلمين عنه حيث ورد في القرآن الكريم: [ولا تنكحوا ما نكح ابؤكم من النساء إلا ما قد سلف...] ولكن يجب عدم المبالغة في قبول العرب لهذا الزواج لأن بعضهم انكره ونسب من يقدم عليه بأنه من مجوس الفرس، قال أوس بن حجر التميمي يهجو ثلاثة رجال من بني قيس بن ثعلبة لأن كلهما خلف على زوجة أبيه:

والفارسية فيهم غير منكرة فكلهم لأبيه ضيزن سلف³⁰⁴

وقد ذكرت بعض التفاسير الإسلامية للقرآن الكريم في معرض تفسيرهم لقوله تعالى: [لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرهاً]³⁰⁵، وان الابن الأكبر إذا مات أبوه كان من حقه ان يرث فيما يرث عن ابيه زوجة الاب وان كانت كارهة لذلك، وذكروا ان لأهل يثرب أسلوب في إدخال زوجة الاب ضمن الميراث حال وفاة زوجها، وهو ان يعتمد الوارث الى إلقاء ثوبه على المرأة علامة على احتجازها ودخولها في ملكه وهو من ثم في خيار ان شاء تزوجها وإن شاء منعها ان تنكح غيره اللهم الا ان تقتدي نفسها بفدية يقبلها، فإن كان طفلاً صغيراً أحتجزت له حتى يكبر فيقرر في شأنها ما يشاء، وذكر ان الآية السالفة نزلت حينما شكت كبشة بنت معن بن عاصم الى النبي ﷺ استيلاء ابن زوجها عليها (او خطبة لها على رواية أخرى) حينما توفي زوجها أبو قيس بن الأسلت³⁰⁶، وفي صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها ذكرت من أنكحه الجاهلية نكاح زوجة الأب من قبل الولد التي ليست بأمه، وهذا تصديق للآية السالفة وللحوادث الواقعية قبيل الإسلام، هذه القضية رغم ثبوتها بالأدلة السالفة فإن الباحث: Welken يقلل من شأنها ذاهباً إلى

³⁰²³⁰² سورة النساء: الآية 22

³⁰³³⁰³ S. Vesey-Fitzgerald, Muhammadan Law.p.34

³⁰⁴ ابن حبيب: المحبر. ص325. جواد علي: المفصل. 534/5. الحوفي: المرأة. ص 253، 257

³⁰⁵ سورة النساء: الآية 19

³⁰⁶ ابن حبيب: المحبر. ص226. محمد بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن. ج30. 305/4. القاهرة 1954م. جواد علي:

المفصل. ج5. ص353-536. الحوفي: المرأة. ص253، 257. احمد الشنتاوي: عادات الزواج وشعائره. ص 80، 81

كونها عادة فردية شاذة والسبب الدافع له على ذلك أن هذا الزواج مناقض لنظرية الأمومة التي يقول بها³⁰⁷، ويبدو ان بعض العرب استمر على هذه العادة بعد الإسلام لتأصيلها في نفوسهم ولعدم امتداد يد السلطة إليهم، فقد ذكر أن عمر بن الخطاب فرق في خلافته بين منظور بن زيان وبين امرأة أبيه التي كان قد تزوجها، وفي ذلك قال منظور شعراً

لعمر أبي دين يفرق بيننا وبينك قسراً عنه لعظيم

وبسبب هذا المعنى قام حجر بن معاوية بهجاء منظور قائلاً:

لبئس ما خلف الآباء بعدهم في الأمهات عجان الكلب منظور

قد كنت تغمزها والشيخ حاضرها فالآن أنت بطور الغزمعذور³⁰⁸

وأغلب الأحوال كما يبدو ان الزواج بزوجة الأبعد وفاة الأب كما رأينا لكن بعض الروايات اشارت الى نكاح امرأة الاب أثناء حياة الأب، وعلى الأكثر بعد تطليقها، فقد ذكر المؤرخ المقرئ في كتاب (النزاع والتخاصم بين بني أمية وبني هاشم) ان أمية (السالف) كان يعرض لامرأة من بني زهرة فضربه رجل منهم بالسيف وأراد بني أمية ومن تابعهم إخراج زهرة من مكة، فقام دونهم قيس بني عدي السهمي، وكانوا أخواله وكان منبع الجانب شديد العارضة حمي الانف أبي النفس، فقام دونهم وقال وصاح (اصبح ليل) فذهبت مثلاً ونادى (ألا ان الظاعن مقيم) ففي هذه القصة يقول وهب ابن عبد مناف بن زهرة:

مهلاً أمي فان البغي مهلكة لا يكسبك ثوباً شره ذكر

تبدو كواكبه والشمس طالعة بصب في الكأس منه الصباب والمقر

ويقول المقرئ ان أمية صنع في الجاهلية أمراً لم يصنعه أحد من العرب حيث زوج ابنه أبا عمرو بن أمية امرأته في حياته، والمقتبون في الإسلام هم الذين ولدوا نساء آبائهم وأستكحوهن من بعد موتهم، وأما ان يتزوجها في حياته ويبنى عليها وهو يراه فإن هذا لم يكن قط، وأمياً قد جاوز هذا المعنى ولم يرضي بهذا المقدار حتى نزل عنها له وزوجها منه وأبو معيط ابن ابي عمرو بن أمية قد زاد في المقت درجتين³⁰⁹ ثم نافر حرب بن أمية عبد المطلب بن هاشم من أجل يهودي كان في جوار عبد المطلب فما زال أمية يغري به حتى قتله وأخذ ماله في خبر طويل وعلى اية حال انه، وأن كانت روايات المقرئ عموماً فيها تحامل شديد ضد بني

³⁰⁷ البخاري: الصحيح. 7/ 17. ولكن: الأمومة عند العرب. ترجمة بندلي صليبيا الجوزي، قازان. 1902، 24، 63.

J. Wellhausen, "Die Ehe bei den Arabern" in nachrichten der kgl. Gesellschaft der Wissenschaften zu Gottingen 11(1893), 431 ff. Watt, Muhammad, 280

³⁰⁸ الحوفي: المرأة، ص. 254

³⁰⁹ وقد روى سفينة عن ام سلمة أنه قال كان بن أمية يزعمون ان الخلافة فيهم فقالت كذبت استأه بني الزرقاء بل هم ملوك ومن شر الملوك ويقال ان الزرقاء هذه هي ام بني أمية بن عبد شمس واسمها ارنب وكانت في الجاهلية من صواحب الرايات.

أمية لدوافع سياسية معروفة، ولكن الجاحظ كان قد أيد هذه الرواية بشكلها السالف³¹⁰، ولكن من الأرجح ان يكون الولد تزوج امرأة ابيه بعد طلاقها من الأب، وذكر ابن الاثير في معرض نسب الرسول ﷺ أنه ابن ... ابن كنانة وذكر ان كنانة كان يكنى أبا النضر (وأمه عوانه بنت سعد بن قيس عيلان ... وأخوة كنانة لأبيه كانا أسد وأسدة، ويقال انه أبو جذام والهون وأمه برة بنت مرة وهي أم النضر خلف عليها كنانة بعد أبيه)³¹¹، ولورود رواية عن الرسول ﷺ: (أنه ولد من نكاح لا سفاح) انقسم العلماء الى فريقين حيال الرواية السالفة فمنهم من ذهب لحل هذا الاشكال قائلاً أن نكاح زوجة الاب في الجاهلية يعتبر نكاحاً مشروعاً في وقتهم ولا يعد سفاحاً إلا نزول الآية في تحريمه، ومنهم من ذهب الى ان هذا النوع من النكاح كما عبر عنه القرآن (كان فاحشة) فهو غير مشروع في جميع الأوقات، ولذا فإن هذا الفريق اضطر الى رد الأخبار عن كنانة السالفة وضعف صحتها، كما رد رواية متصلة بذلك تفيد أن ام زيد بن عمرو بن نفيل كانت امرأة جَدِّ زيد تزوجها عمرو بعد ابيه فأولدها زيداً، وبعض هذا الفريق لهم رأي في تفسير قوله تعالى: [وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا] النساء: 1/22 حيث يرون أن (إلا) في الآية تعني: (ولا) أي أن المعنى ليس استثناء ما حصل من زواج الأمهات في الجاهلية، وإنما ألا يتزوجوا بهن بعد نزول الآية كما هو الحال في فهم آيات أخرى مشابهة كقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا] النساء: 43، أي: ولا عابري سبيل وقوله [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا] النساء: 93، أي ولا خطأ³¹²، وهذه المعاملة للمرأة دفعت الباحث S. Vesey – Fitzgerald للقول بأن "النساء الاحرار كنَّ يحكمنَّ بقانون الماشية: الرجل يرث زوجات أبيه عدا أمه وأقارب الزوج لهم كثير من الحقوق على الارملة أكثر من حقوقها على عائلتها"، لكنه حينما ينظر الى وضع خديجة بنت خويلد الاجتماعي يقرر ان (الرأي القائم كان متقدماً على القانون) في حينها، هذا وقد احصى الأستاذ وات تسعة نسوة خلف عليهنَّ أبناء أزواجهنَّ بعد وفاة الزوج³¹³.

4-نكاح البدل والنكاح الاستقرضي:

لقد عرفت شعوب كثيرة في الماضي والحاضر هذا النوع من النكاح خاصة في استراليا، وقد يتخذ شكلاً آخر وذلك بإعارة الزوجات إلى الضيوف، ومن النادر أن

³¹⁰تقي الدين أبو محمد المقرئ: النزاع والتخاصم بين بني أمية وبني هاشم. 9-10. النجف. 1966م/ عمرو بن بحر الجاحظ: اثار الجاحظ. رسالة فضل هاشم على عبد شمس. ص198. ط1. القاهرة، 1969م.

³¹¹ابن الاثير: الكامل مجلد 2. ص28. بيروت 1965م

³¹²موسى جار الله: الوشيعة في نقد عقائد الشيعة. ص150، 151. القاهرة. 1935-1936م

³¹³S. Vesey – Fitzgerald: Muhhamadan law. P. 34/ Walt: Muhamad. P. 377

يكون القصد منه الكسب المادي كما عرف ذلك عن بعض المجتمعات³¹⁴، وتكشف لنا الدراسات الحديثة عن مجتمع الاسكيمو التي قام بها كل من العلماء [وستر مارك، و سميث، وادوارد واير] أن عادة تبادل الزوجات شائعة بينهم، فبسبب رحلة الصيد الطويلة يتجنب الرجل اصطحاب زوجته المثقلة بحملها أو أطفالها فيرحل لوحدة عدة شهور، وحينما يحل ضعفاً على بني جنسه في مناطق أخرى يقوم المضيف علاوة على تقديم الطعام والكساء بتقديم زوجته له طمعاً بالمقابلة بالمثل إذا ما حل هو الآخر ضعفاً على صاحبه، ويقول ثروت انيس وقد يعتمد الاسكيمو الى شكل اخر من التبادل حيث يطلب من أحد أصدقائه أن يعيره زوجته لاصطحابها في رحلته الطويلة خاصة إذا كانت شابه غير مثقلة بأطفال قادرة على المساعدة على الصيد، وفي المقابل يترك زوجته عند صديقه، وقد يحدث ان يرغب كل فريق الاحتفاظ بمن معه فيتفقا على ذلك نهائياً، وقد ذكرت هذه العادة لكثير من الشعوب المقاربة للحياة البدائية في أفريقيا وجنوب أمريكا، ويضيف وعادة تبادل الزوجات قد مارسها عرب الجاهلية باسم (نكاح البذل) حيث يزوج كل من الرجلين امرأته للآخر ونظام الدعارة المقدسة في المعابد عند قدماء الاغريق، والافراط في الاباحة الجنسية في المواسم والاعياد بصرف النظر عن روابط الزوجية لدى شعوب كثيرة³¹⁵، بل ذكرت في بعض المجتمعات المتقدمة في شمال أمريكا وشبه جزيرة كرين لأند حيث تم إقراض الزوجة لليلة واحدة³¹⁶، وفي فارس تحت ظل الحكم الساساني كان من الجائز للرجل ان يقرض إحدى زوجاته إلى أخ له في الدين لإنقاذه من الفاقة أو تربية أطفاله الذين توفيت امهم، والزوجة تقرض دون الرجوع لرضاها والزوج الثاني يعتبر مكلف بالقيام على حاجات الزوجة المعارة، اما الأطفال من هذه العلاقة فينصرفون تلقائياً الى الزوج الأول، ومدة هذا العقد نسبياً طويلة ولكن إذا ما انتهت مدة الإعارة المتفق عليها ترجع المرأة لزوجها الأول، وقد قام بدراسة هذا الزواج الباحث كريستيان بارتلميه مؤسساً على ما جاء في كتاب (فرخ، الفارسي القديم)³¹⁷.

والسؤال المهم: هل مارس العرب تبادل الزوجات أو إقراضهن قبل الإسلام؟ روى الدار القطني في سننه: (...عن ابي هريرة قال: كان البذل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل: تنزل عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وازيدك، قال: فأنزل الله تعالى: [لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ^٣ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا] قال: "فدخل عبيدة بن حصن الفزاري على رسول الله ﷺ وعنده عائشة فدخل بغير إذن، فقال له رسول الله ﷺ يا عبيدة فأين الاستئذان؟ فقال: يا رسول الله ما استأذنت على رجل من مضر منذ

³¹⁴Ency. Of Religion. V111. 428/أحمد الشنتاوي: عادات الزواج وشعائره. ص15، 16. القاهرة. دار المعارف. 1957م
³¹⁵ثروت انيس الاسيوطي: نظام الاسرة بين الاقتصاد والدين. ص 41، 83، 85. القاهرة. 1966م. /Wester mark: The History.

1,131

³¹⁶محسن شفائي: متعة در ایران. 256-257

³¹⁷كريستن: إيران. 31/ Journal of the British, 53,4، Iran·Brian Spooner: Iranian Kinship and marriage

أدركت، قال: من هذه الحميرة التي إلى جانبك؟ قال رسول الله ﷺ: هذه عائشة أم المؤمنين، قال أفلا أنزل لك عن أحسن الخلق؟ فقال: يا عبينة أن الله حرم ذلك، قال فلما خرج قالت عائشة: يا رسول الله من هذا؟ قال: أحق مطاع وأنه على ما تريه سيد قومه³¹⁸، ان قصة عبينة بن حصن ليست من البديل في شيء، ويمكن مقارنتها بالحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره عن انس قال: (لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة آخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع فقال له هلم أقاسمك مالي نصفين ولي امرأتان فأطلق أحدهما فإذا انقضت عدتها فتزوجها فقال: بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق... الخ)³¹⁹ كما لم يوثق أهل الحديث قصة عبينة لأن في سلسلة روايتها اسحق بن عبد الله بن أبي فروة حيث عده البخاري متروك الحديث، أما احمد بن حنبل فقد نهى عن حديثه، وفي الجملة حديث أبي هريرة رضي الله عنه في البديل ضعيف جداً عندهم³²⁰، على حين نرى بعض المتأخرين من أهل الحديث يأخذ به لمصادفته هوى في أنفسهم ويعدون ذلك مما حرم في الإسلام³²¹، وهذه الإشارة في الحديث السالف علاوة على ضعفها فإنها لا تكفي لتقرير وجود ظاهرة تبادل الزوجات عند العرب كل ما يمكن تقريره ان صحت الرواية السالفة فهي عرض استثنائي من أحق كما وصف لا يعمم على سائر العرب، ومن المحتمل ان يكون القصد من هذا النكاح هو إعارة الرجل جاريته الى آخر، ونزوله عن حق مباشرتها مدة من الزمن إذا انتهت ترجع الجارية الى مالك رقبته، ومن المحتمل ان يتم بهذا الطريق تبادل الجواري بين ملاكهن والتسري بهن، ومما يؤكد ذلك أن مذهبين من مذاهب الفقه الإسلامي استوطنا فارس زمناً طويلاً أجازا للمسلم أن ينزل عن جاريته فترة من الزمن ترجع بعدها الجارية الى مالكها الأصلي وهما (المذهب الشيعي والمذهب الشافعي) انظر كتابنا (الزواج المؤقت)، وقد عبروا عن ذلك مرة بالهبة وأخرى بالإعارة او التنازل المؤقت عن فرج الأمة دون رقبته، وهذا يشبه الى حد كبير إعارة الزوجة في فارس الساسانية كما اسلفنا سابقاً³²²، ولعل هذا يفسر الرواية التي ذكرها ابن المجاور جمال الدين يوسف بن يعقوب في كتابه (صفة بلاد اليمن) من ان بعضاً من أهل قلقهات قرب عمان يعمدون الى شراء الجارية فيشتري عليها عدة رجال (ليدين 1954، ص283)، وذكر ابن المجاور من فجور تجار الرقيق في عدن ان التاجر يشتري

³¹⁸الدار القطني علي بن عمر: السنن. ج2. ص380. دلهي: 1310هـ- (1892-1893م)

³¹⁹البخاري: الصحيح

³²⁰حاشية البخاري. هذا ولا يجوز في البحث اعتبار بيت شعر أبي ذؤيب الهذلي

فإن تعرضني عني وأن تتبيلي خليلاً ومنهم صالح وسميح

دالاً على تبادل الزوجات وغاية ما يعنيه البيت هو عتاب الحبيب محبوبته في تبديلها عليه. انظر الى الهامش، المرأة في الشعر

الجاهلي، بغداد 1960-1962م

³²¹محمد باقر المجلسي: بحار الانوار. ج25، طهران 1305-1414هـ، المجلد السادس: أحوال عائشة وحفصة (المجلد غير مرقم ولكن

إذا رقمناه فيقع في ص80) Muhammadan, 34, Fitzgerald/

³²²محمد بن الحسين الطوسي: المبسوط في فقه الإمامية. ج7. طهران. 1387هـ. 4/ 164. ابن بابويه القمي: المقنع. قم-طهران.

1377هـ. 106/1. العياشي: تفسير العياشي. ج2. قم حوالي (1380هـ). 232/1. ابن المطهر الحلي: إيضاح الفوائد في شرح

الفوائد. ج4. قم. 1389هـ. أبو حاتم محمد القزويني: كتاب الحيل في الفقه. هانوفر. 1924م. 37. ابن حزم الاندلسي: المحلى. ج11.

250/9. القاهرة. 1347-1353هـ. الجاحظ: اثار الجاحظ. رسالة الشارب والمشروب، ط1، بيروت، 1969م، 122، 123

الجارية، وبعد ان يقضي وطره منها عدة أيام يرجعها على البائع بحجة ظهور عيب فيها مع انه قد كشف عليها قبل البيع (أنظر ص145).

وقد عرف العرب قبل الإسلام نكاح الشغار، وهو اتفاق ولي فتاتين على ان يزوج كل منهما موليته دون مهر، كأن ينفق اثنان على تزويج كل منهما اخته للأخر او تزويج كل منهما ابنته للأخر او من تحت ولايتيهما من النساء، والدوافع على ذلك اقتصادية من جانب الرجل حيث يسقط المهر بهذا التبادل وتكون المرأة ضحية ذلك ولهذا فقد حرم في الإسلام بقوله ﷺ (لا شغار في الإسلام) لكن بعض المذاهب الإسلام كالحنفية اجازت تبادل الاخوات او البنات على النحو السالف شريطة أن يكون بينهما مهر ولا يسمى ذلك شغراً، فإن لم يسمى المهر فلهما مهر المثل³²³، ونكاح الشغار هذا كان معروفاً عند أمم أخرى مارسوه لنفس الدوافع السالفة³²⁴.

5-نكاح الاستبضاع:

البضع في اللغة النكاح، والمباضعة تعني المجامعة، ولكون الولد نتاج نكاح فهو بضعة الرجل³²⁵، والهدف من نكاح الاستبضاع كما يبدو هو الحصول على الولد كي يرث اباه أو أن يطمئن الزوج العاجز زوجته التي يحبها كي لا تنفصل عنه، لهذا نجد أن كثيراً من الأمم القديمة وشعوباً في العصر الحديث قد تسامحت عن هذه العلاقة ما دام هذا هو الهدف منها، فقد ذكر لنا G.A.Wilken أن العالم Grimm كشف بأن الجرمان القدماء بهدف حصول الرجل العقيم أو العاجز على وارث شرعي أو ارضاءً لزوجته يسمح لها بالاتصال بآخر، وذكر على ذلك شواهد في تاريخ الجرمان القديم، كما طبق هذه العادة ايضاً قدماء اليونان، فقد ذكر أن الرجل الكبير من سكان مدينة أسبارطة يأتي بزوجه إلى أصحابه الشباب ليوافقوها، فإن حملت ولداً تنباه وجعله وريثه الشرعي، وفي مدينة أثينا القديمة كان يحق للبنات الوارثة مجامعة الرجال أن كان زوجها عاجزاً عن ذلك، وذكر العالمان Klemm و Post أن هذه العادة لا تزال شائعة في العصر الحديث بين قبائل سيبييريا³²⁶، بل لقد ذكر لنا العالم مولانا محمد علي ان هذه العادة متبعة اليوم بين فرقة من الهنود تدعي آريا ساما (Arya Sama) ويدعون هذه الاستبضاع بكلمة نياكوا (Niygo)³²⁷.

يقول زهدي يكن حتى ان نكاح الاستبضاع الذي كان يرخص الرجل لامرأته ان تجامع أحد اشراف القوم كما بينه القسطلاني في شرحه للبخاري رغبة منه في نجابة الولد، وأن كان فيه من الغرابة ما لم يخفى الا ان هذه العادة كانت معروفة عند

³²³ جواد علي: المفصل. 538-537/5. الحوفي، المرأة. 251/

³²⁴ الخشاب: الاجتماع العائلي. 98/ Ency. of Religion 428، V111،

³²⁵ ابن منظور جمال الدين محمد: لسان العرب. ج15. ص 14/8. بيروت 1956م

³²⁶ ولكن: الامومة عند العرب. ترجمة بندلي صليبا الجوزي، قازن. 1902م، 25-26/ زهدي يكن: الزواج ومقارنته بقوانين العالم،

23-21

³²⁷ Maulana Muhammad Alia: The Religion of Islam U.A.R (n.d)، 607.

غير العرب من الشعوب فكانت المرأة تجامع غير زوجها إذا لم يكن لها ولد منه كما حققه العالم الألماني Grimm عن الجرمانيين القدماء قال: وكان الغرض من الزواج عندهم الحصول على وارث شرعي بحيث انه كان يجوز للرجل ان يطلق امرأته إذا تحقق عقمها ويأخذ غيرها من غير منازع، وورد في بعض القصائد القديمة أن أحد فرسان تورنغ بعد ان تحقق ضعفه في الحصول على وارث له مثل امام الأمير لودريك يطلب إليه ان يطاء امرأته، وأمثال ذلك كثير تراها مسرودة في كتاب عزيز ص445 وفي الكتاب المعروف (بحكمة الشعب) نسرد منها واحدة أوردها G.A. Wilken في كتابه (الأمومة عند العرب) قال: إذا لم يكن في وسع الزوج ان يقوم بما عليه نحو امرأته، وإذا كانت امراته راضيه عنه فماذا عليه ان يفعل ليرضيها ويطيب خاطرها؟ الجواب: يجب عليه ان يحملها على ظهره وينقلها الى ما وراء السياج، وبعد ان يجوز بها السياج يجب عليه ان يسلمها الى رجل يُرضيها، ثم قال: وكانت هذه العادة معروفة عند اليونان القدماء ايضاً، ولاشك كما قرر ولكن ان هذه العوائد وما يقابلها من عوائد العرب بقايا من الزمن الذي لم يكن الزواج الشرعي معروفاً فيه، وبضيف زهدي يكن قد تحقق للباحثين ان نكاح البقايا الذي كان معروفاً عند العرب قبل الإسلام وُجد له شبيه لدى طبقة الاعيان في بلاد ملابار في الهند الذين يستعملون نكاح المشاركة وبالتالي لا يعرفون الزواج الشرعي، وبضيف زهدي يكن ان نكاح البقايا والاختن والاستبضاع فقد نرى ان أنواع هذه الانكحة لا تليق بالمجموعة العربية قبل الإسلام لأنها نوع من أنواع العهارة، لا من قبيل الزواج المتعارف بينهم إلا اننا إذا عرفنا ان الهيئة الاجتماعية القديمة لم تكن تتمسك بالزواج الشرعي وان الزواج كان في البدء وقتياً وغير مقيد وان المرأة لم تكن مربوطة برباط شرعي وتبقى على التأبيد، وإنها كانت تتزوج اليوم زيدا وغدا عمر من قبيلتها نفسها الى ان تغلب الزواج الشرعي بقيام سلطة الابوة مقام الامومة³²⁸.

والسؤال الان هل مارس العرب هذا النوع من النكاح؟ ورد في صحيح البخاري من حديث عائشة عن أنواع النكاح في الجاهلية قولها: (...ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد من ذي شهرة أو فصاحة او نحوهما فكان هذا النوع نكاح الاستبضاع ...) ³²⁹، ولكن المشكوك فيه ان يكون دافع الرجل العربي لذلك هو مجرد نجابة الولد، والخلل يكمن غالباً في عدم دقة تصور السيدة عائشة خاصة إذا ما علمنا انها كانت صغيرة السن فقد توفي عنها الرسول ﷺ ولها من العمر تقريباً ثمانية عشر سنة فهي حديثة العهد بأحوال العرب قبل الإسلام، ومن المحتمل ان السيدة عائشة كانت تشير إلى حالات استثنائية ذكرت

³²⁸ زهدي يكن: الزواج ومقارنته بقوانين العالم. ص21، 20، 23

³²⁹ البخاري: الصحيح. 17/7. ولكن: الامومة. 24 / Die Ehe bei den Arabern. Nach. 45ff. Wellhausen

عن بعض العرب الاقدمين الهدف منها حصولهم على الولد الوارث، ففي معرض ذكر المؤرخين العرب لقصة أولاد نزار الأربعة وما أظهروه من ذكاء في طريقهم إلى الحكيم الافعى الجرهمي ليفض نزاعهم حول ميراثهم من أبيهم فحينما استقر بهم المقام عنده قال كل منهم قوله عن طعام الجرهمي في غيابه وهو وراء الستار "... فقال أباد: لم أرى كالليوم رجلاً أسرى لولا أنه لغير ابني الذي يدعي إليه" ... فأتى الجرهمي أمه مهدداً يريد الحقيقة فأخبرته انها كانت تحت ملك لا يولد له فكرهت ان يذهب الملك فأمكنك رجلاً من نفسها فحملت بالجرهمي³³⁰، وذكر ابن سعد رواية مفادها ان عبد الله والد الرسول ﷺ حينما كان مع والده في طريقه الى الزواج من أمنة بنت وهب استوقفته ثقيله بنت نوفل (وقيل غيرها) (فدعته يستبضع منها ولزمت بطرف ثوبه فأبى)³³¹.

إنا وإن كنا لا نجاري القصص بتفاصيلها المذكورة لكن الروايات تعطينا إمكانية حصول الاستبضاع بالكيفية والهدف المذكورين، وهناك رأي يستحق الإشارة بحق وهو ما ذهب إليه الدكتور جواد علي مؤسساً على بعض الأخبار الواردة عن بعض أصحاب الجواري الذين يجبرون إمائهم على الاتصال بمن يعرف بالبأس والنجابة كي يلد له مولوداً قوياً يكون في ملكه وخدمته أو يباع بثمن وفير في سوق النخاسة³³².

هذا التفسير يتفق وظاهر حديث عائشة، ومن الأمور المساعدة على ذلك ان العربي شديد الغيرة على نسائه الأحرار ومن المستبعد ان يوافق على هذه الكيفية المذكورة في حديث عائشة، وقد ذهب Robertson Smith مؤيداً منطوق حديث عائشة في الاستبضاع معزراً الرأي بقوله ان العرب القدماء لا يكثرث الرجل منهم لإخلاص زوجته له فهو يعيرها الى ضيفه كما يفعل البعض حتى عهد او كما يفعل آخرون حيث يدعون ضيوفهم ليقبلوا ويحتضنوا زوجاتهم³³³، والذي نرجحه أن هذه الوقائع حوادث استثنائية محلية لا يمكن أن تعمم على سائر العرب أن صحت الاخبار بورودها أن الامر يتعلق بتقديم الجواري إليهم من قبيل الإهداء والتكريم للضيف، والأستاذ سمث قد أخطأ وضع الاستثناء قاعدة، وقد تابع سمث في خطته هذا كثير من الباحثين الغربيين دونما كبير مناقشة³³⁴.

6-نكاح تعدد الأزواج Polyandry

وهو على خلاف تعدد الزوجات Polygamy السالف، ففي هذا النوع تتزوج المرأة الواحدة عدة رجال تكون مشتركة فيما بينهم، وكان مثل هذا النوع سائداً عند

³³⁰ ابن الاثير: الكامل. 31/2

³³¹ ابن سعد: الطبقات. 1/ القسم الأول / 57 وما بعدها

³³² جواد علي: المفصل. 539/5

³³³ Smith: Kinship 139

³³⁴ Vesey- Fitzgerald, Muhammad Law, 34/ Walt, Muhammad, 380

الشعوب القريبة من الحياة البدائية، كما ذكر محسن شفائي الزواج الاشتراكي (المشترك) امرأة يتزوجها عدة رجال يوجد في التبت وهماليا وسيلان وقد يكون عدد الرجال اخوة فيكون في هذه الحالة الأولاد للأخ الأكبر والدوافع لهذا الزواج اما غلبة الرجال او الجهل وعدم التمدن، وقد قال شفائي ان حديثه عن هذا الزواج ليس من أجل المقارنة بالمتعة بل فقط من اجل الاطلاع على التطور التاريخي لأنه من العبث مقارنة هذا بالمتعة، فقد ذكر الباحثون ظهوره في فارس على يد المذهب المانوي وسجله الرحالة اليوناني هيرودوت عن بعض القبائل الحبشية المتوطنة في ساحل البحر الأحمر حيث ذكر ان أطفال هذه العلاقة يُلحقون بمن شابههم من الرجال المشاركين في العلاقة، وقد سجل العالم باخوفن Bachofen في كتابه (آراء القدماء في القرابة) ممارسة اعيان ملبار في الهند في تعدد الأزواج كما ذكر ممارسته من قبل بعض القبائل الأفريقية في العصر الحديث³³⁵، وقد تسأل علماء الاجتماع عن سبب ظهور نكاح تعدد الأزواج فاقترح البعض أن ظاهرة وأد البنات في المجتمع تؤدي الى قلة عدد النساء وتكون النتيجة ألا سبيل للرجال غير الاشتراك في امرأة واحدة³³⁶، كما اقترح آخرون ان أصل هذا النكاح هو اجتماع الإخوة على نكاح امرأة واحدة بدافع الحفاظ على أصالة الدم وعدم اختلاطه، وقد وجد مثل ذلك عند ال Nair ولذلك سمي بـ NairPolyandry، ويقوم عادة الأخ الأكبر بالسيطرة على الآخرين والتمتع بحقوق أوسع تجاه المرأة، وقد يختلط هذا النوع من النكاح بنكاح آخر يسمى (الزواج الجماعي Group Marriage) حيث يعرف التفريق بين عدد الرجال على المرأة الواحدة، وقد يقرب من نظام مشاعيه المرأة، فقد ذكر أن قبيلة الديري بدافع من حياتهم الاجتماعية والاقتصادية المبنية على التنقل دفعت المرأة إلى مركز التساوي مع الرجال خاصة عدم اختصاصها برجل واحد، فالرجل والمرأة يتخذ له زوجاً رئيسياً ثم عدة أزواج من الاحتياط، وللزوج الرئيسي حقوق الأولوية عدا في حالة المواسم والاعياد او في حالة سفر الزوج الأصلي فإن الاحتياط يتقدمون في هذه الحالة، ويذهب بعض الباحثين الاجتماعيين ان هذا النوع من النكاح ناشئ عن العادة الخاصة بالزواج عن طريق الخطف، فالخاطف الأصلي يتمتع بحقوق أساسية تجاه المرأة المخطوفة في حين يقوم معاونوه في الخطف بجني بعض الحقوق الثانوية³³⁷.

يقول زهدي يكن يعتقد بعض العلماء وفي مقدمتهم الكاتب الإنجليزي Mac Lenan في كتابه (دراسات في التاريخ القديم) عن الزواج الابتدائي أن الامومة نشأت عن تعدد الأزواج الذي كان في بادئ الامر غير مقيد بمعنى انه لم تكن هناك صلة قرابة بين الأشخاص الذين يجتمعون بالمرأة الواحدة لكنه أصبح بعد ذلك مقيداً ومحصوراً وأصبحت المرأة تخص جملة اشخاص معينين من عائلة واحدة او من ام

³³⁵ نقلاً عن ولكن: الامومة. 37، 28 / الحوفي: المرأة. 249-250 / زهدي يكن: الزواج. 23

³³⁶ جواد علي: المفصل. 542/5، ولكن: الامومة، الخشاب: الاجتماع العائلي. 109، 8/467 Ency: of Religion.

³³⁷ ثروت الاسيوطي: نظام الاسرة، 71-72 / Smith: Kinship. 271-316

واحدة إلا ان العالم Lubbock وغيره من العلماء يعدون تعدد الأزواج من الأمور الشاذة الناتجة في الغالب عن قلة النساء، وهذا الرأي فيه بعض الصحة كما ان الامومة برأينا كانت سائدة يوم كان الزواج المشترك شائعاً عند سائر الأمم أي قبل ظهور الزواج الفردي، وفي نظرنا ان العرب في الجاهلية لم تكن تعرف زواجاً مستمراً تربط فيه المرأة مع رجل معين لأجل غير رسمي وذلك لأن العرب كانوا يفضلون النكاح الموقت على غيره كما أشار الى ذلك الكاتب اللاتيني Ammiaruz Marceuinus فمن اجل ذلك ابيح أولاً نكاح المتعة الذي قال عنه الزمخشري انه سمي كذلك لاستمتاع الرجل بالمرأة او لتمتيعه لها بما يعطيها. السؤال الذي يهمنا هل عرف العرب نظام تعدد الأزواج وطبقوه في مجتمعهم؟ الإجابة عند كثير من الباحثين الغربيين³³⁸ خاصة أولئك الذين اعتقدوا بسيادة نظام الامومة عند العرب الاقدمين لان ذلك مما يؤيد نظريتهم الخاصة بوجود أطفال لا يعرف لهم اب على وجه التحديد فينسبون لأمهاتهم، وقد ناقشت ادلة هؤلاء جميعاً في بحثي (دراسة نقدية لنظام الامومة عند العرب) راداً عليهم جميعاً ومستخلصاً عدم وجود نظام تعدد الأزواج بين العرب قبل الإسلام نحيل القارئ الكريم لذلك لعدم الفائدة من ترديده مرة أخرى³³⁹، كما نود الإضافة أن دعوى الزواج بالأخوات او البنات أو الأمهات التي قيلت في حق العرب دعوى لا يقوم عليها دليل يصلح للمناقشة والتفنيد عند من ادعاه³⁴⁰، وقد ردها قبلي كثير من الباحثين فلا حاجة للوقوف والتكرار³⁴¹.

لكن مما يتصل بتعدد الأزواج وجدير بنا مناقشته ما ذكره بعض الباحثين وجود ما اسموه (بنكاح الخدن) عند العرب والذي أبطله الإسلام، فقد حث القرآن الكريم المؤمنين على النكاح ورغبهم فيه ووجه الكلام إلى الذين لا يستطيعون نكاح المحصنات الأحرار بسبب عدم مقدرتهم المادية أن ينكحوا ما ملكت إيمانهم من الجواني المحصنات غير المحترفات للزنا ولا (المتخذات الأخدان)³⁴² في السر، وفي معرض تفسير الآية السالفة ذكر المفسرون أن الجاهلية كانت تحرم ما ظهر من الزنا وتستحل ما خفي منه فلم تكن تعيب على من يتخذ أخدانا³⁴³ وفي معرض ذكر (السكري) لنكاح الجاهلية أشار الى نوع تكون فيه المرأة متخذة خليلاً يختلف إليها فإذا جاءت بولد قالت هو لفلان خليلها فيلزمه الزواج بها³⁴⁴، وصلة ذلك بتعدد الأزواج عند من قال به أن المرأة أن كانت متزوجة واتخذت بالإضافة الى ذلك خليلاً فقد جمعت بين أزواج عدة.

³³⁸ ولكن: الامومة، 27/ الشنتاوي: عادات الزواج، 72-75

³³⁹ البحث مطبوع على الآلة الكاتبة ص 31 وما بعدها

³⁴⁰ سمث: القرابة، 269

³⁴¹ الحوفي: المرأة، 254-256. جواد علي: المفصل، 544-555. الهاشمي: المرأة، 161

³⁴² سورة المائدة: الآية 5، سورة النساء: الآية 25

³⁴³ الطبري: التفسير، ج 5، ص 15-26

³⁴⁴ ابن حبيب: المحبر، 340. الهاشمي: المرأة، 162

ذهب روبرتسون سمث إلى ان هناك طبقة واسعة من النساء قبل الإسلام كنَّ يستقبلن الرجل في زيارات لهن في المناسبات وأن هذه الحالة هي السائدة الوصف في الشعر الجاهلي فالشاعر يزور محبوبته (التي تكون غالباً متزوجة) خلصة وغالباً ما تكون المرأة من قبيلة معادية، وهذا في رأي سمث تعدد للأزواج مشابه لزواج (البيت) في سيلان حيث يستقر الزوج في قرية زوجته او يزورها وانه في رأي سمث يجب ان نفهم كلمة (الزواج) في العربية بمفهوم واسع يشمل فيما يشمل الصورة السالفة³⁴⁵، ثم ذهب سمث في ظنونه إلى الاعتقاد ان هذا النوع من الزواج هو على خلاف ما يسمى بزواج البعل (حيث يكون الرجل فيه هو السيد) وأن كلمة (الصدّاق) التي تعني المهر في العصر الإسلامي لها علاقة كبيرة بزواج الصديقة حيث يقوم الرجل بإعطاء خليلته (صدّاقاً) جزاء استقبالها له، أما المهر قبل الإسلام فيعطى للولي لا للبت³⁴⁶، وأضاف سمث مسوقاً برغبته في تثبيت نظام الأمومة بين العرب الاقدمين القول أن هناك مجموعة يكون فيها الاخوان والاخوات يعيشون سوياً والأطفال الذين يولدون في المجموعة يكونون ورثة أحوالهم، ورجال المجموعة هذه يرضون ألا يكون لهم زوجات في البيت وإنما فقط يقومون بزيارة نساء من حي اخر مجاور بشكل مؤقت طال ام قصر، وان ذلك لا ينجح ما لم يحصل حق التزاور بشكل متبادل بين الاحياء³⁴⁷، وقد تبع الأستاذ وات مقالة سمث السالفة تماماً ذاهباً الى ان (زواج الصديقة) ما هو إلا شكل من اشكال تعدد الأزواج مدلل على ذلك أن الشعر العربي قبل الإسلام يتفق وهذه الصورة حيث يتكلم الشاعر عن حبه الضائع وعشقه العاطفي المحمول بالغيرة طالما بقيت قبيلة الاثنين قريبة من بعضهما وفي بعض الحالات يقوم الرجل بزيارات ليلية عن طريق التسلل³⁴⁸. ويقول زهدي يكن اما مساكنة رجل غير متزوج لامرأة غير متزوجة فقد كان مباح في عهد اغسطوس وبقيت في عهد القياصرة المسيحيين ولكنها كانت غير مستحبة ولم تلغى المساكنة إلا عام 887 ب. م في أيام الامبراطور ليو الفيلسوف فألغى جميع القوانين التي تبيح المساكنة وإذا وُلد أولاد من المساكنة فلا يمنحون حقوق الأولاد الشرعيين وإنما يحق لهم المطالبة بالنفقة، واما الام فلا تفترق حقوقها عن حقوق اولادها³⁴⁹.

7-نكاح الإماء والسبايا:

يفترض بعض الباحثين في تطوير أنظمة الزواج وأحكامها انه في مرحلة ظهور الملكية الفردية في المجتمع أصبح للفرد مال خاص به يستطيع عن طريقه إشباع حاجاته ومنها الحاجة الى الجنس، ويعزز هذا الفريق رأيه بالقول ان المهر الذي

³⁴⁵Smith: Kinship, 87

³⁴⁶Smith: Kinship, 92,93

³⁴⁷Smith: Kinship, 269

³⁴⁸Watt, Muhammad, 277-8,379-8

³⁴⁹زهدي يكن: الزواج ومقارنته بقوانين العالم. ص 29

يدفعه الرجل ما هو في الأصل إلا الثمن المدفوع إلى ولي البنت لقاء شرائها واتخاذها زوجة، واستدلوا على ذلك بأن كثيراً من القوانين القديمة خاصة القانون الروماني والانكلوسكسوني كانت تبيح لرب الاسرة بيع المرأة زوجة كانت أم بنتاً، وعلى أي حال فإن طريقة الزواج بشراء المرأة قد رافقت نظام الرقيق عند الأمم القديمة خاصة تلك التي اعتمدت السبي في الحروب اهم مصادر الرق كما هو الحال عند الاشوريين والعبرانيين واليونان والرومان وغيرهم أو في العصر الحديث حيث لا تزال له اثار في جنوب اسبانيا وأستراليا والتبت³⁵⁰، والعرب القدماء كغيرهم من هذه الأمم جرى عندهم ان من حق الرجل زواج أسيرته التي أسرها في حرب مع أعدائه أو له بيعها أو مفاداتها أو هبتها، والزواج عن طريق شراء الأمه متعارف عليه عند العرب، فقد ذكر محمد بن حبيب قول السكري في نكاح الجاهلية:

(...والرجل يقع على أمة قوم فيبتاع ولدها فيرغب فيدعيه ويشترىها فيتخذها زوجة)³⁵¹، وقد ذهب الدكتور احمد الحوفي الى انه لم يجد في أي مرجع تفرقة بين الإماء والسبايا ولكن استناداً لروح الشعر الجاهلي في أبناء الإماء والسبايا فإن هناك فرقاً بينهما كما يرى: فالسبية عربية الأصل تؤخذ أسيرة في الحرب، اما الأمة فغير عربية الأصل ومصدرها الشراء من اجل الخدمة والتسري، وان العرب قد تباهت بالاستيلاء على السبايا دون الإماء وان حالة السبايا كانت افضل من الإماء من الناحية الاجتماعية، ولهذا كانت العرب تنسب أبناء السبايا لأبائهم على خلاف أبناء الإماء فلا ينسبون إلا إذا استلحقه الاب وادعاه وإلا فيظل عبداً دون ميراث، وهذه قاعدة عند غالبية الشعوب ويضاف لذلك أن الإماء مارسن أعمالاً متدنية اجتماعياً بخلاف السبايا خاصة ممارسة البغاء³⁵².

إن النكاح عن طريق شراء المرأة عند العرب يعترض عليه العالم ولكن Welken ويرى عدم صواب من يؤمن به من العلماء، والسبب في ذلك دوافعه في تقرير نظام الامومة الذي من مفاده ان المرأة قبل الإسلام حرة في اختيار زوجها ولها سيادة على البيت والأولاد³⁵³، ولكنه في موضع اخر يرى ان النكاح عن طريق شراء المرأة إنما نشأ عن دور الأمومة المتناهي عن الزواج من خارج القبيلة بخلاف نكاح الاختيار الناشئ في رأيه عن النكاح من داخل القبيلة³⁵⁴.

³⁵⁰ الحوفي: المرأة، 486. زهدي يكن: الزواج، 10-11. ثروت انيس الاسيوطي: نظام الاسرة 236، 237. موسكاتي: الحضارات السامية القديمة، 98، 99. Roland de Vaux: Ancient Israeli, 26, 27. الخشاب: الاجتماع العائلي، 40، 99. أحمد الشنتاوي: عادات الزواج وشعائره، 19-24، القاهرة، 1957م.

³⁵¹ ابن حبيب: المحبر، ص340، انظر كذلك الخشاب: الاجتماع العائلي، 96، 98، 101. احمد الشنتاوي: عادات الزواج، 24، 27،

³⁵² الحوفي: المرأة، 493، 500. الدكتور عبد اللطيف جياووك: المرأة في الجزيرة العربية في القرن الأول الهجري (دراسة أدبية) رسالة دكتورة من جامعة الإسكندرية، كلية الآداب، 87

³⁵³ ولكن: الامومة، 59

³⁵⁴ ولكن: الامومة. 65

إن الزواج المؤقت يقوم أساساً على شروط في انعقاده ومتطلباته وآثاره هي أدنى من الزواج الدائم أو المفترض به كذلك³⁵⁵، ومن هنا قل الفرق والتعارض بين الزواج المؤقت والزواج الدائم أو العادي في المجتمعات القديمة فالزواج العادي كما أسلفنا رابطة ضعيفة في شروطها وآثارها معاً، ومع ذلك فإن الزواج كقاعدة عامة فيما يبدو قديماً وفي فترة رقي نسبي يعقد لمدة غير محدودة بزمان معين أو لفترة من الحياة مع انه قد ينحل لأي سبب طارئ، ومن هنا نظر الباحثون للزواج المؤقت على انه استثناء³⁵⁶.

وقد دلت الدراسات على تشابه أنظمة الزواج وأنواعه بين الأمم القديمة وعلى تشابه الظروف الدافعة على خلق هذه الأنواع وتشكيلها حسب الظروف الخاصة بكل مجتمع.

ونحن لا نتفق مع الرأي السالف ولنا في رده الملاحظات التالية:

1- من الخطأ وصف علاقة الصداقة أو المخادنة بين الرجل والمرأة قبل الإسلام بأنها نكاح، ولا يحتج بان الروايات الإسلامية وصفتها كذلك "نكاح الخدن" فمن المحتمل ان ذلك قد ذكر تجوزا مساقين بتعداد أنواع النكاح في الجاهلية أو جواز ذلك للإماء دون الحرائر، وهذا من جهة ومن جهة أخرى يجب ألا يغفل الباحث أن بعض الرواة المسلمين ومؤرخيهم الأوائل حاولوا ان يجسدوا ويكبروا قبائح الجاهلية أكبر من واقعها بحيث اعتقدوا في موضوع البحث ان علاقة المخادنة علاقة مشروعة عند العرب غير ان الإسلام ابطالها وانه بالإمكان بعدئذ وصفها بالنكاح.

2 إن علاقة الصداقة بين الرجل والمرأة متزوجة كانت أو غير متزوجة عند العرب والتي تستشف من الشعر الجاهلي وأيام العرب وأخبارهم لا تعدو أن تكون ظاهرة إنسانية موجودة عند كل جميع الأمم القديمة والحاضرة ولا يمكن نفيها مطلقاً ولكن الذي ننفيه أن يقوم بجانب زواج المرأة العربية القديمة زواج من شخص آخر يعترف به على نحو ما ويرتب له المجتمع اثاراً مشروعة، إن هذه مقولة لا ينهض عليها دليل مطلقاً بل أن ما قاله سمث وواط مناقضة لنفسها فكيف بمن يزور المرأة خلصة في ليل متخفياً عن أعين الناس أن يعترف هؤلاء بعلاقته ويصفوها بأنها زواج وقد ذكر لنا الأستاذ مارغو ليوثوفلها وزن أدلة من عفة المرأة العربية وغيره الرجل عليها نفيد أن العلاقة بالمحصنات أو العشيقات كان يعتبر أمراً غير لائق عند العرب³⁵⁷.

إن القاعدة العامة التي يكشفها الشعر العربي وأخبار العرب تعكس لنا عفة المرأة العربية وغيره الرجل الشديدة عليها ونحن لسنا في معرض استعراض حوادث

³⁵⁵ محمود زناتي: الزواج المؤقت، مجلة العربي العدد 141 لسنة 1970م. ص 96.

³⁵⁶ E. Westmark: The history of Human Marriage, 111, 267

³⁵⁷ D.s. Margoliavth. Mohammed and the rise of Islam, new York 1905. P.28

عفتهم الكثيرة وغيره الرجال عليهن فهي معلومة لكل باحث نحيل إليها لمن أراد مزيداً من الأدلة الجزئية³⁵⁸، هذا الستار الكثيف من العفة وصد نزوات الرجل دفعت الشعراء للتغزل بها بحرمان ولوعة وفي بعضه افتراء على المرأة ومبالغة في علاقتها به ولكن إلى جانب ذلك يوجد من يشذ عن هذه العفة فيركب طريق الشهوة ولكن لا يجوز لباحث إهمال القاعدة العامة والتمسك بأحداث استثنائية مدانة من المجتمع، فلو وجدت امرأة تستقبل صديقاً لها في غياب زوجها أو تكون علاقة بغيره فإن هذه علاقة غير مشروعة في نظر العرب، وقد بالغوا بذلك في حق البنت غير المتزوجة من أن تصادق الرجل فكيف بالمتزوجة يا ترى أنه عار اجتماعي كبير تستحق عليه وصاحبها القتل في نظر القوم وهو ما حصل في كثير من المواضع والاحداث³⁵⁹.

3-صحيح ان لفظة الزواج في اللغة العربية وعند العرب قبل الإسلام واسعة لأن تشمل أكثر من شكل من علاقات الرجل بالمرأة بالقياس على لفظة Marriage عند الأوروبيين لكن ذلك لا يفيد ادخال تعدد الأزواج عند العرب في زواجهم دون دليل مادي.

4-إن دعوى لفظة "الصادق" المستعملة للدلالة على المهر في الإسلام لها أصل بالهدية التي يعطيها الصديق لصديقه في زواجه منها في الجاهلية دعوى لا يقوم عليها دليل غير الظن فقط ومن ثم لا يجوز استخدامها للتدليل على وجود نكاح الصديقة بين العرب قبل الإسلام.

اما ما ذكره البخاري من حديث عائشة في أنواع الانكحة عند العرب قبل الإسلام وانه منه "...أن يجتمع على المرأة ما دون العشرة..." وما نقله سترابو عن سماعه أن الإخوة عند العرب يتخذون لهم امرأة مشتركة فقد رددنا عليه في بحثنا دراسة نقدية لنظام الأمومة عند العرب فلا حاجة بنا لتكرارها هنا.

المرأة والعلاقات الجنسية في الجاهلية:

تشير دراسات البابليين أنهم كانوا يعبدون استر حسبما ورد في ملحمة جلجامش وفي قانون حمورابي إشارة إلى ان كثير من النساء ربما يعود نسبهم إلى المعبد ويسمون بالمقدسات أو العاهرات أو نساء الآله ونساء المعبد هؤلاء قابلات للنوم مع الرجال الزائرون للمعبد، ويربطون بذلك علاقة مقدسة تباركها الآله والرجل يدفع للمرأة قطعة من فضة، والمؤرخ سترابو يشير إلى نفس الممارسة، وفي الدكشنري الإسلامي ينقل الكاتب عن بوكارت في ج 2 ص 378 انه في بعض القبائل العربية

³⁵⁸ الحوفي: المرأة، 368، 342، 345، 353، 654 وما بعده
³⁵⁹ الحوفي: المرأة. 353-358

يقوموا بتقديم امرأة للضيف من اجل خدمته³⁶⁰، وان أسماء الاصنام عند العرب القدماء تشير الى اسم اللات والعزى وهي أسماء انثى تدل ربما على عبادة الأنثى عند القدماء، وبالمقارنة عند أمم أخرى كان لها ألها تعبد في اليونان حيث يفترضون مثل هذا الزواج تم عن طريق الزنا وعند القبائل البدائية³⁶¹.

يقول W. M. Watt أشار البخاري الى علاقة الاستبضاع قبل الإسلام والقرآن يشير الى البغاء كممارسة قديمة عند العرب البدائيين ربما يشمل العلاقات المؤقتة بين رجل وامرأة وهذا يدل في نظر الغرب الى عدم وجود حدود او معرفة تحدد علاقة الزنا بنظام تعدد الزوجات ويضيف وتشير معارضة هند بنت ابي سفيان للرسول محمد (وهل تزنا الحرة يا رسول الله) بالنسبة للأوربيين هذه العبارة تدل على حرية المرأة في ان تقوم باختيارها بهذا الفعل لأنها لا تحتاج الى الزنا طالما ان لها الحق في طلاق زوجها او الانفصال عنه، ولكن في ظل مفهوم الإسلام فإن الزنا يفهم على انه بغاء بمعنى الطريق الى الاستبضاع، لكن المفهوم قبل الإسلام ربما يختلف الزنا عن البغاء بسبب ما يدفع عليه من أجر في حين ربما الزنا يتم بين الصديق وصديقه خارج عقد الزواج، ويقول ان أهل الطائف كانوا قد اشتكوا بأن البغاء كان لهم مهماً لأنهم يتكسبون من فروج إمائهم انظر ابن سعد الطبقات (8)³⁶² أن سوء العلاقات الجنسية بين العرب في الجاهلية أمر واضح شهدت عليه الكثير من المصادر ولاستكمال البحث نشير الى طرف من تلك العلاقات:

ان ظاهرة اضطراب العلاقات الجنسية بين المرأة والرجل في الجاهلية تحمل شواهد كثيرة من سواء تلك العلاقات وسوء هذه المظاهر يتضح في المناسبات التي يجتمع فيها العرب فتذكر بعض المصادر أن المرأة تضع ثيابها كلها إلا درعها مفرجاً ثم تطوف فيه وتقول:

اليوم يبدو بعضه او كله *** وما بدا منه فلا أحله³⁶³.

تشير بعض المصادر الى ان قبيلة جُرهم غلبت على أولاد إسماعيل بمكة وأساءت في سلوكها، وانهم قد ظلموا من دخل مكة واستحلوا البيت الحرام، فنقل الرواة ان رجلاً إساف زنا بامرأة اسمها نائلة (في البيت فمسخا حجرين)، وقيل ان الكعبة لما هدمت وارادوا بنائها قال لهم ذهب بن عائذ بن مخزوم: (لا تدخلوا في بنائها الا طيب ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمه أحد)³⁶⁴، وأضاف الطبري في تاريخه ان العرب بعد حادثة الزنا هذه سموا مكة ببكة لأنها تبك اعناق

³⁶⁰Dictionary of Islam. Huches. P, 424

³⁶¹Hierodouloi. Ency: Religion and, v1, 672

³⁶²W. M. Watt: Muhammad at Medina, oxford. 1956. P.384

³⁶³ابن الاثير: الكامل في التاريخ. ج1. بيروت 1385 / 1965م

³⁶⁴ابن الاثير: الكامل. ج1. ص 42 / 44 بيروت 1965م

البغايا³⁶⁵، كما يذكر الطبري قصة أولاد نزار الأربعة حينما قدموا على الأفعى الجرهمي كحكم فيما اختلفوا فيه من ميراثهم من أبيهم... إلا ان قال: إباد لم أرى اليوم رجلاً أسري لولا انه لغير أبيه الذي يدعى له... وسمع الجرهمي فأتى امه فسألها فأخبرته انها كانت تحت ملك لا يولد له فكرهت ان يذهب الملك فأمكننت رجلاً من نفسها... فوطئها فحملت به...) واكد هذه الرواية بن الاثير³⁶⁶، ولشيوخ هذه العلاقة ضرب العرب قديماً المثل القائل (أقود من ظلمه) فكانت ظلمه في حي من العرب زنت أربعين عاماً وقادت أربعين عاماً فلما عجزت عن الزنا والقود اتخذت تيساً وعزراً فكانت تُنزي التيس على العنز فقيل لها: لم تفعلين ذلك قال: حتى اسمع انفاس الجماع³⁶⁷، وفي يثرب قديماً كان الفطيون ملك على اليهود وكان من أمره انه رجل سوء فاجر، وكانت اليهود تدين له بأن لا تزوج امرأة منهم إلا أدخلت عليه قبل زوجها وقيل: انه كان يفعل ذلك بالأوس والخزرج ايضاً، (ثم ان اختاً لمالك بن العجلان الخزرجي تزوجت فلما كان زفافها... فلما ذهبت بها النساء الى الفطيون انطلق معهم في زي امرأة ومعه سيفه فلما خرج النساء من عندها ودخل عليها الفطيون قتله مالك وخرج هارباً...) ³⁶⁸، وقيل ان عبيد بن شربه الجرهمي حينما وفد على معاوية ذكر له ان في اليمامة قديماً ملك اسمه عملوق فكان ظالماً حيث ضما ابناً متنازاً عليه الى حاشيته فهجرت المرأة زوجها عملوق فاقسم الا تزف امرأة من قبيلة جديس قبل ان تحمل اليه فيقرعها قبل زوجها فلما زفت غفيرة وقيل الشموس بنت غفار الجديسي اخت الأسود خرجت منه بدمائها شاقه ثوبها بين قومها فقاموا بنصب وليمة قتل فيها عملوق³⁶⁹، ولشيوخ تلك العلاقات عند بعض قبائل العرب ذكر بن الاثير في كتابه الكامل (... ثم سارت الاوس الى مكة لتحالف قريش على الخزرج... وحالفوا قريش وأبو جهل غائب... قالت (قريش لأبي جهل) فما المخرج من حلفهم؟ قال انا اكفيكموهم ثم خرج حتى جاء الأوس فقال: إنكم حالفتم قومي وانا غائب فجئت لأحالفكم واذكر لكم من امرنا ما تكونوا بعده على رأس أمركم، نحن قوم تخرج إماؤنا الى اسواقنا ولا يزال الرجل منا يدرك الأمه فيضرب عجزيتها، فإن طابت أنفسكم ان تفعل نساؤكم مثل ما تفعل نساؤنا حالفناكم وان كرهتم ذلك فردوا إلينا حلفنا، فقالوا لا نقر بهذا وكانت الأنصار بأسرها فيهم غيره شديده فردوا إليهم حلفهم (...)³⁷⁰، وذكر ابن عبد ربه في العقد الفريد حادثة كانت في مكة تدل على شيوع تلك العاد في المجتمع العربي في الجاهلية، وتسبب الحرب بين القبائل حيث ذكر القتال الثاني بين قريش وهوزان: (وكان السبب ان

³⁶⁵ الطبري: تاريخ ج 2 ص 190 / 198

³⁶⁶ ابن الاثير: الكامل ج 2. ص 31 بيروت 1965م

³⁶⁷ ابن عبد ربه: العقد الفريد. ج 3. ص 71-72. الجرجاني: الكنايات ص 9-42

³⁶⁸ ابن الاثير: الكامل. ج 2 ص 656 بيروت/ 1965م

³⁶⁹ المسعودي: مروج الذهب ج 3. ص 275-282. وتشير بعض المصادر الى ما يشبه هذه الممارسة فيما يسمى بحق الليلة الأولى لجميع أبناء عممة الزوجة في قبيلة الارونتا في استراليا انظر كتاب نظام الاسرة بين الاقتصاد والدين لثروت انيس الاسيوطي. ص 70-

71

³⁷⁰ ابن الاثير: الكامل ج 2 ص 677. بيروت 1965م

فتيه من قريش قصدوا لامرأة من بني عامر في سوق عكاظ متبرقعاً فطلبوا ان ترفع برقعها فأبت فعمد أحدهم فعقد ذيلها بشوكه الى ظهرها فلما قامت تكشف دبرها فقالوا منعنا وجهها فرأينا دبرها... فصاحت بالعامر... فكان بينهم قتال يسير فأصلح بينهم حرب بن اميه³⁷¹، كما ذكر ابن عبد ربه الأندلسي في العقد الفريد انتشار هذه العلاقة الجنسية في الجاهلية حيث ذكر رد أروي بنت عبد المطلب على معاوية رحمة الله (كلامها الشديد الى معاوية وعنده عمرو بن العاص) ... فقال لها عمرو بن العاص كفي: ايتها العجوز الضالة، واقصري من قولك مع ذهاب عقلك اذ لا تجوز شهادتك وحدك، فقالت له: وأنت يا ابن النابغة تتكلم، وأمك كانت أشهر امرأة تغني بمكة وأخذها الأجرة، ادعاك خمسة نفر من قريش فسئلت أمك عنهم فقالت: كلهم اتاني فأنظروا اشبههم به فألحقوه به، فغلب عليك شبه العاص بن وائل فلحقت به...) ³⁷² كما أورد ابن عبد ربه ان رجل اعترض على عمرو ابن العاص اثناء خطبته فقال له أيها الأمير من أمك فرد عليه قائلاً (النابغة بنت عبد الله اصابتها رماح العرب فبيعت بعكاظ فاشتراها عبد الله بن جُدعان للعاص بن وائل فولدت فأنجبتني فأن كانوا جعلوا لك فأذهب شيئاً فخذ) ³⁷³، وذكر هذه الحادثة ابن ابي حديد في شرح نهج البلاغة فقال: النابغة (أم عمرو بن العاص) فقد ذكر الزمخشري بكتاب: (ربيع الابرار) قال: كانت النابغة أم عمرو بن العاص أمه لرجل من عنزة فسُبيت فاشتراها عبد الله بن جُدعان التيمي بمكة فكانت بغياً فاعتقها، فوقع عليها أبو لهب ابن عبد المطلب، واميه بن خلف، وهشام بن المغيرة المخزومي، وأبو سفيان ابن حرب، والعاص بن وائل السهمي في طهر واحد فُولد عمرو فدعاه كلهم فحكمت أمه فقالت: هو من العاص بن وائل، وذلك ان العاص بن وائل كان ينفق عليها كثيراً قالوا كان اثنى بأبي سفيان ³⁷⁴، وذكر ابن عبد ربه أيضاً قصة استلحاق زياد بمعاوية فذكر ان الشاب زياد خطب بحضور بعض الصحابة فيهم عمر وعلي وأبو سفيان، وقد استحسنا مقالته فقال أبو سفيان لعلي أيعجبك هذا؟ قال نعم فرد أبو سفيان (اما انه ابن عمك قال علي: كيف قال: ان قذفته في رحم امه سمية، قال فما يمنعك ان تدعيه؟ قال: أخاف هذا الجالس على المنبر يعني عمر ان يفسد علي إهابي فلما ولي معاوية استلحقه بهذا الحديث واقام له شهود عليه...) ونقل أيضاً ابن عبد ربه أسماء رجال اختلفت انسابهم، وهم من رحم واحد وهم زياد، وابا بكرة، ونافع، وهم أبناء سمية وذكر فيهم شعراً للشاعر يزيد بن مفرخ ³⁷⁵، وذكر المؤرخون ان هذه الظاهرة منتشرة في مجتمع مكة حيث ان مجتمع مكة يكثر فيه الارقاء السود والبيض، حيث قالوا ان في مكة وقتها عدد كبير من الإماء منهن السوداوات اللاتي كن يقمن على الخدمة في البيوت، ومنهن البيضاوات من الروم والفرس وغيرهن

³⁷¹ ابن عبد ربه: العقد الفريد ج 5 ص 252

³⁷² ابن عبد ربه: العقد الفريد ج 2 ص 120 القاهرة مطبعة لجنة التأليف. 1967م

³⁷³ ابن عبد ربه: السابق. ج 1 ص 54

³⁷⁴ ابن ابي حديد: شرح نهج البلاغة. ج 6. ص 283

³⁷⁵ ابن عبد ربه: العقد الفريد ج 6. ص 132-133

كن يعملن على الخدمة والمنادمة، وارضاء نوازع النفس، وكانت عادة تسرى الإماء فاشية، ولم يكن عدد الإماء اللاتي يتسارهن الرجل محدوداً، ينكحن بدون عقد ولا مهر، وله ان يهب او يبيع من ينكحها منهن دون طلاق إذا لم تكن قد ولدت له، وكان الإماء مادة البغاء فكن اكثر تعرضاً له وارتكاساً فيه، وكان امراً مستساغاً بالنسبة لهن، وحين وضع الإسلام عقوبة الزنا جعل على الأمة نصف عقوبة الحرة، إذ ان ارتكاس الإماء في الفاحشة أكثر توقعاً منهن وتعرضهن للبقاء أكثر احتمالاً، وعار ذلك أقل شدة، وقد كان الشباب والفساق وطلاب الشهوة يتعرضون للإماء في الطرقات، ولذلك فرض الإسلام على الحرائر ان يدين عليهن من جلابيبن ذلك ادنى أن يعرفن فلا يؤذين، بان يُخط بينهن وبين الإماء في المظهر فيتعرضن فينالهن الأذى، وقد ترك هؤلاء الرقيق في نفوس أهل مكة وفي نفوس العرب الآخرين ممن كان لهم رقيق أثر ليس الى انكاره سبيل، وان المصطلحات الفارسية والرومية والحبشية التي كانت معروفة عند العرب قبل ظهور الإسلام ولا سيما ما يتعلق فيها بالصناعات والاعمال التي يأنف العرب من الاشتغال بها إنما دخلت لغتهم وشاعت بينهم عن طريق هؤلاء.³⁷⁶

وأخرج البخاري بسنده ان عائشة قالت: كان عتبه بن ابي وقاص عهد الى أخيه سعد ان يقبض ابن وليدة زمعة، وقال عتبه انه ابني فلما قدم رسول الله ﷺ مكة في الفتح اخذ سعد بن ابي وقاص ابن وليدة زمعة فاقبل به الى رسول الله ﷺ واقبل معه عبد بن زمعه فقال سعد بن ابي وقاص هذا ابن اخي عهد الى انه ابنه، قال: عبد بن زمعه يا رسول الله ﷺ هذا اخي هذا بن زمعه ولد على فراشه فنظر رسول الله ﷺ الى ابن وليدة زمعه فاذا به اشبه الناس بعتبه ابن ابي وقاص فقال رسول الله الى ابن وليده هولك هو اخوك يا عبد بن زمعه من اجل انه ولد على فراشه، وقال رسول الله احتجبي منه يا سوده لما رأى من شبه عتبه بن ابي وقاص.³⁷⁷

وذكر محمد بن حبيب في كتابه (المُحبر) ان من العادات التي كانت في الجاهلية فأبقى الإسلام على الحسنة منها وأسقط أخرى سيئة ومنها ان في الجاهلية بعض الاقوام وخاصة بمكة كانوا يتكسبون من فروج امائهم حيث كان لبعضهم راية منصوبة في أسواق العرب فيأتيها طلاب الشهوة فيفجرون بها، فأذهب الإسلام تلك العادة ونتج عنها نسل كثير معروف³⁷⁸، ويؤيد ذلك ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره البخاري في صحيحه عن صاحبات الرايات بمكة.

جاء في مسند احمد بن حنبل ان رجل من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ (في امرأة يقال لها أم مهزول وكانت تسافح وتشترط له ان تنفق عليه قال: فأستأذن رسول الله

³⁷⁶ أحمد إبراهيم الشريف: مكة والمدينة ص 230-231. أسد الغابة ج 1. ص 387/ أسد الغابة. ج 4 ص 332/ ج 5 ص 194-462 جواد علي. ج 4 ص 199

³⁷⁷ صحيح البخاري: ج 5 ص 167. مصر 1313 هـ الباب الحلي

³⁷⁸ محمد بن حبيب بن أمية: المُحبر ص 340 حيدر اباد 1361 هـ

صلى ﷺ أو ذكر له امرها قال: فقرأ عليه النبي ﷺ الزانية لا ينكحها الا زاني او
 مشرك...³⁷⁹ وقد وردت هذه الرواية في عدة مصادر منها ما رواه الطبري في
 تفسيره³⁸⁰، وكذلك رواه البيهقي³⁸¹ كما رواه الواحدي في أسباب النزول³⁸²، كما
 نقله ابن كثير في تفسيره³⁸³، ومن الجدير بالذكر ان رجال الحديث قد ضعفوا هذه
 الرواية لأن فيها الحضرمي وهو راوي مجهول هنا، وهو غير الحضرمي بن
 لاحق، ونقل ان البخاري قد فرق بينهما، ونقل عن علي المديني وهو من رجال
 الحديث ان ((الحضرمي: شيخ بالبصرة روى عن التيمي مجهول، وكان قاصاً
 وليس هو بالحضرمي بن لاحق...)) انظر (مسند احمد)، وأورد أبو داود في سننه
 ما يشبه الرواية السابقة، ولكنها منسوبة الى مرثد الغنوي حيث ذكر ان له صاحبة
 كان يختلف اليها اسمها عناق فستأذن رسول الله ﷺ ان ينكحها فنزلت الآية (والزانية
 لا ينكحها الا زاني او مشرك) فدعاني وقرأها عليّ فقال لا تنكحها³⁸⁴، وتذكر عدة
 مصادر ان سبب نزول آية (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا
 يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ
 بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعَصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ لَّفَبَايَعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ
 غَفُورٌ رَحِيمٌ) (12) يتعلق ببيعة النساء مع رسول الله ﷺ حيث بايعنه على ان لا
 يشركن ولا يأتين ببهتان يفتريه بين ايديهن، وتقول الرواية ان بعض النساء لما
 سمعن بذلك رجعن ولم يبايعن، وكما تذكر الرواية ان هند بنت عتبة سألت الرسول
 ﷺ سؤالاً اعتراضاي فقالت: وهل تزني الحرة يا رسول؟ فكانها منكرا ان تفعل
 الحرة ذلك، وان الزنا هو من فعل الإماء فهل هناك فرق بين البغاء والزنا قيل ان
 البغاء مخصوصاً بدفع الاجر بخلاف الزنا ذكر ذلك ابن سعد في طبقاته، وأضاف
 قوله ان هند هي هند بنت عتبة بن ربيعة وهي ام معاوية بن ابي سفيان زوجة
 سفيان³⁸⁵، وفي كتاب النزاع والتخاصم بين بني امية وبني هاشم للمقرئ في ذكر في
 فتح مكة ان النساء تقدمن لمبايعة رسول الله، وكانت هند بينهن فلما ذكر رسول الله
 (...) وان لا يقتلن اولادهن ...) فردت هند ربيناهم صغاراً وقتلتهم كبار، تشير الى
 قتل علي ابن ابي طالب الوليد بن عتبة واخرين³⁸⁶، ونقل ابن ابي الحديد عن
 الزمخشري في كتابه ربيع الابرار (...) كان معاوية يعرني الى أربعة: الى مسافر
 بن ابي عمرو والى عمارة بن الوليد بن المغيرة، والى العباس بن عبد المطلب،
 والى الصباح مغن كان لعمارة بن الوليد، وقال كان أبو سفيان دميماً قصيراً وكان

³⁷⁹ أحمد بن حنبل: المسند ج9. ص 242. شرح احمد شاكر. المطبعة الرحمانية بمصر. 1949م

³⁸⁰ الطبري: تفسير الطبري. ج18. ص56

³⁸¹ البيهقي: السنن. ج7. ص153

³⁸² الواحدي: أسباب النزول ص236

³⁸³ ابن كثير: تفسير بن كثير ج6. ص54

³⁸⁴ أبو داود: سنن أبو داود ج1. ص320. المطبعة النازية 1348هـ

³⁸⁵ ابن سعد. الطبقات. ج8. ص1-7

³⁸⁶ المقرئ في النزاع والتخاصم. ص14

الصباح عسيفاً لأبي سفيان شاباً وسيماً فدعته هند الى نفسها فغشيها³⁸⁷، ولكون المرأة (الزانية او البغي) هي التي تقوم غالباً في اختيار أبو الولد لأنها تعلم من آتيا عن قرب ولذا سمية (بالمقسمة) وهي إشارة الى استلحاق الولد بأحد الرجال والذي شارك رحمها ماء عدة رجال، وهؤلاء النسوة عرفن بصاحبات الرايات لأنهن كنّ يضعن رايه على بيوتهن علامة لهذه الممارسة، والتي يبدو ان المجتمع الجاهلي قديماً قد منحها نوع من المشروعية³⁸⁸، ولكون ممارسة الزنا تتم غالباً بشكل سري يصعب اثباته او رمي المرأة به صراحة فقد نشأت عبارات تدل على الكناية بالزنا منها فلانه لا ترد يد لامس، ورقيقة الحافر تعنى المرأة الفاسدة، وابن عجل كناية عن ولد الزنا، والفرخ في لغة اهل المدينة، وهو اللقيط، ويكون كذلك ولد البغي (الدعي)³⁸⁹، ويذكر المسعودي في مروج الذهب ان معاوية بن ابي سفيان الحق زياد ابن ابيه وانه اخاه، وذلك بشهادة الحاضرين في مجلسه وهم زياد بن الجرمازي ومالك ابن ربيعة، والمنذر بن الزبير بن العوام ان أبا سفيان اقر انه ابنه (... وزاد شاهد ثالث، وهو أبو مريم السلولي الذي كان خماراً في الجاهلية: (انه جمع بين ابي سفيان وسمية ام زياد في الجاهلية على زنا، وكانت سمية من ذوات الزنا في الطائف تؤدي الضريبة الى الحارث بن كلدة، وكانت تنزل بالموضع الذي تنزل فيه البغايا بالطائف خارجاً من الحصن من محله يقال لها حارة البغايا ...) وفي موضع اخر من الكتاب قال أبو مريم السلولي ان معاوية جمع ناس في المسجد فشهد أبو مريم فقال ان أبا سفيان قدم علينا بالطائف وانا خمار بالجاهلية فقال ابغى بغياً فأتيته فقلت له لم اجد الا جارية الحارث بن كلدة فقال: (اتيني بها... والله أخذ بكور درعها وأغلقت الباب عليها...) فقام يونس بن عبيد معترضاً فقال: (يا معاوية قضى رسول الله ﷺ ان الولد للفراش وللعاهر الحجر... وقضيت انت ان الولد للفراش مخالف لكتاب الله وانصرفاً عن سنة رسول الله ...) ³⁹⁰، وقد تعرض ابن تيمية في كتابة رفع الملام عن الائمة الاعلام الى موضوع زياد ابن ابيه، وأشار الى حديث الرسول (الولد للفراش وللعاهر الحجر)، والذي رواه الامام احمد في مسنده البخاري في صحيحه وأبو داود في مسنده من حديث سعد بن ابي وقاص، وابي بكره رضي الله عنهما، كما ذكر حديث رسول الله (من ادعى الى غير ابيه، او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً) رواه مسلم في صحيحه واعتذر الشيخ بن تيمية رحمه الله لمعاوية او لمن لم يبلغه الحديثين السالفين (ان من انتسب الى غير ابيه الذي هو صاحب الفراش فهو داخل في حديث الرسول مع انه لا يجوز ان يعني احد دون الصحابة فيقال: إن هذا الوعيد لاحق له، لماكان أنه لم يبلغهم قضاء رسول الله ﷺ بأن الولد للفراش واعتقدوا: ان الولد لمن أحبل أمه، واعتقدوا أن أبا سفيان هو المحبل لسمية أم زياد، فإن هذا الحكم

³⁸⁷ ابن ابي الحديد: شرح نهج البلاغة. ج 1 ص 336

³⁸⁸ زهدي يكن: الزواج ومقارنته بقوانين العالم. ص 8

³⁸⁹ الجرجاني: الكنايات. ص 9-43

³⁹⁰ المسعودي: مروج الذهب ج 5. ص 21، 26، 24

قد يخفي على كثير من الناس، لا سيما قبل انتشار السنة، مع ان العادة في الجاهلية كانت هكذا او لغير ذلك من الموانع المانعة هذا المقتضى للوعيد أن يعمل عمله من حسنات تمحو السيئات)³⁹¹.

ونُقلت ابيات شعر لحسان بن ثابت يهجو فيها هند هذه ويتهمها بما يشين³⁹²، وكان ذلك قبل اسلامها حيث قيل ان رسول الله ﷺ قد أهدر دمها بسبب ربما تأمرها مع وحش بقتل عم الرسول حمز بن عبد المطلب وأنها لاكت كبده حيث كانت في وقعة بدر.

هل المتعة معروفة عند العرب قبل الإسلام:

ان كلمة المتعة الدالة على نكاح مؤقت بين الرجل والمرأة لأعلم ان احداً من العرب في الجاهلية قد استخدمها ولو كانت كذلك لوصلنا شيئاً من اخبارها التي عادة ما تنقل في الروايات والاخبار والاشعار لكن بعض الباحثين يعتقدون بأن زواج المتعة كان معروف وممارس في الجاهلية واستدلوا بذلك على ابيات شعر نسبة للشاعر عمرو بن قعاس المرادي:

ألا رجل جزاه الله خيراً يدل على محصلة تبيت
ثُرَجْل لُمَتي وتُقَم بيتي وأعطيتها الإتاوة ان رضيت
ولكن هذا الاستدلال يعتبر ضعيفاً لأسباب التالية:

1- ليس هناك تأكيد أن هذه الابيات كانت قد قيلت قبل الإسلام بل إنها من المحتمل أنها قيلت بعده.

2- ليس من المؤكد أن قائلها هو عمرو بن قعاس، فقد ذكر الازهري أنها لأعرابي فإن صح ذلك فأمامنا سؤال هل ان هذا الأعرابي قبل الإسلام أم بعده.

3- إن هذه الابيات رغم ذلك ليست صريحة في المتعة بل من اللغويين من صرفوها الى انه يطلب الفاحشة أو يطلب محصلة لفصل المعدن من التراب وهو أصل المعني لغة، أو انه يطلب الزواج المشروع منها، انظر كتابنا الزواج المؤقت³⁹³

والسؤال الآخر هل ان نكاح المتعة نظام استحدث أول الإسلام ان لم يكن معروفاً في الجاهلية والجواب الذي يبدو لي ان ما ورد عن نكاح المتعة واباحتها اول الإسلام والتطبيقات العملية التي وردت في السنن وان كانت قليلة فانه لا يمكن فصلها عن ممارسات الأنكحة الجاهلية القديمة والتي كان معظمها يتسم بعدم الديمومة عملياً بل

³⁹¹ ابن تيمية: رفع الملام. ص 89-91

³⁹² حسان بن ثابت: ج. 1. 384 تحقيق الدكتور وليد عرفات معهد الدراسات الشرقية والاوربية بلندن

³⁹³ انظر كتابنا الزواج المؤقت ص 73 بيروت دار الحرف 2006م. وانظر أيضاً احمد محمد الحوفي: المرأة في الشعر الجاهلي 250-251. عبد القادر بن عمر البغدادي. خزنة الأدب ولب لسان العرب 460. ج. 4. بولاق (طبع بالافست عن طبعة 1399هـ)

ان كثير منها لقاءات مؤقتة وعلى هذا يحسن بنا استعراض أنواع الأنكحة التي كانت سائدة عند العرب قبل الإسلام.

الباب الثالث

مدى مشروعية المتعة في القرآن

الفصل الأول:

حليه المتعة وتحريمها:

واختلف المفسرون في دلالة الآية هل انها في المتعة ام في النكاح الدائم:

أمن يرى من المفسرين ان الآية في المتعة:

(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)³⁹⁴ انها تعني نكاح المتعة نقل الطبري في تفسيره يقول: حدثنا شبر بن معاذ عن... عن ابي سعيد الخدري ان النبي ﷺ يوم حنين بعث جيشاً الى اوطاس فلقوا عدو فأصابوا سبايا لهن ازواج من المشركين فكان المسلمون يتأثمون من غشيانهن فانزل الله تبارك وتعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ...) أي: هن حلال لكم إذا ما انقضت عددهن) وأورد الطبري اربعة روايات أخرى غيرها في نفس المعنى عن ابي سعيد الخدري³⁹⁵.

ونقل الطبري في تفسيره عن ... عن ابي نضرة قال سألت ابن عباس عن متعة النساء قال: اما تقرأ سورة النساء؟ قال: بلى قال: فما تقرأ فيها: [فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ... الى اجل مسمى]؟ قلت: لا لو قرأتها هكذا ما سألتك قال: فأنها كذلك وفي رواية أخرى والله لأنزلها الله كذلك ثلاث مرات³⁹⁶.

كما نقل الطبري (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ...فريضة).

1- بعضهم: فما نكحتم منهن فجامعتوهن يعني من النساء (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِمُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) يعني صدقاتهن فريضة معلومة. (روى عن ابن عباس، الحسن، مجاهد، ابن زيد).

2- اخرون: فما تمتعتم به منهن تمتع اللذة لا بنكاح على وجه النكاح الذي يكون بولي وشهود ومهر.

أ-روى عن السدي: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِمُنَّ...) فهذه المتعة الرجل ينكح المرأة بشرط الى اجل مسمى ويشهد شاهدين وينكح بإذن وليها وإذا انقضت المدة فليس له عليها

³⁹⁴النساء الآية 24

³⁹⁵الطبري: تفسير الطبري. ج.5. ص2

³⁹⁶الطبري: تفسير. ج.5. ص 11-13

سبيل، وهي منه بريئة ويحلها ان تستبرئ ما في رحمها، وليس بينهما ميراث ليس يرث واحد منهم صاحبه).

ب- عن ... عن مجاهد (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِمْهُنَّ...) يعني نكاح المتعة.

ج- عن ... عن ابن حبيب بن ثابت عن ابيه قال: اعطاني ابن عباس مصحفاً فقال هذا على قراءة أبي قال أبو بكر قال يحي: فرأيت المصحف عند نصير فيه... الى اجل مسمى.

د- عن ... عن ابي نضرة قال سألت ابن عباس عن متعة النساء قال: اما تقرأ سورة النساء؟ قال: بلى قال: فما تقرأ فيها: [فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ... الى اجل مسمى]؟ قلت لا لو قرأتها هكذا ما سألتك قال: فإنها كذلك وفي رواية أخرى والله لأنزلها الله كذلك ثلاث مرات.

هـ- عن قتادة: من قراءة أبي بن كعب [فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ... الى اجل مسمى].

و- عن... ثنا شعبه عن الحكم قال: سألته عن هذه الآية [وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ] كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ [فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً] امنسوخه هي؟ قال: لا. قال الحكم: وقال علي رضي الله عنه: لو لا ان عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى الا شقي.

ي- عن... عن سعيد بن جبير يقرأ: [فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ... الى اجل مسمى]³⁹⁷.

كما ذكر بن كثير في تفسيره: آية: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ... استدل بعمومها على نكاح المتعة. ذهب الشافعي وطائفة من العلماء ان هذا النكاح ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ مرتين، وقال اخرون أكثر من ذلك، وقال اخرون: انما ابيح مرة ثم نسخ ولم يبيح بعد ذلك، وقال ابن كثير كذلك، وقد روى عن بن عباس وطائفة من الصحابة القول وسعيد بن جبير والسدي يقرؤونها بزيادة الى اجل مسمى، وقال مجاهد نزلت في نكاح المتعة، ولكن الجمهور على خلاف ذلك³⁹⁸.

وذكر بن العربي في كتابه احكام القرآن ان آية [فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ...] تعني متعة النساء بنكاحهن الى اجل روي عن ابن عباس انه سئل عن المتعة فقرأ [فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ... الى اجل مسمى] فقال ابن عباس والله لأنزلها كذلك وروى عن حبيب ابن ابي ثابت قال اعطاني ابن عباس مصحفاً، وقال هذا قراءة أبي فيه مثل ما تقدم³⁹⁹.

وذكر الفخر الرازي في كتابه مفاتيح الغيب الآية: (... فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ...). يقول ان المراد بالآية حكم المتعة: وهو اتفاق الرجل والمرأة على انكاح بمال معلوم الى اجل

³⁹⁷ الطبري: تفسير ج5. ص 11-13

³⁹⁸ عماد الدين ابن كثير: تفسير ابن كثير. ج1. ص 474

³⁹⁹ ابن العربي: احكام القرآن. ج1. ص 389

معلوم، واتفقوا انها كانت مباحة اول الإسلام كما روى عنه ﷺ حينما اجازها في عمرة مكة، ويضيف:

أ-ما روى مالك عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي ان رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمر الانسية.

ب-ما روى الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه قال غدوت على رسول الله ﷺ فإذا هو قائم بين الركن والمقام سند ظهرة الى الكعبة يقول يا أيها الناس أني امرتكم بالاستمتاع من هذه النساء الا وإن الله قد حرمها عليكم الى يوم القيامة فمن كان عنده شيء فليخل سبيلا ولا تأخذوا مما أنتموهن شيئا.

ج-ما روي عنه ﷺ انه قال: متعة النساء حرام، وهذه الاخبار الثلاثة ذكرها الواحدي في البسيط⁴⁰⁰.

ذكر اثير الدين بن حيان الاندلسي الغرناطي في كتابه البحر المحيط: ان الآية: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ...) قال ابن عباس ومجاهد والسدي وغيرهم الآية في نكاح المتعة، وقال بن عباس لأبي نظره هكذا انزلها الله.⁴⁰¹

ذكر الألوسي في مسألة تحريم المتعة ان الدليلين إذا تساويا في القوة وتعارضوا في الجل والحرمة قدم دليل الحرمة منهما.⁴⁰²

يقول رشيد رضا في كتابه تفسير المنار ان الأحاديث المروية فمجموعها يدل على ان النبي ﷺ كان يرخص لأصحابه فيها في بعض الغزوات ثم نهاهم عنها ثم رخص فيها مرة او مرتين ثم نهاهم عنها نهياً مؤبداً، وان الرخصة كانت للعلم بمشقة اجتناب الزنا مع البعد عن نسائهم فكانت من قبيل ارتكاب أخف الضررين⁴⁰³.

يقول زين الدين العاملي (وهو من علماء الشيعة) والقرآن الكريم مصرح به في قوله تعالى: [فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ...] اتفق جمهور المفسرين على ان المراد به نكاح المتعة، وأجمع اهل البيت عليهم السلام على ذلك، وروى عن جماعة من الصحابة منهم: أبي، وابن عباس، وابن مسعود انهم قرأوا (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ... الى اجل مسمى)⁴⁰⁴.

يقول عبد الحسين شرف الدين الموسوي في كتابه اجوبه مسائل جار الله ومن غريب الأمور دعوى بعضهم النسخ بقوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ) (5) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) بزعم انها ليست بزوجه ولا ملك يمين، وقالوا أما كونها ليست بملك يمين فمسلّم، وأما كونها ليست بزوجه فلأنها لا نفقه لها ولا ارث ولا ليلة، ويقول الجواب انها زوجه شرعية بعقد نكاح

⁴⁰⁰ الفخر الرازي: تفسير الفخر. ج3. ص194. المطبعة الحسينية بمصر سنة؟

⁴⁰¹ اثير الدين بن حيان الاندلسي الغرناطي: البحر المحيط. ج3. ص218. مطابع النصر الرياض

⁴⁰² الألوسي: روح المعاني. ج2. ص71

⁴⁰³ رشيد رضا: تفسير المنار. ج5. ص10. ط2. مطبعة المنار. بمصر. 1367هـ

⁴⁰⁴ زين الدين العاملي: شرح اللعة الدمشقية. ج2. ص103 او بعدها

شرعي اما عدم النفقة والارث واللييلة فإنما هو لأدله خاصة تخصص العموميات الواردة في احكام الزوجات على ان هذه الآية مكية نزلت قبل الهجرة بالاتفاق، فلا يمكن ان تكون ناسخة لأباحه المتعة المشروعة في المدينة بعد الهجرة بالإجماع ومن عجيب امر هؤلاء ان يقولوا بأن آية المؤمنون ناسخة لمتعة النساء إذ ليست بزوجة ولا ملك يمين فإذا قلنا لهم ولم لا تكون ناسخة لنكاح الإماء والمملوكات لغير الناكح، وهن ليست بزوجات للنكاح ولا بملك يمين قالوا حينئذ ان آية المؤمنون مكية، ونكاح الاماء المذكورات إنما شرع بقوله تعالى: في سورة النساء وهي مدنية: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} ⁴⁰⁵ والمكي لا يكون ناسخ للمدني لوجوب تقدم المنسوخ على الناسخ ويقولون هذا القول وينسون ان المتعة إنما شرعت في المدينة وان آياتها في سورة النساء أيضا ⁴⁰⁶، وهذا ما عليه غالبية الشيعة الاثني عشرية.

⁴⁰⁵النساء: الآية 25

⁴⁰⁶عبد الحسين شرف الدين الموسوي: اجوبه مسائل جابر الله. ص 98-99

ب-من يرى ان الآية في النكاح الدائم:

نقل الطبري وقال اخرون بل معنى المحصنات في هذا الموقع: العفاف وقالوا تأويل الآية: والعفاف من النساء حرام ايضاً عليكم الا ما ملكت ايمانكم منهنّ بنكاح وصادق وسنة وشهود من واحد الى اربعة، ذكر من قال بذلك:

1- عن... عن ابيالعالية قال: يقول: [وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَثَلَاثَ وَرُبَاعٌ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا] ⁴⁰⁷ ثم حرم ما حرم من النسب والصهر ثم قال: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ...} فرجع الى اول السورة الى اربع فقال: هن حرام ايضاً إلا بصادق وسنة وشهود.

2- عن... عن عبيدة قال: أحل الله اربعاً في أول السورة وحرم نكاح كل محصنة بعد الأربع الا ما ملكت يمينك، وقال معمر وأخبرني أبو طائوس عن ابيه: الا ما ملكت يمينك قال: فزوجك مما ملكت يمينك، يقول حرم الله الزنا لا يحل لك ان تطأ امرأة الا ما ملكت يمينك.

3- عن... عن ابن سيرين... عن... عن ابن الخطاب مثله ⁴⁰⁸.

وكرر الطبري ان المحصنات في الآية تعني ذوات الأزواج حيث تحصن بزواجهن المشروع فلا يحل وطأهن إلا بسبب السبي وخروجهن من حالة الحرائر الى حكم الإماء فيحل وطأهن بالملك بعد استبراء ارحامهن، وقال ان لفظ الاحصان عام فقد يكن من أهل الكتاب أحل الله وطأهن بعد السبي من قتال، واحتج هؤلاء ان الآية في النكاح الدائم حيث نقل حجتهم الفخر الرازي من حجج الجمهور على حرمتها لو كانت زوجة (المتمتع بها) لحصل التوارث لقوله: [وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ...] ⁴⁰⁹ واحتج القائلون بحرمة المتعة بما نقله الفخر الرازي انها لو كانت زوجة لوجب العدة عليها: لقوله تعالى: [وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ] ⁴¹⁰ (234)

وكذلك احتج جمهور القائلين بحرمة المتعة ان الوطء لا يحل الا بالزوجة وملك اليمين فقط بنص الآية: [وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ] ⁴¹¹

⁴⁰⁷ سورة النساء: الآية 3

⁴⁰⁸ الطبري: تفسير. ج. 5. ص. 7-8

⁴⁰⁹ الفخر الرازي: السابق. ج. 3. ص. 194. المطبعة الحسينية بمصر سنة

⁴¹⁰ الفخر الرازي: السابق. 194

⁴¹¹ سورة المؤمنون: الآية 5-6

كما ذكر الطبري في جامع البيان عن تأويل القرآن: [وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ] كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْنَهُ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا⁴¹² يقول يعني بذلك جل ثناؤه: حرمت عليكم المحصنات الا ما ملكت ايماكنم، ويقول اختلف اهل التأويل في المحصنات اللاتي عناهن الله في هذه الآية:

أ- فقال بعضهم هنّ ذوات الأزواج غير المسبيات منهنّ، وملك اليمين السبايا اللواتي فرق بينهنّ وبين ازواجهنّ السبي فحللن لمن صرن له بملك يمين من غير طلاق كان من زوجها الحربي لها، من قال بهذا الرأي 1- عن... عن... عن ابن عباس قال كل ذات زوج اتيناها زنا الا ما سبيت وفي رواية أخرى عنه: كل امرأة لها زوج فهي عليك حرام الا أمه ملكتها ولها زوج بأرض الحرب فهي لك حلال إذا استبرأتها.

2- عن... عن ابي قلابه قوله: والمحصنات الآية: قال ما سبيتم من النساء إذا سبيت المرأة ولها زوج في قومها فلا بأس ان يوطئها.

3- وقال ابن زيد كذلك.

4- وعن مكحول مثله فيما ملكت أيمانكم قال: السبايا. ⁴¹³ وقال الطبري [فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ...] انها في النكاح الدائم وقال: قال أبو جعفر: واولى التأويلين في ذلك بالصواب تأويل من تأوله فما نكحتموه منهنّ فجامعتموهنّ فآتوهنّ أجورهنّ لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح او الملك الصحيح على لسان رسوله ﷺ حدثنا ابن وكيع قال لنا ابي عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: ثناء الربيع ابن سبرة الجهني عن ابيه: ان النبي ﷺ قال: استمتعوا منهذه (النساء) والاستمتاع عندنا يومئذ: التزويج.

يقول ابن منظور في لسان العرب ... واما قول الله عز وجل في سورة النساء بعقب ما حرم من النساء فقال: [وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ] أي عاقدين النكاح الحلال غير زناه، [فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً...] فإن الزجاج ذكر ان هذه الآية غلط فيها قوم غلطاً عظيماً لجهلهم باللغة وذلك انهم ذهبوا الى قوله: [فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ...] في المتعة التي قد اجمع أهل العلم انها حرام وإنما معنى [فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ...] فما نكحتم منهنّ على الشرطية التي جرى في الآية انه الاحصان ان تبتغوا بأموالكم محصنين أي عاقدين التزويج أي [فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ...] على عقد التزويج الذي جرى ذكره [فآتوهنّ أجورهنّ] أي مهورهنّ فإن استمتع بالدخول بها آتى المهر تاماً وان استمتع

⁴¹² سورة النساء: الآية 24

⁴¹³ الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن. ج5. ص4-1

بعقد النكاح أتى نصف المهر، قال الزهري: المتاع في اللغة كل ما انتفع به فهو متاع، وقوله: [ومتعوهنَّ على الموسع قدره] ليس في معنى زودوهنَّ المتع إنما معناها اعطوهنَّ ما يستمتعنَّ وكذلك قوله: [وَلِلْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ]⁴¹⁴ قال: ومن زعم ان قوله [فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ] التي هي الشرط في التمتع الذي يفعله الرافضة فقد أخطأ خطأ عظيماً ان الآية واضحة بينة قال: فإن احتج محتج من الروافض بما يروى عن ابن عباس انه كان يراها حلالاً وأنه كان يقرأها [فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ... الى اجل مسمى] فالثابت عندنا ان ابن عباس كان يراها حلالاً ثم لما وقف على نهى النبي ﷺ رجع عن إحلالها، قال عطاء سمعت بن عباس يقول: (ما كنت المتعة الا رحمة رحم الله بها امة محمد ﷺ فلو لا نهيه عنها ما احتاج الى الزنا احد الا شقي والله ولكأنني اسمع قوله الا شقي)، عطاء القائل قال عطاء فهي التي في سورة النساء [فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ...] الى كذا وكذا من الاجل على كذا وكذا شيئاً مسمى فإن بدا لهما ان يتراجعا بعد الاجل وان تفرقا فهم (كذا) وليس بنكاح، قال الزهري وهذا حديث صحيح وهو الذي يبين ان ابن عباس صح له نهى النبي ﷺ عن المتعة الشرعية وأنه رجع عن إحلالها الى تحريمها⁴¹⁵.

وأورد البيهقي في السنن الكبرى من خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع (... اتقوا الله في النساء فأنكم اخذتموهنَّ بأمانة الله واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله وان لكم عليهنَّ ان لا يوطئنَّ فرشكم أحداً تكرهونه فان فعلنَّ فأضربوهنَّ ضرباً غير مبرح ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف...) ⁴¹⁶ وهذا يدل على النكاح الدائم وتأكيد الرسول ﷺ على حق المرأة في النكاح الدائم والارتقاء بها ورفعها عنها ما يشينها من نكاح مقبوض ثمنه بأجل.

وقال القرطبي الآية: [فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ...] الاستمتاع التلذذ والأجور المهر في مقابلة البضع ويقول وقد اختلف العلماء في المعقود ما هو بدن المرأة او المنفعة البضع او الحل والظاهر المجموع وقال: قال الحسن بن مجاهد وغيرهم معناها فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح فأتوهنَّ أجورهنَّ كما نقل رأي بن خويز مقدار لا يجوز ان تُحمل الآية على نكاح المتعة لأن الرسول ﷺ حرمها، ولأن الله قال: (فأنكحوهنَّ بأذن أهلنَّ) وهو النكاح الشرعي بولي وشاهدين ونكاح المتعة ليس كذلك⁴¹⁷ وأورد محمد جمال الدين القاسمي في تفسيره ان المتعة حرام استناداً الى الحديث المروى عن علي رضي الله عنه: ان الحمر الانسية والمتعة قد حرمت في غزوة خيبر (أخرجه البخاري ومسلم)⁴¹⁸

⁴¹⁴البقرة: الآية 241

⁴¹⁵ابن منظور: لسان العرب، ج. 10، ص. 205

⁴¹⁶البيهقي: السنن الكبرى، ج. 5، ص. 8

⁴¹⁷القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج. 5، ص. 129، مطبعة وزارة التربية والتعليم بمصر، 1958

⁴¹⁸محمد جمال الدين القاسمي: تفسير القاسمي، ج. 5، ص. 1187، ط. 1، دار إحياء الكتب العربية 1957م

وذكر ابن العربي في كتابه احكام القرآن [وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ] يقول وفيها احدى وعشرون مسألة سبب نزولها يقول انظر ابن كثير 473 [وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ] وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ⁴¹⁹ فهن الحرائر وقال: قال سعيد بن جبير كان ابن عباس لا يعلمها، وقال مجاهد لو اعلم أحد يفسر هذه الآية لضربت إليه اكباد الأبل، وذلك لا يدرىها إلا من أبتلي بالقرآن ومعانيه وتصدي لضم منثر الكلام وترتيب وضعه وحفظ معناه من لفظه، وقال (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ...) انه أراد استمتاع النكاح المطلق، قال جماعة منهم الحسن ومجاهد وإحدى روايتي بن عباس، [وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ] يعني بالنكاح او بالشراء فأباح الله الحكيم الفروج بالأموال والاحسان دون السفاح وهو الزنا، وهذا يدل على وجوب الصداق في النكاح لكن رخص في جواز السكوت عنه عند العقد⁴²⁰.

ذكر ابن قتيبة في كتابة تفسير غريب القرآن [وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ] أي حرم عليكم زوات الأزواج إلا ما ملكت أيمانكم من السبايا اللواتي لهن أزواج في بلادهن⁴²¹.

ذكر ابن الجوزي في كتابه زاد المسير في علم التفسير والآية: [فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ...] فيه قولان: القول الأول: انه في النكاح بالمهور قال بن عباس والحسن ومجاهد والجمهور والقول الثاني: انه الاستمتاع الى أجل وكان يقتي به ابن عباس بالمتعة ولكنه رجع عنها، كما ذكر ابن الجوزي في تفسير الزجاج للآية [فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ...] فما نكحتموهن على الشرطية التي جرت وهو قوله [ومحصنين غير مسافحين أي عاقدين التزويج فأتوهن أجورهن أي مهورهن] ويقول ومن ذهب غير ذلك فقد أخطأ وجهل اللغة، ويضيف ابن الجوزي وامر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة، وهو قول الثوري وابن المبارك، والشافعي واحمد واسحاق، وما روى مسلم عن سلمة بن الاكوع⁴²².

ذكر السيوطي: في كتابه (لباب النقول في أسباب النزول) قوله تعالى: [والمحصنات] الآية... روى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابي سعيد الخدري قال: أصبنا سبايا من سبي اوطاس لهن أزواج فكرهنا ان نقع عليهن ولهن

⁴¹⁹ سورة المائدة: الآية 5

⁴²⁰ ابن العربي: احكام القرآن. ج1. ص380، 381، 387، 389

⁴²¹ ابن قتيبة: تفسير غريب القرآن. ص 123-124. تحقيق احمد صقر. دار إحياء الكتب العربية. الباب الحلي. 1378هـ

⁴²² عبد الرحمن ابن الجوزي: زاد المسير. ج2. ص 52، 54. المكتبة الإسلامية لطباعة والنشر. دمشق. ط1. 1965م-1384هـ

ازواج فسألنا النبي ﷺ فنزلت [وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...] يقول
الا ما افاء الله عليكم فاستحللنا بها زواجهن.⁴²³

ذكر اثير الدين بن حيان الاندلسي القرناطي في كتابه البحر المحيط: ان الآية: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ...) قال ابن عباس ومجاهد والحسن وابن زيد وغيرهم المعني اذا استمتعتم بالزوجة ووقع الوطء ولو مرة فقد وجب إعطاء الاجر وهو المهر، ويقول الآية: ما مبتدأ، او شرطية فإن كانت ما واقعه على الاستمتاع فالراجع محذوف تقديره فأتوهن أجورهن من أجله أي من أجل ما استمتعتم به⁴²⁴.

قال محمود بن عمر الزمخشري في كتابه (تفسير الكشاف) (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ...) فما استمتعتم به من المنكوحات من جماع او خلوه صحيحة او عقد عليهن (فأتوهن أجورهن) عليه فأسقط الراجع الى ما لأنه لا يلبس كقوله: {إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ}⁴²⁵ بأسقاط منه ويجوز ان تكون ما في معني النساء ومن للتبعيض او البيان ويرجع الضمير اليه عـ اللفظ في به وعـ المـ [فأتوهن أجورهن]: مهورهن لأن المهر ثواب عـ البضع.⁴²⁶

اما القاضي ناصر الدين ابي سعيد الشيرازي البيضاوي قال في كتابه تفسير البيضاوي الآية: [فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ...] فمن تمتعتم به من المنكوحات او فما استمتعتم به منهن من جماع او عقد عليهن فأتوهن المهر مقابل الاستمتاع.⁴²⁷

قال علاء الدين البغدادي الصوفي في كتابه تفسير الخازن الآية (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ...) اختلفوا في معناها فقال الحسن ومجاهد أراد ما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بنكاح صحيح لأن أصل الاستمتاع في اللغة الانتفاع وكل ما انتفع به فهو متاع وقال [فأتوهن أجورهن] يعني مهورهن وانما سمي أجر لأنه بدل المنافع ليس بدل الأعيان كما نقل قول الزجاج، وهو قولها ما الآية فأنها لا تتضمن جواز المتعة بل قصدت النكاح الدائم، وهو الأول عند الطبري بن جرير.⁴²⁸

احمد مصطفى المراغي في تفسير المراغي الآية: [فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ...] أي امرأة من النساء اللواتي احللن لكم تزوجتموها فأعطوها الاجر وهو المهر بعد تفرضوا في مقابلة ذلك الاستمتاع.⁴²⁹

قال الواحدي في كتابه أسباب النزول ان قوله تعالى: [وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن البناني قال أخبرنا محمد بن احمد بن حمدان

⁴²³ جلال الدين السيوطي: لباب المنقول في أسباب النزول. ص 77-78

⁴²⁴ اثير الدين بن حيان الاندلسي القرناطي: البحر المحيط. ج 3. ص 218. مطابع النصر الرياض

⁴²⁵ لقمان: الآية 17

⁴²⁶ الزمخشري: تفسير الكشاف. ج 1. ص 263. ط 1. مطبعة مصطفى محمد 1354هـ

⁴²⁷ القاضي ناصر الدين البيضاوي: تفسير البيضاوي. انوار التنزيل واسرار التأويل. دار الكتب العربية بمصر

⁴²⁸ علاء الدين البغدادي الصوفي: تفسير الخازن. ج 1. ص 423

⁴²⁹ احمد مصطفى المراغي: تفسير المراغي. ج 5. ص 6. ط 1 1946م-1365هـ. مطبعة الباب الحلبي بمصر

...عن ابي سعيد الخدري قال: أصبنا سبائا يوم اوطاس لهنّ ازواج فكرهنا ان نفع عليهنّ فسالنا النبي ﷺ فنزلت [والمحصنات ...] فاستحللناهنّ.

أخبرنا احمد بن محمد بن احمد بن الحارث قال أخبرنا... عن ابي سعيد قال: مثله.⁴³⁰

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في كتابه أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن كما انكم تستمتعون بالمنكوحات فأعطوهنّ مهورهنّ وهذا المعذّ تدل عليه آيات: [وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (21)] فالإفضاء إلّ بعضهم سبب لاستحقاق الصداق كامل وقوله تعالى: [وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (4)] فيقول الآية في عقد النكاح لا المتعة.⁴³¹

يقول ابن تيمية في منهاج السنة النبوية الآية: [فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ...] ليس فيها نص صريح بحلية المتعة والآية تعني كل من دخلتم بهنّ ... لاستحقاق المهر كله واللائي لم يدخل بهنّ لهنّ نصفه، وهذا كقوله تعالى: [وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا]⁴³² فجعل الافضاء مع العقد موجبا لاستقرار الصداق فبين ذلك أنه ليس لتخصيص النكاح المؤقت بإعطاء الاجر فيه دون النكاح المؤبد معذّ بل إعطاء الصداق كاملا في المؤبد أولّا فلا بد ان تدل الآية علّ المؤبد، اما بطريق التخصيص او بطريق العموم يدل علّ ذلك انه ذكر بعد هذا نكاح الاماء فعلم ان ما ذكر كان في نكاح الحرائر مطلقا⁴³³.

ذكر الألوسي في كتابه روح المعاني قوله: [فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ...] والمراد في الأجور المهور ويسمّ المهر أجر لأنه يدل عن المنفعة لاعن العين... وقال ونقل الجل عن مالك رحمه الله تعالى غلط لا أصل له، بل في حد التمتع روايات عنه ومذهب الأكثرين انه لا حد لشبهة العقد وشبهة الخلاف، ومأخذ الخلاف علّ ما قال النووي اختلاف الأصوليين في ان الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف وتصير المسألة مُجمعا عليها، فبعض قال لا يرفعه بل يدوم الخلاف ولا تصير المسألة بعد ذلك مُجمعا عليها ابدأ، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني، وقال اخرون بأن الاجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق وتماهه في الأصول⁴³⁴، ذكر الباقلاني في كتابه تفسير القرآن [فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ...] ممن تزوجتم بالوطء فأتوهنّ مهورهنّ التي فرضتم لهنّ.

ذكر د. مصطفى زيد في كتابه النسخ بالقرآن... واما التفسير المروي عن مجاهد والسدي (الاستمتاع بمعنى المتعة) فليس هو التفسير المتعين للآية وليس هو خير ما

⁴³⁰الواحد: أسباب النزول. ص 98. مطبعة دار الاتحاد العربي بمصر. 1388هـ-1968م

⁴³¹محمد الأمين الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. ج.1. ص283

⁴³²النساء: الآية 21

⁴³³ابن تيمية: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية. ج.2. ص155. ط1. مطبعة بولاق. الاميرية. 1321هـ

⁴³⁴الألوسي: روح المعاني. ج.2. ص 70، 69، 71

فسرت به، وذلك انه قد روي عن ابن عباس (بطريق علي بن طلحة) وعن الحسن ومجاهد بسندين صحيحين (وهو مذهب الجمهور) ان الاستمتاع في الآية هو الوطء في النكاح الصحيح، وان الأجور هنا هي المهور، فالآية جاءت بصدد استحقاق المدخول بها المهر كله بشرط الدخول، فالآية ليس لها علاقة في المتعة مطلقاً⁴³⁵.

يقول رشيد رضا في تفسير المنار المتبادر من نظم آية: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ...) وما بعدها انها بينت ما يحل من نكاح النساء في مقابلة ما حرم فيما قبلها، وفي صدرها وبينت كيفيته وهو ان يكون بمال يعطي للمرأة وان يكون الغرض منه الاحصان دون التمتع بسفح الماء ويضيف والعمدة في تحريمها عند اهل السنة 1- مناقتها لظاهر القرآن في احكام النكاح والطلاق والعدة ان لم نقل لنصوصه.

2- الأحاديث المصرحة بحرمتها مؤبداً⁴³⁶.

وقد حاولت استقصاء رأي علماء الإسلام في الآية الكريمة ع^١ التفصيل الوارد أعلاه ليتبين للقارئ الكريم اجماع العلماء تقريباً ع^٢ ان الآية هي في النكاح الدائم وليس المقصود بها نكاح المتعة، ولكن الشيخ المفيد يخالف جميع الآراء السابقة والتي سقناها مستدلين بأن الآية الكريمة هي في النكاح الدائم حيث يقول الشيخ المفيد في حلية المتعة من الكتاب والسنة في مخطوطتها لاتي: [ولنا العقل والكتاب والسنة والاجماع والأثر، اما العقل فلأنها خالية عن امارات المفسدة والضرر فوجب اباحتها وهي التي قدمها المرتض^٣، واما الكتاب فقوله تعالى "أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ" والابتغاء يتناول من ابتغ^٤ المؤقت كالمؤبد، بل هو أشبه بالمراد، لأنه علقه ع^٥ مجرد الابتغاء، والمؤبد لا يحل عندكم إلا بولي وشهود، وقوله تعالى: "فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا"، وتقريرها من خمسة أوجه: الأول: المتعة حقيقة شرعية في المدعي لمبادرة الفهم والاستعمال. الثاني: انه وصفه بالأجر وفي الدائم بالفريضة والنحلة والصداق، ورده المرتض^٦ والشيخ في التبيان لقوله تعالى: "وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"^٧، وقوله تعالى: "فَإِنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ" والتزم الشيخ أبو عبد الله محمد بن هبة بن جعفر الطرابلسي في كتابه بحمل الآيتين أيضاً ع^٨ المتعة، وقصرها ع^٩ الدوام او تشريكها فيه غير معلوم، الثالث: وصفه بالتراضي لزيادة الأجل، الرابع: قراءة امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وزين العابدين والباقر والصادق عليهم السلام وعطاء ومجاهد "ال^{١٠} اجل مسم^{١١}" وهم منزهون عن زيادة القرآن فيحمل ع^{١٢} المتعة، الخامس: أن حملها ع^{١٣} المتنازع تأسيس وحملها ع^{١٤} الدوام تكرار لقوله تعالى: "فَإِنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ..." قالوا الاستمتاع

⁴³⁵ د. مصطفى زيد: النسخ في القرآن. ج2. ص698. ط1. دار الفكر. 1963م

⁴³⁶ رشيد رضا: تفسير المنار. ج5. ص10. ط2. مطبعة المنار. بمصر. 1367هـ.

التلذذ، والاصل عدم النقل، قلنا: استعمله الشارع والاصل فيه الحقيقة، ولو سلم
المجاز صير اليه للقرائن السالفة وقوله تعالى: " أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ
مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا^٤ " وهي حجة ابن مسعود حيث بلغه عن عمر النهي عنها،
وقوله تعالى: " فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ... "، وقوله تعالى: " قُلْ مَنْ حَرَّمَ
زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَطَيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ^٥ "، وقوله تعالى: " وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا
وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ^٦ "].

ج-حكم الزيادة الى اجل مسمى:

ان بعض من المفسرين ذكروا نزول الآية التي استدلوا بها على اباحة المتعة (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النَّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...) نزلت بزيادة (الى اجل مسمى) فقرأو (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ... الى اجل مسمى) قاله الطبري في تفسيره ونسبه لمن يرى ان الآية في المتعة وقال الفخر الرازي وجّلها طبقاً لذلك من وجوه:

الرواية بزيادة الى اجل مسمى المروية عن أبي ابن كعب وابن عباس، وبما ان الأمه لم تنكر عليهما هذه القراءة اذن أصبح هناك اجماع⁴³⁷، ونقل الحافظ ابي بكر بن داود السجستاني في كتابه (المصاحف) ان الزيادة المذكورة قد وردت في مصحف ابي ابن كعب ومصحف عبد الله ابن عباس⁴³⁸ ونقل د. مصطفى زيد في كتابه (النسخ في القرآن) عن الطبري... اما القراءة بزيادة الى اجل مسمى. (قراءه بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين وغير جائز لأحد ان يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع) (العذر) عمن لا يجوز خلافه كما يقول الطبري ج8. ص179 وما نحسب هذا بخلاف بين المسلمين وقال: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ...) فسر الاستمتاع فيها مجاهد والسدي بانه نكاح المتعة وقرأها أبي وابن عباس وسعيد بزيادة الى اجل مسمى ثم رتبوا على هذه القراءة وذلك التفسير ان الآية منسوخة نسختها الآية الأولى في سورة الطلاق، او آية ميراث الأزواج، او السنة، او الآيات والسنة جميعاً⁴³⁹.

يقول ابن تيمية في كتاب منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية اما الزيادة الـ "اجل مسم" في الآية عند بعض السلف فهذه: 1- ليست قراءة متواترة وغايتها ان تكون كأخبار الأحاد ونحن لا ننكر ان المتعة أحلت اول الإسلام لكن نتناول هنا مدى دلالة القرآن الكريم عليها.

2- ان يقال ان كان هذا الحرف نُقل فلا ريب انه ليس ثابتاً من القراءة المشهورة فيكون منسوخاً، ويكون لما كانت المتعة مباحة فلما حرمت نسخ هذا الحرف، او يكون الأمر بالإبقاء في الوقت شبيهاً على "الابقاء في النكاح المطلق، وغاية ما يقال انها قراءتان وكلاهما حق والأمر بالأشياء في الاستمتاع الـ "اجل واجب وكان ذلك حلالاً وانما يكون ذلك إذا كان الاستمتاع الـ "اجل مسم "حلالاً وهذا كان في أول الإسلام فليس في الآية ما يدل على "ان الاستمتاع بها الـ "اجل مسم "حلالاً فإنه لم يقل واحل لكم ان تستمتعوا بهنّ الـ "اجل مسم "بل يقال: [فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ...] فهذا يتناول ما وقع من الاستمتاع سواء كان حلال ام وطئ شبهة، ولهذا يجب المهر في النكاح الفاسد بالسنة وبالاتفاق والممتع إذا اعتقد بحل المتعة وفعلها فعلية المهر،

⁴³⁷ الفخر الرازي: مفاتيح الغيب. ج3. ص194. المطبعة الحسينية بمصر

⁴³⁸ السجستاني: كتاب المصاحف. ص53. الرحمانية. مصر. 1936م

⁴³⁹ د. مصطفى زيد: النسخ في القرآن. ج2. ص698. ط1. 1963م. دار الفكر

واما الاستمتاع المحرم لم تتناوله الآية فإنه لو استمتع بامرأة من غير عقد مع مطاوعتها لكان زنا ولا مهر فيه، وان كانت مستكرهة ففيه نزاع مشهور⁴⁴⁰.

قال الشيخ الشنقيطي في كتابه (أضواء البيان في إيضاح القرآن) وقد احتج البعض بقراءة ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد وجبير والسدي: الـ أجل مسمـ... وهذا منقوض:

1- هذه الزيادة لم تثبت في القرآن لا جماع الصحابة عـ " عدم كتابتها في المصحف العثماني وأكثر الأصوليين عـ " ان قراءة الصحابي الشاذة لا يستدل بها.

2- إذا سلمنا للزيادة بقوة خبر الأحاد او انها تفسير للآية، فهذا معارض بأقوى منه: رأي جمهور العلماء، والأحاديث القاطعة⁴⁴¹.

نقل رشيد رضا قول الشيعة في ان الزيادة في اجل مسمي المراد بها المتعة حيث استدلوا بقراءة ابي ابن كعب وهذه قراءة شاذة مروية احاد والزيادة في القرآن من هذا القبيل تعد تفسيراً وهو فهم للصحابي وفهمه ليس بحجة في الدين ومنافاتها قوله تعالى: (...إِلَّا عَـ " أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ...)⁴⁴².

ومن هنا يتبين ان لا حجة للشيخ المفيد فيما يتعلق بزيادة (الـ أجل مسمـ ").

⁴⁴⁰ ابن تيمية: كتاب مناهج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية. ج2. ص152. ط1. الاميرية بولاق. 1321هـ

⁴⁴¹ الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. ج1. ص283. مطبعة المدني. 1967م-1386هـ

⁴⁴² رشيد رضا: السابق. ج5. ص10

د- هل ان الآية منسوخة:

قال من اعتقد بأن الآية المذكورة هي في حلية المتعة انما هي منسوخة فقال البعض انها نسخت يوم خيبر ولكن الفخر الرازي قال أكثر روايات النسخ مروية في يوم خيبر وأكثر روايات حلها مروية في حجة الوداع وفي يوم الفتح، وهذان اليومان متأخران من يوم خيبر ويستحيل تقدم النسخ على المنسوخ. وان التحليل قد حصل مراراً والنسخ مراراً وهذا ضعيف⁴⁴³.

يكرر القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) ان الرسول صلّى الله رخص لهم المتعة في الغزو ثم نهى عنها عام خيبر ثم اذن فيها عام الفتح ثم حرمها بعد ثلاث ايام⁴⁴⁴ ونقل القرطبي رأي السيدة عائشة رضي الله عنها والقاسم بن محمد ان المتعة حُرمت ونسخت في القرآن بقوله تعالى: [وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَىٰ] أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ]⁴⁴⁵ ونقل القرطبي أيضاً رأي سعيد بن المسيب ان المتعة انها منسوخة بآية الميراث، كما نقل القرطبي رأي الامام علي رضي الله عنه فيما ذكره الدار قطني عن الامام علي (نسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة)، كما نقل رأي بن مسعود انها منسوخة بآية الطلاق والعدة والميراث، ونقل القرطبي رأي ابن العربي: ان المتعة من غرائب الشريعة لأنها ابيحت في صدر الإسلام ثم حُرمت يوم خيبر ثم ابيحت في غزوة اوطاس ثم حُرمت وليس لها اخت في الشريعة الا مسألة القبلة، لأن النسخ طرأ عليها مرتين⁴⁴⁶، ونقل القرطبي رأي غريب عن البعض ولم يسمهم فقال انها تقتضي التحليل والتحريم سبع مرات، وان هذه الطرق هي في السنن كمسلم وغيره وربما يفهم من ذلك ان المتعة اُحلت في ثلاث مناسبات ثم حُرمت في ثلاث مناسبات ايضاً بحجة ما ورد في جملة من الاخبار عن علي ان النهي في غزوة تبوك، وفي حديث الربيع بن سبره ان النهي عنها في حجة الوداع، ونقل عن عمرو بن الحسن: انها لم تحل ثلاث الا في عمرة القضاء⁴⁴⁷، ونقل القرطبي أيضاً رأي أبو جعفر الطحاوي في ان المتعة تحللها وتحريمها لم يرد الا وهم مع رسول الله وهم في سفر⁴⁴⁸.

قال الفيروزبادي محمد بن يعقوب في كتابه (تنوير القباس في تفسير بن عباس) ... (والمحصنات) ذوات الأزواج من النساء حرام عليكم الا ما ملكت ايمانكم من السبايا فأنهن حلال لكم وان كان ازواجهن في دار الحرب بعد ما استبرأتم ارحامهن بحیضة (كتاب الله عليكم) في كتاب الله عليكم حرام التي سميت لكم (أَنْتَبَعُوا

⁴⁴³ الفخر الرازي: السابق. 194

⁴⁴⁴ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. ج. 5. ص 129 مطبعة وزارة التربية والتعليم بمصر 1958م

⁴⁴⁵ المؤمنون: الآية 6، 5

⁴⁴⁶ القرطبي: السابق. ص 129

⁴⁴⁷ القرطبي: السابق

⁴⁴⁸ القرطبي: السابق ج. 5. 132

بِأَمْوَالِكُمْ مُخَصِّنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) ان تطلبوا بأموالكم فروجهنّ وهي المتع ونُسخت
الان⁴⁴⁹.

نقل أبو عبد الله محمد بن حزم في كتاب الناسخ والمنسوخ: (...فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ...) نسخت بقوله ﷺ: انّ كنت احللت هذه المتعة الا وان الله ورسوله قد حرمها الا قليلاً الشاهد الغائب، وضع ناسخها في القرآن موضع ذكر ميراث الزوجة الثمن والربع فلم يكن لها في ذلك نصيب، كما ذكر قول محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله: موضع تحريمها في سورة المؤمنين وناسخها قوله تعالى: [وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْزُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ] واجمعوا انها ليست بزوجه ولا ملك اليمين فنسخها الله بهذه الآية⁴⁵⁰، وقال بن حزم في كتابه المحلي كانت المتعة حلال ثم نسخها الله على لسان رسول الله ﷺ نسخاً باتاً الى يوم القيامة ثم قال ونقتصر من المحجة في تحريمها على خبر ثابت وهو ما رويناه من طريق عبد الرزاق... عن الربيع بن سبرة عن ابيه قال: [خرجنا مع رسول الله ﷺ ... سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يخطب ويقول: من كان تزوج امرأة الى اجل فليعطها ما سمي لها ولا يسترجع مما أعطها شيئاً ويفارقها فان الله قد حرمها عليكم الى يوم القيامة]⁴⁵¹.

نقل علاء الدين علي بن محمد البغدادي الصوفي في كتابه تفسير الخازن وروي عن عطاء الخرساني عن ابن عباس في قوله تعالى: (...فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ...) انها صارت منسوخة بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ...) سورة الطلاق الآية (1)⁴⁵²، ونقل البغدادي الصوفي في تفسير الخازن انها منسوخة، ولكن اختلفوا في نسخها بما روي عن سبرة وعن علي... وهذا يتفق مع من يرى ان السنة تنسخ القرآن⁴⁵³، وذكر أيضاً ان قول أبو عبيد ان المسلمون مجمعون على ان متعة النساء منسوخة بالكتاب والسنة، ونقل قول الامام الشافعي (لا اعلم في الإسلام شيئاً أحل ثم حرم ثم أحل ثم حرم غير المتعة).

قال محمد بن موسى ابن حازم في كتاب الاعتبار في الناسخ قرأت على محمد بن ذاكراً بن محمد ابن احمد المستملي اخبرك الحسن بن احمد حدثنا محمد ابن احمد بن محمد الكاتب حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر بن ابي داود ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر حدثني عبد الله بن الهبة عن موسى بن أيوب عن اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال: نه رسول الله ﷺ عن المتعة، قال وانما كانت لمن لم يجد فلما انزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت. هذا

⁴⁴⁹ الفيروزبادي محمد بن يعقوب: تنوير القياس في تفسير بن عباس. ص 55

⁴⁵⁰ ابن حزم: الناسخ والمنسوخ. ص 330-331

⁴⁵¹ ابن حزم: المحلي. ج 9. ص 519-520

⁴⁵² علاء الدين علي بن محمد البغدادي الصوفي: تفسير الخازن. ج 1. ص 423. مطبعة محمد مصطفى المكتبة التجارية بمصر

⁴⁵³ علاء الدين البغدادي الصوفي: السابق. ص 423 ج 1

حديث قريب من هذا الوجه وقد صح عن علي بن ابي طالب في هذا الباب من غير وجه ورواه عنه الكوفيين من طرق وهو أشهر من ان ينكر وأكثر من ان يحصر.

يقول الشيخ الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان إذا سلمنا ان آية: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ...} تدل على المتعة فهي منسوخة بالحديث مرتين يوم خيبر ويوم الفتح⁴⁵⁴.

ذكر عبد الكريم الخطيب في التفسير القرآني للقرآن قال (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ...) والآية في منطوقها لا تعطي مفهوم المتعة التي قصدتها الكثير من المفسرين ويقول الشيعة حينما يفسرون الآية بأنها تدل على المتعة انما يجدون معهم اجماعاً يكاد يكون تاماً من المفسرين جميعاً سنة ومعتزلة وشيعة ولم نجد من المفسرين خالف ذلك الا النسفي، ويقول الضمير في (به) يعود الى المال المشار إليه في قوله: (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ...) والضمير في (منهن) يعود الى من أحل من النساء ودليل اخر ان الآيات التالية أحاطت الزواج بالإماء بعدة أمور منها الزواج بهن لا يصار اليه الا عند قلة المال، ان المملوكة تنتزوج كزواج الحرة زمانه مطلق، وان الأمه تحصن بالزواج وتؤخذ بأحكامه من طلاق وغيره، ان الزواج بالإماء اشبه بالمحظور ولا يكون الا في حاله العجز عن زواج الحرائر، ويقول إذا كان ذلك كله بشأن الإماء فكيف الحال بشأن الحرائر! لا يعقل ان تكون المتعة في حقهن⁴⁵⁵.

ذكر موسد جاز الله في كتابه الوشيعة في نقد عقائد الشيعة والمتعة لم تكن مباحة في شرع الإسلام أصلاً، ونسخها لم يكن نسخ حكم شرعي إنما كان نسخ أمر جاهلي تحريم أبدي، والنسخ لم يتكرر، وانما تكرر تبليغ نسخ قد وقع من قبل، فتوهم الرواة تكرار النسخ بتكرار النداء والتبليغ، حتى عدت المتعة من غرائب الشريعة كمل تكرار نزول تحريم الخمر تقريراً لتحريم قد كان من قبل وعلى هذا الباب يحمل كل حديث ثبت سنده في صحاح الأئمة مثل البخاري والامام مسلم والامام احمد عن محمد بن كعب عن ابن عباس: (انما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم تحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت: [إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ] قال ابن عباس فكل ما سواهم حرام) رواه الترمذي، والظاهر ان العقد في مثل هذه الصورة كان ينقصد انعقاد دوام، يترتب عليه كل اثاره وكل حقوقه ولا ينقطع الا بطلاق او بالموت، وحديث المتعة من غرائب الاحاديث كان يقول بها جماعة من الصحابة، حتى قال بها جماعة من التابعين، منهم طاووس وعطاء وسعيد بن جبيرة وجماعة من فقهاء مكة، روى الحاكم في علوم الحديث عن الامام الاوزاعي ان كان يقول يترك من قول اهل الحجاز خمس: [منها المتعة ومنها اتيان النساء في ادبارهن...] وقد اسرف في القول بإباحة المتعة فقيه مكة ابن جريج كما كان يسرف في العمل بها حتى

⁴⁵⁴ محمد الأمين الشنقيطي: أضواء البيان. ج. 1. ص 283
⁴⁵⁵ عبد الكريم الخطيب: التفسير القرآني للقرآن. ج. 5. ص 741

أوصدّ بنيه بستين امرأة وقال (فلا تتزوجوا بهنّ فأنهنّ امهاتكم) وقد روى ابن عوانه في صحيحه عن ابن جريج عن هذا المسرف المتمتع أنه قال لهم بالبصرة: اشهدوا اني قد رجعت عن المتعة، اشهدهم بعد ان حدثهم فيها ثمانية عشر حديثاً انه لا بأس بها وبعد ان شبع منها وعجز، وقال ابن المنذر جاء من الأوائل الترخيص في المتعة، ولا اعلم اليوم من يجيزها الا بعض الشيعة وقال عياض ثم وقع الاجماع علّ تحريمها ويضيف ونسخت المتعة وحرمت تحريم ابد، كم نسخ كثير من عوائد الجاهلية ولم يكن نسخ المتعة من باب نسخ حكم ثبت بنص الشارع بل من باب تحريم أمر جاهلي فيه مفسدة أدبية واجتماعية وفيه امتهان للمرأة وإهانة نسخت المتعة بسنن مستفيضة ونُودي بتحريمها مرات عديدة، ونسخت بكل آية نزلت في الجماع⁴⁵⁶.

قال عبد الحميد الخطيب ويلوح لي ان صدر الآية صريح في تحريم المتعة التي لا يراد بها الا مجرد اشباع الشهوة وسفح الماء ومعدّ الآية ما قبلها وما بعدها كما يقتضيه المنطق السليم ... بعد ان بين الله تعالى في الآيات التي من أجلها يحرم الزواج بين الرجل والمرأة وقسمها الى ثلاث اقسام: صلة النسب، الرضاع، المصاهرة اخذ يبين سبحانه وتعالى قسم رابع يقتضي بتحريم الزواج من جانب المرأة فقط دون الرجل ولذلك قال و(المحصنات) اللاتي أحصن أنفسهنّ بالزواج من النساء بحيث يحرم زواجهن بخلاف المحصنين من الرجال⁴⁵⁷.

أورد سيد قطب في ظلال القرآن الآية: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ...) يقول ولما كان متاع الرجل بالمرأة بمجرد اطلاق لطاقة فائضة فيه لا تتبعها تكاليف ولا متاعب بينما متاع المرأة يعقبها الحمل ومشقات الولادة وتكاليف الرضاعة فإن نصيب الرجل في هذا المتاع يبذروا خالص ومتاع المرأة يبذروا مشوباً لذلك كان من الحق اذن ان يؤدي الرجل من ماله عوض يسويّ كفتي الميزان بقدر المستطاع هذا العوّض هو المهر والنفقة وما إليها وكان من العدل ان تصبح هذه فريضة ملزمة لا تطوع متروك للرغبة فإذا أدبت الفريضة فلا جناح عليهما اذ هما تراضيا علّا⁴⁵⁸ التنازل عن شيء منها...

يقول احمد الحصري ولم تنقل الاخبار ما يفيد ان المتعة كانت مباحة في عهد خلافة أبو بكر الصديق ولا في عهد عمر ويقول وقد نقل البخاري ان علي رضي الله عنه بين عن النبي ﷺ ان هذا النكاح منسوخ والاختلاف في الوقت الذي وقع فيه التحريم لا يقدح في نسخ الحل نسخ مؤبد ويضيف واما اعتراض الشيعة القائل بأن المتعة ثبتت بدليل قطعي والأدلة المانعة لها كلها ظنية والقطعي لا ينسخ الا بقطعي مثله، فمردود، لأن الذين رووا إباحة المتعة هم الذين رووا ما يفيد نسخها، وذلك اما

⁴⁵⁶ موسدّ جار الله: الوشيعة في نقد عقائد الشيعة. ص 132، 133، 165

⁴⁵⁷ السيد عبد الحميد الخطيب: اسمي الرسالات. ص 580

⁴⁵⁸ سيد قطب: ظلال في القرآن. ج 5. ص 6. ط2. دار إحياء الكتب

قطعي في الطرفين او ظني في الطرفين، وقد تواترت الاخبار بالتحريم، ونقلت عن عديد من الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم أحد، حتّى ابن عباس الذي نقل عنه كان يقول ببقاء اباحة المتعة، روى عنه رجوع عن قوله، وانضم إلّ الصحابة كلهم في القول بتحريم هذا النكاح، كما علم ان رسول الله ﷺ نهى عنه نهى مؤبد⁴⁵⁹، ومن العلماء المتأخرين من يرى بأن نكاح المتعة منسوخ بإجماع الصحابة علّ تحريمها وقد احتج ان اباحة ابن عباس لها تنقض دعوى الاجماع فقل ان ذلك لا يחדش هذا الاجماع⁴⁶⁰، واما لشيعة رأي آخر في نسخ المتعة، ونذكر من قال بذلك منهم ال كاشف الغطاء يقول كما ادعوا انها منسوخة بالحديث واستشهدوا: بما رواه البخاري ومسلم: (حديث علّ النهي عن المتعة ولحوم الحمر الاهلية) في فتح مكة (رمضان سنة 8هـ) او (خير سنة 7هـ) او (اوطاس او حنين سنة 8هـ) او (غزوة تبوك سنة 9هـ) وهذا اضطراب وتلون غريب لهذا النسخ فيه الخلف والاختلاف وقد حكّ عن القاضي عياض ان بعضهم قال ان هذا مما تداوله التحريم والاباحة والنسخ مرتين، ولكن مما اسلفنا يتضح ان الاباحة والنسخ حصلا خمس مرات او ستة لا مرتين او ثلاثة كما ذكره النووي وغيره في شرح مسلم، فما هذا التلاعب بالدين يا علماء المسلمين.⁴⁶¹

يقول عبد الحسين شرف الدين عن نسخ المتعة وظني ان المتأخرين عن زمن الصحابة وضعوا أحاديث النسخ تصحيح لرأي الخليفة إذ تأول الأدلة فنهّ وحرّم متوعداً بالعقوبة فقال: (متعتان كانتا ...) ⁴⁶².

يقول الاميني في كتابه الغدير في نسخ آية المتعة بالسنة كثر القول بهذه الدعوى وكل قول لا يلئم الآخر بل قد يضاربه وكل ذلك بسبب ما خلفته يد الوضع فيه من الروايات، فوضع كل من رجال النسخ المفتعل [كذا] بحسب رأيه وسليقته ذاهل عن نسيجة أخية واليك جملة من هذه الاقوال:

- 1- كانت رخصة أول الإسلام ثم نهى عنها رسول الله ﷺ يوم خيبر.
- 2- لم تكن مباحة إلا للضرورة في أوقات ثم حرمت آخر سنة حجة الوداع قاله الحازمي.
- 3- لا تحتاج إلّ النسخ انما ابيحت ثلاثة أيام فبانقضائها تنتهي الاباحة.
- 4- كانت مباحة ونهى عنها في غزوة تبوك.
- 5- ابيحت عام اوطاس ثم نهى عنها.

⁴⁵⁹ أحمد الحصري: النكاح والقضايا المتعلقة به. ص 180-181

⁴⁶⁰ سعدي أفندي: حاشية سعدي جلبي علّ شرح العناية المدلي المحقق سعد جلبي (في حاشية شرح فتح القدير)

⁴⁶¹ ال كاشف الغطاء: أصل الشيعة وأصولها. ص 121. ط 6. نجف. 1922م

⁴⁶² عبد الحسين شرف الدين: مسائل فقهية. ص 60

- 6- ابيحت في حجة الوداع ثم نه " عنها.
 - 7- ابيحت ثم نه " عنها عام الفتح.
 - 8- ابيحت يوم الفتح ونه " عنها يوم ذاك.
 - 9- ما حلت قط الا في عمرة القضاء.
 - 10- هي الزنا لم تبح قط في الإسلام قاله النحاس.
 - 11- ابيحت ثم نه " عنها عام خيبر، ثم اذن فيها عام الفتح، ثم حرمت بعد ثلاث.
 - 12- ابيحت في صدر الإسلام وعام اوطاس ويوم الفتح وعمرة القضاء، وحرمت يوم خيبر وغزوة تبوك وحجة الإسلام.
 - 14- ابيحت ثم نسخت ثم ابيحت ثم نسخت ثم ابيحت ثم نسخت.
 - 15- ابيحت سبعاً ونسخت سبعاً ونسخت بخيبر وحنين وعمرة القضاء وعام الفتح وعام اوطاس وغزوة تبوك وحجة الوداع⁴⁶³.
- وهذه الآراء لعلماء الشيعة ما هي إلا مجارة لرأي الشيخ المفيد حيث قال: [ان النصابة قالت ان المتعة منسوخة موافقة لعمر بن الخطاب في اجتهاده، ومعاندة لأمر المؤمنين عليه السلام].
- ولقد حرصنا على " استقصاء من يرى ان الآية منسوخة وذلك استكمالاً لرأي العلماء بالإجماع على " تحريمها.

⁴⁶³الاميني: الغدير. ج 6. ص 224

نسخ القرآن بالسنة:

يقول ابن القيم ان تخصيص القرآن بالسنة جائز كما أجمعت الامة على تخصيص قول الله: [وأحل لكم ما وراء ذلكم] بقوله ﷺ (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها) وعموم قوله تعالى: [يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ] ⁴⁶⁴ بقوله ﷺ (لا يرث المسلم الكافر) وعموم قوله تعالى: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ] ⁴⁶⁵ بقوله ﷺ (لا قطع في ثمر ولا كثر)، ونظائر ذلك كثير، فإذا جاز التخصيص وهو: رفع بعض ما تناوله اللفظ، وهو نقصان في معناه فلا تجوز الزيادة التي لا تتضمن شيء من مدلوله ولا نقصانه بطريق الأول ⁴⁶⁶ والأخرى.

يقول السيوطي... واختلف العلماء فقليل لا ينسخ القرآن إلا بالقرآن كقوله تعالى: [مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا] ⁴⁶⁷ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ] قالوا ولا يكون مثل القرآن وخيراً منه إلا القرآن، وقيل بل ينسخ القرآن بالسنة لأنها أيضاً من عند الله قال تعالى: [وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى] ⁴⁶⁸، وجعل منة آية الوصية، ويقول وإذا كانت السنة بأمر الله من طريق الوحي نسخت، وإن كانت باجتهاد فلا، حكاها ابن حبيب النيسابوري في تفسيره، وقال الشافعي حيث وقع نسخ القرآن بالسنة فمعها قرآن عاضد لها، وحيث وقع نسخ السنة بالقرآن فمعها سنة عاضدة له ليتبين توافق القرآن والسنة ⁴⁶⁹.

ويقول ابي الحسين محمد بن علي بن الطيب واما تخصيص الكتاب بالسنة فجائز كما يجوز ان تدلنا السنة على غير ذلك من الاحكام، وقد خص النبي ﷺ بقوله (لا يورث القتال) (ولا يتوارث أهل ملتين) قول الله سبحانه: [لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ] ⁴⁷⁰.

⁴⁶⁴النساء: الآية 11

⁴⁶⁵المائدة: الآية 38

⁴⁶⁶ابن القيم: اعلام الموقعين. ج. 4. ص 318-319

⁴⁶⁷البقرة: الآية 106

⁴⁶⁸النجم: الآية 3

⁴⁶⁹السيوطي: الاتقان. ج. 2. ص 34. ط. 3. 1960/1941م

⁴⁷⁰ابي الحسين محمد بن علي الطيب: المعتمد في أصول الفقه. ج. 1. ص 275

حلية المتعة وتحريمها بالسنة:

كما ذكرنا من قال بحلية المتعة وتحريمها من القرآن نذكر الأحاديث التي استشهد بها على حليتها وتحريمها من السنة: يقول الشافعي... وان كان حديث الربيع بن سبرة ثبت فهو يبين ان رسول الله ﷺ أحل نكاح المتعة ثم قال هي حرام الى يوم القيامة، قال فإن لم يثبت ولم يكن في حديث علي بيان انه ناسخ لحديث ابن مسعود وغيره مما روى إحلال المتعة سقط تحليلها بدلائل القرآن والسنة والقياس وقد ذكرنا ذلك حيث سألنا عنه⁴⁷¹.

اخرج مسلم في صحيحه في شرح النووي قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا... عن قيس قال سمعت عبد الله يقول كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء فقلنا الا نختصي؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} ⁴⁷²، ونص اخر بنفس الاسناد، ولكن قال: ثم قرأ علينا هذه الآية، ولم يقل قرأ علينا عبد الله، وبهذا الاسناد قال: كنا ونحن شباب... ولم يقل نغزو، كما اخرج وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو ابن دينار وقال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قال خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال ان رسول الله ﷺ قد اذن لكم ان تستمتعوا يعني متعة النساء، وبفس الاسناد ولكن النص... ان رسول الله اتانا فاذن لنا بالمتعة، كما اخرج حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه سبرة انه قال: اذن رسول الله ﷺ بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امرأة في بني عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي، وقال صاحبي ردائي، وكان رداء صاحبي اجود من ردائي، وكنت أشب منه فإذا نظرت الى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إلي اعجبته، ثم قالت انت ورداؤك يكفيني فمكنت معها ثلاث ثم ان رسول الله ﷺ قال من كان عنده شيء من هذا النساء التي يتمتع فليخل سبيلها. ⁴⁷³

اخرج البخاري في صحيحه قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن إسماعيل عن قيس قال: قال حدثنا جابر عن إسماعيل عن قيس قال: قال عبد الله كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء فقلنا الانستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}.

⁴⁷¹الشافعي: كتاب اختلاف الحديث (في هامش ج 7 من كتاب الأم). ص 255

⁴⁷²المائدة: الآية 87

⁴⁷³صحيح مسلم: في هامش شرح النووي. ج 9. ص 179، 182، 184

كما اخرج البخاري قال حدثنا سفيان قال عمرو عن الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله وسلمه بن الاكوع قال كنا في جيش فاتانا رسول⁴⁷⁴ رسول الله فقال انه قد اذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعوا⁴⁷⁵.

اخرج الدارمي في سننها خبرنا يعلي حدثنا الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال عبد الله كنا مع رسول الله ﷺ شباب ليس لنا شيء فقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء، كما أورد الدارمي حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لقيه عثمان وانا معه فقال له يا أبا عبد الرحمن هل لك في جارية بكر تذكرك فقال لئن قلت ذاك فقد سمعت رسول الله يقول يا معشر الشباب من كان يستطيع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء.⁴⁷⁶

اخرج النسائي في سننه قال: أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه قال اذن رسول الله ﷺ بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امرأة في بني النجار فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطني فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت أشب منه فإذا نظرت الى رداء صاحبي أعجبها وإذا نظرت الي اعجبته ثم قالت انت وردائك يكفيني فمكثت معها ثلاث ثم ان رسول الله ﷺ قال من كان عنده من هذه النساء الآتي يتمتع فليخل سبيلها.⁴⁷⁷

اخرج البيهقي في السنن الكبرى أخبرنا ... عن ... اسماعيل عن قيس قال سمعت عبد الله يقول كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء فقلنا ... ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)⁴⁷⁸ رواه البخاري ومسلم، واخرج البيهقي كذلك في السنن الكبرى عن ... قال بان شهاب أخبرني عروة بن الزبير ابن عبد الله بن الزبير (رض) قام ببكة فقال ان أناس اعمى الله قلوبهم كما اعمى أبصارهم يفتنون بالمتعة ويعرض بالرجل (فناداه) فقال انك جلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة في عهد امام المتقين يريد الرسول ﷺ فقال ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لأن فعلتها لا رجمنك بالحجارة، قال ابن شهاب فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله انه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فقال له ابن ابي عمرة الانصاري مهل قال ما هي والله لقد فعلت في عهد امام المتقين قال ابي عمرة كانت رخصة في الأول الإسلام لن يضطر اليها كالميتة ... ثم احكم الله الدين ونهى عنها، قال ابن شهاب واخبرني الربيع بن سبرة ان اباه قال كنت استمعت في عهد الرسول

⁴⁷⁴ قيل انه بلال

⁴⁷⁵ البخاري: صحيح البخاري. ج7. ص5، 14. مصر 1313هـ. الباب الحلبي

⁴⁷⁶ الدارمي: السنن. ج2. ص132

⁴⁷⁷ النسائي: سنن النسائي. ج6. ص126. ط1. المطبعة المصرية بالأزهر. 1348هـ

⁴⁷⁸ البيهقي: السنن الكبرى. ج7. ص79

من امرأة من بني عامر ببردين احمرين ثم نهانا رسول الله عن المتعة، قال ابن شهاب وسمعت الربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وانا جالس. رواه مسلم⁴⁷⁹.

اخرج ابن ماجه في سنن المصطفى فقال: حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا الغرياني عن ابان بن ابي حازم عن ابي بكر ان حفص عن ابن عمر قال: لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: ان رسول الله اذن لنا في المتعة ثلاث ثم حرمها والله لا اعلم أحدا يتمتع وهو محصن الا رجسته بالحجارة الا ان يأتيني بأربعة يشهدون ان رسول الله ﷺ أحلها بعد ان حرمها⁴⁸⁰.

اخرج احمد بن حنبل في المسند فقال حدثنا محمد بن عبيد حدثنا إسماعيل عن قيس عن عبد الله قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله الا نستخصي؟ فنهانا عنه ثم رخص لنا بعد في ان نتزوج المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}⁴⁸¹.

قال ابن حازم محمد بن موسى في كتاب الاعتبار: أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن محمد بن طاهر ان مكى بن منصور عن احمد بن الحسن القاضي ان محمد بن يعقوب عن الربيع عن الشامغي عن سفيان عن إسماعيل بن خالد عن قيس بن ابي حازم قال سمعت ابن مسعود يقول: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فأردنا ان نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ ثم رخص لنا ان ننكح المرأة الى اجل بالشيء، هذا طريق حسن صحيحاً وهذا الحكم كان مباحاً مشروعاً في صدر الإسلام وانما اباحه النبي ﷺ لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود وانما كان ذلك يكون في اسفارهم ولم يبلغنا ان النبي ﷺ اباحه لهم وهم في بيوتهم، ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم اباحه لهم في أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في اخر أيامه ﷺ وذلك في حجة الوداع وكان تحريم تأبيد لا توقيت فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين الفقهاء الامصار وائمة الامة الا شيئاً ذهب اليه بعض الشيعة ويروى ايضاً ابن جريج جوازه⁴⁸².

وذكر كلام بن حزم السابق الشوكاني في كتابة نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار عن الحازمي في ج6، ص، (136)⁴⁸³.

ذكر ابن العربي في شرح صحيح الترمذي قال ... فلما علا الحق على الباطل وتفرغ الامام والمسلمون ونظروا في فروع الدين بعد تمهيد اصوله اتفقوا عن تحريم نكاح

⁴⁷⁹ البيهقي: السنن الكبرى. ج7. ص205

⁴⁸⁰ ابن ماجه: سنن المصطفى. ج1. ص605. المطبعة النازية بمصر. 1349هـ.

⁴⁸¹ احمد بن حنبل: المسند شرح احمد شاكر. ج6. ص37. المطبعة الرحمانية. بمصر. 1949م

⁴⁸² ابن حزم محمد بن موسى: كتاب الاعتبار. ص176. حيدر اباد 1359هـ.

⁴⁸³ محمد بن علي الشوكاني: نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار. ج6. ص36

متعة النساء ما كان مشهوراً لديهم حتى رأى عمر معاوية بن ابي سفيان وعمر بن حريث قد استمتعا فنهاهما والله اعلم⁴⁸⁴.

ذكر المتقي الهندي في منتخب كنز العمال قال عن علي نهى النبي ﷺ عن المتعة وان كانت لمن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث عن الزوج والمرأة نهى عنها.⁴⁸⁵

وفي استناد الشيعة الامامية على حلية المتعة خالف الشيخ المفيد جميع الآراء السابقة التي ساقها العلماء في شرح الأحاديث التي تدل على ان رسول الله ﷺ احل المتعة في وقت من الأوقات ثم حرمها الى يوم القيامة واستدل الشيخ المفيد بحليتها بالاتي: [واما السنة فأحاديث: الأول: يروى الفضل الشيباني بإسناده الى الباقر ان عبد الله بن عطاء المكي سأل عن قوله تعالى: {وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ} فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَاكَ هَذَا قَالَ نَبَايَ الْعَلِيمِ الْخَبِيرُ⁴⁸⁶ قال: ان رسول الله ﷺ تزوج بالحررة متعة فاطلع عليه بعض نسائه فاتهمه بالفاحشة فقال لها رسول الله ﷺ: إنها لي حلال، انه نكاح بأجل مسمى فاكتميه فأطلعت عليه بعض نسائه، وروى ابن بابويه بإسناده ان علياً عليه السلام نكح بالكوفة امرأة من بني نهشل متعة، وبأسانيد كثيرة الى عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سألت علياً عليه السلام: هل نسخ آية المتعة شيء؟ فقال: لا ولولا ما نهى عنه عمر ما زنى إلا شقي، ذكر أسانيد الشيخ في كتبه، وبإسناد آخر الى الحسين بن علي عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى مؤمن، وروى إسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود قال: كنّا نغزوا مع رسول الله ليس لنا نساء فقلنا: يا رسول الله الا نختصي؟ فنهانا عن ذلك وامرنا ان ننكح المرأة بالثوب، الثاني: ما رواه عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن جابر قال: خرج منادى رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله أذن لكم فتمتعوا يعني نكاح المتعة، وهذا الحديث في صحاح البخاري ومسلم، الثالث: ما رواه يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير قال: قال ابن عباس كانت المتعة تفعل في عهد امام المتقين رسول الله صلى الله عليه وآله، الرابع: ما رواه ابن ذئب عن إياس ابن مسلم عن ابيه عن سلمه بن الاكوع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتى رجل تمتع بامرأة ما بينهما ثلاثة أيام فإن احبا يزداد ازدادا، وان احبا ان يتتاركا تتاركا، الخامس: ما رواه شعبه عن مسلم القرني قال: دخلنا على أسماء بنت ابي بكر فسألناها عن المتعة، فقالت: فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله]

⁴⁸⁴ ابن العربي: شرح صحيح الترمذي. ج. 5. ص 51

⁴⁸⁵ المتقي الهندي: منتخب كنز العمال. ج. 4. ص 406

⁴⁸⁶ التحريم: الآية 3

ذكر محمد فؤاد في كتابه اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث جابر بن عبد الله وسلمه بن الاكوع، قالا كنا في جيش فأتانا رسول الله ﷺ فقال: انه قد اذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعوا اخرج البخاري في كتاب النكاح 67، كما ذكر حديث عبد الله بن مسعود: قال: كنا نغزو مع النبي ﷺ وليس معنا نساء فقلنا: الا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، فرخص لنا بعد ذلك ان نتزوج المرأة بالثوب، ثم قرأ [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا] إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ [اخرجه البخاري في كتاب التفسير 65 سورة المائدة باب {لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا}]⁴⁸⁷.

يقول احمد امين في كتابه [ضحى الإسلام] ...ربما كان من الأسباب التي حملت الشيعة على التمسك بالمتعة نهى عمر عنها لما في نفوسهم من كراهية شديدة له ولأعماله وآرائه⁴⁸⁸.

يقول ابن بابويه القمي في كتابه [من لا يحضره الفقيه] باب المتعة: قال الصادق: ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا.

قال الرضا: المتعة لا تحل إلا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها، وروى الحسن ابن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر قال: انه سئل عن المتعة فقال: ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كنَّ يؤمننَّ يومئذ فالיום لا يؤمننَّ فأسلوا عنهنَّ، واحل رسول الله ﷺ المتعة ولم يحرمها حتى قبض، وقرأ ابن عباس: [فما استمتعتم به منهنَّ الى أجل فأتوهنَّ اجورهنَّ ...] [لم يذكر مسمى)، وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله ﷺ خطب الناس فقال أيها الناس ان الله تبارك وتعالى قد أحل لكم الفروج على ثلاثة معان فرج موروث وهو البنات، وفرج غير موروث وهو المتعة، وملك ايمانكم، وروى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة⁴⁸⁹.

وهذه مصادر الشيعة الاثنا عشرية قد تابعت الشيخ المفيد فيما احتج به من السنن.

⁴⁸⁷ محمد فؤاد: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان. ج.2. ص100. دار احياء الكتب 1949م/1368هـ.

⁴⁸⁸ احمد أمين: ضحى الإسلام ج.3. ص 259. مطبعة النهضة المصرية 1962م. ط6

⁴⁸⁹ ابن بابويه القمي: من لا يحضره الفقيه

احتجاج الشيعة الاثنا عشرية بالإجماع:

يقول الطوسي دليلنا على إباحتها إجماع الفرقة المحقة، وقوله تعالى: [فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...] ⁴⁹⁰ [وأحل لكم ما وراء ذلكم ...] و[فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ...] ⁴⁹¹.

يقول الحر العاملي في وسائل الشيعة عن ... عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في حديث قال: ان الله رأف بكم فجعل المتعة عوضاً لكم من الاشرية، وأيضاً عن ... عن ابي عبد الله (ع) ان الله تعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة، ويضف في باب استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها وقد تقدم في الحج حديث زرارة عن ابن عبد الله (ع) قال: المتعة والله أفضل وبها نزل الكتاب وجرت السنة ⁴⁹².

يقول محمد جواد مغنية عن زواج المتعة: وايضاً تكلم الفقهاء عن المتعة بمعنى الزواج الموقت، واجمعوا قولاً واحداً السنة منهم والشيعة على ان الإسلام شرعها ورسول الله ﷺ أباحها واستدلوا بالآية 24 من سورة النساء [فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة] وبما جاء في صحيح البخاري ان رسول الله ﷺ قال لأصحابه في بعض حروبه: [قد أذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعوا... ايما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليالي فإن أحبا يتزايد أو يتتاركا تتركاً] ⁴⁹³.

يقول الفكيكي جاء في كتاب المحاضرات ج 2 للراغب الاصفهاني (وهو يرى تحريم المتعة بدليل الاجماع): ان عبد الله بن الزبير عير بن عباس بتحليله المتعة فقال له ابن عباس: أسأل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين ابيك فسألها فقالت: والله ما ولدتك الا بالمتعة، وهذه محاوراة طويلة ذكرت في نهج البلاغة لأبن أبي الحديد ج 4. ص 489 ويضيف الفكيكي ان ابن حزم وابن رشد رغم ما ذكره ... فأنهم يرون عدم حلية المتعة لأجماع المتأخرين على تحريمها حسب الظاهر، ولكن اعتقادنا الشخصي انهما عملاً بالنقطة قهراً وان كانا لا يعتقدان بها وذلك مجاراه للرأي العام ويضيف الفكيكي [...] وصح تحريمها عن ابن عمر وعن ابن ابي عمرة الانصاري، واختلف فيها عن علي ابن ابي طالب وعن ابن عباس وابن الزبير، وممن قال بتحريمها ونسخ عقدها من المتأخرين أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو سليمان قال زفر يصح العقد ويبطل الشرط...] ويضيف وهذا الفريق قال بالأجماع حجة أي اتفاق فقهاء الامصار والمذاهب الأربعة على تحريمها وان اختلفت رواياتهم وادلتهم، وأكثر أصحاب هذا الرأي من المتأخرين واشتهر منهم الراغب الاصفهاني صاحب المحاضرات، ويقول الفكيكي ان هذا الامام قد ناقض نفسه ايضاً حيث قد

⁴⁹⁰النساء: الآية 3

⁴⁹¹الطوسي: كتاب الخلاف. ج 14. ص 394

⁴⁹²الحر العاملي: وسائل الشيعة. ج 7. ص 438، 443

⁴⁹³محمد جواد مغنية: فقه الامام جعفر الصادق. ج 5. ص 247-248

ذكر في مقدمة كلامه عن المتعة ان الذين اصروا على تحليلها بعد وفاة الرسول ﷺ من الصحابة هم: أسماء وجابر وابن مسعود وابن عباس ومعاوية وعمر وأبو سعيد الخدري وسلمة ومعبد، ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر الى قرب آخر خلافته، وفي رواية عن عمر انما انكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط وابعها بشهادة عدلين... وعليه لم يبقى شك من ان ابن حزم قد قال بتحريمها كما قال ابن رشد درء للخطر الذي يداهمها من خصومهما بأثارة الرأي العام ضدهما فركنا في تحريم المتعة الى قاعدة التقية رغم انفهما... ويقول الفكيكي من ادلة العلامة الشيخ المقداد على حلية المتعة [... اجماع اهل البيت وقد قال ﷺ: إني تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترته اهل بيتي فإن تمسكتم بها لن تضلوا [...] ويقول وكذلك من أدلة الشيخ المقداد [...] واما قولهم حرمت المتعة بالاجماع فلم يتحقق لمخالفته لروح الآية القرآنية ولمخالفته اقوال فضلاء اهل البيت [...] ⁴⁹⁴.

ملاحظة للمؤلف: ان هناك رواية عن ابن عمر تعارض رأي ابن حزم في انه من محرميها وهي التي ذكرها الترمذي عن رجل من اهل الشام ...

يقول عبد الحسين شرف الدين على ان متعة الحج قد انعقد الاجماع بها بعد الخليفة الثاني على استمرارها ولم يعملوا بنهيها عنها، فهي مما لا كلام في دوامه، وانما الكلام في متعة النساء وقد اخرج الشيخان في أصل مشروعيتهما أحاديث في صحيحهما كثير عن كل من سلمة بن الاكوع، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وسبرة بن معبد الجهني، وأبي ذر الغفاري، وعمران بن الحصين، والاكوع بن عبد الله الاسلمي، واخرجها احمد بن حنبل في مسنده من حديث هؤلاء كلهم ومن حديث عبد الله بن عمر، واخرج مسلم في باب نكاح المتعة من كتاب النكاح من الجزء الأول من صحيحه عن جابر بن عبد الله، وسلمة بن الاكوع، قالوا: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله أذن لكم ان تستمتعوا يعني متعة النساء، والصاحح في هذا المعنى كثيرة وفيما اشرنا إليه كفاية وأضاف شرف الدين وفي الاحاديث التي زعموا انها ناسخة لحكم المتعة امعنا النظر فوجدناها أحاديث ملفقة وضعها المتأخرون عن زمن الخلفاء الأربعة تصحيحاً لرأي من حرّمها، وقد استقصيناها في رسالتنا الموسومة بالتحفة في أحكام المتعة، فأثبتنا من طريق خصومنا تضعيف تلك الاحاديث وإن أخرجها الشيخان، ونقلنا كلمات البعض من أئمتهم في الجرح والتعديل الدالة على ذلك، على ان تلك الاحاديث الملفقة تناقض صاحبنا المتواترة من طريق العترة الطاهرة بل تناقض ما سمعته من صاحبهم الدالة على داوم حلها واستمرار اباحتها ومن تدبرها وجدها تناقض نفسها بنفسها، وقد فصلنا ذلك كله في تحفتنا بما لا نزيد عليه، وانت هداك الله سمعت النص عن جابر بن عبد الله على ان التحريم والنهي إنما كان من عمر في بادرة بدرت من عمرو بن حريث، وستسمع كلام عمران بن حصين، وعبد الله

⁴⁹⁴ الفكيكي: المتعة. ص 43، 50، 52، 53، 66

بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأمير المؤمنين، فتراه صريحاً بان التحريم لم يكن بناسخ شرعي وانما كان بنهي الخليفة الثاني، ومحال ان يكون ثمة ناسخ فيحلونها، وهم من علمت منزلتهم من رسول الله ﷺ وملازماتهم له وحرصهم على اخذ العلم منه، على انه لو كان هناك ناسخ لنبههم إليه بعض المطلعين عليه، وحيث لم يعارضهم احد من الصحابة فيما كانوا ينسبونه من التحريم الى عمر علمنا انهم أجمع معترفون بذلك، مقرون بأن لا ناسخ من الله تعالى، ولا من رسوله ﷺ كما لا يخفى⁴⁹⁵، ويقول عبد الحسين شرف الدين في أجوبة مسائل جابر الله نعم نكاح المتعة لا يوجب توارث الزوجين نفسيهما ولا ليلة لا نفقة للمتمتع بها، وللزوج ان يعزل عنها عملاً بالأدلة الخاصة المخصصة للعموميات الواردة في احكام الزوجات هذه هي متعة النساء التي فهم الامامية من الكتاب والسنة دوام اباحتها، وأهل المذاهب الأربعة يعترفون بأن الله تعالى شرعها في دين الإسلام، لكنهم يعتقدون نسخها وتحريمها، وليس عندنا متعة نساء غيرها بحكم الضرورة من مذهبنا المدون في الألوف من مصنفات علمائنا المنتشرة في أكثر بلاد الإسلام.

الامر الثاني: في أصل مشروعية المتعة يجب ان يعلم ان هذا القدر ثابت بإجماع المسلمين وبالكتاب وبالسنة المقدسة، اما الاجماع فإن اهل القبلة كافة متفقون على ان الله تعالى شرع متعة النساء في دين الإسلام بحيث لا ريب في ذلك لأحد من اهل المذاهب الإسلامية على اختلافهم في المشارب والآراء بل لعل هذا ملحق عند أهل العلم بالضروريات الثابتة عن سيد النبيين ﷺ فلا ينكره أحد المسلمين مطلقاً⁴⁹⁶.

يقول محمد تقي الحكيموقيل نسخت بالاجماع وهذا غير متحقق كما هو واضح لا من الصحابة ولا من جاء بعدهم، وقد عرف آل البيت بإباحتها...⁴⁹⁷.

يقول محسن شفقاني من ادلة إباحة المتعة: الإجماع.

1- ان الجميع يتفقون ان الآية [فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ...] في المتعة وعلمت بصدر الإسلام فهذا اجماع من الجميع.

2- اما من ادعى الاجماع بعد ذلك فحجتهم انهم قالوا بآيات أخرى ناسخة بأخبار كما في تحريمها، وخبر الواحد لا ينسخ القرآن وليس بحجة، وما جاء عن علي وابن عباس وابن الحصين وجابر وحكم بن عيينة وابي ذر وآخرين من الصحابة بعدم نسخ الآية ويرون ان المتعة مباحة، واخبار نسخها من المخالفين غير متواترة، وهي في الواقع اخبار منقولة والخبر المنقول غير قادر على نسخ آية مقطوع بها، ويرد محسن شفقاني على من يرى من السنة ان المتعة منسوخة بالاجماع بحجج قول الرسول: (لا تجتمع امتي على الخطأ) يرد: الاجماع نوعين: اجماع منقول وإجماع

⁴⁹⁵ عبد الحسين شرف الدين: الفصول المهمة. ص، 60، 57

⁴⁹⁶ عبد الحسن الشرف الدين: أجوبة مسائل جابر الله. ص 91-92

⁴⁹⁷ محمد تقي الحكيم: الزواج المؤقت. ص؟

محصل والأخير هو: حصول الاتفاق بطريق الخبر المتواتر لوجوب الزكاة وخمس الحج، والاجماع المنقول: هو ما كان سنده خبر الواحد، حجية الاجماع المنقول تابعة لأنثار الخبر الواحد وهذا الاجماع ليس متفقاً عليه، فالاجماع المقصود بنسخ المتعة إذا كان اجماعاً منقولاً فنقول ان الاجماع المنقول يستند الى الخبر الواحد وبما ان خبر الواحد لا يمكن ان ينسخ القرآن فكذلك الاجماع المستند عليه اما إذا كان المقصود بالاجماع الناسخ للآية اجماع محصل فنحن نقول ان علماء الشيعة قائلون بجواز المتعة والمسلمون قد فعلوا ذلك وعدد من أهالي مكة وبعض من صحابة الرسول بالإضافة الى ان بعضهم كان مخالفاً لفتوى عمر حتى ان بعض المخالفين الذين يدعون نسخ آية المتعة يعرفون المناظرة التي حصلت زمان عمر بين ابن عباس وابن الزبير، وعليه ان الموافقين (الشيعة) على جواز المتعة والمنكرين لنسخ الآية من الصحابة والتابعين والشيعة و... لا يكون الاجماع تاماً وصحيحاً وهم يخالفون الاجماع المدعى به، ومن الذين يخالفون دعوى النسخ هذه والذين يرون الآية في المتعة: 1- ابن عباس. 2- الامام علي رضي الله عنه. 3- جابر بن عبد الله الانصاري. 4- ابي بن كعب. 5- عمران بن الحصين. 6- السدي. 7- سعيد بن جبيرة. 8- الحكم. 9- أبو سعيد الخدري. 10- عبد الله بن عمر. 11- سلمة بن امية. 12- عبد الله بن منصور. 13- معاوية بن ابي سفيان. 14- خالد بن مهاجر المخزومي. 15- عطاء الخرساني. 16- طاووس اليماني. 17- عمرو بن حريث.

علاوة على ان عبد الله بن عمر كان مخالفاً لأبيه فقد سئل عن المتعة أحلال فقال نعم فقليل له: ان اباك حرمها فقال: ان الله ورسوله قد حللها⁴⁹⁸.

يقول الشيخ ال كاشف الغطاء قال الحلي (من علماء القرن الخامس) في كتابه السرائر النكاح المؤجل مباح في شريعة الإسلام مأذون فيه مشروع في الكتاب والسنة المتواترة بإجماع المسلمين الا ان بعضهم ادعى نسخه فيحتاج الى دعواه الى تصحيحها ودون ذلك خرق القتاد⁴⁹⁹.

يقول البلاغي اما رواية سبرة بن معبد للنهي عن المتعة ... فإنها مطربة في رواية مسلم لها، واحمد في مسند سبره ما شاء الاضطراب متدافعة مشاء التدافع ففي (أ) 1- رواية مسلم ان الذي كان مع سبرة صاحب له.

2- من قومه وابن عمه.

3- في الرواية الثالثة من بني سليم وفي الثلاثة ان برد سبرة أردء من برد الآخر وفي الأولى ان سبرة أشب من الآخر ولذا اختارته، وفي الثانية لأن سبرة على الآخر فضل جمال والآخر قريب من الدمامة وان القصة في فتح مكة رواها أولاً عن

⁴⁹⁸ محسن شفقاني: المتعة در ایران. ص. 56، 107، 108، 109
⁴⁹⁹ ال كاشف الغطاء: أصل الشيعة واصولها. ص. 125. نجف ط. 1962م

فضيل عن بشر عن عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة، ورواها ثانياً عن احمد بن سعيد عن ابي النعمان عن وهيب عن عمارة عن الربيع بن سبرة.

(ب) ورواها احمد في مسند سبرة عن عفان عن وهب الى آخر السند ولكن فيها ان برد سبرة هو الجديد وسبره هو القريب من الدمامة وان الذي اختارته المرأة وتمتع بها على رداة برده هو ابن عمه على الضد من رواية مسلم.

(ج) وروى مسلم الرابعة ان يحيى عن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده وان القصة كانت في فتح مكة.

رواها احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن ابيه وان واقعتها كانت في حجة الوداع، ورواها بعد ذلك عن وكيع الى آخر السند وفيها: فلما قضينا عمرتنا...⁵⁰⁰.

اما ما ذكره علماء الشيعة السابقون عن الاجماع يعدوا متابعتا للشيخ المفيد في ادعائه الاجماع في حلية المتعة الذي ذكره في مخطوطته النص نجمله فيما يلي:
[وأما الاجماع: فأما من الطائفة فظاهر، وأما بين الكل فبالاتفاق على مشروعيتها وأصالة عدم النسخ إذ ليس الحديث متواتراً قطعاً، وخبر الواحد لا ينسخ به الكتاب، وأما الأثر: فروى عمرو بن سعد الهمداني عن حسن بن المقيم قال: قال عليه السلام: لولا ما سبقني به ابن الخطاب في المتعة ما زنى إلا شقي وهذا عندنا نص كما سلف، وقال ابن عباس: ما كانت المتعة إلا رحمةً رحم الله بها هذه الامة ولولا ما نهى ابن الخطاب عنها ما زنى إلا شقي، واورده أيضاً محمد بن جرير الطبري في تفسيره، ومما يناسب ما قال مولانا الباقر عليه السلام في جواب سؤال عبد الله بن عمر الليثي عن المتعة: أحلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال الى يوم القيامة، فقال: أجلّك، تقول هذا وقد حرّمها عمر؟ فقال عليه السلام: انا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله وأنت على قول صاحبك فهلّم ألا عنك أن القول ما قال النبي صلى الله عليه وآله وأن الباطل ما قال صاحبك، وسأل أبو حنيفة مولانا الصادق عليه السلام عن المتعة فقال: أي المتعتين تسأل؟ فقال: عن متعة النساء، أحق هي؟ فقال سبحان الله أما تقرأ: "فما استمتعتم به منهن...؟ فقال أبو حنيفة: فكانها آية لم أقرأها قط، وما اشتهر عن بن عباس في مناظرته ابن الزبير فيها، وقوله: سل أمك عن تروي عوسجة، ولاشتهاره اشتهر هذان البيتان:

أقوال للشيخ إذ طال النواء به

يا شيخ هل لك في فتوى ابن عباس

هَلاك في رخصة الأطراف ناعمة

⁵⁰⁰البلاغي: الااء الرحمن: ج.2، ص 81

تكون منواك حتى مصدر الناس

ومنه ما رواه أبو نصره قال: قلت لجابر بن عبد الله: إن ابن الزبير ينهى عن المتعة وابن عباس أمر بهافقال على يدي جرى هذا الحديث تمتعنا مع رسول الله وأبي بكر فلما ولي عمر ... الحديث، وقال مازلنا نتمتع بالنساء حتى نهانا عنها عمر، واعلم ان فخر الدين الرازي ذكره في مفاتيح الغيب في الجواب عن الآية ان المراد بالتحليل في قوله تعالى: "وأحل لكم ما وراء ذلكم ..." ما هو المراد في "حرمت عليكم أمهاتكم" لكن المراد بالتحريم هناك هو النكاح المؤبد ولأنه تعالى قال: محصنين ولا إحصان في المتعة، ولقوله "غير مسافحين" والمتعة لا يراد بها الا سفح الماء ولا يطلب منها الولد ونقل هذا الجواب عن أبو بكر الرازي وأجاب عنه بان المراد أحل ما وراء هذه الأصناف المذكورة وهو شامل للمتعة ولا تلازم بينه وبين مورد التحريم هناك ولم يقم دليل على ان الإحصان لا يكون إلا بالمؤبد والمقصود من المتعة سفح الماء بطريق شرعي مأذون فيه فلو قلتم إن المتعة ليس مأذوناً فيها، ثم قال: فظهر ان الكلام رجزٌ والمعتمد فعل عمر، (و) احتجوا بوجوه: الأول: ما رواه يحيى بن سعيد عن الحسن بن محمد عن أبيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال: حرم رسول الله صلى الله عليه واله المتعة، ومثله رواية محمد بن مسلم عن الحسن وعبد الله بن محمد عن أبيهما، ومثله رواية مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن].

1-من قال بتحريم المتعة في يوم خيبر في محرم سنة 7هجرة:

اخرج مسلم في صحيحه هامش شرح النووي حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد ابن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان الرسول ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية، وبإسناد اخر عن... وقال سمع علي بن ابي طالب يقول لفلان أنك رجل تائه نهانا رسول الله... الحديث.

وحدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا عبيد الله عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي انه سمع ابن عباس يُلين في المتعة فقال مهلا يا ابن عباس فإن رسول الله نهى عنها يوم خيبر⁵⁰¹.

اخرج البخاري في صحيحه حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا بن عيينة انه سمع الزهري يقول أخبرني الحسن بن محمد بن علي واخوه عبد الله عن ابيهما ان علياً رضي الله عنه قال لأبن عباس ان النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر، وأيضا البخاري بسنده عن سلمه بن الاكوع قال خرجنا مع النبي ﷺ الى خيبر فسرنا ليلاً فقال رجل من القوم لعامر يا عامر الا تسمعنا من هنيهاتك وكان عامر رجل شاعر فنزل يذو بالقوم يقول:

اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

.....

فقال رسول الله من هذا السائق قالوا عامر بن الاكوع قال يرحمه الله قال رجل من القوم وجبت يا نبي الله لولا امتعتنا به فأتينا خيبر فحاصرناهم حتى اصابتنا مخمصة... قالوا لحم حُمُر الانسية قال النبي ﷺ اهريقوها واكسروها، فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها قال او ذاك⁵⁰².

اخرج الترمذي في صحيحه حدثنا ابن ابي عُمر حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان النبي ﷺ نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر⁵⁰³.

اخرج النسائي في السنن: أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد عن ابيهما ان علي بلغه ان رجل لا يرى بالمتعة بأساً فقال إنك تائه نهى رسول الله ﷺ عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر⁵⁰⁴.

⁵⁰¹ مسلم: صحيح مسلم (هامش شرح النووي). ج.9. ص189

⁵⁰² البخاري: صحيح البخاري. ج.7. ص14، 145. مصر 1913م. البابي

⁵⁰³ الترمذي: صحيح الترمذي. ج.5. ص48، 1. المطبعة المصرية بالأزهر. 1350هـ/ 1931م

⁵⁰⁴ النسائي: السنن. ج.6. ص125-26. الطبعة المصرية. ط.1. 1348هـ

أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن ... عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن المتعة فقال: حرام. قال فعن فلاناً يقول فيها، فقال والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين، وذكر حديث آخر عن ... عن شعبه عن عمر ابن حمزة عن ابن عباس أنه سئل عن متعة النساء فقال مولى له أن كان ذلك في الجهاد والناس قليل قال فقال ابن عباس صدق، رواه البخاري بلفظ آخر⁵⁰⁵.

أخرج ابن ماجه في سنن المصطفى فقال: حدثنا محمد بن يحيى ثنا بشر مالك ابن انس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن بن محمد بن علي عن ابيهما عن علي ابن ابي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية⁵⁰⁶.

أخرج الدارمي في السنن أخبرنا أحمد بن عبد الله ثنا مالك عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد عن ابيهما عن علي قال لأبن عباس نهى رسول الله عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية⁵⁰⁷.

قال القسطلاني في ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري وفي غزوة خيبر كتاب المغازي نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية، لكن قال البيهقي فيما قرأته في كتاب المعرفة وكان ابن عيينة يزعم أن تاريخ خيبر في حديث علي إنما هو في النهي عن لحوم الحمر الأهلية لا في نكاح المتعة، فقال البيهقي وهو يشبه أن يكون كما قال، فقد روى عن النبي ﷺ أنه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجاج علي بنهية آخر حتى تقوم به الحجة على بن عباس، ويقول القسطلاني في ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري قال السهيلي أن النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ولا رواة الأثر فالذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري⁵⁰⁸.

أورد بن عبد البر في تجريد التمهيد عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية حديث واحد مسند: مالك عن شهاب عن عبد الله ... أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأهلية، ويقول أوضحنا في كتاب التمهيد متى وقع النهي عن متعة النساء فإن الاختلاف في ذلك كثير وأما النهي يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية فصحيح⁵⁰⁹.

ذكر الخوارزمي في كتابه جامع مسانيد الإمام الأعظم عدة أحاديث عن (أبي حنيفة) عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن نكاح

⁵⁰⁵ البيهقي: السنن الكبرى. ج. 7. ص. 202

⁵⁰⁶ ابن ماجه: سنن المصطفى. ج. 1. ص. 604. سابق

⁵⁰⁷ الدارمي: سنن الدارمي: ج. 2. ص. 86-87

⁵⁰⁸ القسطلاني: ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري. ج. 8. ص. 43. بولاق. ط. 7

⁵⁰⁹ ابن عبد البر: تجريد التمهيد. ص. 143

المتعة، أخرجه أبو محمد البخاري عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عثمان بن دينار عن ابي حنيفة.

ذكر السهيلي في الروض الأنف ومما يتصل بحديث النهي عن اكل لحوم الحمر تنبيه على اشكال في رواية مالك عن ابن شهاب فانه قال: نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية، وهذا شيء لا يعرفه أحد من اهل السير ورواة الأثر ان المتعة حُرمت يوم خيبر، وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب عن عبد الله بن محمد فقال فيه: ان النبي ﷺ نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية عام خيبر وعن المتعة فمعناه على هذا اللفظ: ونهى عن المتعة بعد ذلك او في غير ذلك اليوم. فهو اذن تقديم وتأخير وقع في لفظ ابن شهاب لا في لفظ مالك لان مالك قد وافقه على لفظه جماعة من رواة ابن شهاب⁵¹⁰.

قال ابن حازم محمد بن موسى في كتاب الاعتبار في الناسخ ... (حديث علي في النهي عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر) وهذا الحديث لا ينافي حديث الربيع بن سبرة عن ابيه حيث ذكر ان النهي كان في حجة الوداع لما ذكرنا بان ذلك كان عدة مرات غير ان النهي الأخير كان في حجة الوداع، ويدل على صحة ما ذكرناه أيضا ما أخبرنا به أبو الفضل ... عن اياس بن سلمة عن ابيه ان النبي ﷺ رخص في متعة النساء عام اوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها⁵¹¹.

أورد ابن العربي المالكي في شرح صحيح الترمذي قوله اما هذا الباب فقد ثبت على غاية البيان ونهاية الاتقان في الناسخ والمنسوخ والاحكام وهو من غريب الشريعة فانه تداوله النسخ مرتين ثم حرم وبيان ذلك ان سكنت عنه في صدر الدين لجرى الناس في فعله على عادتهم ثم حرمه يوم خيبر على حديث علي حسن صحيح ثابت بديع وقد بين ذلك أبو عيسى (الترمذي) عن ابن عباس بالحديث الذي أورده عنه في ان المتعة كانت في صدر الإسلام يقدم الرجل البلدة ... يقول ابن العربي تنبيه: روي ابن عيينة عن ابن عباس ان رسول الله نهى عن نكاح المتعة وحرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر وأورد أيضا ابن العربي ... على ان ابن شبة قد روى عن وكيع عن إسماعيل بن ابي خلد عن قيس ابن ابي حازم عن ابن سعود قال: رخص لنا رسول الله ﷺ ونحن شباب ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم نهانا عنها يعني عن المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية. كما روي عن علي⁵¹².

ملحوظة الاباحة الأولى كانت السكوت عنها في صدر الإسلام ثم تحريمها في خيبر حديث علي والاباحة الثانية في الفتح حديث سبرة... ثم حرمها الرسول بالفتح.

2- من قال بتحريمها في عمرة القضاء في ذي القعدة 7هـ:

⁵¹⁰ السهيلي: الروض الأنف. ج. 6. ص 557. 1970م

⁵¹¹ ابن حازم: كتاب الاعتبار في الناسخ. ص 177. حيدر اباد. 1359هـ

⁵¹² ابن العربي المالكي: شرح صحيح الترمذي. ج. 5. ص 48، 49، 50. المطبعة المصرية بالأزهر 1350هـ / 1931م

ذكر القسطلاني في ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري وقد اختلف في وقت
تحريم المتعة والذي تحصل من ذلك ان أولها خير ثم عمرة القضاء كما رواه عبد
الرزاق من مرسل الحسن البصري ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد.

3-من قال بتحريمها في يوم الفتح في رمضان سنة 8هـ:

اخرج مسلم في صحيحه... عن الربيع عن بن سبرة الجهني عن ابيه ان رسول الله
ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء كما اخرج مسلم كذلك حدثنا اسحق بن إبراهيم
اخبونا يحيى بن ادم حدثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني
عن ابيه عن جده قال: امرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم
نخرج منها حتى نهانا عنها، واخرج مسلم أيضا وحدثنا يحيى بن يحيى اخبونا عبد
العزیز بن الربيع بن سبرة عن... ان نبي الله ﷺ عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع
من النساء قال فخرجت وصاحب لي... ثم امرنا رسول الله بفرأقهن.

اخرج مسلم في صحيحه بهامش شرح النووي حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين
البحوري حدثنا بشر يعني ابن مفضل حدثنا عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة ان
اباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة قال فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين ليلة
ويوم) فأذن لنا رسول الله ﷺ متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي ولي عليه
فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد فبردي خَلِيق اما برد
ابن عمي فبرده جديد غض حتى إذا كنا بأسفل مكة او بأعلاها فتلقنا فتاة مثل البكرة
الغطنطة فقلنا هل لك ان يستمتع منك احدنا قالت وماذا تبذلان فنشر كل واحد منا
برده فجعلت تنظر الى الرجلين ويراهما صاحبي تنظر الى عطفها فقال ان برد هذا
خلق وبردي جديد غض فتقول برد هذا لا بأس به ثلاث مرارٍ او مرتين ثم استمتعت
منها فلم اخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ، واخرج مسلم قال حدثنا محمد بن عبد الله بن
غير حدثنا عبد العزيز بن عمر حدثني الربيع بن سبرة الجهني ان اباه حدثه انه كان
مع الرسول ﷺ فقال يا أيها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء
وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا
تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً.

اخرج مسلم أيضا قال: حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة عن نفس الاسناد السالف... قال
رأيت رسول الله ﷺ قائماً بين الركن والباب وهو يقول... بمثل حديث بن غير
السالف.⁵¹³

واخرج الدارمي في سننه أخبرنا محمد بن يوسف ثنا ابن عيينة عن الزهري عن
الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه قال نهى رسول الله عن نكاح المتعة عام الفتح⁵¹⁴

⁵¹³ مسلم: صحيح مسلم (شرح النووي) ج 9. ص. 185، 186، 187

⁵¹⁴ الدارمي: سنن الدامي. ج 2. ص 140

وذكر القسطلاني...يحتمل انه (الراوي)أطلق على عام الفتح عام اوطاس لتقاربهما لكن يبعد ان يقع الاذن في غزوة اوطاس بعد ان يقع التصريح قبلها في الفتح بأنها حُرمت الى يوم القيامة.⁵¹⁵

يقول ابن تيمية في كتاب منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية واما نهى عمر عن المتعة فقد ثبت عن النبي ﷺ انه حرم متعة النساء بعد احلالها كما جاء في الصحيحين وغيرهما عن الزهري عن عبد الله والحسن...

رواه اعلم اهل زمانهم بالسنة مالك بن انس وسفيان بن عيينة وغيرهم ولم يختلف اهل العلم في عدم قبول هذا الحديث.

وكذلك ثبت في الصحيح انه ﷺ حرمها في غزوة الفتح الى يوم القيامة.

وقد تنازع رواة حديث علي هل قوله عام خيرير توقيت لتحريم الحمر فقط او له ولتحريم المتعة.

الأول قول ابن عيينة وغيره قالوا انما حُرمت عام الفتح ومن قال بالآخر قال انها حُرمت ثم احلت وادعت طائفة ثالثة انها احلت بعد ذلك ثم حُرمت في حجة الوداع، ويقول ابن تيمية والصواب ان المتعة بعد ان حُرمت لم تحل وأنها لما حُرمت عام الفتح لم تحل بعد ذلك ولم تحرم عام خيرير بل عام خيرير حُرمت فيه الحمر الاهلية، وكان ابن عباس يحل المتعة واكل لحوم الحمر الاهلية فأنكر علي بن ابي طالب عليه ذلك وقال له ان رسول الله ﷺ حرم متعة النساء وحرم لحوم الحمر يوم خيرير. وروي ابن عباس رجع عن ذلك⁵¹⁶.

أورد ابن القيم الجوزية في زاد المعاد المتعة أحلها رسول الله ﷺ عام الفتح ونهى عنها عام الفتح ... والصحيح ان النهي عام الفتح ونهى خيرير انما كان عن لحوم الحمر الاهلية... ونهى خيرير انما كان عن اكل لحوم الحمر الاهلية وانما قال علي لأبن عباس ان الرسول ﷺ نهى يوم خيرير عن متعة النساء فهي عن الحمر الاهلية محتجاً عليه في المسألتين فظن بعض الرواة ان التقيد بيوم خيرير راجع الى الفعلين فرواه بالمعنى ثم افرد بعضهم أحد الفعلين وقيده يوم خيرير وأورد أيضا ...والصحيح انها حُرمت عام الفتح ولوكان التحريم زمن خيرير لزم النسخ مرتين وهذا لا عهد بمثلة في الشريعة البتة وبدليل ان خيرير لم يكن بها مسلمات كي يتمتعوا بهن وانما كنَّ يهوديات واباحه نساء اهل الكتاب لم يكن ثبت بعد انما أُبحنَّ بعد ذلك في سورة المائدة: [اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم...]

4-من قال بتحريمها في اوطاس سنة 8هـ:

⁵¹⁵القسطلاني: ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري. ج8. ص43
⁵¹⁶ابن تيمية: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية. ج2. ص156. ط1. بولاق. 1321هـ.

أخرج مسلم في شرح النووي قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبد الواحد بن زياد وحدثنا أبو عُميس عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها⁵¹⁷.

كما ذكر البيهقي في السنن الكبرى ج7. ص 204 الحديث بسنده ولفظه.

كما أورد الدار قطني في سننه ج2. ص398 الحديث بسند مختلف.

5-من قال انها حرمت في حنين سنة 8هـ:

قال القسطلاني في ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري واتفق أصحاب الزهري كلهم على خبيرالا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد في هذا الحديث فقال حنين اخرجته النسائي والدار قطني وقالوا انه وهم تفرد به وذكر أيضا (لنا: وقت تحريم المتعة)...ثم تبوك فيما اخرجته إسحاق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة، وهو ضعيف لأنه من رواية المؤمل بن إسماعيل عن عكرمة عن عمار وفي كل منهما مقال، وعلى تقدير صحته فليس فيه انهم استمتعوا في تلك الحال او كان النهي قديماً فلم يبلغ بعضهم فاستمرو على الرخصة، ولذلك قرن ﷺ النهي بالغضب كما في رواية الحازمي من حديث جابر لتقدم النهي عنه⁵¹⁸.

يستغل الشيخ المفيد هذا الاختلاف في تحريمها قائلاً في ذلك ما نصه: (ولأنه ليس ما بلغ من سماع علي عليه السلام فتواهم في حنين، وإلحاق عمر عليه في الاستفتاء وإبائه عن الجواب مراراً، وكون حنين اجتهداً سلمناه والمتعة نصاً لا يضرنا لوجود منكر في الجملة وعدم منكر فيها، على ان الانكار في الاجتهاد أولى لأحاله المنصوص على النص).

5-من قال بتحريمها في حجة الوداع سنة 10هـ:

أخرج الدارمي في سننه أخبرنا جعفر بن عون عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة ان أباه حدثه انهم ساروا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقال استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع عندنا التزويج فعرضنا ذلك على النساء فأبين أن يضرب بيننا وبينهنّ أجل فقال رسول الله ﷺ افعلوا فخرجت انا وابن عم لي معه برد ومعي برد وبرده أجود من بردي وانا أشب منه فأتينا على امرأة فأعجبها شبابي وأعجبها برده فقالت برد كبرده وكان الأجل بيني وبينها عشراً فبت عندها تلك الليلة ثم غدوت فإذا رسول الله ﷺ قائم بين الركن والباب فقال يأيتها الناس انا قد كنت اذنّت لكم في الاستمتاع في النساء الا ان الله قد حرمها الى يوم القيامة فمن كان عنده منهنّ شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما اتيتموهنّ شيئاً.⁵¹⁹

⁵¹⁷مسلم: صحيح مسلم (شرح النووي). ج9. ص184

⁵¹⁸القسطلاني: السابق ص43.

⁵¹⁹الدارمي: سنن الدارمي. ج2. ص140.

اخرج ابن ماجه في سننه حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة ثنا عبده بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقالوا يا رسول الله ان العزبة قد اشتدت علينا قال: فاستمتعوا من هذه النساء فأتيانهن فأبين أن ينكحنا فقال ﷺ: اجعلوا بينكم وبينهن أجل فخرجت انا وابن عم لي معه برد ومعي برد برده اجود من بردي وانا أشب منه... ان الله حرمها الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئاً.⁵²⁰

اخرج أبو داود في سنن المصطفى قال حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له ربيع بن سبرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع.⁵²¹

اخرج البيهقي في السنن الكبرى عن... عن الربيع بن سبرة ان اياه اخبره انهم خرجوا مع الرسول ﷺ في حجة الوداع حتى نزلوا بعسفان فقام الى الرسول رجل من بني مدلج يقال له سراقه بن مالك او مالك بن سراقه فقال يا رسول الله اقضي كأنما ولدوا اليوم قال ان الله ادخل عليكم في حجتكم هذه عمرة فإذا انتم قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة يحل الا من كان معه هدي فلما احللنا قال استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع عندنا التزويج فعرضنا ذلك على النساء فأبين الا ان يضربن بيننا وبينهن أجل فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال افعلوا فخرجنا انا وابن عم لي معي برد... فخرجت فإذا رسول الله قائم بين الركن والمقام... ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئاً.⁵²²

أورد المتقي الهندي في كتابه منتخب كنز العمال... عن سبرة قال خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة في حجة الوداع حتى إذا كنا بعسفان قال رسول الله ان العمرة قد دخلت في الحج فقال له سراقه بن مالك يا رسول الله علمنا تعليم قوم كأنما ولدوا اليوم عمرتنا هذه لعامنا هذا ام الى الأبد قال بل للأبد فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم امرنا بمتعة النساء فرجعنا اليه فقلنا انهن قد ابين الا لأجل مسمي قال فافعلوا فخرجت انا وابن عم لي...⁵²³.

6- من قال بتحريمها في تبوك:

قال ابن حازم ذكر ابن إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن القزويني قال حدثنا أبو بكر محمد بن الفضل الطبري ثنا هناء بن السري ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عباد بن كثير حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل سمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول خرجنا مع رسول الله ﷺ الى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جنن

⁵²⁰ ابن ماجه: السابق. ص 605

⁵²¹ أبو داود: سنن المصطفى. ج 1. ص 324. المطبعة النازية. 1348هـ.

⁵²² البيهقي: السنن الكبرى. ج 7. ص 202

⁵²³ المتقي الهندي: منتخب كنز العمال. ج 4. ص 405

نسوة فذكرنا تمتعنا وهنَّ يجلنَّ في رحالنا او قال يطفنَّ في رحالنا فجاءنا رسول الله ﷺ فنظر اليهنَّ فقال من هؤلاء النسوة؟ فقلنا يا رسول الله ﷺ نسوة تمتعنا منهنَّ قال فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه وتمعر لونه واشتد غضبه وقام فينا خطيباً فحمد الله واثنى عليه ثم نهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء ولم نعد ولا نعود لها ابداً فبها سميت ثنية الوداع⁵²⁴.

وعن تحريمها في غزوة تبوك وفي غزوة حنين وفتح مكة يضعف الشيخ المفيد رواية تحريم المتعة في تبوك وفي تلك الغزوات ويقول ان الأحاديث فيها مضطربة حيث قال: في مخطوطته الاتي: [وروى الزهري عن محمد بن عقيل عن ابيه عن أمير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن نكاح المتعة في غزوة تبوك، والجواب ان يحيى أرسله عن الحسن والمرسل لا حجة فيه وأسندته عن الزهري وأسندته عن الزهري وقد طعن ابن عون في الزهري وقال نافع: الزهري ساقط الحديث، وكان عند نقاد الأثر شديد التدليس، والراوي عن محمد بن مسلم إسماعيل بن يونس وهو ضعيف عند أصحاب الحديث وقال ابن معين ليس بحجة، والحسن بن محمد معروف عندهم بآراء قبيحة كالأرجاء، على انا نقلنا عنه القول بها والقراء: بأجل مسمى، ثم ان الاحاديث مضطربة بين عام حنين وتبوك والفتح].

اشتباه متعة الحج بمتعة النساء:

اخرج احمد ابن حنبل في المسند حدثنا عبد الرزاق قال: وأخبرني هشيم عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم بن عتبة عن عُمارة عن ابي بردة عن ابي موسى ان عمر قال: هي سنة رسول الله يعني: المتعة ولكني أخشى أن يُعرسوا بهنَّ تحت الأراك ثم يروحوا بهنَّ حُجاجاً والحديث رواه مسلم ج 1. ص 349. من طريق محمد بن جعفر عن شعبة كالإسناد الاتي فقرة 351. المتعة في هذا الحديث متعة الحج لا متعة النساء فقرة: 351. ص 306. حدثنا أبو عبد الله محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن عُمارة بن عُمر عن إبراهيم بن ابي موسى: انه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل رويد ببيع فتياك فإنك لا تدري ما أحدث امير المؤمنين في النُسك بعدك! حتى لقيه بعدُ فسأله، فقال عمر قد علمت ان النبي ﷺ قد فعله واصحابه ولكني كرهتُ ان يظلوا بهنَّ مُعرّسينَ في الأراك ثم يروحونَ بالحج تقطر رؤوسهم.⁵²⁵

واخرج مسلم في صحيحه حدثنا هارون بن سعيد عن... عن محمد بن عبد الرحمن ان رجل من اهل العراق قال له سلي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فإذا طاف بالبيت أحل ام لا فقال سألت فقال: لا يحل من اهل بالحج قلت فإن رجل قال بذلك

⁵²⁴ محمد بن موسى ابن حازم: الاعتبار في النسخ. ص 177، 178. حيدر اباد. 1359 هـ.
⁵²⁵ ابن حنبل: المسند. شرح احمد شاكر. ج 1. ص 303. ط 3. دار المعارف بمصر. 1949 م

قال بئس ما قال ... فقلت له ان رجل كان يخبره ان رسول الله ﷺ قد فعل ذلك وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك ... قال كذب قد حج رسول الله ﷺ ... وقد رأيت امي وخالتي حين تقدمان لابتدأن بشيء اول في البيت تطوفان ثم لا تحولان، وقد اخبرتني امي انها اقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمره قط فلما مسحوا الركن حلو وقد كذب فيما ذكر من ذلك، كذلك اخرج مسلم حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا ... حدثني منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بن شيبه عن أسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله ﷺ من كان معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحلل // فلبست ثيابي ثم خرجت الى الزبير فقال: قومي عني فقلت اتخشى ان اثب عليك، وكذلك اخرج مسلم حدثنا محمد بن حاتم ... عن مسلم القرني قال سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهي عنها فقال هذه ام الزبير فاسألوها قال فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء فقالت قد رخص رسول الله ﷺ فيها!! وكذلك وحدثنا ابن المثنى حدثنا ... محمد بن جعفر عن شعبه بهذا الاسناد فأما عبد الرحمن ففي حديثه المتعة ولم يقل متعة الحج واما ابن جعفر فقال قال شعبه قال مسلم لا أدري متعة الحج او متعة النساء واخرج مسلم أيضا قال حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبه عن الحكم عن عمارة بن عمير عن ابراهيم بن ابي موسى عن ابي موسى انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيته بعد فسالته فقال عمر قد علمت ان النبي ﷺ قد فعله واصحابه، ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم وهذا الحديث اخرجه احمد في المسند كما ذكرنا من قبل كذلك اخرج مسلم حدثنا حامد بن عمر البكر اوي حدثنا عبد الواحد عن عاصم عن ابي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما⁵²⁶.

اخرج البخاري في صحيحه حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندور عن ... عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعلي وعثمان ينهي عن المتعة وان يجمع بينهما فلما راء علي أهل بها لبیک بعمره وحج قال ما كنت لا دع سنه النبي ﷺ لقول أحد وروی البخاري مثله أيضا عن سعيد بن المسيب، وروی أحاديث يثبت ان النبي ﷺ امرهم بمتعة الحج ... ولكن بعضهم أنكروها، كما أوضح ابن عباس: قال كانوا يرون ان العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ... قدم النبي ﷺ واصحابه

صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم ان يجعلوها عمرة فتعاضم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله الجِل قال جِل كله.⁵²⁷

اخرج الدارمي في سنن الدارمي (أخبرنا) احمد بن خالد ثنا بن اسحق عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن نوفل قال سمعت عام حج معاوية يسأل سعد بن مالك كيف نقول بالتمتع بالعمرة الى الحج قال حسنة جميلة فقال قد كان عمر ينهي عنها فانت خير من عمر قال عمر خير مني وقد فعل ذلك النبي ﷺ وهو خير من عمر، واخرج الدارمي (أخبرنا) سهل بن حماد ثنا شعبه عن الحكم عن علي بن حسن عن مروان بن الحكم انه شهد علي وعثمان بين مكة والمدينة // وعثمان ينهي عن المتعة فلما رأى ذلك علي اهلّ بهما جميعاً فقال لبيك بحجة وعمرة معاً فقال تراني انهي عنه وتفعله فقال لم اكن لأدع سنة رسول الله ﷺ بقول أحد من الناس⁵²⁸.

اخرج البيهقي في السنن الكبرى حديث مسلم حدثنا ثناء محمد بن حاتم ... فقال هذه ام ابن الزبير ... السابق بنفس الاسناد واللفظ، واخرج البيهقي كذلك أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى عن ... عن الزهري عن سالم قال سئل ابن عمر عن متعة الحج فامر بها فقبل له أنك تخالف اباك قال ان ابي لم يقل الذي تقولون أنما قال أفردوا من الحج ... قال فإذا أكثروا عليه قال كتاب الله عز وجل أحق ان يتبع ام عمر؟ واخرج البيهقي أيضا أخبرنا أبو بكر بن فورك ... عن قتادة قال سمعت أبا بصرة يقول قلت لجابر بن عبد الله ان ابن الزبير نهى عن المتعة وان ابن عباس يأمر بها قال جابر على يدي دار الحديث تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ فلما كان عمر رضى الله عنه خطب الناس فقال: ان الله عز وجل كان يحل لنبيه ما يشاء وان القرآن نزل منازل فافصلوا حجكم من عمرتكم وابقوا نكاح هذه النساء لا اوتي برجل تزوج امرأة الى اجل الا رجمته، اخرج مسلم، وكذلك اخرج البيهقي أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ... ثنا مسدد ثنا يحيى ابن جريج اخبرني عطاء سمعت جابر بن عبد الله في أناس معي قال: اهللنا أصحاب رسول الله ﷺ // بالحج خالص وحده فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا بعد ان قدم ان نحل فقال احلوا واصيبوا النساء، قال عطاء ولم يعزم عليهم ان يصيبوا النساء، ولكنه احلهنّ لهم قال عطاء قال جابر فبلغه عنا انا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نحل الى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى - قال ويقول جابر بيده كأنى انظر الى قوله بيده يحركها - فقام النبي ﷺ فينا فقال قد علمتم اني اتقاكم الله واصدقكم وابركم ولولا هدي لا حللت كما تحلون ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت فحلوا قال فأحللنا وسمعنا واطعنا قال جابر فقدم علي رضى الله عنه من سعائته فقال له النبي ﷺ بما اهللت قال بما اهل به النبي ﷺ قال فأهد وامكث حرام قال فاهدي له علي رضى الله هدي- قال سراقه بن مالك بن جشعم متعتنا هذه يا

⁵²⁷ البخاري: صحيح البخاري. ج. 2. ص 149. مصر الباب الحلي. 1313 هـ.

⁵²⁸ الدارمي: السنن ج. 2. ص 69-70.

رسول الله لعامنا هذا ام للأبد قال بل للأبد رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم واخرجه البخاري مختصر في حديث ابن جريج ... وأيضا ذكر البيهقي في السنن الكبرى اخبرنا أبو الحسن علي بن محمد القري انا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزدد همام عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيه قرآن فليقل رجل برأيه ما شاء. اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث همام ابن يحيى واخرج البيهقي كذلك اخبرنا أبو زكريا ... قال سمعت غنيم بن قيس قال سألت سعد ابن مالك عن المتعة فقال قد فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن ابي خلف عن ...— وأورد سعد بن ابي وقال بما قال معاوية بن ابي سفيان واراد بالعرش بيوت مكة، وذلك بين في رواية مروان الفزاري عن التيمي، وأورد البيهقي كذلك اخبرنا أبو منصور عن ... عن ابيه قال: قال علي ابن ابي طالب لعمر بن الخطاب انهيت عن المتعة قال: لا ولكني اردت كثرة زيارة البيت قال فقال علي من افرد الحج فحسن ومن تمتع فقد اخذ بكتاب الله وسنة نبيه⁵²⁹، واخرج البيهقي كذلك (اخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ... عن جابر بن عبد الله قال قدم رسول الله ﷺ لا ربع ليالي في ذي الحجة فامرنا الرسول ﷺ ان نجعلها عمرة فضاقت صدورنا بذلك وكبر علينا فقال رسول الله ﷺ يا أيها الناس احلوا فلولا الهدي الذي معي فعلت مثل الذي تفعلون قال فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا مثل ما يفعل الحلال حتى اذا كان عشية التروية رجعنا مكة بظهر لبينا بالحج⁵³⁰، اخرجه مسلم من حديث عبد الله بن ابي سليمان.

اخرج الترمذي في صحيحه حدثنا عبد بن حميد أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعيد حدثنا ابي عن صالح ابن كيسان عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله حدثه انه سمع رجل من اهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال عبد الله بن عمر هي حلال فقال الشامي ان اباك قد نهى عنها فقال عبد الله بن عمر أرايت ان كان ابي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ أ أمر ابي نتبع ام امر رسول الله ﷺ فقال الرجل بل امر رسول الله ﷺ فقال لذا صنعها رسول الله ﷺ⁵³¹.

واخرج ابن ماجه في سنن المصطفى حدثنا علي بن محمد ثنا أبو أسامة عن الجريري عن ابي العلاء يزيد بن الشخير عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: قال لي عمران بن الحصين أنى احدثك حديثا لعل الله ان ينفعك به بعد اليوم: اعلم ان رسول الله ﷺ قد اعتمر طائفة من اهله في العشر من ذي الحجة ولم ينه عنه رسول الله ﷺ ولم ينزل نسخه قال في ذلك بعد رجل برأيه ما شاء ان يقول.⁵³²

⁵²⁹البيهقي: السنن الكبرى. ج.5. ص.21، 22، 19، 18، 20، 17

⁵³⁰البيهقي: السنن الكبرى. ج.4. ص.356

⁵³¹الترمذي: صحيح الترمذي. ج.4. ص.39. ط.1. المطبعة المصرية بالأزهر. 1350هـ/ 1931م

⁵³²ابن ماجه: السابق. ج.2. ص.229

أخرج النسائي في السنن أخبرنا محمد بن علي ابن الحسن بن شقيق قال ابننا أبي قال ابننا أبو حمزة عن مطرف عن سلمه بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول والله إني لأنهاكم عن المتعة، وأنها لفي كتاب الله ولقد فعلها رسول الله ﷺ يعني العمرة في الحج.

أخرج النسائي أيضا قال أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن هشام بن جحر عن طاوس قال: قال معاوية لأبن عباس أعلمت أنني قصرت في راس رسول الله عند المروة قال لا يقول ابن عباس هذا معاوية ينهي الناس عن المتعة وقد تمتع النبي ﷺ، وأخرج النسائي أيضا أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا اسماعيل بن مسلم عن محمد بن واسع عن مطرف قال: قال عمران بن الحصين ان رسول الله قد تمتع وتمتعنا معه قال قائل براهيه⁵³³.

وأخرج الدار قطني في السنن حدثنا محمد بن القاسم بن ذكريا نا أبو كريب قالوا نا أيوب بن هانئ الجعفي حدثني أبي قال دخلت انا وسلمه بن كهيل وليث بن أبي سليم على طاووس فسألته عن متعة الحج فقال: حدثني جابر بن عبد الله قال قدمنا حجاجاً فأمرنا رسول الله ﷺ فأحللنا لما طفنا وما طفنا لعمرتنا وحجتنا الا طوافاً واحداً، لفظ أبي كريب وأيضاً أورد الدار قطني حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا الفضل بن العباس الرازي حدثنا سهل بن عثمان حدثنا المحاربي // عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: جمع رسول الله ﷺ الحج والعمرة فلم يطف لهما الا طوافاً واحداً (وفي هذا المعنى روى أكثر من حديث عن جابر) وأورد الدار قطني أسماء من روى ان الرسول ﷺ ادخل الحج وطاف لهما طواف واحد يقول هم نافع، ابن عمر، عبيد الله بن عمر، شريك، ابن أبي ليلى، مجاهد، عطاء، طاووس، جابر بن عبد الله، ابن عمر، ابن عباس، // ابن جريج، جعفر بن محمد عن أبيه، قبيصة ابن عقبة، سفيان، عائشة وذكر من روى الاقران بالحج وهو عمران بن الحصين وذكر ان علي بن ابن أبي طالب هو من يرى التمتع بالحج⁵³⁴.

وأورد النيسابوري في كتابه معرفة علوم الحديث قال أخبرنا احمد بن جعفر القطبي قال ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني أبي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبه عن قتادة قال: قال عبد الله شقيق كان عثمان ينهي عن المتعة وكان علي يأمر بها فقال عثمان لعلي كلمة ثم قال علي: لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ قال: اجل ولكن كنا خائفين، وأورد أيضا النيسابوري أخبرنا أبو العباس المحبوبي قال ثنا احمد بن سيار قال حدثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان بن غنيم بن قيس عن سعد بن مالك انه سمع معاوية ينهي عن المتعة في الحج فقال سعد: لقد تمتعنا مع رسول الله ﷺ وان معاوية لكافر بالعرش⁵³⁵.

⁵³³النسائي: السنن. ج.6. ص 153

⁵³⁴الدار قطني: السنن. ج.2. ص 221، 222

⁵³⁵النيسابوري: معرفة علوم الحديث. ص123. القاهرة دار الكتب المصرية. 1937م

وذكر المتقي الهندي في منتخب كنز العمال حديث ابن ابي شيبة ... عن ابن عباس قال تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من نهى عنه معاوية.⁵³⁶

قال موسى جار الله ان متعة الحج يسميها الفقهاء المتعة وقد ذكرها القرآن الكريم بالتمتع وهو الاعتمار زمن الامن قبل أشهر الحج قوله تعالى: (فإذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي) وقيمة الهدي على حسب ارشاد القرآن الكريم طعام عشر أيام قياماً للناس رزقاً لأهل الحرام⁵³⁷، ويمكن ان نسأل هل ان مجموع المسلمين في العهد الأول يحيطون بجميع دقائق وقواعد الشريعة ام ان ذلك حصل فيها الوضوح فيما بعد خاصة بعد التدوين؟

هذا وقد أوردت الروايات المتعلقة بمتعة الحج والخلاف حولها خشية ان يختلط الأمر عند البعض بمتعة النساء.

⁵³⁶المتقي الهندي: منتخب كنز العمال. ج.2. ص336
⁵³⁷موسى جار الله: الوشيع في عقائد الشيعة. ص121. مكتبة الخانجي. بمصر 1936م

رأي السنة في خبر الواحد:

احتج أكثر علماء الشيعة الاثنا عشرية بأن التحريم الوارد في نكاح المتعة والذي سقنا اخباره سالفاً هي مجرد خبر واحد لا يقوى على التحريم حيث يرون ان التحريم يحتاج الى أكثر من خبر او الى تواتر، ومن هنا نحتاج الى معالجة موضوع خبر الواحد ومدى قوته في رأي العلماء على التحريم او النسخ او ما اشبه من الاحكام يقول البخاري قول الله تعالى: [فلولا نفر من كل فرقة طائفة...] ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى: [وإن طائفتان من المؤمنين...] فلو اقتتل رجلان دخل في معنى الآية، وقد بعث النبي ﷺ أمراء واحداً بعد واحد فإن سهى أحد منهم ردّ الى السنة، كما بعث النبي ﷺ مالك بن الحويرث الى قومه ليعلمهم الصلاة والاذان

538
...

يقول الشافعي... فرأينا الدلالة عن رسول الله ﷺ بقبول خبر الواحد عنه فلزمنا والله اعلم ان نقبل خبره إذا كان من أهل الصدق كما لزمنا قبول عدد من وصفت عدده في الشهادة بل قبول خبر الواحد عنه اقوى سبب بالدلالة عنه ثم مالم اعلم فيه خلافاً من أحد من ماضي اهل العلم بعد رسول ﷺ 539.

يقول ابن قتيبة واختلفوا في ثبوت الخبر فقال بعضهم يثبت الخبر بالواحد الصادق، وقال آخر يثبت باثنين لأن الله تعالى: امر بشهاد اثنين عدلين وقال آخر يثبت بثلاثة لأن الله تعالى قال: [وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ] 540 قالوا وأقل ما تكون الطائفة ثلاثة، وغلطوا في هذا القول لأن الطائفة تكون واحد أو اثنين وثلاثة وأكثر لأن الطائفة بمعنى القطعة والواحد قد يكون قطعة من القوم وقال الله تعالى: [وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ] 541 يريد الواحد والاثنين وقال آخر يثبت بأربعة لقوله تعالى: [لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ] 542، وهذه الاختيارات انما اختلف هذا الاختلاف لاختلاف عقول الناس وكل يختار على قدر عقله، ولو رجعوا الى ان الله تعالى انما ارسل الى الخلق كافة رسولاً واحداً وأمرهم با تباعه وقبول قوله وانه لم يرسل اثنين ولا أربعة ولا عشرين ولا سبعين في وقت واحد لدلهم ذلك على ان الصادق العدل صادق الخبر 543، وهو يرد في هذا الكلام على منكري خبر الواحد او اقوال العلماء واختلافهم في حد ثبوت الخبر واعتراض اهل الكلام على اهل الحديث...

538 البخاري: صحيح البخاري. ج. 8. ص. 48. مصر الباب الحلي. 1313 هـ

539 الشافعي: كتاب اختلاف الحديث. (في هامش ج. 7. من الأم. ص. 5)

540 سورة التوبة: الآية. 122

541 سورة النور: الآية. 2

542 سورة النور: الآية. 13

543 ابن قتيبة: تأويل مختلف الحديث. ص. 78

يقول أبو بكر الباقلائي في خبر الواحد: فان قال قائل فما معنى وصفكم بانه خبر واحد؟ قيل له: اما حقيقة هذه الإضافة في اللغة فانه خبر واحد وان الراوي له واحد فقط لا اثنان ولا أكثر من ذلك غير ان الفقهاء والمتكلمين قد تواضعوا على تسمية كل خبر قصر عن ايجاب العلم بانه خبر واحد وسواء عندهم رواه الواحد او الجماعة التي تزيد على الواحد، وهذا الخبر لا يوجب العلم على ما وصفناه أولاً ولكن يوجب العمل ان كان ناقله عدل ولم يعارضه ما هو اقوى منه على حد ما ذهب اليه مما ليس هذا موضع ذكره⁵⁴⁴.

يقول ابن عبد ربه ناقل كلام الاصمعي قال: [حدثنا نافع بن ابي نعيم عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال: ألف عن ألف خير من واحد عن واحد، (فلان عن فلان) ينتزع السنة من ايديكم]⁵⁴⁵.

يقول الخطيب البغدادي ... ان كان هذا قياساً صحيح فانه يجب القطع بتكذيب جميع آحاد الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم ... وهذا خروج على الدين وجهل ...
... واما خبر الواحد فما تعبدنا فيه بهذا لأنه ليس يخبرنا عنه بما لا يصح ان نعلمه إلا من جهته ولا هو خبر عن الله تعالى ولا نحن مأمورون بالقطع على طهارة سريرته والعلم بانه صادق بما خبره بل انما تعبدنا بالعمل بخبره متى ظننا كونه صدق فحاله في ذلك كحال الشاهد...

واحتج المؤلف بهذه الأدلة:

- 1- قضاء أبو بكر للجدة السدس بشهادة المغيرة بن شعبة فسأله أبو بكر هل معك أحد قال: محمد بن مسلمة الانصاري فأنفذ لها بعد سماع شهادة مسلمة.
- 2- أخذ عمر الجزية من اليهود بشهادة عبد الرحمن بن عوف ان الرسول ﷺ فعل ذلك بمجوس هجر.
- 3- قضاء عثمان في مكوث المطلقة في بيتها أربعة أشهر وعشرة الفريضة بنت مالك بن سنان.
- 4- بعث النبي ﷺ علي وأبو بكر الى مكة في الحج سنة تسع لإبلاغ الناس ... وبعث غيرهم من افراد الصحابة قضاة مثل معاذ بن جبل...

... فأما عدا ذلك من الاحكام التي لم يوجب علينا العلم بان النبي ﷺ قررها وأخبر عن الله عز وجل بها فان خبر الواحد فيها مقبول والعمل به واجب ويكون ما ورد شرعاً لسائر المكلفين ان يعمل به، وذلك نحو ما ورد في الحدود والكفارات

⁵⁴⁴ أبو بكر الباقلائي: التمهيد بالرد على الملحة. ص164. دار الفكر 1947م

⁵⁴⁵ ابن عبد ربه: العقد الفريد. ج2. ص237

...واحكام الطلاق... ولا يقبل خبر الواحد في منافاة حكم العقل وحكم القرآن الثابت المحكم والسنة المعلومة.⁵⁴⁶

يقول بن حزم وإذ بين الله لنا ان كلام نبيه لنا هو كله وحي من عنده وان القرآن وحي من عنده، وايضاً فقد قال فيه عز وجل: [ولو كان عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً] فصح بهذه الآية صحة ضرورية ان القرآن الكريم والحديث الصحيح متفقان هما شيء واحد لا تعارض بينهما ولا اختلاف... وصح بما ذكرنا بطلان قول من ضرب القرآن بعضه ببعض او ضرب الحديث الصحيح بعضه ببعض او ضرب القرآن والحديث بعضهما ببعض...

القسم الثاني من الاخبار ما نقله الواحد عن الواحد، فهذا إذا اتصل برواية العدول الى رسول الله ﷺ وجب العمل به ووجب العلم بصحته أيضاً، وبين هذا وبين شهادة العدول فرق نذكره ان شاء الله وهو قول الحارث بن اسد المحاسبي والحسين بن علي الكرابيسي وقد قال به أبو سليمان وذكره ابن خويز من زاد عن مالك بن انس، والبرهان على صحة وجوب قبوله قول الله عز وجل [قلولا نفر من كل فرقة طائفة... فأوجب الله تعالى على كل فرقة قبول نذارة النافر منها بأمره النافر بالتفقه وبالنذارة... والطائفة في لغة العرب التي بها خطبنا يقع على الواحد فصاعداً... وانا حد من حد في قوله تعالى [وليشهد عذابهم طائفة من المؤمنين] انهم أربعة لدليل ادعائه... واما نحن فلازم عندنا ان يشهد عذاب الزناة واحد على ما نعرف من معنى الطائفة فإن شهد أكثر فذلك مباح... وبرهان آخر وهو ان رسول الله ﷺ بعث رسول الى كل ملك من ملوك الأرض المجاورين لبلاد العرب... وكذلك بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل الى الجند [موضع باليمن] وجهات من اليمن وأبو موسى الى جهة أخرى وهي زبيد وغيرها...

بعث كل طائفة رجل معلماً لهم دينهم ومعلماً لهم القرآن ومفتياً لهم في احكام دينهم... وهم مأمورون بقبول ما يخبرونهم به عن نبيهم ﷺ.

قال أبو محمد: قال أبو سليمان والحسين علي الكرابيسي والحارث بن اسد المحاسبي وغيرهم: ان خبر الواحد العدل مثله الى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل وبهذا نقول، وقد ذكر هذا القول احمد بن إسحاق المعروف بأبن خويز من زاد عن مالك بن انس، وقال الحنفيون والشافعيون وجمهور المالكيين وجميع المعتزلة والخوارج، ان خبر الواحد لا يوجب العلم ومعنى هذا عندهم جميعهم انه قد يمكن ان يكون كذب او موهوماً فيه وانفقوا كلهم في هذا، وساوى بعضهم بين المسند والمرسل، وقال بعضهم المرسل لا يوجب علم ولا عمل... وجعلت المعتزلة والخوارج هذا حجة لهم في ترك العمل به... وقال سائر من ذكرنا انه يوجب العمل واحتج كل من ذكرنا

⁵⁴⁶ الخطيب البغدادي. الكفاية في علم الرواية. ص19

بان هذه صفة كل خبر واحد في جواز الكذب وتعتمده وإمكان السهو فيه وان لم يتعمد الكذب⁵⁴⁷.

يقول ابن تيمية في خبر الواحد مثل اختلافهم في خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول والتصديق، او الذي اتفقت على العمل به، فعند عامة الفقهاء، وأكثر المتكلمين أنه يفيد العلم، وذهبت طوائف من المتكلمين الى أنه لا يفيد، وكذلك الجزء المروي من عدة جهات يصدق بعضها بعض من أناس مخصوصين قد يفيد العلم اليقيني لمن كان عالم بتلك الجهات وبحال أولئك المخبرين، وبقرائن وضمان تحف بالخبر، وان كان العلم بذلك الخبر لا يجعل لمن لم يشاركه في ذلك ولهذا كان علماء الحديث الجهابذة فيه المتبحرون في معرفته رحمهم الله، قد يحصل لهم اليقين التام بأخبار، وإن كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها فضل عن العلم بصدقها، ومبني هذا على ان الخبر المفيد للعلم يفيد: من كثرة المخبرين تارة، ومن صفات المخبرين أخرى ومن نفس الإخبار به أخرى ومن نفس إدراك المخبر له أخرى ومن الامر مخبر به أخرى، فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم، لما لهم عليه من الديانة والحفظ الذي يؤمن معه كذبهم او خطوهم، وأضاف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد خبرهم العلم، هذا هو الحق الذي لا ريب فيه وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين وطوائف من المتكلمين، وذهب طوائف من المتكلمين وبعض الفقهاء الى ان كل عدد أفاد العلم خبرهم بقضية: أفاد خبر مثل هذا العدد العلم في كل قضية، وهذا باطل قطعاً، ويضيف ابن تيمية فذهب طوائف من الفقهاء الى ان خبر الواحد العدل إذا تضمن وعيد على فعل فإنه يجب العمل به في تحريم ذلك الفعل ولا يعمل به في الوعيد إلا ان يكون قطعي، وكذلك لو كان المتن قطعي، لكن الدلالة ظاهرة، وعلى هذا حملوا قول عائشة رضي الله عنها لامرأة ابي إسحاق السبيعي: (ابلغي زيد بن أرقم، انه قد أبطل جهادة مع رسول الله ﷺ إلا ان يتوب) قالوا: فعائشة رضي الله عنها ذكرت الوعيد لأنها كانت عالمة به، ونحن نعمل بخبرها في التحريم وان كنا لا نقول بهذا الوعيد لأن الحديث إنما ثبت عندنا بخبر واحد، وحجة هؤلاء ان الوعيد من الأمور العملية فلا يثبت الا بما يفيد العلم، وايضاً فإن الفعل إذا كان مجتهداً في حكمة لم يلحق فاعله الوعيد، فعلى قول هؤلاء يحتج بأحاديث الوعيد في تحريم الأفعال مطلقاً ولا يثبت بها الوعيد، إلا أن تكون الدلالة قطعية⁵⁴⁸.

يقول أبو بكر بن فورك... واما ما كان من نوع الاحاد مما صحت به الحجة من طريق وثقة النقلة وعدالة الرواة واتصال نقلهم فإن ذلك وان لم يوجب العلم والقطع فإنه يقتضي غالب ظن وتجوز ظن حتى يصح الحكم انه من باب الجائز الممكن

⁵⁴⁷ ابن حزم: الاحكام. ج1. ص100، 108، 119

⁵⁴⁸ ابن تيمية: رفع الملام. ص69-76

دون المستحيل الممتنع⁵⁴⁹، [كلامه خاص بالأخبار الاحادية التي جاءت في صفات الله تعالى].

يقول ابن الطيب أبو الحسين محمد بن علي البصري واما الاخبار التي لا يعلم صدقها ولا كذبها فهي اخبار آحاد التي لا يقرن بها ما يمنع من صحتها، وهي ضربان: منها ما تضمن عمل ومنها ما تضمن علم، اما الأول: فإما ان لا يجب العمل بها بان لا تتكامل فيها الشروط التي معها يجب العمل بها، واما يجب العمل بها اما عقل كأخبار المعاملات، واما ان يجب سمع كأخبار الشريعة... وأعلم انه لا يجوز كون اخبار الآحاد المروية عن النبي ﷺ كلها كذب لأن العادة تمنع في الاخبار الكثيرة ان يكذب رواتها على كثرتها... ولا يمتنع ان يثبت ان بعض الصحابة [الذي] رواها ان يكون لحقه سهو وغلط وان يكون النبي ﷺ حكاه عن غيره وظن الراوي انه حكاه عن نفسه او خرج عن سبب يغيره فائده او تقدمه ما يعني حكمه لهذا كان النبي ﷺ إذا دخل داخل عليه وهو في حديث ابتداء اوله لان معنى الحديث يتغير بحسب أوله... قالت عائشة عن النبي ﷺ انه قال: [ولد الزنا شر الثلاثة والتاجر فاجر] فإنما عني ﷺ تاجراً وليس ولد الزنا سب امه ...

اما خبر الواحد إذا أجمعت الامة على مقتضاه وحكمت بصحته فإنه يقطع على صحته لأنها لا تجمع على خطأ، وان لم تحكم بصحته فعند الشيخ ابي هاشم وابي الحسن وابي عبد الله رحمهم الله: ان الأمة لا تجمع على مقتضى خبر الواحد الا وقد قامت به الحجة، وعند غيرهم انه لا تكون الحجة قد قامت به ولا مقطوع على معينة لان الأمة إذا اعتقدت وجوب العمل بالخبر المظنون لم يستحل ان يروى لها خبر واحد قد تكاملت فيه شرائط العمل فتعمل به لأن العمل يتبع الاعتقادات، ولهذا جاز ان يجمعوا على الحكم بالاجتهاد لما كانوا قد اتفقوا على وجوب العمل به وجواز ذلك في خبر الواحد أولى لأنه أظهر، ويضيف فأما خبر الواحد إذا عمل عليه أكثر الصحابة وعابوا على من لم يعمل به فحكي عن عيسى بن ابان انه يقطع به، والصحيح انه لا يقطع به لأن قول اكثر أهل العصر من المجتهدين ليس بحجة...

فأما إذا عمل بعض الصحابة بخبر واحد وتأوله الباقر فلا يجب القطع به لأنه ليس باتفاق منهم على ان النبي ﷺ قاله، لأن الواجب على المجتهد ان يعمل به او يتأوله، واما إذا تضمن خبر الواحد علم وجاز ان يقوله ﷺ فان امساك الصحابة عن انكاره لا يدل على ان النبي ﷺ قاله، لجواز ان يكونوا انما امسكوا عن رده لتجوزهم ان يكون النبي ﷺ قد قاله.

يقول ابي الحسين محمد بن علي بن الطيب هل يقتضي خبر الواحد العلم يقول في ذلك قال أكثر الناس انه لا يقتضي العلم، وقال اخرون يقتضيه، واختلف هؤلاء، فلم يشترط قوم من اهل الظاهر اقتران قرنيه بالخبر، وشرط أبو إسحاق النظام في

⁵⁴⁹أبو بكر بن فورك: نخبة من كتاب بيان مشكل الأحاديث. باعتناء ريمند كوبرت. روما 1941م

اقتضاء الخبر اعلم اقترانه قرائن به وقيل انه شرط ذلك في التواتر أيضا ومثل ذلك بأن مُخبر بموت زيد ويسمع في داره الداعية ونرى الجنازة على بابهِ، مع علمنا بانه ليس في داره مريض سواه، وحُكي عن قوم ان يقتضي العلم الظاهر، وعنوا بذلك الظن، واحتج الاولون بأشياء منها أن خبر الواحد لو اقتضي العلم لأقتضاه كل خبر واحد، كما ان الخبر المتواتر لما أقتضاه، أقتضاه كل خبر متواتر، وهذا اقتصار على الدعوى فإن قالوا: إنما اقتضى كل خبر متواتر العلم لأنه من قبيل ما يقع العلم عنده وهذا قائم في خبر الواحد لو كان فيه ما يقتضي العلم! قيل: لم زعمتم ان هذه هي العلة وما انكرتم أن العلم الواقع بالتواتر، إن كان ضرورياً فهو من فعل الله سبحانه فما يؤمنكم ان يختار فعله عند كل خبر متواتر لاقتضاء المصلحة لذلك ولم يقتضي المصلحة فعلة عند كل خبر واحد، فلم يفعلهُ عند كل اخبار الأحاد وإن كان العلم بالتواتر مكتسب فما يؤمنكم ان تكون شروط الاستدلال به تتساوى فيها الاخبار المتواترة، ولا يسمع عنه اخبار الاحاد ومنها قولهم: ان العلم لا يقع لشيء من الاخبار التي يرويها أربعة فقط فلم يقع لشيء من الاخبار التي يرويها واحد لأن الأربعة واحد وزيادة وهذا لا يصح لأننا قد بينا أنه لا طريق لهم الى العلم بان العلم لا يقع لشيء من الاخبار التي يرويها أربعة ومنها ابطالهم مذهب النظام، لأنه لو وقف حصول العلم بالمخبر عنه على قرائن، فلا نعرفها وهذا إنما يفيد مذهب أبي إسحاق في اشتراط القرائن في وقوع العلم بالأخبار المتواترة، ولعل أبا إسحاق عني بالقرائن بالأخبار المتواترة [ما لا ينفك منها الاخبار المتواترة] نحو امتناع اتفاق الكذب منهم، وان لا يصح منهم التواطؤ، فلا يلزمه ان لا بعلم بعض العقلاء ان في الدنيا مكة، وفي أي الاحكام يقبل خبر الواحد وفي أيها لا يقبل يقول ابي الحسين محمد بن علي الطيب، أعلم ان الرواية إما تتضمن شرعاً عن النبي ﷺ او لا تتضمن ذلك والأول إما ان نكون تعبدنا فيه بالعلم فلا نقبل فيه خبر الواحد [او لم تعبد فيه بالعلم بل بالعلم فنقبل فيه خبر الواحد] إذا تكاملت شرائطه سواء كان عبادة مبتدأه او ركناً من أركانها، او حد أو ابتداء نصاب، او تقدير، وحكى قاضي القضاة رحمة الله عن الشيخ ابي عبد الله انه كان يمنع من قبول خبر الواحد فيما ينتفي بالشبه وحكى عن ابي يوسف خلاف ذلك، قال: ثم سمعته يقول بالقول الثاني، وكان يمنع من قبوله في ابتداء الحدود، وابتداء النصب، وأركان الصلوات، ويفرق بين ابتداء النصب وتواني النصب، فقيل خبر الواحد في النصاب الزائد على خمسة أواق لأنه فرع، ولا يقبله في ابتداء الفصيلات والعجاجيل، لأنه أصل عنده ويقبل خبر الواحد في اسقاط الحدود، ولا يقبله في إثباتها، وقاضي القضاة يقبله في كل ذلك لأنه لا وجه يفصل به بينها وبين غيرها، وانتفاء الشيء بالشبه لا يمنع من قبول الخبر فيه كما لا يمنع من قبول الشهادة فيه، غير أنا لا نقبل خبر الواحد في الحدود على وجه العقوبة، وإنما نقبله في الحدود على وجه الامتحان، الا على قول من أجاز العقوبة مع الظن، وظاهر آية السرقة إنما يقتضي قطع السراق عقوبة، وإنما علمنا بالسنة ان من قطع امتحاناً مراد الآية.

وان كان ما يرويه الراوي ليس يتضمن إضافة شرع الى النبي ﷺ فأما ان يجري مجراه كإضافة الفتوي الى المفتي، فيقبل فيه خبر الواحد، وإما ان لا يجري مجرى إضافة الشرع، وهذا إما ان يتضمن ما يفتقر الى حكم الحاكم، او يتضمن ما لا يفتقر الى ذلك، فإن تضمن ما لا يفتقر الى حكم الحاكم، فأما ان يتعلق به حكم الشرع، او لا يتعلق به ذلك، فإن لم يتعلق به ذلك كالهدايا والمعاملات، وذلك يقبل فيه خبر الواحد إذا غلب على الظن صدقه، بالغ كان المخبر او غير بالغ، فاسق كان او عدل، ويقبل ايضاً في أمور الدنيا ما يجري مجرى الخبر في اقتضاء غالب الظن، ولهذا قلنا إن وضع الماء في الطريق على بعض الوجوه يبيح شربه كما يبيحه الخبر بإباحته ووضع الصدقة في يد السائل يبيحه أخذها.

فأما ما يتضمن ما يتعلق به حكم شرعي فالإخبار عن نجاسة الماء وكون الشاة ميتة، يقبل خبر الواحد فيه، ولتعلقه بالشرع لا يقبل فيه خبر المشرك، واختلفوا في قبول خبر الفاسق لأن له شبه بأمور الدنيا وبأمور الدين، فلذلك وقع الخلاف وأما ما يفتقر الى حكم الحاكم، فمنه ما ليس هو حكماً على معين ولا يتعلق به المخاصمة، ومنه لا يكون حكماً على معين ويتعلق به المخاصمة، اما الأول فنحو رؤية هلال شوال ورمضان، واختلف الفقهاء في هلال شوال فقبل بعضهم فيه خبر الواحد، ولم يقبل بعضهم فيه الا خبر اثنين، وإنما وقع الخلاف فيه لأن له شبهاً بالأمور الدينية وله شبهاً بما يتعلق بالخصومات لأنه قد يحكم به الحاكم.

اما القسم الثاني، فضربان: أحدهما لا يمكن ان يقف عليه أكثر من واحد والآخر يمكن ذلك فيه، فالأول يقبل فيه خبر الواحد، وذلك دعوى المرأة بانقضاء عدتها في زمن يجوز انقضاؤها فيه، وأما الذي يمكن يقف عليه أكثر من واحد، فمنه ما يشق ومنها ما لا يشق في الغالب، والأول يقبل فيه خبر الواحد كشهادة القابلة في الولادة، والثاني لا يقبل فيه خبر الواحد كالحقوق والحدود فصار خبر الواحد إنما يقبل في إثبات شرع [ليس له طريق معلوم، ولا يقبل في كثير مما يتعلق بالحكومات على الآخر، ويقبل خبر الواحد في اثبات شرع] ثم يتبع ذلك تعليق الحكم الاعيان، ولهذا قبلت الصحابة رضي الله عنهم خبر الواحد في الجدة، وتبع ذلك تعليق حكم على العين ولم يقبلوا خبر الواحد في رد الحكم لما تعلق بعين.

ويضيف ابي الحسين بن الطيب نصل الى ان الخبر لا يرد إذا كان راويه واحداً ذهب جل القائلين بأخبار الأحاد الى قبول الخبر وان رواه واحد، وقال أبو علي: (إذا روى العدلان خبراً وجب العمل به، وان رواه واحد فقط لم يجز العمل به الا بأحد الشروط منها ان يعضده ظاهر، أو عمل بعض الصحابة، أو اجتهاد، او يكون منتشراً) وحكى عنه قاضي القضاة في [الشرح] أنه لم يقبل في الزنا إلا خبر أربعة، كالشهادة عليه، ولم تقبل شهادة القابلة الواحدة.

والدليل على القول الأول: قياسه على اخبار المعاملات على ما ذكرناه في ويدل عليه إجماع السلف: عمل أبو بكر (رض) على خبر رواه بلال، وعمل عمر على خبر ابي رافع في المخابرة، وكان علي عليه السلام يستحلف، ويقبل خبر ابي بكر بغير استحلاف وليس يجوز ان يقال [لعلهم قبلوا ما قبلوه لأن اجتهاداً عضده] لأنهم كانوا يتركون اجتهادهم لبعض هذه الاخبار، وكانوا لا يرون بالمخابرة بأساً حتى روى لهم عن النبي ﷺ النهي عنها.

وحجة ابي علي رحمة الله هي المرجع في قبول خبر الواحد الى الشرع وقد روي ان النبي ﷺ لم يعمل على خبر ذي اليمين، حتى سأل أبا بكر وعمر وقد اعتبرت الصحابة العدد في الاخبار، فإن أبا بكر لم يقبل خبر المغيرة في الجدة، حتى رواه معه محمد بن مسلمة، ولم يعمل عمر على خبر ابي موسى في الاستئذان حتى رواه معه غيره، ولا عمل على خبر فاطمة بنت قيس، ولم يقبل خبر عثمان في رد الحكم، وقالوا: أنك شاهد واحد قال: فعلت ان ذلك إجماع لأنه لم ينكر عليهم.

الجواب: اما رجوع النبي ﷺ الى خبر ابي بكر وعمر (رض) فيخبر ذي اليمين فإن دلاً انما يدل على اعتبار ثلاثة: ابي بكر، وعمر، وذي اليمين، على ان الانسان قد يُخبر عن أمور الدنيا بما يظن خلافة، فيرجع في تحقيق ذلك الى جماعة استظهار وطلب لقوة الظن، فلا يدل على انه لا يعول في امور الدنيا إلا على خبر جماعة، واما طلب الصحابة لراد اخر، فإنه لا يدل على انهم اعتقدوا انه لا يعمل على الواحد لو انفرد لأن الحاكم قد يطلب شاهد ثالث ليقوي ظنه، يقول ابي الحسن محمد بن علي الطيب في فائدة خبر الواحد إذا كانت البلوى به عامة هل يرد له خبر الواحد الوارد فيه ام لا؟ يقول الخبر المروي بالاحاد لا يخلوا إما ان يتضمن إيجاب العلم، او يتضمن إيجاب العمل فقط، والأول إما ان يكون في الأدلة القاطعة ما يدل على ذلك العلم، واما ان لا يكون فيها ما يدل على ذلك، فإن لم يكن فيها ما يدل على ذلك لم يقبل الخبر سواء تضمن مع العلم عمل او لم يتضمن عمل، لأنه لو كان صحيح لإشاعة النبي ﷺ على وجه، يجب في العادة التواتر بنقله ولأوجب نقله على وجه تقوم الحجة به إذا كان لا يجوز ان يوجب علينا العلم ولا يجعل لنا طريقاً اليه، وخبر الواحد ليس بطريق الى العلم! ان قيل: هلاً قبلتم الخبر وحكمتم بان النبي ﷺ أوجب العلم على ما شافهه بذلك؟ قيل: ليس يستحل ذلك إذا كان الخبر خطاباً لمن حضر النبي ﷺ وإنما رددنا إذا كان إيجابياً على من شافهه ومن لم يشافهه، وان قيل: جوزوا ان يكون النبي ﷺ أظهر الخبر، وامر بتواتر نقله، والزم كل احد بشر العلم ان يبلغه الخبر على حد التواتر فيكون من شافهه به، وقد وجب عليه العلم ومن لم يشافهه لم يجب عليه إذا لم ينقل بالتواتر قيل: لو كان النبي ﷺ قد اشاع الحديث، وأظهر على هذا الحد ووجب تواتر نقله لقويت دواعي الدين والعادة إلى نقله متواتراً، ولما جاز أن يخفي، لأن جواز خفاء ذلك يقتضي تجويز حدوث أمور في الدين والدنيا عظيمة لم يبلغنا خبرها، ولذلك قلنا: إن النبي ﷺ لو كان يجهر ببسم الله

الرحمن الرحيم كما كان يجهر بالفاتحة لكان النقل لأحدهما كالنقل للآخر، فلما اختلف النقل، علينا أنه كان يجهر مرة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ويخفي أخرى فنقل بعض الناس أنه جهر، ونقل غيره أنه أسرّ، ويضيف ابي الحسين محمد بن علي بن الطيب خبر الواحد يفيد العلم ام العمل؟ ام وشروط ذلك فيقول، فأما إذا كان في الأدلة ما يدل على العلم، لم يمنع ان يكون النبي ﷺ قد اقتصر بذلك الخبر على آحاد الناس، واقتصر بمن سواهم على الدليل الآخر في وجوب العلم فأما ان كان الخبر يتضمن العمل، دون العلم فأما ان يعم البلوى بما تضمنه أو لا يعم البلوى به فإن لم يعم البلوى به قبل وان عم البلوى به فقد اختلف القائلون بأخبار الآحاد في قبوله: فلم يقبله الشيخ أبو الحسن رحمه الله، ويقول: إن فروع الصلاة مخالفة لذلك، فلا يمتنع ان يختص بها العلماء، ويقول: كل شرط يفسد الصلاة هو ركن فيها، انه يجب ظهور نقله، كالقبلة التي ظهر نقلها ظهور نقل الصلاة وما يعرض فيها ليس بشرط، نحو تحريم الكلام في الصلاة لا يجب نقله عاما، ويقول: ليس يجب شياع نقل صفة المنقول، كوجوب الوتر، ولا يوجب شياع نقل الوضوء من الرعاف، ولا التوضي من القهقهة لأن ذلك ليس يعم به البلوى.

وعند الشيخ أبو علي: ان الاخبار التي تتضمن العلم لا يجب شياع نقلها في الخاصة والعامة، بل لا يمتنع ان لا يكون العامة مكلفة لما تضمنته كالحدود او مكلفة بالرجوع الى العلماء، وهو مذهب قاضي القضاة، والدليل على قوله: إن اجماع الصحابة على العمل بأخبار الآحاد يقتضي العمل بها/ اجماع ما لم يمنع منه مانع ألا ترى أنه دل على جواز العمل بأخبار لم تروا فيهم لما كانت في معنى ما أجمعوا عليه؟ ورجعت الصحابة رضي الله عنهم الى ازواج النبي ﷺ في التقاء الخاتنين، وأيضا فمن لم يقبل خبر الواحد فيما يعم به البلوى، فأما ان لا يقبله لأن الشريعة منعت من قبوله او لأنه ليس في الشريعة ما يدل على قبوله او لأنه لو كان صحيح لأشاعه النبي ﷺ وامر بتواتر نقله ليصل الى من بعد بفائدته فيتمكن مما كلف من العمل به، ولو كان كذلك لقويت دواعي الدين والعادة الى إشاعة نقله، وهذه الأقسام كلها باطلة لأن لو كان في الشرع نص يمنع من قبوله لعرفناه مع الفحص الشديد، عن قيل أليس قد رد عمر خبر ابي موسى في الاستئذان، ورد أبو بكر خبر المغيرة في الجدة؟ قيل: إنما يدل هذا على ما ذكرتم لو لم يقبلوا في ذلك الا خبر قد تواتر نقله، فأما وقد قبلوه إذا انضم الى الراوي راو اخر، فلا دليل لكم في ذلك، وإجماع الصحابة على العمل بأخبار الآحاد يتضمن في المعنى هذه المسألة على ما سنبينه فبطل قولكم (ليس في الشرع ما دل على قبوله) وقولهم: (إذا عم البلوى بالحكم وجب في الحكمة إشاعته) فباطل لأنه إنما وجب ذلك لو لزم المكلفين العلم مع العمل، او لزمهم العمل على كل حال فأما إذا لزمهم العمل به بشرط ان يبلغهم الخبر-والا لم يلزمهم فليس في ذلك تكليف ما لا طريق إليه، ولو وجب ما ذكره فيما يعم البلوى به، لوجب فيما لا يعم به البلوى، لن ما لا يعم به البلوى يعلم

وقوعه، وإن كان وقوعه نادراً وفي آحاد الناس كالرعاف في الصلاة، فيجب في الحكمة إشاعة حكمة خوفاً من أن لا يصل إلى من ابتلي به فيضيع الفرض، فإن قالوا: لا يلزم القول بوجوب إشاعته، لأنه إنما يكلف المرء ذلك الحكم بشرط وصوله إليه، وإن لم يصل إليه، لم يكن مكلف قیل: إن جاز ذلك في آحاد من الناس جاز في جماعتهم، على أن وجوب الوتر يعم البلوى به، ولم يتواتر النقل بوجوبه، وقولهم: (قد تواتر النقل بالوتر) لا يعصمهم من التناقض، لأن الوجوب يعم به البلوى والنقل له لم يتواتر فأما القیء والرعاف في الصلاة فالبلوى بهما عام وليس يبطل عمومهما كونه مس الذكر أعم منه⁵⁵⁰.

يقول الصنعاني عن خبر الواحد عند الزيدية... وقال المؤيد بالله: الأصل في خبر الواحد أنه مقبول إذا سلم سنده ولا يمنع أن ينسخ به ما هو معلوم كما يقبل خبر فيما يحظره العقل وفي حظره ما أباحه، كما يقبل في استباحه الفروج مع أن حظرها معلوم على الجملة شرعاً، واختار ذلك المحققان الجلال والمقبلي وهو مذهب الظاهرية⁵⁵¹.

ويعكس المرتضي في الانتصار رأي الشيعة الاثنا عشرية في [ما سلف: بيان حجج صحة نكاح المتعة وحليته] ومنها أنه لا خلاف في اباحه هذا النكاح في عهد النبي ﷺ بغير شبهة ثم ادعى تحريمها من ونسخها ولم يثبت النسخ، وقد ثبت الاباحه بالإجماع فعلى من ادعى الحظر والنسخ الدلالة، فإن ذكروا الاخبار التي رووها من أن النبي ﷺ حرّمها ونهى عنها فالجواب عن ذلك أن كل هذه الاخبار إذا سلمت من المطاعن والتضعيف أخبار آحاد وقد ثبت أنها لا توجب عمل في الشريعة ولا يرجع بمثلها عما علم وقطع عليه، على أن هذه الاخبار كلها قد طعن أصحاب الحديث ونقاده على روايتها وضعفهم وقالوا في كل واحد منهم ما هو مسطور ولا معنى للتطويل بإيراده، وبعد فهذه الاخبار معارضة بأخبار كثيرة في استمرار اباحتها والعمل بها حتى ظهر من نهي عمر عنها ما ظهر⁵⁵².

وأورد الطوسي ... وروايات تحريمها كلها أخبار آحاد يعمها الاضطراب ... في رواية أنه ﷺ حرّمها عام خبير وفي أخرى عام الفتح فبين الوقتين قريب من ثلاث سنين، فإن قيل حرّمها يوم خبير وأعاد ذكرها بمكة وهذا لا يمنع قلنا هذا باطل لأن ابن سبرة روى أن النبي ﷺ أذن فيها بمكة، فإن قالوا حرّمها بخبير ثم أحلها بمكة ثم حرّمها وهذا سائغ في الشريعة يحل شيئاً ثم يحرمه، قيل هذا يسقط بالأجماع لأن أحد ما قال أن النبي ﷺ أباحها دفعتين وحرّمها دفعتين ودخل بينهما نسخ دفعتين وتحليل دفعتين، فالأجماع كله يسقط هذا التأويل⁵⁵³.

⁵⁵⁰ أبي الحسين محمد بن علي الطيب: المعتمد في أصول الفقه. ج 2. ص 549-662

⁵⁵¹ الصنعاني: شرح المجموع. ج 4. ص 31

⁵⁵² المرتضي: الانتصار. ص 109-110

⁵⁵³ الطوسي: الخلاف. ج 2. ص 394

وأراء المرتضى والشيخ الطوسي مبنية على آراء الشيخ المفيد الذي عرف بتأثره بأفكار المعتزلة وخاصة بأفكار شيخه الروماني خلافاً لمذهب المحدثين على التفصيل الذي سبق ذكره، ويقول الشيخ المفيد في ذلك أن روايات تحريم المتعة كلها أخبار آحاد حيث ذكر ذلك في مخطوطته [قوله عليه السلام: لا نكاح إلا بولي وشاهدين، وقوله عليه السلام: الزانية التي تنكح نفسها بغير شهود، والجواب أنهما خبر واحد فلا يعارض القطعي، مع نقض: الأول: بالمطوعة بملك اليمين فإنه يصدق النكاح مع عدم الفقر إلى الشاهدين، ومعارض بقوله عليه السلام: الأيم أحق بنفسها، ولأن المنفي هنا الفضل والكمال، كالمنفي في قوله عليه السلام: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، والثاني: متروك الظاهر فإن المتمتعة ليست زانية بالإجماع إن قيل إن هذه الوجوه لو صحت لمنعنا أصل شرعية المتعة ولم يقل به أحد].

من نسبت إليه من الصحابة والتابعين حلية المتعة:

وذكر ابن شُبَّه في اخبار المدينة من استمتع قبل تحريم عمر لمتعة يقال: ان عمرو بن حريث استمتع من امرأة من بني سعيد بكر فولدت فحجر ولدها، [او فجد ولده] واستمتع سلمة بن امية بن خلف من سلمى مولاة حكيم بن امية بن حارثة ابن الاوقص السلمي، فولدت فجد ولدها كما استمتع سعد بن ابي سعد بن ابي طلحة من بني عبد الدار من عميرة مولاة لكندة فولدت عبد الله بن سعد ثم استمتع منها نضاله او [فضاله] بن جعفر بن عائد او [عائد] المخزومي فولدت له امية بن نضاله او [فضاله] واستمتع عبد الله بن ابي عوف بن صبيبة السهمي من بنت ابي... مولاة هشام بن الوليد بن المغيرة وكانت تبيع الشراب و[نفشا بينهما] فولدت له يوسف لا عقب له فقال له عمر رضي الله عنه: اتعترف بهذا الغلام؟ قال: لا. قال: لو قلت نعم لرجمتك بأحبارك وكان عمر رضي الله عنه يعرف هذه المرأة بالسوء⁵⁵⁴.

اما الذين نسبت إليهم حلية المتعة من الصحابة فصلهم أدناه:

1-ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم، يعرف بكونه صحابي جليل، وبأنه حبر الأمة الإسلامية وفقهائها، وهو إمام التفسير للقرآن الكريم، ولد ابن عباس في بني هاشم قبل هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم بثلاث سنوات (619م)، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام دائم الدعاء لابن عباس بأن يملأه الله علماً، ويجعله من عباده الصالحين، وعند وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم كان عمر ابن عباس ما بين احد عشر سنة وخمسة عشر سنة، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يقارب 1660 حديث أثبت صحتها كل من البخاري ومسلم، فقد كان ملازم للنبي صلى الله عليه وسلم، حيث كان يعدُّ للرسول ماء الوضوء إذا أراد أن يتوضأ، ويصلي خلفه، ويصاحبه عند السفر، فأصبح مثل ظلها كان ابن عباس ذو منزلة قريبة ومحَبَّب لدى كل من أبي بكر الصديق، وعمر الفاروق، وعثمان بن عفان الذي ولاه على إمامة الحج في عام خمسة وثلاثين للهجرة، كما ولاه علي بن أبي طالب على البصرة لما كان يشهد له بأنه فقيه وأكثر الناس اتِّباعاً لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم كان ابن عباس غزير العلم، فكان لقبه (البحر)، لأنه لم يكن يسكت عن أي سؤال يوجهه إليه، فإن كان الجواب في القرآن الكريم ذكره، وإن كان في السنة الشريفة أخبر به، وإن لم يكن فكان يجيب من سيرة الصحابة، فإن لم يجد كان يقدم رأيه، وعرف عنه أنه قام بتفسير سورة البقرة آية بآية حرف بحرف، توفي ابن عباس عام (68هـ-687م) في مدينة الطائف، وكان عمره إحدى وسبعين عام.

⁵⁵⁴ عمر بن شُبَّه النميري: اخبار المدينة (مخطوطة في المكتبة المظهيرية في المدينة المنورة). ص103-104

وذكر الطبري في تفسيره ج5. ص11-13 من يرى حلية المتعة ابن عباس حسب تفسيره في سورة النساء آية (ما استمتعتم به منهن...) رويت حلية المتعة بشكل مشهور عن ابن عباس، ولكن القرطبي في تفسيره قال ان ابن عباس كان يقول بجوازها ثم ثبت رجوعه عنها فأعتقد الاجماع على تحريمها ونقل رأي الامام مالك لا يرجم المتمتع لأن نكاح المتعة ليس بحرام⁵⁵⁵.

ذكر ابن قدامة في كتابه المغني (... وحكى عن ابن عباس ان (المتعة) جائزة وعليه أكثر أصحابه، عطاء وطاؤوس، وبه قال ابن جريج، وحكى ذلك عن ابي سعيد الخدري، وجابر واليه ذهب الشيعة لأنه قد ثبت ان النبي ﷺ اذن فيها وروى ان عمر قال: متعتان (... ولأنه عقد على منفعة فيكون مؤقت كالإجارة⁵⁵⁶).

في تفسير الفخر الرازي مفاتيح الغيب قال واختلفوا في ان (المتعة) هل نسخت ام لا؟ فذهب السواد الأعظم من الأمة الى انها منسوخة، وقال السواد منهم انها بقيت مباحة كما كانت، وهذا مروى عن ابن عباس وعمران بن الحصين، اما ابن عباس فعنه ثلاث روايات:

1-الإباحة المطلقة.

2-إباحتها للمضطر كالमितه.

3-انها منسوخة بآية الطلاق، وما روي عنه حين موته رجوعه عنها⁵⁵⁷.

أورد ابن القيم الجوزية فصل في المفتين بمكة شرفها الله أورد فيه أسماء علماء مكة من أحل منهم المتعة وكان المفتون بمكة:

1-عطاء بن ابي رباح، وطاؤوس بن كيسان، ومجاهد بن جبير، وعبيد ابن عمير، وعمر بن دينار، وعبد الله بن ابي مليكة، وعبد الرحمن بن سابط، وعكرمة.

2-ثم بعدهم: أبو الزبير المكي، وعبد الله بن خالد ابن اسيد، وعبد الله بن طاؤوس.

3-ثم بعدهم: عبد الله بن عبد العزيز بن جريج، وسفيان بن عيينة وكان أكثر فتواهم في المناسك، وكان يتوقف في الطلاق.

4-وبعدهم: مسلم بن خالد الزنجي، وسعيد بن سالم القداح.

5-وبعدهم: الامام محمد بن ادريس الشافعي، ثم عبد الله بن الزبير الحميدي، وإبراهيم بن محمد الشافعي ابن عم محمد، وموسى بن ابي الجارود، وغيرهم⁵⁵⁸.

⁵⁵⁵القرطبي: السابق. ج5. ص132

⁵⁵⁶ابن قدامة: المغني. ج7. ص178

⁵⁵⁷الفخر الرازي: مفاتيح الغيب. ج3. ص194. المطبعة الحسينية بمصر

⁵⁵⁸ابن القيم الجوزية: اعلام الموقعين. ج1. ص24

وأورد محمد بن علي الشوكاني في نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار وجزم جماعة من الأئمة بتفرد بن عباس بإباحتها، ولكن قال ابن عبد البر أصحاب بن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها ثم اتفق فقهاء الامصار على تحريمها، وقد ذكر الحافظ في فتح الباري بعد ما حكى عن ابن حزم كلامه السالف المتضمن لرواية جواز المتعة عن جماعة من الصحابة، ومن بعدهم مناقشات فقال: وفي جميع ما أطلقه نظر اما ابن مسعود... الى اخر كلامه فليراجع، وأورد الشوكاني كذلك قال ابن بطال روى اهل مكة واليمن عن ابن عباس اباحة المتعة، وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة واجازة المتعة عنه اصح، وهو مذهب الشيعة قال واجمعوا على انه متى وقع الآن (المتعة) بطل سواء كان قبل الدخول ام بعده الاقول زفر انه جعلها كالشروط الفاسدة ويرده قوله ﷺ فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، وأورد الشوكاني كذلك، وقال ابن المنذر جاء عن الأوائل الرخصة فيها ولا اعلم اليوم أحد يجيزها الا بعض الرافضة ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله، ويضيف الشوكاني بالنسبة لبقاء بعض الصحابة على التحليل بعد وفاة النبي ﷺ نحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع، وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد ومخالفة طائفة من الصحابة له قاذحة في حجيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا حتى قال عمر فيما اخرجه عنه ابن ماجه بإسناد صحيح (ان رسول الله ﷺ اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا اعلم احداً تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة)⁵⁵⁹.

ذكر الأميني في كتاب الغدير وقال أبو الوليد محمد بن احمد القرطبي (ابن رشد م 595) في كتبه بداية المجتهد صفحة 58 الجزء الثاني: قوله اشتهر عن ابن عباس تحليلها، وتبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة واهل اليمن... كما أورد الاميني كلام بن أبو عمر صاحب كتاب الاستيعاب قوله أصحاب بن عباس من اهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلال على مذهب ابن عباس وحرمها سائر الناس⁵⁶⁰، كما أورد الاميني كلام القرطبي في تفسيره ج5. ص132 قوله: أهل مكة كانوا يستعملونها كثيراً.

أورد الفكيكي في كتابه المتعة يقول نقل بن رشد في كتابه بداية المجتهد ... عن ابن عباس انه قال ما كانت المتعة الا رحمة ...⁵⁶¹.

أورد كاشف الغطاء في كتابه أصل الشيعة واصولها نقل عن كتاب السرائر للحلي من علماء القرن الخامس فيقول (...وايضاً عرف بإباحتها علي وابن عباس) (ومناظرته لأبن الزبير مشهورة وما قيل عن فتياه شعراً) وابن مسعود ومجاهد

⁵⁵⁹ محمد بن علي الشوكاني: نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار. ج6. ص. 37:36

⁵⁶⁰ الاميني: الغدير. ج6. ص222، 230

⁵⁶¹ الفكيكي: المتعة. ص41

وعطاء وجابر وسلمة بن الاكوع وأبو سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة وسعيد بن
جبير وابن جريج)⁵⁶².

⁵⁶²ال كاشف الغطاء: أصل الشيعة وأصولها. ص126. ط6. نجف. 1962م

2- جابر بن عبد الله: هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي من بني سلمة، ويكنى بأبي عبد الله، إلا أنه اختلف في كنيته، فقيل إنه أبو محمد، أو أبو عبد الرحمن، ووالدته هي نسيبة بنت عقبة بن عدي الأنصارية، ووالده عبد الله بن عمرو بن حرام الصحابي الذي استشهد في غزوة أحد، وعرف جابر بن عبد الله بحسن خلقه، وكرمه، وكف بصره، وحفظه للسنن، أسلم جابر بن عبد الله مبكراً، فلقي عناية من النبي ﷺ، كما كان جابر بن عبد الله من الستة الذين شهدوا العقبة حينما لقي رسول الله عند العقبة نفرأ من الأنصار كلهم من الخزرج، وهم: أبو أمامه أسعد بن زرارة بن عدس، وعوف بن الحارث بن رفاعة وهو ابن عفراء، ورافع بن مالك بن العجلان، وقطبة بن عامر بن حديدة، وعقبة بن عامر بن نابي، وجابر بن عبد الله؛ حيث دعاهم الرسول ﷺ إلى الإسلام، فأسلموا، ثم عادوا إلى المدينة فبدوا بالدعوة إلى الإسلام حتى انتشر، وعرف جابر بن عبد الله بحرصه على الجهاد، حيث أراد شهود غزوة بدر وأحد، إلا أن والده منعه، حيث تركه لرعاية إخوته الستة، وعندما استشهد والده في غزوة أحد سارع للخروج إلى الجهاد، حيث شارك في إحدى وعشرين غزوة، فشهد الخندق، وبيعة الرضوان، وبلغت الأحاديث في مسنده ألف وخمسمائة وأربعين حديث، حيث اتفق له الشيخان على ثمانية وخمسين حديثاً، وانفرد له البخاري بستة وعشرين حديثاً، بينما انفرد له مسلم بمئة وستة وعشرين حديثاً، شارك جابر بن عبد الله في الفتح الإسلامي للشام بعد وفاة النبي ﷺ، حيث كان في جيش خالد بن الوليد الذي حاصر دمشق، كما شهد وقعة صفين مع علي بن أبي طالب، ثم تفرغ لتعليم الناس لأموال الدين، والحديث، فكان من المكثرين في رواية الحديث النبوي، وكانت له زاوية خاصة في المسجد، حيث يلتف حوله الناس ليستفتوه، فكان مفتي المدينة في ذلك الوقت، توفي جابر بن عبد الله في عام 74هـ، عن عمر يناهز 94 سنة في المدينة المنورة، وكان قد فقد بصره.

أخرج مسلم في صحيحه حدثنا الحسن الحلواني حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال: قال عطاء قدم جابر بن عبد الله معتمر فجنأه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم: استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر. وأخرج أيضاً مسلم وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عمر في شأن عمرو بن حريث⁵⁶³.

وأورد محمد بن حبيب بن أمية في المُحبر قال من كان يرى المتعة من أصحاب النبي ﷺ (خالد)⁵⁶⁴ بن عبد الله الأنصاري، وزيد بن ثابت الأنصاري وسلمة بن

⁵⁶³ صحيح مسلم. هامش شرح النووي. ج. 9. ص 183
⁵⁶⁴ كذا في الأصل ولعله جابر

الاكوع وعمران بن الحصين الخزاعي وعبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهم⁵⁶⁵.

ذكر ابن العربي في شرح صحيح الترمذي... فأما حديث جابر بأنهم فعلوها على عهد أبي بكر فذلك من اشتغال الخلق بالفتنة عن تمهيد الشريعة فلما علا الحق على الباطل وتفرغ الامام والمسلمون ونظروا في فروع الدين بعد تمهيد اصوله انفذوا عن تحريم نكاح المتعة ما كان مشهور لديهم حتى رأى عمر معاوية بن ابي سفيان وعمر بن حريث قد استمتعا فنهاهما والله اعلم⁵⁶⁶.

ذكر مجد الدين ابي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني في كتابه المنتقى من اخبار المصطفى ﷺ هذه الطائفة رأت صحة حديث سيرة ولو لم يصح صح حديث على توجب حمل حديث جابر على ان الذي أخبر بفعلها لم يبلغه التحريم، ولم يكن قد اشتهر حتى كانت خلافة عمر فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر⁵⁶⁷.

أورد ابن حزم في كتابه المحلي قال وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف: من الصحابة أسماء بنت ابي بكر، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية ابن ابي سفيان، وعمر بن حريث، وأبو سعيد الخدري، سلمة ومعد أبناء امية بن خلف، رواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ ومدة ابي بكر وعمر الى قرب آخر خلافة عمر... ومن التابعين طاؤوس وعطاء وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة اعزها الله، وقد تفصينا الآثار المذكورة في كتابنا الموسوم بالإيصال⁵⁶⁸.

وذكر كلام ابن حزم السابق محمد بن علي الشوكاني في كتابه نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار⁵⁶⁹.

يقول موسى جار الله في كتابه الوشيعة في نقد عقائد الشيعة وتمتع جماعة من صحابي او تابعي ليس بحجة، ثم خلاف جماعة لم يبلغها حديث التحريم او بلغها وعملت على خلافه لا يقدر أصلاً وأبداً في الحجة، إذ قد صح عند الأمة حديث تحريم المؤبد بإجماع في شورى الصحابة، حيث ان جابر يقول: ان من لم يبلغه النسخ كان يتمتع، يعتقد ان الامر باق على ما كان حتى ثبت النسخ والتحريم المؤبد في شورى الصحابة زمن عمر ووافقته الأمة⁵⁷⁰.

⁵⁶⁵ محمد بن حبيب بن امية: المُحبر. ص289

⁵⁶⁶ ابن العربي: شرح صحيح الترمذي. ج.5. ص51

⁵⁶⁷ مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن تيمية الحراني: المنتقى من اخبار المصطفى. علق هامشه. محمد حامد الفقي. ج.2. ص521.

ط1. المكتبة التجارية. مصطفى محمد. 1932م

⁵⁶⁸ ابن حزم: المحلي. ج.9. ص519

⁵⁶⁹ محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار. ج.6. ص135. ط1. المطبعة العثمانية بمصر 1357هـ

⁵⁷⁰ موسى جار الله: الوشيعة في نقد عقائد الشيعة. ص133. مكتبة الخانجي. مصر. 1936-1935م

3-ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمش بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، ويكنى بأبي عبد الرحمن الهذلي، وهو فقيه وصحابي جليل، إضافة لأنه حليف قبيلة زهرة، ويعتبر من أوائل المهاجرين، فقد هاجر الهجرتين وعاشهما، وصلى على القبلتين، كما يعد أول الأشخاص الذين جهروا بقراءة القرآن الكريم، وقد تولى مسؤولية بيت المال وقضاء الكوفة في عهد عمر بن الخطاب، يعد عبد الله بن مسعود من أوائل الأشخاص الذين دخلوا في الإسلام، حيث أنه يعتبر سادس ستة اعتنقوا الإسلام، وقد هاجر هجرتين: الأولى إلى الحبشة والثانية إلى المدينة، وشهد معركة بدر مع النبي عليه الصلاة والسلام، وما يشار إليه أنه هو الذي قتل أبا جهل، فقد نفعه الرسول عليه الصلاة والسلام سيف أبي جهل عندما أتاه برأسه، ويقال أنه كان نحيف الجسم ذو ساقين دقيقين، إلا أنه كان قوي الإيمان، فقد شهد له الرسول بأن ساقه أثقل من جبل أحد في ميزان الله، وهو يعتبر من الصحابة الذين بشرهم الرسول عليه الصلاة والسلام بالجنة، كان عبد الله بن مسعود صاحب نعلي الرسول عليه الصلاة والسلام، فقد كان يدخل نعليه في يديه حينما يخلعهما النبي، كما كان أيضاً صاحب وسادة الرسول ومطهرته، إضافة لذلك فقد كان الشخص الذي يؤمنه الرسول على أسرار، والتي كان لا يعلم بها أحد غيره، ولعل هذا السبب وراء تسميته بصاحب السواد، وما يشار إليه أنه كان مميز جداً عند الرسول عليه الصلاة والسلام، فقد كان له الحق بطرق باب النبي في أي وقت سواء نهار أم ليل، قدم عبد الله بن مسعود إلى المدينة المنورة في أواخر عمره، وقد توفي في سنة اثنين وثلاثين للهجرة، وكان ذلك في عهد الخليفة عثمان رضي الله عنه.

ذكر بن القيم الجوزية في زاد المعاد...ظاهر كلام ابن مسعود أنه ﷺ اباحها كما جاء في الصحيحين عنه كُنَّا نغزو مع رسول الله ﷺ... كما ذكر بن القيم في الجزء الثاني من زاد المعاد ص 183...وكان بن مسعود يرى اباحتها ويقرأ: (يأيها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ...) ففي الصحيحين عنه قال كُنَّا نغزو مع ... وقراءة بن مسعود هذه الآية عقب الحديث تحتل أمرين:

1-الرد على من يحرمها وأنها من الطيبات.

2-ان يكون قد أراد آخر الآية فقط وهو الرد على اباحتها مطلقاً وانه معتد فان رسول الله ﷺ انما أرخص فيها للضرورة وعند الحاجة في الغزو وعند عدم النساء فمن خالف ذلك فقد اعتدى⁵⁷¹.

أورد محمد بن محمود بن محمد الخوارزمي في كتابه جامع مسانيد الامام الأعظم (أبو حنيفة) عن الزهري عن انس رضي الله عنه ان النبي ﷺ نهى عن المتعة. أخرجه

⁵⁷¹ابن القيم الجوزية: زاد المعاد. ج.4. ص.6. الباب الحلي. 1950م

أبو محمد البخاري عن أبي العباس أحمد بن جعفر بن نصر الحمال الرازي عن عبد السلام ابن عاصم الصباح بن محارب عن أبي حنيفة. وفي ص 106 (أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: في متعة النساء إنما رخصت لأصحاب النبي ﷺ ثلاث أيام في غزاة لهم شكوا فيها إلى النبي ﷺ فيها العذبة.

احتج الفكيكي برواية البخاري يقول في كتابه المتعة أهم ما عثرنا عليه من أقوال الصحابة والتابعين في إجازة المتعة ما أخرجه البخاري في صحيحه ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال: (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ.... ثم قرأ علينا: قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) يقول الفكيكي إن هذه الآية التي استشهد بها الرسول ﷺ محكمة مطلقة إن النساء من جملة الطيبات... ويتضمن استشهاده ﷺ إنكاره لقول من يقول بالتحريم، وهذا ما ذهب إليه العلامة شرف الدين في كتابه الفصول المهمة في تأليف الأئمة⁵⁷² وفي ص 109 (أبو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ حرم متعة النساء. أخرجه...⁵⁷³.

⁵⁷² الفكيكي: المتعة. ص 41

⁵⁷³ الخوارزمي: جامع مسانيد الإمام الأعظم. ج 2. ص 86. حيدر اباد. 1332 هـ.

4- أبو ذر الغفاري: هو أبو ذر الغفاري، رضي الله عنه: المشهور أن اسمه: جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو بن مليل بن صعير بن حرام بن عفان.

قال الذهبي رحمه الله: أحد السابقين الأولين، من نجباء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

قيل: كان خامس خمسة في الإسلام .

ثم إنه رد إلى بلاد قومه فأقام بها بأمر النبي ﷺ له بذلك، فلما أن هاجر النبي ﷺ هاجر إليه أبو ذر رضي الله عنه ولازمه وجاهد معه، وكان يفتي في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان قيل كان آدم [يعني: أسمر اللون]، ضخم، جسيم، كث اللحية وكان رأساً في الزهد والصدق والعلم والعمل، قوال بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم، وقد شهد فتح بيت المقدس مع عمر.

(سير أعلام النبلاء) 3/ 367368. (وقال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله: كان أبو ذر زاهد، وكان يقرّع عمال عثمان، ويتلو عليهم: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)، ويراهم يتسعون في المراكب والملابس حين وجدوا، فينكر ذلك عليهم "انتهى (العواصم من القواصم) (ص 73)

وقال ابن كثير رحمه الله:

"هُوَ أَوَّلُ مَنْ حَيَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ وَقَوْمِهِ، فَكَانَ هُنَاكَ حَتَّى هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَهَاجَرَ بَعْدَ الْخَنْدَقِ، ثُمَّ لَزِمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَضْرًا وَسَفَرًا، وَرَوَى عَنْهُ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ انْتَهَى مِنْ (البداية والنهاية 10/ 256).

كان رسول الله ﷺ يحبه، ويعتني بأمره، ويرشده إلى ما يصلح هوى مسلم (1826) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمَرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ)، وبلغ رضي الله عنه في الصدق نهايته، فكان أصدق الناس لسان،

روى الترمذي (3801) وابن ماجه (156) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَا أَقَلَّتِ الْعِبْرَاءُ، وَلَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ، مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ).

وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

قال السندي رحمه الله: (الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ بَلَغَ فِي الصِّدْقِ نِهَائِيَّتَهُ وَالْمَرْتَبَةُ الْأَعْلَى انْتَهَى مِنْ حَاشِيَةِ السَّنَدِيِّ عَلَى سَنَنِ ابْنِ مَاجَه) 1/ 68.

وكان رضي الله عنه من أصدق الناس متابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وروى البخاري (6050) ومسلم (1661) عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بُرْدًا، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَحَدْتُ هَذَا فَلَيْسَتْهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبًا

آخَر، فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: أَسَابَيْتَ فُلَانًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، قُلْتُ عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟ قَالَ: (نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَعْنَهُ عَلَيْهِ).

مات رضي الله عنه، بالربذة سنة اثنتين وثلاثين، وصلى عليه ابن مسعود، ثم مات بعده ببسير، ومناقبه وفصائله كثيرة جدا رضي الله عنه، روى مسلم في صحيحه حدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر رضي الله عنه قال كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة، وقال أيضا: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن فضيل عن زبيد عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: قال أبو ذر رضي الله عنه لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج، وروا مسلم أيضا: ... عن بيان عن إبراهيم عن أبيه أنه مر بأبي ذر رضي الله عنه في الربذة فذكر له ذلك متعة الحج فقال: إنما كانت لنا خاصة دونكم⁵⁷⁴.

أورد البيهقي في السنن الكبرى قال: أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد... عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة⁵⁷⁵.

⁵⁷⁴ مسلم: صحيح مسلم. ج. 8. ص 202-203
⁵⁷⁵ البيهقي: السنن الكبرى. ج. 5. ص 22

5- عمران بن الحصين:

هو الصحابي عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم من قبيلة خزاعة وكنيته أبو نجيد، أسلم في السنة السابعة للهجرة مع أبيه وأخته، وبايع الرسول ﷺ على الإسلام والجهاد، وغزا معه في العديد من الغزوات وحمل راية خزاعة في يوم الفتح، وكان رضي الله عنه من سادات الصحابة، رُوي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: قال لي عمران بن الحصين: (إن الذي كان انقطع عني قد رجع - يعني تسليم الملائكة) و عمران بن الحصين رضي الله عنه صورة رضية من صور الصدق، و الزهد، والورع، والتفاني في حب الله وطاعته، و إن معه من توفيق الله ونعمة الهدى لشيئاً كثيراً، و مع ذلك فهو لا يفتأ يبكي، ويبكي، ويقول: [يا ليتني كنت رماداً، تذرؤه الرياح]، ولقد سأل أصحاب الرسول ﷺ يوماً رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: [يا رسول الله، مالنا إذا كنا عندك رقت قلوبنا، و زهدنا دنيانا، وكأننا نرى الآخرة رأي العين...حتى إذا خرجنا من عندك، و لقينا أهلنا، و أولادنا، و دنيانا، أنكرنا أنفسنا؟...] فأجابهم عليه السلام: [والذي نفسي بيده، لو تدومون على حالكم عندي، لصافحتكم الملائكة عياناً، ولكن ساعة...وساعة...] وسمع عمران بن حصين هذا الحديث، فاشتعلت أشواقه...وكانما آلى على نفسه ألا يقعد دون تلك الغاية الجليلة ولو كلفته حياته ساعة...وساعة...فأراد أن تكون كلها ساعة واحدة موصولة النجوى والتبذل لرب العالمين...!! وفي خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أرسله الخليفة إلى البصرة ليفقه أهلها ويعلمهم...وفي البصرة حط رحاله، وأقبل عليه أهلها منذ عرفوه يتبركون به، ويستضيئون بنقواه....

قال الحسن البصري وابن سيرين: [ما قدم البصرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحد يفضل عمران بن الحصين...] كان عمران يرفض أن يشغله عن الله وعبادته شاغل، واستغرق في العبادة، واستوعبته العبادة حتى صار كأنه لا ينتمي إلى عالم الدنيا التي يعيش فوق أرضها وبين ناسها... أجل...صار كأنه ملك يحيا بين الملائكة، يحدثهم ويحدثونه...ويصافحهم ويصافحونه...

كما تولى قضاء البصرة لفترة من الزمن وسكن فيها حتى وفاته سنة 52هـ كان رضي الله عنه صادق مع نفسه ومع الله، وزاهد مجاب الدعوة، وكان يتفانى في طاعة الله وحبه، وكثير البكاء خشيةً وخوفاً من الله، كان أهل البصرة يحبونه حباً شديداً بسبب تقواه وورعه، وكان محايداً عندما وقعت الفتنة ودعا الناس أن يكفوا عن الاشتراك في الحروب، كان صبوراً وقوي الإيمان وخاصةً في مرضه.

أورد مسلم في صحيحه حدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا الجريري عن أبي العلاء عن مطرف قال: قال لي عمران ابن الحصين أني لأحدثك بالحديث ينفعلك الله به اليوم واعلم ان رسول الله ﷺ قد أعمر طائفة من اهله ذي العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه ارتأ كل رائني ما شاء

ان يرتئي. واخرج مسلم كذلك حدثنا ... وقال حاتم في روايته ارتأ رجل برأيه ما شاء يعني عمر، وأورد مسلم كذلك حدثنا ... عن قتادة عن مطرف قال بعثت الى عمران ابن الحصين في مرضه الذي توفي فيه فقال أني كنت محدثك ... وأعلم ان نبي الله قد جمع بين حج وعمره ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله قال رجل فيها برأيه ما شاء، وأورد مسلم كذلك في صحيحه حدثنا حامد عن ... حدثنا عمران بن مسلم عن ابي رجاء قال: قال عمران ابن الحصين: نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني (متعة الحج) وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات برأيه بعد ما شاء.⁵⁷⁶

أورد الفخر الرازي في تفسيره اما عمران ابن الحصين فقد قال: نزلت المتعة في كتاب الله ولم ينزل لها نسخ وامرنا بها رسول الله ﷺ ومات ولم ينهانا عنها ثم قال رجل برأيه ما شاء⁵⁷⁷، وفي تفسير الفخر الرازي مفاتيح الغيب قال واختلفوا في انها (المتعة) هل نسخت ام لا؟ فذهب السواد الأعظم من الأمة الى انها منسوخة، وقال السواد منهم انها بقيت مباحة كما كانت، وهذا مروى عن ابن عباس وعمران بن الحصين، اما ابن عباس فعنه ثلاث روايات: 1-الاباحة المطلقة. 2-اباحتها للمضطر كالميته. 3-انها منسوخة بآية الطلاق، وما روي عنه حين موته ورجوعه عنها⁵⁷⁸. ذكر البيهقي في السنن الكبرى أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد القرني نا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزدد همام عن قتادة عن مطرف عن عمران بن الحصين قال تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيه قرآن فليقل رجل برأيه ما شاء.

اخرج النسائي أيضا أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا اسماعيل بن مسلم عن محمد بن واسع عن مطرف قال: قال عمران بن الحصين ان رسول الله قد تمتع وتمتعنا معه قال قائل برايه⁵⁷⁹.

أورد محمد بن حبيب بن امية في [المُحبر] قال من كان يرى المتعة من أصحاب النبي ﷺ (خالد)⁵⁸⁰ بن عبد الله الانصاري، وزيد بن ثابت الانصاري، وسلمة بن الاكوع، وعمران بن الحصين الخزاعي، وعبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهم⁵⁸¹.

ذكر محسن شفاي في كتابه المتعة قال في مسند احمد بن حنبل وأبو رجاء عن عمران ابن الحصين رواية (نزلت آية المتعة في كتاب الله وفعلناها مع رسول الله

⁵⁷⁶ مسلم: صحيح مسلم. ج. 8. ص 205

⁵⁷⁷ الفخر الرازي: تفسير الفخر الرازي. ج. 3. ص 194. المطبعة الحسينية. سنة؟

⁵⁷⁸ الفخر الرازي: مفاتيح الغيب. ج. 3. ص 194. المطبعة الحسينية بمصر

⁵⁷⁹ النسائي: السنن. ج. 6. ص 153

⁵⁸⁰ كذا في الأصل ولعله جابر

⁵⁸¹ محمد بن حبيب بن امية: المُحبر. ص 289

ﷺ ولم ينزل بها القرآن بحرمة ولم ينهى عنها رسول الله حتى إذا مات وقال رجل برأيه ما شاء⁵⁸².

أورد الفكيكي في المتعة ما أخرجه البخاري عن عمران بن الحصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله... قال رجل برأيه ما شاء، قال الرازي في تفسيره يريد بقوله عمر بن الخطاب⁵⁸³.

الروايات السالفة ليس فيها صراحة ان المقصود متعة النساء بل المقصود متعة الحج كما هو واضح وهذا خلط وتوهم وقع فيه بعض الرواة فاستخدموا روايات متعة الحج لحلية متعة النساء ومن المتفق عليه ان الرسول ﷺ لم يروى عنه قد تزوج متعة.

⁵⁸² محسن شفائي: المتعة. ص 65

⁵⁸³ الفكيكي: المتعة 41

6-سعد ابن ابي وقاص (595هـ-674م): هو سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيـب بن عبد مناف وقد كان قريباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو يرجع نسبه إلى بني زهرة وهم قرابة آمنه بنت وهب وهي أم رسول الله ﷺ، وقد كان النبي ﷺ يعتز بهذه القرابة والخوالة، فقد كان يجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه ذات يوم عندما أقبل عليهم سعد بن أبي وقاص فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه "هذا خالي فليرني أمرؤ خاله"، وفي هذا الكلام لرسول الله ﷺ دليل باعتزازه بسعد بن أبي وقاص ومحبته له رضي الله عنه وأرضاه، وقد ولد الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وأرضاه في عام 23 قبل هجرة رسول الله ﷺ، وقد كان مولده في مكة المكرمة، وقد نشأ سعد رضي الله عنه في قومه قريش، وقد أبدع في عمله وشغله الذي كان يقتات منه وهو بري السهام وصناعة السيوف، فقد ساهم عمله هذا في أن يجعله من أفضل الرماة والصيادين، وقد كان يمضي سعد رضي الله عنه وقته في مجالسته لكبار قريش وتعرفه على الأفواج التي تأتي للحج في مكة وزيارتها حتى يتعرف على الدنيا ويكتسب الخبرة من أصحابها، وقد أسلم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وأرضاه وهو في عز شبابه إذ كان في السابعة عشرة من عمره، فكان رضي الله عنه من أصغر المسلمين الذين دخلوا في الإسلام مبكراً فلقد اشتهر قوله عن نفسه "ولقد أتني عليّ يوم، وإنني لثلث الإسلام" وكان يعني بهذا رضي الله عنه وأرضاه أنه من القلة الذين سارعوا إلى اعتناق الإسلام وإعلانه عندما دعاه إليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه، ولقد كانت لسعد بن أبي وقاص مكانة كبيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستطع النوم ذات ليلة فقال "ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة" قالت عائشة وقد سمعنا بعد ذلك صوت سلاح فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلاً "من هذا" فقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنا يا رسول الله جئت أحرسك هذه الليلة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيته، وفي هذا دليل واضح لعظم مكانة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وأرضاه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فبقربه كان النبي صلوات ربي وسلامه عليه يشعر بالأمان، وقد كان سعد بن أبي وقاص من أفضل الرماة في الإسلام وكان الرامي الأول حتى خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلاً له "إرم سعد فذاك أبي وأمي" وكان سعد أيضاً من الذين بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وقد كان من أصحاب الدعوة المستجابة، وقد توفي رضي الله عنه سنة خمس وخمسين بعد الهجرة وكان آخر الذين ماتوا من العشرة المبشرين بالجنة.

ذكر احمد بن حنبل في مسنده فقره 1568: حدثنا يحيى بن سعيد أنبأنا سليمان يعني التميمي حدثنا غنيم قال: سألت سعد بن ابي وقاص عن المتعة؟ قال: فعلناها وهذا كافر بالعرش!! يعني معاوية. وفي فقره 1503. ج3.ص84 في مسند احمد قرأت

على عبد الرحمن عن مالك وحدثنا عبد الرزاق انبأنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن عبد المطلب انه حدثه: انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك، لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد: بنسما قلت يابن اخي فقال الضحاك: فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه.⁵⁸⁴

وهذه أيضا روايات واضحة ان المقصود متعة الحج لا متعة النساء.

7-سلمة ابن الأكوع:

سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم الأسلمي، يكنى أبا مسلم، وقيل أبو إياس، وقيل أبو عامر، والأكثر أبو إياس، وهو أحد من بايع تحت الشجرة، وكان من فرسان الصحابة ومن علمائهم، كان يفتي بالمدينة، وله مشاهد معروفة في حياة النبي وبعده، توفي بالمدينة وقد جاوز السبعين من عمره، كان شجاعاً رامي سخياً خيراً فاضل، وكان من الشجعان ويسبق الفرس اي الخيل عدوا، العطف بن خالد عن عبد الرحمن بن رزين قال أتينا سلمة بن الأكوع بالربذة فأخرج إلينا يدا ضخمة كأنها خف البعير فقال بايعت بيدي هذه رسول الله قال فأخذنا يده فقبلناها قال مولاه يزيد رأيت سلمة يصفر لحيته وسمعته يقول بايعت رسول الله على الموت وغزوت معه سبع غزوات.

قال ابن إسحاق: وقد سمعت أن الذي كلمه الذئب سلمة بن الأكوع قال سلمة: رأيت الذئب قد أخذ ظبياً فطلبته حتى نزعته منه فقال: ويحك! مالي ولك عمدت إلى رزق رزقي الله ليس من مالك تنتزعه مني قال: قلت أيا عباد الله إن هذا لعجب ذئب يتكلم، فقال الذئب: أعجب من هذا أن النبي في أصول النخل يدعوكم إلى عبادة الله وتابون إلا عبادة الأوثان، قال: فلحقت برسول الله فأسلمت.

روى البخاري: من حديث يزيد بن أبي عبيدة، عن سلمة بن الأكوع قال: غزوت مع رسول الله سبع غزوات، وخرجت فيما يبعث من البعوث تسع غزوات، علينا مرة أبو بكر، ومرة أسامة بن زيد، وروى عن أبيه عن النبي أنه قال: خير رجالنا سلمة بن الأكوع.

روى عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن إياس ابن سلمة عن أبيه قال: بينا نحن قائلون نادى مناد: أيها الناس البيعة البيعة فثرنا إلى رسول الله وهو تحت الشجرة فبايعناه فذلك قول الله عز وجل: "لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك

⁵⁸⁴ أحمد بن حنبل: المسند. ج.3.ص.84.

تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم"، الآية، قال يزيد بن أبي عبيد قلت لسلمة بن الأكوع: على أي شيء بايعتم رسول الله يوم الحديبية قال: على الموت وفي صحيح مسلم عن سلمة أنه بايع ثلاث مرات: في أوائل الناس، ووسطهم، وأواخرهم، ابن مهدي حدثنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه قال بيتنا هوازن مع أبي بكر الصديق فقتلت بيدي ليلتئذ سبعة أهل أبيات.

الحميدي حدثنا علي بن يزيد الأسلمي حدثنا إياس بن سلمة عن أبيه قال أردفني رسول الله مرارا ومسح على وجهي مرارا واستغفر لي مرارا عدد ما في يدي من الأصابع وروى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم مسح يد محمد بن حاطب وكانت قد احترقت بالنار فبرأ من ساعته، ومسح رجل سلمة بن الأكوع وقد أصيبت يوم خيبر فبرأت من ساعته، ودعا لسعد ابن أبي وقاص أن يشفى من مرضه ذلك فشفي.

(1862) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم (يعني ابن إسماعيل) عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع؛ أنه دخل على الحجاج فقال: يا ابن الأكوع! ارتددت على عقبيك؟ تعربت؟ قال: لا، ولكن رسول الله أذن لي في البدو.

[ش (ارتددت على عقبيك: تعربت) قال القاضي عياض: أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر وهجرته ورجوعه إلى وطنه، وعلى أن ارتداد المهاجر أعرابيا من الكبائر، ولهذا أشار الحجاج، إلى أن أعلمه سلمة أن خروجه إلى البادية إنما هو بإذن النبي قال: ولعله رجع إلى غير وطنه، أو لأن الغرض في ملازمة المهاجر أرضه التي هاجر إليها فرض ذلك عليه إنما كان في زمن النبي لنصرته، أو ليكون معه، أو لأن ذلك إنما كان قبل فتح مكة، فلما كان الفتح وأظهر الله الإسلام على الدين كله، وأذل الكفر وأعز المسلمين - سقط فرض الهجرة، قال النبي: لا هجرة بعد الفتح، وقال: مضت الهجرة لأهلها، أي الذين هاجروا من ديارهم وأموالهم قبل فتح مكة لمواساة النبي ومؤازرته ونصرة دينه وضبط شريعته (أذن لي في البدو) أي في الخروج إلى البادية].

عن حماد بن مسعدة عنه ابن سعد حدثنا محمد بن عمر حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن زياد بن مينا قال كان ابن عباس وأبو هريرة وجابر ورافع بن خديج وسلمة بن الأكوع مع أشباه لهم يفتون بالمدينة ويحدثون من لدن توفي عثمان إلى أن توفوا وعن عبادة بن الوليد أن الحسن بن محمد ابن الحنفية قال اذهب بنا إلى سلمة بن الأكوع فلنسأله فإنه من صالحى أصحاب النبي القدم فخرجنا نريده فلقيناه يقوده قائده وكان قد كف بصره.

(509) حدثناه محمد بن المثني حدثنا مكي قال: يزيد أخبرنا، قال: كان سلمة يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت له: يا أبا مسلم! أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة، قال: رأيت النبي يتحرى الصلاة عندها [ش (عند الأسطوانة) هي المعروفة بأسطوانة المهاجرين، وذكر الحافظ العسقلاني: أن

المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها، وروى عن الصديقة أنها كانت تقول: لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام، وإنها أسرتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها].^[7]

فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر ومن لا أتهم عن عبد الله بن كعب بن مالك كل قد حدث في غزوة ذي قرد بعض الحديث أنه كان أول من نذر بهم سلمة بن عمرو بن الأكوع غداً يريد الغابة متوشحاً قوسه ونبله ومعه غلام لطلحة بن عبيد الله معه فرس له يقوده حتى إذا علا ثنية الوداع نظر إلى بعض خيولهم فأشرف إلى ناحية سلع ثم صرخ وا صباحاه ثم خرج يشتد في آثار القوم وكان مثل السبع حتى لحق القوم فجعل يردهم بالنبل ويقول إذا رمى: خذها وأنا ابن الأكوع ** واليوم يوم الرضع فإذا وجهت الخيل نحوه انطلق هارباً ثم عارضهم فإذا أمكنه الرمي رمى ثم قال خذها وأنا ابن الأكوع ** واليوم يوم الرضع.

وعن يزيد بن أبي عبيد قال لما قتل عثمان خرج سلمة إلى الربة وتزوج هناك امرأة فولدت له أولاداً وقبل أن يموت بليال نزل إلى المدينة قال الواقدي جماعة توفي سنة أربع وسبعين قلت كان من أبناء التسعين وحديثه من عوالي صحيح البخاري.

(1807) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا هاشم بن القاسم، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أبو عامر العقدي، كلاهما عن عكرمة ابن عمار، ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وهذا حديثه: أخبرنا أبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا عكرمة (وهو ابن عمار) حدثني إياس بن سلمة، حدثني أبي قال: قدمنا الحديبية مع رسول الله، ونحن أربع عشرة مائة، وعليها خمسون شاة لا ترويه، قال: ففقد رسول الله على جبا الركية، فإما دعا وإما بسق فيها، قال: فجاشت، فسقينا واستقينا، قال: ثم إن رسول الله دعانا للبيعة في أصل الشجرة، قال فبايعته أول الناس، ثم بايع وبائع، حتى إذا كان في وسط من الناس قال (بايع، يا سلمة!) قال قلت: قد بايعتك، يا رسول الله! في أول الناس، قال (وأيساً) قال: ورأني رسول الله عزلاً (يعني ليس معه سلاح)، قال: فأعطاني رسول الله حجة أو درقة، ثم بايع، حتى إذا كان في آخر الناس قال (ألا تبايعني؟ يا سلمة!) قال: قلت: قد بايعتك. يا رسول الله! في أول الناس، وفي أوسط الناس، قال (وأيساً) قال: فبايعته الثالثة، ثم قال لي (يا سلمة! أين حجفتك أو درقتك التي أعطيتك؟) قال قلت: يا رسول الله! لقيني عمي عامر عزلاً، فأعطيته إياها، قال: فضحك رسول الله وقال (إنك كالذي قال الأول: اللهم! ابقني حبيباً هو أحب إلي من نفسي)، ثم إن المشركين راسلونا الصلح حتى مشى بعضنا في بعض، واصطلحنا قال: وكنت تبيعاً لطلحة بن عبيد الله، أسقي فرسه، وأحسه، وأخدمه، وأكل من طعامه، وتركت أهلي ومالي، مهاجراً إلى الله ورسوله قال: فلما اصطلحنا نحن وأهل مكة، واختلط بعضنا ببعض، أتيت شجرة فكسحت شوكها، فأضجعت في أصلها، قال: فأتاني أربعة من المشركين من أهل مكة، فجعلوا يقعون في رسول الله، فأبغضتهم، فتحولت إلى شجرة أخرى،

وعلقوا سلاحهم، واضطجعوا، فبينما هم كذلك إذ نادى منادي من أسفل الوادي: يا للمهاجرين! قتل ابن زنيم، قال: فاخترطت سيفي ثم شددت على أولئك الأربعة وهم رقاد فأخذت سلاحهم، فجعلته ضغثا في يدي قال: ثم قلت: والذي كرم وجه محمد! لا يرفع أحد منكم رأسه إلا ضربت الذي فيه عيناه، قال: ثم جئت بهم أسوقهم إلى رسول الله قال: وجاء عمي عامر برجل من العبلات يقال له مكرز، يقوده إلى رسول الله، على فرس مجفف، في سبعين من المشركين، فنظر إليهم رسول الله فقال (دعوه، كن لهم بدء الفجور وثناه) فعفا عنهم رسول الله. وأنزل الله: {هو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم} [48/الفتح/24] الآية كلها.

قال: ثم خرجنا راجعين إلى المدينة، فنزلنا منزلا بيننا وبين بني لحيان جبل وهم المشركون، فاستغفر رسول الله لمن رقي هذا الجبل الليلة، كأنه طليعة للنبي وأصحابه، قال سلمة: فرقيت تلك الليلة مرتين أو ثلاثا، ثم قدمنا المدينة، فبعث رسول الله بظهره مع رباح غلام رسول الله، وأنا معه، وخرجت معه بفرس طلحة أنديه مع الظهر، فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفزاري قد أغار على ظهر رسول الله فاستاقه أجمع، وقتل راعي، قال فقلت: يا رباح! خذ هذا الفرس فأبلغه طلحة بن عبيدالله، وأخبر رسول الله أن المشركين قد أغاروا على سرحه، قال: ثم قمت على أكمة فاستقبلت المدينة، فناديت ثلاثا: يا صباحاه! ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل، وأرتجز أقول: أنا ابن الأكوع * واليوم يوم الرضع فالحق رجلا منهم، فأصك سهما في رحله، حتى خلص نصل السهم إلى كتفه، قال قلت: خذها وأنا ابن الأكوع * واليوم يوم الرضع قال: فوالله! ما زلت أرميهم وأعقر بهم، فإذا رجع إلى فارس أتيت شجرة فجلست في أصلها، ثم رميته، فعقرت به، حتى إذا تضايق الجبل دخلوا في تضايقه، علوت الجبل، فجعلت أرميهم بالحجارة، قال: فما زلت كذلك أتبعهم حتى (ما خلق الله من بعير من ظهر رسول الله إلا خلفته وراء ظهري) والمعنى أنه ما زال بهم إلى أن استخلص منهم كل بعير أخذه من إبل رسول الله. وخلصوا بيني وبينه، ثم لتبعتهم أرميهم، حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحا، يستخفون، ولا يطرحون شيئا إلا جعلت عليه آراما من الحجارة، يعرفها رسول الله وأصحابه، حتى إذا أتوا متضايقا من ثنية فإذا هم قد أتاهم فلان بن بدر الفزاري، فجلسوا يتضحون (يعني يتغدون)، وجلست على رأس قرن، قال الفزاري: ما هذا الذي أرى؟ قالوا: لقينا، من هذا البرح، والله! ما فارقنا منذ غلس، يرمينا حتى انتزع كل شيء في أيدينا، قال: فليقم إليه نفر منكم، أربعة، قال: فصعد إلي منهم أربعة في الجبل، قال: فلما أمكنوني من الكلام قال قلت: هل تعرفوني؟ قالوا: لا. ومن أنت؟ قال قلت: أنا سلمة ابن الأكوع، والذي كرم وجه محمد! لا أطلب رجلا منكم إلا أدركته، ولا يطلبني رجل منكم فيدركني، قال أحدهم: أنا أظن، قال: فرجعوا، فما برحت مكاني حتى رأيت فوارس رسول الله يتخللون الشجر، قال: فإذا

أولهم الأخرم الأسدي، على أثره أبو قتادة الأنصاري، وعلى أثره المقداد بن الأسود الكندي، قال: فأخذت بعنان الأخرم، قال: فولوا مدبرين، قلت: يا أكرم! احذرهم، لا يقتطعوك حتى يلحق رسول الله وأصحابه، قال: يا سلمة! إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر، وتعلم أن الجنة حق والنار حق، فلا تحل بيني وبين الشهادة، قال: فخليت، فالتقى هو وعبدالرحمن، قال: فعقر عبدالرحمن فرسه، وطعنه عبد الرحمن فقتله، وتحول على فرسه، ولحق أبو قتادة، فارس رسول الله عبدالرحمن، فطعنه فقتله، فوالذي كرم وجه محمد! اتبعتهم أعدو على رجلي، حتى ما أرى ورائي، من أصحاب محمد ولا غبارهم، شيئاً، حتى يعدلوا قبل غروب الشمس إلى شعب فيه ماء، يقال له ذا قرد، ليشربوا منه وهم عطاش، قال: فنظروا إلي أعدو ورائهم، فحليتهم عنه (يعني أجليتهم عنه) فما ذاقوا منه قطرة، قال: ويخرجون فيشتدون في ثنية، قال: فأعدوا فألحق رجلاً منهم، فأصكه بسهم في نغض كتفه، قال قلت: خذها وأنا ابن الأكوع، واليوم يوم الرضع، قال: يا ثكلته أمه! أكوعه بكرة، قال قلت: نعم. يا عدو نفسه! أكوعك بكرة، قال: وأردوا فرسين على ثنية، قال: فجئت بهما أسوقهما إلى رسول الله، قال: ولحقني عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن، وسطيحة فيها ماء، فتوضأت وشربت، ثم أتيت رسول الله وهو على الماء الذي حلاّتهم منه، فإذا رسول الله قد أخذ تلك الإبل، وكل شيء استنقذته من المشركين، وكل رمح وبردة، وإذا بلال نحر ناقة من الإبل الذي استنقذت من القوم، وإذا هو يشوي لرسول الله من كبدها وسنامها، قال قلت: يا رسول الله! خلني فأنتخب من القوم مائة رجل، فأتابع القوم فلا يبقى منهم مخبر إلا قتلته، قال: فضحك رسول الله حتى بدت نواجذه في ضوء النهار، فقال (يا سلمة! أترأك كنت فاعلاً؟) قلت: نعم، والذي أكرمك! فقال (إنهم الآن ليقرون في أرض غطفان) قال: فجاء رجل من غطفان، فقال: نحر لهم جزورا فلما كشفوا جلدھا رأوا غبارا، فقالوا: أتاكم القوم، فخرجوا هاربين، فلما أصبحنا قال رسول الله (كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة) قال: ثم أعطاني رسول الله سهمين: سهم الفارس وسهم الراجل، فجمعهما لي جميعاً، ثم أردفني رسول الله وراءه على العضباء، راجعين إلى المدينة.

أخرج مسلم في صحيحه في هامش شرح النووي قال وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار وقال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالاً خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال ان رسول الله ﷺ قد اذن لكم ان تستمتعوا يعني متعة النساء، واخرج كذلك بنفس الاسناد ولكن النص... ان رسول الله ﷺ اتانا فأذن لنا بالمتعة⁵⁸⁵.

أورد محمد بن حبيب بن امية في المُحبر (ص 289) قال من كان يرى المتعة من أصحاب النبي ﷺ... سلمة بن الأكوع كما ذكرنا سابقاً.

⁵⁸⁵ مسلم: صحيح مسلم هامش شرح النووي. ج.9، ص179، 182، 184

8- أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: هي أسماء بنت عبد الله بن عثمان التيمية، فهي ابنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأُمها قتيلة بنت عبد العزى قرشية من بني عامر بن لؤي، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها هي زوجة الزبير بن العوام، ووالدة عبد الله بن الزبير بن العوام، وكانت تلقب بذات النطاقين قال أبو عمر: سماها رسول الله ﷺ لأنها هيأت له لما أراد الهجرة سفرة فاحتاجت إلى ما تشدها به فشقت خمارها نصفين فشدت بنصفه السفرة، واتخذت النصف الآخر منطقاً، (أبدلك الله بنطاقك هذا نطاقين في الجنة) قال: كذا ذكر ابن إسحاق وغيره، قصة إسلام أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: عاشت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها حياة كلها إيمان منذ بدء الدعوة الإسلامية، تربت في كنف والدها الصديق فهي من السابقات إلى الإسلام، ولقد أسلمت بمكة وبايعت النبي ﷺ على الإيمان والتقوى، ولقد تربت على مبادئ الحق والتوحيد والصبر، ولقد أسلمت عن عمر لا يتجاوز الرابعة عشرة، وكان إسلامها بعد سبعة عشر نفساً، وتمنت أسماء الرحيل مع النبي ﷺ ومع أبيها وذرفت الدموع، إلا إنها كانت مع أخوتها في البيت تراقب الأحداث وتنتظر الأخبار، وقد كانت تأخذ الزاد والماء للنبي ﷺ ووالدها أبي بكر الصديق غير أبها بالليل والجبال والأماكن الموحشة، وذلك لأنها كانت تعلم أنها في رعاية الله وحفظه ولم تخش في الله لومة لائم، وفي أحد الأيام سمعت طرقاتاً على الباب، وكان أبو جهل يقف والشر والغيط يتطايران من عينيه، سألها عن والدها، فأجابت: إنها لا تعرف عنه شيئاً فلطمها لطمه على وجهها طرحت منه قرطها، كانت الأم أسماء بنت أبي بكر حاملاً بعبد الله بن الزبير، وهي تقطع الصحراء اللاهبة مغادرة مكة إلى المدينة على طريق الهجرة العظيم، وعندما بلغت قباء عند مشارف المدينة حتى جاءها المخاض وولدت بأبنها عبد الله ابن الزبير أول مولود يولد للمهاجرين في أرض المدينة في نفس الوقت الذي كان ينزل بها المهاجرون من الصحابة، وحُمِل المولود الأول إلى الرسول ﷺ فقبله وحَنَّكه، فكان أول ما دخل جوف عبد الله ريق الرسول الكريم، وحمله المسلمون في المدينة وطافوا به المدينة مهلين مكبرين، بعض الواقف من حياة ذات النطاقين مع الصحابة: لما خرج الصديق مهاجراً بصحبة رسول الله ﷺ حمل معه ماله كله، ومقداره ستة آلاف درهم، ولم يترك لعياله شيئاً... فلما علم والده أبو قحافة برحيله -وكان ما يزال مشركاً جاء إلى بيته وقال لأسماء (ذات النطاقين): والله إني لأراه قد فجعكم بماله بعد أن فجعكم بنفسه، فقالت له: كلا يا أبتِ إنه قد ترك لنا مالاً كثيراً، ثم أخذت حصي ووضعت في الكوة التي كانوا يضعون فيها المال وألقت عليه بثوب، ثم أخذت بيد جدها وكان مكفوف البصر وقالت: يا أبتِ، انظر كم ترك لنا من المال، فوضع يده عليه وقال: لا بأس... إذا كان ترك لكم هذا كله فقد أحسن، وقد أرادت بذلك أن تسكن نفس الشيخ، وألا تجعله يبذل لها شيئاً من ماله ذلك لأنها كانت تكره أن تجعل لمشرك عليها معروفاً حتى لو كان جدها، وروى عروة عنها، قالت: تزوجني الزبير وما له شيء غير فرسه، فكنت أسوسه وأعلفه، وأدق لناضحه النوى، وأستقي،

وأعجن، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي على ثلثي فرسخ فجئت يوماً، والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر، فدعاني، فقال: "إخ، إخ"، ليحملني خلفه، فاستحييت، وذكرت الزبير وغيرته، قالت: فمضى، فلما أتيت الزبير أخبرته فقال: والله، لحملك النوى كان أشد عليّ من ركوبك معه! قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد بخادم، فكفتني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني، وعن ابن عيينة، عن منصور بن صفية، عن أمه، قالت: قيل لابن عمر: إن أسماء في ناحية المسجد -وذلك حين صلب ابن الزبير فمال إليها، فقال: إن هذه الجثث ليست بشيء، وإنما الأرواح عند الله، فاتقي الله واصبري. فقالت: وما يمنعني، وقد أهدي رأس يحيى بن زكريا إلى بغي من بغايا بني إسرائيل، وفي خلافة ابنها عبد الله أميراً للمؤمنين جاءت فحدثته بما سمعت من رسول الله ﷺ بشأن الكعبة فقال: إن أمي أسماء بنت أبي بكر الصديق حدثتني أن رسول الله ﷺ قال لعائشة أم المؤمنين: «لولا حادثة عهد قومك بالكفر، لرددت الكعبة على أساس إبراهيم، فأزيد في الكعبة من الحجر»، فذهب عبد الله بن الزبير بعدها وأمر بحفر الأساس القديم، وجعل لها بابين، وضم حجر إسماعيل إليها، هكذا كانت تنصح ابنها ليعمل بأمر الله ورسوله، وقبيل مصرع عبد الله بن الزبير بساعاتٍ دخل علي أمه أسماء بنت أبي بكر -وكانت عجوز قد كفت بصرها فقال: السلام عليك يا أمّه ورحمة الله وبركاته، فقالت: وعليك السلام يا عبد الله، ما الذي أقدمك في هذه الساعة، والصخور التي تقذفها منجنيقات الحجاج على جنودك في الحرم تهز دور مكة هزاً؟! قال: جئت لأستشيرك، قالت: تستشيرني... في ماذا؟! قال: لقد خذني الناس وانحازوا عني رهبة من الحجاج أو رغبة بما عنده حتى أولادي وأهلي انفضوا عني، ولم يبق معي إلا نفر قليل من رجالي، وهم مهمما عظم جلداهم فلن يصبروا إلا ساعة أو ساعتين، وأرسل بني أمية يفاوضونني على أن يعطونني ما شئت من الدنيا إذا ألقيت السلاح وبايعت عبد الملك بن مروان، فما ترين؟ فعلى صوتها وقالت: الشأن شأنك يا عبد الله، و أنت أعلم بنفسك، فإن كنت تعتقد أنك على حق، و تدعو إلى حق، فاصبر كما صبر أصحابك الذين قتلوا تحت رايتك، وإن كنت إنما أردت الدنيا فلبئس العبد أنت... أهلكت نفسك، وأهلكت رجالك، قال: ولكني مقتول اليوم لا محالة، قالت: ذلك خير لك من أن تسلم نفسك للحجاج مختاراً، فيلعب برأسك غلمان بني أمية، قال: لست أخشى القتل، وإنما أخاف أن يمثّلوا بي، قالت: ليس بعد القتل ما يخافه المرء فالشاة المذبوحة لا يؤلمها السلخ فأشرفت أسارير وجهه وقال: بوركك من أم، وبوركك مناقبك الجليّة، فأنا ما جئت إليك في هذه الساعة إلا لأسمع منك ما سمعت، والله يعلم أنني ما وهنت ولا ضعفت، وهو الشهيد علي أنني ما قمت بما قمت به حبا بالدنيا وزينتها، وإنما غضباً لله أن تستباح محارمه، وها أنا ذا ماض إلى ما تحبين، فإذا أنا قتلت فلا تحزني علي وسلمي أمرك الله قالت: إنما أحزن عليك لو قتلت في باطل، قال: كوني على ثقة بأن ابنك لم يتعمد إتيان منكرك قط، ولا عمل بفاحشة قط، ولم يجر في حكم الله، ولم يغدر في

أمان، ولم يتعمد ظلم مسلم ولا معاهد، ولم يكن شيء عنده أثر من رضى الله عز وجل، لا أقول ذلك تزكية لنفسى، فالله أعلم منى بي، وإنما قلته لأدخل العزاء على قلبك، فقالت: الحمد لله الذي جعلك على ما يحب وأحب، ثم أردفت أسماء بنت أبي بكر قائلة لولدها عبد الله بن الزبير: اقترب منى يا بني لأتشم رائحتك وألمس جسدك فقد يكون هذا آخر العهد بك، بعض المواقف من حياتها مع التابعين: يقول ابن عيينة: حدثنا أبو المحياة، عن أمه، قال: لما قَتَلَ الحجاجُ ابنَ الزبير دَخَلَ على أسماء وقال لها: يا أمه، إن أمير المؤمنين وصاني بك، فهل لك من حاجة؟ قالت: لست لك بأ، ولكني أم المصلوب على رأس الثنية، وما لي من حاجة، ولكن أحدثك: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج في ثقيف كذاب، ومببر، فأما الكذاب، فقد رأيناه -تعني المختار وأما المببر، فأنت، فقال لها: مببر المنافقين !!

أورد ابن حزم في كتابه المحلي وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف: من الصحابة أسماء بنت أبي بكر وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية ابن أبي سفيان وعمر بن حريث وأبو سعيد الخدري وسلمة ومعبد أبناء امية بن خلف⁵⁸⁶.

يقول موسى جار الله في كتابه الوشيعة في نقد عقائد الشيعة يمكن ان البعض كان يرتكبها في صدر الإسلام جرياً على العادة مستحل او جاهل على استصحاب الحال ودوام العادة، ولم تكن بإذن من الشارع، والسيدة أسماء كريمة الصديق قدمنا حديثها⁵⁸⁷. 131.

قال السيد محسن الطباطبائي في كتابه الميزان في تفسير القرآن وأنها كانت سنة معمول بها في زمن النبي ﷺ في الجملة بتجوز منه ﷺ إما امضاء واما تأسيساً وقد عمل بها من الصحابة من لا يتوهم في حقه السفاح كجابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود والزبير بن العوم وأسماء بنت أبي بكر وقد ولدت بها عبد الله بن الزبير، وان من الصحابة والتابعين من كان يرى إباحتها كابن مسعود وجابر وعمر بن حريث ومجاهد والسدي وسعيد بن جببر وغيرهم.⁵⁸⁸

ونحن نرى ان الرواية المتعلقة بأسماء بنت أبي بكر تقصد متعة الحج لا متعة النساء ومن اعتقد او روى ان المقصود بذلك متعة النساء فهو واهم وان الامر مشتبهاً عليه

⁵⁸⁶ ابن حزم: المحلي. ج. 9. ص 519

⁵⁸⁷ موسى جار الله: الوشيعة في نقد عقائد الشيعة. ص 165

⁵⁸⁸ السيد محمد حسن الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن. ج. 4. ص 299

9- عمرو بن حُرَيْث: هو عمرو بن حُرَيْث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي (الاستيعاب في معرفة الأصحاب). (عَمْرُو بن حُرَيْث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عَمْر بن مخزوم القرشي المخزومي) (أسد الغابة) قال ابْنُ جَبَّان: ولد في أيام بَدْر، وقال غيره: قبل الهجرة بسنتين، وعند ابن أبي داود عنه: حَطَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داراً بالمدينة، وهذا يدل على أنه كان كبيراً في زمانه.

(له ولأبيه صحبة) الإصابة في تمييز الصحابة، (أُمُّهُ عَمْرَةُ بِنْتُ هِشَامِ بْنِ حَذِيمَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ رَبَّابِ بْنِ سَهْمٍ). الطبقات الكبير. (يجتمع هو وخالد بن الوليد وأبو جهل بن هشام في "عبد الله"، سكن الكوفة وابتنى بها داراً، وهو أَوَّلُ قُرَشِيٍّ اتَّخَذَ بالكوفة داراً، وروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ عُمُرُهُ لَمَّا تُوفِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَقِيلَ: حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ عَامَ بَدْرٍ)) أسد الغابة. ولد عمرو بن حُرَيْث: عَبْدُ اللَّهِ، وَجَعْفَرًا، وَأُمُّ سَلْمَةَ، وَأَرْوَى، وَأُمُّ بَكْرٍ، وَأُمُّهُمُ أَسَدَةُ بِنْتُ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْحَشْرَجِ بْنِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ. ويحيى، وخالد، وأمُّ عبد الله، وأمُّ الوليد، وأُمُّهُمُ هِنْدُ بِنْتُ هَانئِ بْنِ قَبِيصَةَ. وَعَمْرًا، وأمُّ محمد، وأُمُّهُمَا أُيُوبَةُ بِنْتُ الْجُعَيْدِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ. وَسَعِيدٌ، وَالْمَغِيرَةُ، وَهِنْدُ، وَأُمُّهُمُ عَمْرَةُ بِنْتُ أَسْمَاءَ بْنِ خَارِجَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ حَذِيفَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ. وَعُثْمَانُ، وَحُرَيْثُ، وأمُّ عمرو الكُبْرَى، وأُمُّهُمُ حَفْصَةُ بِنْتُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشُّلَيْلِ الْبَجَلِيِّ. وأمُّ عمرو الصُّغْرَى، وأمُّ بَكْرٍ، وأُمُّهُمَا حَفْصَةُ بِنْتُ كُرَيْبِ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ يَزِيدِ بْنِ مَشْجَعَةَ بْنِ الْمُجَمِّعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَوْفِ بْنِ حَرِيمِ بْنِ جُعْفَى مِنْ مَذْحِجٍ. (الطبقات الكبير). شَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ، وَأَبْلَى فِيهَا) مَسَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي صَفْقَتِهِ وَبَيْعِهِ، فَكَسَبَ مَالًا عَظِيمًا، وَكَانَ مِنْ أَغْنَى أَهْلِ الْكُوفَةِ) أسد الغابة. (قال: أخبرنا الفضل بن دُكَيْنٍ، قال: حدثنا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ مَوْلَى عمرو بن حُرَيْثٍ، عن أبيه، زعم أنه سمع عمرو بن حُرَيْثٍ، قال: انطلق بي أبي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا غلام شاب، فدعا لي بالبركة، ومسح رأسي، وخط لي داراً بالمدينة بقوس، ثم قال: (ألا أزيدك) أخبرنا عمرو بن الهيثم، قال: حدثنا شيخ من ولد طلحة بن عبيد الله، عن معبد بن خالد، عن عمرو بن حُرَيْثٍ، قال: أمرني عمر بن الخطاب - رحمه الله - أَنْ أُوَمِّمَ النِّسَاءَ فِي رَمَضَانَ. قال محمد بن عُمَرُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: ثُمَّ تَحَوَّلَ عمرو بن حُرَيْثٍ إِلَى الْكُوفَةِ، وَابْتَنَى بِهَا دَارًا كَبِيرَةً قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ، وَوَلَدَهُ بِهَا، وَشَرُفَ بِالْكُوفَةِ، وَأَصَابَ مَالًا عَظِيمًا، وَوَلِيَ الْكُوفَةَ لَزِيَادِ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ. قال: أخبرنا قَبِيصَةُ بْنُ عَقْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عمرو بن حُرَيْثٍ جَالِسًا عَلَى الْمَنْبَرِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو: قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَمْرُو بْنُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: نَزَلَ عمرو بن حُرَيْثٍ الْكُوفَةَ وَابْتَنَى بِهَا دَارًا إِلَى جَانِبِ الْمَسْجِدِ، وَهِيَ كَبِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي أَصْحَابِ الْخَزَرِ الْيَوْمِ. (الطبقات الكبير). أَنبَأَنَا أَبُو الْفَرَجِ بْنُ أَبِي الرَّجَاءِ إِجَازَةً بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ

علي، أنبأنا الحِمَّاني، عن النضر أبي عمر الخزاز، عن بعض أصحابه، عن عمرو بن حريث قال: ذهب بي أخي سعيد بن حريث إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم وهو يقسم ذهباً، فأعطاني قطعة، فقلت: لا أجعلها في شيء إلا بورك لي فيه، فجعلت آخرها في هذه الدار، أنبأنا أبو الفضل الفقيه المخزومي بإسناده عن أبي يعلى، أنبأنا محمد بن نُمير، أنبأنا يحيى بن يمان، أنبأنا إسماعيل قال: سمعت عمرو بن حريث يقول: ذهب بي أبي إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم فمسح رأسي، ودعا لي بالرزق، (أسد الغابة)، من حديث عمرو بن حريث عن النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وسلم أنه رآه يُصَلِّي في نعلين مخصوفتين (الاستيعاب في معرفة الأصحاب). روى عن النبي صَلَّى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود وغيرهم، روى عن أخيه سعيد بن حريث (الإصابة في تمييز الصحابة)، وَلِي لِبْنِي أُمِيَّة بِالْكُوفَةِ، وَكَانُوا يَمِيلُونَ إِلَيْهِ، وَيَتَّقُونَ بِهِ، وَكَانَ هَوَاهُ مَعَهُمْ (أسد الغابة)، روى عنه ابنه جعفر وآخرون من أهل الكوفة، من أصغرهم فطر بن خليفة، ويقال: إن خلف بن خليفة رآه ولا يصح ذلك، قال البخاري وابن حبان وغير واحد: مات سنة خمس وثمانين، وكان قد ولي إمرتها نيابةً لزياد، ولابنه عبد الله بن زياد، ويقال: مات سنة ثمان وتسعين؛ ولم يثبت. (الإصابة في تمييز الصحابة)

أورد مسلم في صحيحه هامش شرح النووي وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث⁵⁸⁹.

ذكر ابن العربي في شرح صحيح الترمذي (...فأما حديث جابر بأنهم فعلوها...) يقول فذلك من اشتغال الخلق بالفتنة عن تمهيد الشريعة فلما علا الحق على الباطل وتفرغ الامام والمسلمون ونظروا في فروع الدين بعد تمهيد اصوله انفذوا عن تحريم نكاح المتعة ما كان مشهوراً لديهم حتى رأى عمر معاوية بن ابي سفيان وعمرو بن حريث قد استمتعا فنهاهما. والله اعلم⁵⁹⁰

ذكر المتقي الهندي في منتخب كنز العمال عن سعيد بن المسيب قال استمتع ابن حريث وابن فلان كلاهما ولد له في المتعة زمان ابي بكر وعمر، ابن جرير تهذيب الآثار⁵⁹¹.

⁵⁸⁹مسلم: صحيح مسلم (هامش شرح النووي). ج.9. ص183

⁵⁹⁰ابن العربي: شرح صحيح الترمذي. ج.5. ص51

⁵⁹¹المتقي الهندي: منتخب كنز العمال. ج.4. ص404

أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني (توفي سنة 106 هـ) فقيه راي حديث وتابعي كبار فقهاء التابعين، كان من خواص أصحاب ابن عباس، وعُرف بتقشفه في العيش، وجرأته في وعظ الخلفاء والولاة، ولد طاووس بن كيسان في اليماني خلافة عمر بن الخطاب وخلافة عثمان بن عفان دون تحديد، لأسرة من الموال، وإن كان في ذلك اختلاف بين المؤرخين، فقد ذكر ابن أبي حاتم في كتابه (الثقات) أن أمه من أبناء فارس وأبوه من النمر بن قاسط مولى بحير الحميري، بينما قال الواقدي أن طاووس كان مولى بحير بن ريسان الحميري، وقال الفضل بن دكين بأنه مولى لهمدان، وقال عبد المنعم بن إدريس هو مولى لابن هوزة الهمداني، وقال الذهبي أنه كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى وأرسلهم مع سيف بن ذي يزن لطردهم من اليمن، فأقاموا فيها وتنازلوا، وقد قال أبو الفرج بن الجوزي أن اسمه ذكوان، وطاووس لقبه، وقد فسّر يحيى بن معين بسبب تسميته تلك قائلاً: إنما لقب به لأنه كان طاووس القراء، أدرك طاووس الكثير من صحابة النبي محمد ﷺ، وأخذ عنهم العلم، وقد روي عن عبد الملك بن ميسرة أنه سمع طاووس يقول (أدركت خمسين من أصحاب رسول الله ﷺ) وقد ثبت أن طاووس سمع الحديث من زيد بن ثابت، وعائشة بنت أبي بكر وأبي هريرة وزيد بن أرقم وابن عباس وابن عمرو وابن عمرو وجابر بن عبد الله وسرافقة بن مالك وصفوان بن أمية وزيد الأعجم وحجر المدر بن عبد الله بن الزبير وعبد الله بن شداد بن الهاد وأم كرز الكعبية وأم مالك البهزية وغيرهم، فيما روى عنه حبيب بن أبي ثابت وإبراهيم بن ميسرة الطائفي وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي وليث بن أبي سليم ومجاهد بن جبر وأبو الزبير المكي وابن شهاب الزهري والمغيرة بن حكيم الصنعاني ومكحول الشاميو النعمان بن أبي شيبه وهانئ بن أيوب وهشام بن حجير ووهب بن منبه وأبو عبد الله الشامي وعكرمة بن عمار وعمرو بن دينار وغيرهم وقد تأثر طاووس بمنهج ابن عباس الذي كان يُدني طاووس منه، حتى عُدّ طاووس في خواص أصحاب ابن عباس، فأكثر طاووس من رواية الحديث وفي التفسير عنه، حتى عد أكثر تلامذة ابن عباس حفظاً للمأثور عنه، وقد نقل عنه الكثيرون، إلا أن أصح الأسانيد إلى طاووس هي ما كان من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس.

يقول بن قتادة في المغني... وحكى عن ابن عباس أنها (المتعة) جائزة وعليه أكثر أصحابه: عطاء وطاووس وابن جريج، وحكى ذلك عن أبي سعيد الخدري، وجابر وإليه ذهب الشيعة لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ اذن فيها وروى عن عمر قال: (متعتان...) ولأنه عقد على منفعة فيكون مؤقتاً كالإجارة.⁵⁹²

ذكر الشوكاني في نيل الأوطار روى ابن حزم في المحلى عن جماعة من الصحابة غير بن عباس فقال فقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف منهم

⁵⁹² ابن قدامة: المغني. ج. 7. ص 178

من الصحابة ... وقال بها من التابعين طاؤوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء
مكة انتهى كلامه⁵⁹³.

⁵⁹³ محمد بن علي الشوكاني: نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار. ج6. ص135

11-مجاهد بن جبر: هو الإمام القارئ المفسر المحدث الفقيه، مجاهد بن جبر، ويقال: ابن جُبَيْر، المكي، تابعي جليل، ويكنى: أبا الحجاج، مولى قيس بن السائب المخزومي؛ يقول رحمه الله: (كنت أقود مولاي السائب وهو أعمى، فيقول: يا مجاهد، دلكت الشمس؟ فإذا قلت: نعم، قام فصلى الظهر)، كان مولده سنة إحدى وعشرين هجرية، في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأما ابنه عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر، الذي روى عن أبيه، وعن عطاء، قال ابن الجوزي فيه: (أجمعوا على ترك حديثه)، يقصد: سفيان الثوري، ووكيع، وأحمد، وابن معين، وأبي حاتم، والنسائي، وغيرهم.

روى مجاهد عن علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، والعبادلة الأربعة، ورافع بن خديج، وأسيد بن ظهير، وأبي سعيد الخدري، وعائشة، وأم سلمة، وأبي هريرة، وخلق كثير، وروى عنه: أيوب السختياني، وعطاء، وعكرمة، وابن عون، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير المكي، ويونس بن أبي إسحاق، وقتادة، وعبيد الله بن أبي يزيد، وبكير بن الأحنس، وحبيب بن أبي ثابت، وغيرهم كثير.

كان رحمه الله أعلم الناس بالتفسير في زمانه، ورد في طبقات ابن سعد، عن الفضل بن ميمون، أنه سمع مجاهد يقول: (عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين عرضة)⁵⁹⁴.

أخرج البخاري في التاريخ الكبير، عن عبد الرزاق، عن معمر، أنه سمع أيوب يقول لليث بن أبي سليم: (أنظر ما سمعت من هذين الرجلين، فأشدد بهما يدك، يعني: طاؤوس، ومجاهد)⁵⁹⁵.

أورد ابن أبي حاتم في كتابه (الجرح والتعديل)، قول يحيى القطان، عن أبي نعيم: (مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء)⁵⁹⁶، وفي (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) للمزي، عن إسحاق بن منصور، قول يحيى بن معين، وأبو زرعة: (ثقة)، وأضاف المزي: (روى له الجماعة)⁵⁹⁷.

عند ابن حجر في كتابه (تهذيب التهذيب)، قول الثوري، عن سلمة بن كهيل: (ما رأيت أحداً أراد بهذا العلم وجه الله تعالى إلا عطاء وطاؤوس ومجاهد)⁵⁹⁸، وعن مجاهد قوله: (قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات، أقف عند كل آية، أسأله: فيم نزلت؟ وكيف كانت؟)، وقول قتادة: (أعلم من بقي بالتفسير مجاهد)، وقول علي بن المديني: (لا أنكر أن يكون مجاهد يلقي جماعة من الصحابة وقد سمع

⁵⁹⁴ابن سعد: الطبقات الكبرى. ج.5. ص.466-467.

⁵⁹⁵البخاري: التاريخ الكبير. ج.7. ص.411-412.

⁵⁹⁶ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. ج.8. ص.319.

⁵⁹⁷المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال. ج.27. ص.228-236.

⁵⁹⁸ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب. ج.10. ص.42-44.

من عائشة)؛ ثم أضاف ابن حجر: (قلت: وقع التصريح بسماعه منها عند أبي عبد الله البخاري في صحيحه).

قال الذهبي: ولمجاهد أقوال وغرائب في العلم والتفسير تستنكر، وبلغنا أنه ذهب إلى بابل، وطلب من متوليها أن يوقفه على هاروت وماروت، قال: فبعث معي يهودياً، حتى أتينا تنورا في الأرض، فكشف لنا عنهما، فإذا بهما معلقان منكسان، فقلت: آمنت بالذي خلقكما، فاضطربا، فغشي عليّ وعلى اليهودي، ثم أفقنا بعد حين، فلامني اليهودي، وقال: كدت أن تهلكنا.

عُرف مجاهد كما تقدم ببراعته في التفسير، وعرف أيضاً بِنُضج آرائه، نذكر من ذلك على سبيل المثال: رأيه في التكبير بين السور، وأنه يبدأ من سورة الضحى: جاء عن ابن كثير في تفسيره؛ أنه قرأ على ابن عباس فأمره بذلك، وأخبره ابن عباس أنه قرأ على أبي بن كعب فأمره بذلك، وأخبره أبي أنه قرأ على رسول الله ﷺ فأمره بذلك.

ورأيه كذلك أنَّ الصلاة للإنس فقط: ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿لَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْخَرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَافَاتٍ. كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ. وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [سورة النور، الآية: 40] قوله: (الصلاة للإنس، والتسبيح لما سوى ذلك من خلقه).

أما عن تاريخ وفاته رحمه الله ففيه خلاف؛ نجد في سير أعلام النبلاء مثلاً: (قال أبو نعيم: مات مجاهد وهو ساجد، سنة اثنتين ومائة...)، وقال حماد الخياط وأبو عبيد وجماعة: مات سنة ثلاث ومائة، وقال ابن المديني وغيره: سنة أربع ومائة...، وقال يحيى القطان وغيره: مات سنة أربع ومائة⁵⁹⁹.

ومثل هذا في معجم الأدباء: (مات سنة أربع ومائة، وقيل: سنة ثلاث عن ثلاث وثمانين سنة من عمره).

أما ما نسب إليه من حلية المتعة ما ذكر عنه ادناه.

نقل الطبري في تفسيره ج5. ص. (11-13) قال عن... عن مجاهد (فما استمتعتم... يعني نكاح المتعة).

قال ابن كثير آية: (فما استمتعتم به...) أستدل بعمومها على نكاح المتعة.... وقال مجاهد نزلت في نكاح المتعة، ولكن الجمهور على خلاف ذلك⁶⁰⁰.

⁵⁹⁹الذهبي: سير أعلام النبلاء. ج4. ص449-457

⁶⁰⁰عماد الدين ابن كثير: تفسير ابن كثير. ج1. ص 474

ذكر اثير الدين بن حيان الاندلسي الغرناطي في كتابه (البحر المحيط) ج3.ص
218: ان الآية: (فما استمتعتم به منهن...) من الذين قالوا انها في المتعة... ومجاهد
كما ذكرنا من قبل.

12- ابن جريج:

هو أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم ويلقب بابن جريج (80-150هـ) قال عبد الرزاق الصنعاني: كان له كنيستان أبو الوليد وأبو خالد، أحد العلماء الفقهاء وقرّاء القرآن ورواة الحديث عند أهل السنة والجماعة، وهو من تابعي التابعين، وهو رومياً لأصل وقد كان جريج (جدّ عبد الملك) عبداً لأم حبيب بنت جبير، وكانت تحت عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية فنسب إلى ولائه، ولد في مكة عام الجحاف (سيل كان بمكة) سنة 80 هـ، وتوفي فيها، لازم عطاء بن أبي رباح فترة طويلة وكان من أثبت الناس فيه، فقد روى ابن أبي حاتم قال: قال ابن جريج: كنت اتتبع الأشعار الغريبة والأنساب فقبل لي لو لزمتم عطاء فلزمته، وقال ابن جريج: أثبت عطاء وأنا أريد هذا الشأن، وعنده عبد الله بن عبيد بن عمير، فقال لي عبد الله بن عبيد: قرأت القرآن؟ قلت: لا، قال: فاذهب فاقرأ القرآن ثم اطلب العلم، قال: فذهبت فغيرت زمانا حتى قرأت القرآن، ثم جئت إلى عطاء وعنده عبد الله بن عبيد، فقال: تعلمت القرآن، أو قرأت القرآن؟ قلت: نعم، قال: تعلمت الفريضة؟ قلت: لا، قال: فتعلم الفريضة ثم اطلب العلم، قال: فطلبت الفريضة ثم جئت، فقال: تعلمت الفريضة؟ قلت: نعم، قال: الآن فاطلب العلم، قال: فلزمت عطاء سبع عشرة سنة، لازم عمرو بن دينار بعد وفاة عطاء وأخذ عنه العلم، قال: (جالست عمرو بن دينار بعدما فرغت من عطاء تسع سنين) وقد ذكر عبد الرزاق الصنعاني والذهبي وغيرهم أن ابن جريج كان أول من صنّف الكتب في الحديث، وقد ضعّف العلماء روايته عن الزهري وعلل الذهبي ذلك قائلاً: (أن ابن جريج كان يروي بالإجازة، وبالمناولة، ويتوسع في ذلك، ومن ثم دخل عليه الداخل في رواياته عن الزهري، لأنه حمل عنه مناولة، وهذه الأشياء يدخلها التصحيف، ولا سيما في ذلك العصر، لم يكن حدث في الخط بعد شكل ولا نقط، أخذ قراءة القرآن عن عبد الله بن كثير، وروى عنه القراءة سلام بن سليمان ويحيى بن سعيد الأنصاري وسفيان الثوري، مات في أول عشر ذي الحجة سنة 150 هـ وهو ابن 76 سنة، وقال البخاري: قال المقرئ: مات سنة خمسين، وقال يحيى بن بكير: مات سنة إحدى وخمسين، وذكر الذهبي أنه مات وعمره سبعون سنة، قال: (سنه وسن أبي حنيفة واحد، ومولدهما وموتهما واحد)

أقوال العلماء فيه:

قال ابن سعد: قال محمد بن عمر: كان ثقة كثير الحديث جداً.

قال العجلي: ثقة.

قال ابن حبان: كان من فقهاء أهل الحجاز وقرائهم ومتقنيهم وكان يدلّس.

قال أبو زرعة الرازي: بخ! ذلك من الأئمة.

قال عنه شيخه عطاء بن أبي رباح: (ابن جريج سيد أهل الحجاز)، وقال أحمد بن حنبل: إذا قال ابن جريج: (قال فلان وقال فلان) و(أخبرت) جاء بمناكير، وإذا قال: أخبرني وسمعت فحسبك به، وقال: (كان ابن جريج من أوعية العلم).

قال يحيى بن معين: ليس بشيء في الزهري.

قال الذهبي: (الفقيه أحد الاعلام)، وقال: (عالم أهل مكة وكان أحد أوعية العلم، وهو أول من صنف التصانيف في الحديث).

قال: الإمام العلامة الحافظ شيخ الحرم... والرجل في نفسه ثقة، حافظ لكنه يدلّس بلفظة: عن.

قال علي بن المديني: لم يكن في الأرض أعلم بعطاء من ابن جريج، وبلغنا أن ابن جريج ما سمع من الزهري شيئاً إنما أخذ عنه مناولاً وإجازة.

قال يحيى بن سعيد الأنصاري: (كان ابن جريج صدوقاً، فإذا قال: (حدثني)، فهو سماع، وإذا قال: (أنبأنا) أو (أخبرني)، فهو قراءة، وإذا قال: (قال)، فهو شبه الريح.

قال أبو عاصم النبيل: كان ابن جريج من العباد، كان يصوم الدهر، سوى ثلاثة أيام من الشهر.

قال ابن كثير: أحد أئمة أهل الحجاز.

قال الزركلي: فقيه الحرم المكي، كان إمام أهل الحجاز في عصره.

أورد محمد بن علي بن محمد الشوكاني في كتابه (نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار) قال ثم ذكر الحافظ في التلخيص بعد ان نقل هذا الكلام عن ابن حزم ممن المحدثين حل المتعة عن المذكورين ثم قال ومن المشهورين با باحتها ابن جريج فقيه مكة ولهذا قال الاوزاعي فيما رواه الحاكم: في علوم الحديث يترك من قول اهل الحجاز خمسة تذكر منها متعة النساء من قول اهل مكة، ومع ذلك فقد روى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج انه قال لهم بالبصرة: اشهدوا أنني قد رجعت عنها بعد ان حدثهم فيها ثمانية عشر حديثاً انه لا بأس بها.

وممن حكى القول بجواز المتعة عن ابن جريج الامام المهدي في البحر وحكاه عن الباقر والصادق والأمامية.⁶⁰¹

قال حسين مكي في كتابه المتعة في الإسلام وممن كان يرى بقاء اباحه المتعة ابن جريج فقيه أهل مكة وقد ترجم له الذهبي في تذكرة الحفاظ فقال: ابن جريج الامام الحافظ فقيه الحرم أبو خالد، ويقال أبو خالد عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج الرومي الاموي، مولاهم المكي الفقيه صاحب التصانيف، أحد الاعلام.

⁶⁰¹ محمد بن علي الشوكاني: نيل الاوطار في شرح منتقى الاخبار. ج6. ص 135. ط1. المطبعة العثمانية بمصر. 1357هـ.

حدّث عنه جماعة وروى عنه السفينان ومسلم بن خالد وابن علية وحجاج بن محمد وأبو عاصم وروح ووكيع وعبد الرزاق وامم سواهم، قال احمد بن حنبل: كان من اوعية العلم هو وابن ابي عروبة اول من صنف الكتب، وقال عبد الرزاق: ما رأيت أحداً أحسن صلاة من ابن جريج، كنت إذا رأيته علمت انه يخشى الله، ويقال ان عطاء قيل له من نسأل بعدك قال هذا الفتى إذا عاش يعني بن جريج وقال ابن عاصم كان ابن جريج من العباد كان يصوم الدهر الا ثلاثة أيام من الشهر، وكانت له امرأة عابدة، وقال جرير: كان بن جريج يرى المتعة تزوج ستين امرأة، قال ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول: استمتع ابن جريج بتسعين امرأة حتى انه كان يحتقن في الليلة بأوقية شيرج طلباً للجماع.

قال ابن قتيبة: مولده بمكة سنة 80هـ وقال الواقدي مات سنة 150هـ وذكر بن خلكان في وفيات الاعيان، وقال انه من الاعلام الثقات يدلّس وهو في نفسه على ثقته، مع كونه تزوج نحو من تسعين امرأة بنكاح المتعة، وكان يرى الرخصة في ذلك، وكان فقيه اهل مكة في زمانه.⁶⁰²

قال الاميني في كتابه الغدير في الرد على موسى جار الله ولماذا التهجم على ابن جريج لأنه فعل المتعة، ولو كان متهاوناً في الدين كما يزعم موسى لما اخرج له أئمة الحديث وارباب الصحاح وقد سمعوا منه اثني عشر ألف حديث (مفتاح السعادة ج2. ص120) واما حديث عدد له من المتعة بعد ان روى فيها ثمانية عشر حديث فليس واضحاً ولبان لأكثر من واحد ولم ينحصر نقله على ابي عوانه وحده.⁶⁰³

⁶⁰² حسين مكّي: المتعة في الإسلام. ص48-49

⁶⁰³ الاميني: الغدير. ج6. ص236

13- عطاء بن رباح:

ابو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان (27-114هـ) هو فقيه وعالم حديث، وهو من أهم الفقهاء والتابعين في القرن الأول والثاني الهجري، وهو من أصل نوبياخذ عن عائشة رضي الله عنها وأبو هريرة وأم سلمة وأم هانئ وابن عباس وعبد الله بن عمرو وابن عمرو وجابر وابن الزبير ومعوية وأبي سعيد وعدة من الصحابة ومن التابعين، حدث عن عبيد بن عمير ومجاهد وعروة وابن الحنفية وغيرهم كثير، وأخذ عنه الأوزاعي وابن جريج وأبو حنيفة والليث، وحدث عنه مجاهد بن جبر، وأبو إسحاق السبيعي، وعمرو بن دينار، وقتادة، وعمرو بن شعيب، والأعمش، وأيوب السختياني، ويحيى بن أبي كثير، وكثير غيرهم، الإمام شيخ الإسلام مفتي الحرم أبو محمد القرشي مولا هم المكي يقال ولاؤه لبني جمح كان من مولدي الجند ونشأ بمكة، ولد عطاء بن أبي رباح في الجند إحدى ضواحي مدينة تعز وتبع المناطق الوسطى لليمن أثناء خلافة عثمانو هي نفس المدينة التي مكث فيها معاذ بن جبل عندما أرسله الرسول ﷺ لنشر تعاليم الإسلام والعمل على دعوة أهل اليمن، نشأ بمكة وتعلم من علمائها، وأرسل عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وعن أبي بكر وعتاب بن أسيد وعثمان بن عفان والفضل بن عباس وطائفة، وحدث أيضا عن عبيد بن عمير ويوسف بن ماهك وسالم بن شوال وصفوان بن يعلى بن أمية ومجاهد وعروة وابن الحنفية وعدة حتى إنه ينزل إلى أبي الزبير المكي وابن أبي مليكة وعبد الكريم أبي أمية البصري، وكان من أوعية العلم حدث عنه مجاهد بن جبر وأبو إسحاق السبيعي وأبو الزبير وعمرو ابن دينار والقدماء والزهري وقتادة وعمرو بن شعيب ومالك بن دينار والحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل والأعمش وأيوب السختياني ومطر الوراق ومنصور بن زاذان ومنصور بن المعتمر ويحيى بن أبي كثير وخلق من صغار التابعين وأبو حنيفة وجريير بن حازم ويونس بن عبيد وأسامة بن زيد الليثي وإسماعيل بن مسلم المكي والأسود بن شيبان وأيوب بن موسى الفقيه وأيوب بن عتبة اليمامي وبديل بن ميسرة وبرد بن سنان وجعفر بن برقان وجعفر الصادق وحبيب بن الشهيد وحجاج بن أرطاة وحسين المعلم وخصيف الجزري ورباح بن أبي معروف المكي ورقبة ابن مصقلة والزبير بن خريق وزيد بن أبي أنيسة وطلحة بن عمرو المكي وعباد بن منصور الناجي وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين وعبد الله بن أبي نجيح وعبد الله بن المؤمل المخزومي والأوزاعي وعبد الملك بن أبي سليمان وابن جريج.

قال علي بن المديني: اسم أبي رباح أسلم مولى حبيبة بنت ميسرة بن أبي خثيم.

قال ابن سعد: هو مولى لبني فهر أو بني جمح انتهت فتوى أهل مكة إليه وإلى مجاهد، وأكثر ذلك إلى عطاء، سمعت بعض أهل العلم يقول: كان عطاء أسود أعور أفسس أشل أخرج ثم عمي وكان ثقة فقيها عالماً كثير الحديث.

قال أبو داود: أبوه نوبي وكان يعمل المكاتل وكان عطاء أعور أشل أفضس أعرج أسود قال وقطعت يده مع ابن الزبير.

قال أبو عمر بن العلاء: قلت لعطاء: إنك يومئذ لخنشليل بالسيف قال: إنهم دخلوا علينا.

قال جرير بن حازم: رأيت يد عطاء شلاء، ضربت أيام ابن الزبير.

قال أبو المليح الرقي: رأيت عطاء أسود يخضب بالحناء.

وروى عباس، عن ابن معين قال: كان عطاء معلم كتاب.

وعن خالد بن أبي نوف، عن عطاء قال: "أدركت مئتين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم".

وروى الثوري، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن أمه: أنها أرسلت إلى الصحابي الجليل ابن عباس تسأله عن شيء، فقال: "يا أهل مكة تجتمعون على وعندكم عطاء؟! " كناية إلى سعة علمه وبلوغه المراتب العليا فيه.

قال الأصمعي دخل عطاء بن أبي رباح على عبد الملك وهو جالس على السرير وحوله الأشراف، وذلك بمكة في وقت حجه في خلافته فلما بصر به عبد الملك قام إليه فسلم عليه وأجلسه معه على السرير وقعد بين يديه وقال يا أبا محمد حاجتك قال يا أمير المؤمنين اتق الله في حرم الله وحرم رسوله فتعاهده بالعمارة واتق في أولاد المهاجرين والأنصار فإنك بهم جلست هذا المجلس واتق الله في أهل الثغور فإنهم حصن المسلمين وتفقد أمور المسلمين فإنك وحدك المسؤول عنهم واتق الله فيمن على بابك فلا تغفل عنهم ولا تغلق دونهم بابك فقال له أفعل ثم نهض وقام فقبض عليه عبد الملك وقال يا أبا محمد إنما سألتنا حوائج غيرك، وقد قضيناها فما حاجتك قال ما لي إلى مخلوق حاجة ثم خرج فقال عبد الملك هذا وأبيك الشرف هذا وأبيك السؤدد روى علي عن يحيى بن سعيد القطان قال مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير كان عطاء يأخذ عن كل ضرب.

الفضل بن زياد عن أحمد بن حنبل قال ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح كانا يأخذان عن كل أحد ومرسلات ابن المسيب أصح المرسلات ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها.

وعن عطاء قال أعقل مقتل عثمان، وقال عمر بن قيس سألت عطاء متى ولدت قال لعامين خلوا من خلافة عثمان

وعن ابن جريج قال لزممت عطاء ثمانين عشرة سنة وكان بعد ما كبر وضعف يقوم إلى الصلاة فيقرأ من آية من البقرة وهو قائم لا يزول منه شيء ولا يتحرك

وعن عطاء قال لو ائتمنت على بيت مال لكنت أمينا ولا آمن نفسي على أمة شوهاء قلت صدق ففي الحديث ألا لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان.

ذكر ابن قدامة في كتابه المغني (... وحكى عن ابن عباس انها (المتعة) جائزة وعليه أكثر أصحابه: عطاء وطاووس. وبه قال ابن جريج...) ⁶⁰⁴.

أورد ابن حزم في كتابه المحلى قال وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف ومن التابعين منهم ... عطاء وطاووس وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة ⁶⁰⁵.

⁶⁰⁴ ابن قدامة: المغني. ج. 7. ص 178

⁶⁰⁵ ابن الحزم: المحلى. ج. 9. ص 519

14-سعيد بن جبير: هو أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، مولاهم وفي رواية من صلب بني أسد^[1] الكوفي -الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهير أحد الأعلام، لم يصرّح أحد من المؤرخين بتاريخ مولده، وصرحوا بأن مقتله كان في شعبان سنة (95هـ)، وكثير من المؤرخين أو كثير من الذين يرصدون الأخبار ويؤرخون للحوادث لا يقفون كثيراً على تاريخ الميلاد، ولكنهم يضبطون تاريخ الوفاة، وقد قال لابنه: ما بقاء أبيك بعد سبعة وخمسين، كأنه عاش 57 سنة، وتوفي سنة 95 هـ، وعلى ذلك يكون ميلاده سنة 38 هـ تقريباً، وقد صرح الذهبي أن ميلاده كان في خلافة الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال بعضهم: مات وله تسع وأربعون سنة، فيكون ميلاده سنة 46هـ. صفته: قال الذهبي: روي أنه كان أسود اللون، وعن عبد الله بن نمير عن فطر قال: رأيت سعيد بن جبير أبيض الرأس واللحية، وعن أيوب قال: سئل سعيد بن جبير عن الخضاب بالوسمة فكرهه، وقال: يكسو الله العبد النور في وجهه ثم يطفئه بالسواد؟! فالصبغ يكون بالأحمر أو بالحناء، ويكره الصبغ بالسواد، وعن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيت على سعيد بن جبير عمامة بيضاء، وعن القاسم الأعرج قال: كان سعيد بن جبير يبيكي بالليل حتى عمش.

كان دعاء سعيد بن جبير على الحجاج قبل مقتله "اللهم لا تسلطه على قتل أحد من بعدي"، وقد مات الحجاج دون أن يقتل أحد من بعد سعيد بن جبير، وبعد مقتل سعيد بن جبير اغتم الحجاج غماً كبيراً وكان يقول: ما لي ولسعيد بن جبير كلما أردت النوم أخذ برجلي، ويقال إنه روى الحجاج في النوم بعد موته فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: قتلني بكل قتيل قتلة وقتلني بسعيد بن جبير سبعين قتلة، يوجد مرقد سعيد بن جبير بواسط في العراق، وُلِدَ سعيد بن جبير في زمن خلافة الإمام علي بن أبي طالب بالكوفة حسب بعض الروايات، وقد نشأ سعيد محباً للعلم، مقبلاً عليه، ينهل من معينه، فقرأ القرآن على ابن عباس، وأخذ عنه الفقه والتفسير والحديث، كما روى الحديث عن أكثر من عشرة من الصحابة، وقد بلغ رتبة في العلم لم يبلغها أحد من أقرانه، قال خفيف بن عبد الرحمن عن أصحاب ابن عباس: كان أعلمهم بالقرآن مجاهد وأعلمهم بالحج عطاء، وأعلمهم بالطلاق سعيد بن المسيب، وأجمعهم لهذه العلوم سعيد بن جبير.

ذكر الشوكاني في نيل الاوطار ما رواه ابن حزم في المحلى من يرى من الصحابة والتابعين حلية المتعة....منهم سعيد ابن جبير وسائر فقهاء مكة انتهى كلامه⁶⁰⁶. ذكر بن كثير في تفسيره: آية: [فما استمتعتم به...] استدلل بعمومها على نكاح المتعة. ذهب الشافعي وطائفة من العلماء... وقد روى عن ابن عباس وطائفة من الصحابة

⁶⁰⁶ محمد بن علي الشوكاني: نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار. ج6. ص135

القول وسعيد بن جبير والسدي يقرؤونها بزيادة الى اجل مسمى، وقال مجاهد نزلت في نكاح المتعة، ولكن الجمهور على خلاف ذلك كما ذكرنا سابقاً⁶⁰⁷.

⁶⁰⁷ عماد الدين ابن كثير: تفسير ابن كثير. ج1. ص 474

15-اسماعيل بن عبد الرحمن السدي: اسمه إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي، أبو محمد القرشي الكوفي الأعور مولى زينب بنت قيس بن مخزومة و قيل مولى بني هاشم كنيته أبو محمد وقيل: السدي القرشي الكوفي الأعور يعتبر إسماعيل بن عبد الرحمن السدي من الطبقة الرابعة من طبقات رواة الحديث النبوي التي تضم طبقة تلي الوسطى التابعين ورتبته عند أهل الحديث وعلماء الجرح والتعديل في كتب علم التراجم يعتبر صدوق يهيم و رمي بالتشيع، وعند الإمام شمس الدين الذهبي حسن الحديث ، قال أبو حاتم : لا يحتج به وتوفي في عام 127هـ. و قال المزي، قال عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن يحيى بن معين السدي صاحب التفسير اسمه إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة.

قال علي، عن يحيى بن سعيد: لا بأس به، ما سمعت أحدا يذكره إلا بخير، وما تركه أحد.

قال أبو طالب، عن أحمد بن حنبل: السدي ثقة.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت يحيى بن معين عن السدي و إبراهيم بن مهاجر، فقال: متقاربان في الضعف. قال: و سمعت أبي، قال: قال يحيى بن معين يوماً عند عبد الرحمن بن مهدي: و ذكر إبراهيم بن مهاجر و السدي، فقال يحيى: ضعيفان، فغضب عبد الرحمن و كره ما قال.

قال عمرو بن علي: سمعت رجلاً من أهل بغداد من أهل الحديث، ذكر السدي يعني لعبد الرحمن بن مهدي - فقال: ضعيف.

قال عبد الرحمن: وقال سفيان الثوري: كان السدي رجلاً من العرب.

قال ابن عباس الدوري: سألت يحيى بن معين عن السدي، فقال: في حديثه ضعف.

قال أبو أحمد بن عدي: سمعت ابن حماد يقول: قال السعدي هو كذاب شتام يعني السدي، وقال أيضاً: حدثنا محمد بن صالح بن ذريح، قال: حدثنا جبارة، قال: حدثنا عبد الله بن بكير، عن صالح بن مسلم: قال: مررت مع الشعبي على السدي، و حوله شباب يفسر لهم القرآن فقام عليه الشعبي، فقال: ويحك، لو كنت نشوان يضرب على استك بالطليل، كان خيراً لك مما أنت فيه، وقال أيضاً: حدثنا محمد بن أحمد بن حماد، قال: حدثني عبد الله بن أحمد: قال حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت ، قال: سمعت الشعبي و قيل له: إن إسماعيل السدي قد أعطي حظاً من علم القرآن، قال: إن إسماعيل قد أعطي حظاً من جهل بالقرآن، وقال أيضاً: حدثنا زكريا الساجي، قال حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا ابن الأصبهاني: قال: حدثنا شريك، عن سلم بن عبد الرحمن، قال: مر إبراهيم النخعي السدي وهو يفسر، فقال: أما إنه يفسر تفسير القوم.

قال أبو زرعة: لين.

قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

قال النسائي: فيما قرأت بخطه: السدي إسماعيل بن عبد الرحمن صالح، وقال في موضع آخر: ليس به بأس.

قال عبدان الأهوازي: كان إذا قعد غطى لحيته صدره.

قال محمد: عن السدي: أدركت نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وابن عمر كانوا يرون أنه ليس أحد منهم على الحال الذي فارق عليه محمدا ﷺ، إلا عبد الله بن عمر.

قال محمد: لا ينكر له ابن عباس قد رأى سعد ابن أبي وقاص.

قال أبو أحمد بن عدي: له أحاديث يرونها عن عدة شيوخ، وهو عندي مستقيم الحديث، صدوق لا بأس به.

قال خليفة بن خياط: مات سنة سبع وعشرين ومئة.

قال أبو محمد بن حيان: كان أبوه عظيماً من عظماء أصبهان، مات سنة تسع وعشرين ومئة في ولاية بني مروان.

روى له الجماعة سوى البخاري.

قال حسين: سمعت من السدي فأقمت حتى سمعته يتناول أبا بكر وعمر فلم أعد إليه.

قال الجوزجاني: حدثت عن معتمر عن ليث - يعني ابن أبي سليم - قال: كان بالكوفة كذابان، فمات أحدهما، السدي والكلبي، كذا قال، وليث أشد ضعفاً من السدي.

قال العجلي: ثقة عالم بالتفسير راوية له.

قال العقيلي: ضعيف، وكان يتناول الشيخين.

قال الساجي: صدوق فيه نظر.

حكى عن أحمد: إنه ليحسن الحديث إلا أن هذا التفسير الذي يجئ به قد جعل له إسناداً وأستكلفه.

قال الحاكم في (المدخل) في باب الرواة الذين عيب على مسلم إخراج حديثهم تعديل عبد الرحمن بن مهدي أقوى عند مسلم ممن جرحه بجرح غير مفسر.

ذكره ابن حبان في (الثقات).

قال الطبري: لا يحتج بحديثه.

ذهب الشافعي وطائفة من العلماء... وقد روى عن بن عباس وطائفة من الصحابة القول وسعيد بن جبير والسدي يقرؤونها بزيادة الى اجل مسمى، وقال مجاهد نزلت في نكاح المتعة، ولكن الجمهور على خلاف ذلك كما ذكرنا سابقاً.

وقد ادعاء الشيخ المفيد جملة من الصحابة والتابعين الذين ورد عنهم حلية المتعة ولكنه اغفل من رجع منهم عن حليتها قال المفيد في مخطوطته [وبه قال في حليتها) أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام، والحسن والحسين عليهما السلام وحبر الأمة عبد الله بن العباس الذي دعا له النبي ﷺ بالتفقه في الدين، ويعلمه التأويل، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وسلمة بن الأكوع، والمغيرة بن شعبة، وأسماء بنت أبي بكر، وزاد ابن حبيب النحوي في كتابه "المحبر" عمران بن الحصين الخزاعي، وزيد بن ثابت، وزاد مسلم في صحيحه، وأبو علي الحسين بن علي بن يزيد في كتابه "الاقضية" معاوية بن ابي سفيان، وعمر بن الخطاب، وعمر بن حريث، وربيع بن أمية المخزومي، وصفوان بن أمية والبراء بن عازب، ويعلي بن أمية، وربيع بن سبرة، وسهل بن الساعدي، وأكثرهم رواها من النبي ﷺ وفي التابعين: الإمام زين العابدين، والباقر، والصادق، ومجاهد، وعطاء بن ابي رباح، وطاووس، والزبير بن مطرف، ومحمد بن سيرين، وذكر أبو الحسن علي ابن الحسين الحافظ في كتاب "سير العباد" ان الحسن البصري، وإبراهيم النخعي يقولون به وسعيد بن حبيب حتى قال انها أحل من ماء الفرات، وجابر ابن يزيد الجعفي، وابن جريج، والحسن بن محمد بن الحنفية، وعمر ابن دينار ومن الفقهاء: مالك بن أنس، على ما ذكره الحافظ وهي مشربه، نقل عنه الميل اليها، وعليها إجماع بقية العترة الطاهرة من: الكاظم، والرضا، والجواد، والهادي، والعسكري عليهم السلام وعليها خلق كثير عن ذكروا إيجازاً].

المأمون والمتعة:

هو: عبد الله المأمون بن هارون الرشيد، العباسي القرشي الهاشمي، أبو جعفر، أمير المؤمنين، وأمه أم ولد يقال لها: مراحل البادغيسية، وكان مولده في ربيع الأول سنة سبعين ومائة (170هـ) ليلة توفي عمه الهادي، وولي أبوه هارون الرشيد، وكان ذلك ليلة الجمعة.

قال ابن عساكر: روى الحديث عن: أبيه، وهاشم بن بشر، وأبي معاوية الضرير، ويوسف بن قحطبة، وعباد بن العوام، وإسماعيل بن عليّة، وحجاج بن محمد الأعور. وروى عنه: أبو حذيفة إسحاق بن بشر، -وهو أسن منه -ويحيى بن أكثم القاضي، وابنه الفضل بن المأمون، ومعمر بن شبيب، وأبو يوسف القاضي، وجعفر بن أبي عثمان الطيالسي، وأحمد بن الحارث الشعبي -أو اليزيدي -، وعمرو بن مسعدة، وعبد الله بن طاهر بن الحسين، ومحمد بن إبراهيم السلمي، ودعلج بن علي الخزاعي. وكانت له بصيرة بعلوم متعددة، فقها وطباً وشِعْراً وفرائض وكلام ونحو غريبه، وغريب حديث، وعلم النجوم، وقد اختبر مقدار الدرجة في وطنه سنجار فاختلف عمله وعمل الأوائل من الفقهاء.

تولى المأمون الخلافة في المحرم لخمس بقين منه بعد مقتل أخيه سنة ثمان وتسعين ومائة، واستمر في الخلافة عشرين سنة وخمسة أشهر، وقد كان فيه تشيع واعتزال وجهل بالسنة الصحيحة، وقد بايع في سنة إحدى ومائتين بولاية العهد من بعده لعلّي الرضى بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وخلع السواد ولبس الخضرة، فأعظم ذلك العباسيون من البغاددة وغيرهم، وخلعوا المأمون وولوا عليهم إبراهيم بن المهدي، ثم ظفر المأمون بهم واستقام له الحال في الخلافة، وكان على مذهب الاعتزال لأنه اجتمع بجماعة منهم بشر بن غياث المريسي فخدعوه وأخذ عنهم هذا المذهب الباطل، وكان يحب العلم ولم يكن له بصيرة نافذة فيه، فدخل عليه بسبب ذلك الداخل، وراج عنده الباطل، ودعا إليه وحمل الناس عليه قهراً، وذلك في آخر أيامه وانقضاء دولته، وقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه قال: لا أوتي بأحد فضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته جلد المفترى، وتواتر عنه أنه قال: خير الناس بعد النبي ﷺ أبو بكر ثم عمر.

فقد خالف المأمون الصحابة كلهم حتى علي بن أبي طالب، وقد أضاف المأمون إلى بدعته هذه التي أزرى فيها على المهاجرين والأنصار، البدعة الأخرى والطامة الكبرى وهي: القول بخلق القرآن مع ما فيه من الانهماك، ولكن كان فيه شهامة عظيمة وقوة جسيمة في القتال وحصار الأعداء ومصابرة الروم وحصرهم، وقتل رجالهم وسبي نسائهم، وكان يقول: كان لعمر بن عبد العزيز وعبد الملك حجاب

وأنا بنفسى، وكان يتحرى العدل ويتولى بنفسه الحكم بين الناس والفصل، ولما ابتدع المأمون ما ابتدع من التشيع والاعتزال، فرح بذلك بشر المريسي -وكان بشر هذا شيخ المأمون -فأنشأ يقول:

قد قال مأموننا وسيدنا * قولاً له في الكتب تصديق

إن علياً أعني أبا حسنٍ * أفضل من قد أقلت النّوق

بعد نبي الهدى وإن لنا * أعمالنا، والقرآن مخلوق

كانت وفاة المأمون بطرسوس في يوم الخميس وقت الظهر، وقيل: بعد العصر، لثلاث عشرة ليلة بقيت من رجب من سنة ثمانى عشرة ومائتين، وله من العمر نحو من ثمان وأربعين سنة، وكانت مدة خلافته عشرين سنة وأشهر.

وصلى عليه أخوه المعتصم وهو ولي العهد من بعده، ودفن بطرسوس في دار خاقان الخادم.

وقيل: كانت وفاته يوم الثلاثاء، وقيل يوم الأربعاء لثمان بقين من هذه السنة.

وقيل: إنه مات خارج طرسوس بأربع مراحل فحمل إليها فدفن بها، وقيل إنه نقل إلى أذنه في رمضان فدفن بها، فאלله أعلم.

وقد قال أبو سعيد المخزومي:

هل رأيت النجوم أغنت عن المأمون * شيئاً أو ملكه المأسوس

خلفوه بعرصتي طرسوس * مثل ما خلفوا أباه بطوس

وقد كان أوصى إلى أخيه المعتصم وكتب وصيته بحضرته وبحضرة ابنه العباس وجماعة القضاة والأمراء والوزراء والكتاب، وفيها القول بخلق القرآن ولم يتب من ذلك بل مات عليه وانقطع عمله وهو على ذلك لم يرجع عنه ولم يتب منه، وأوصى أن يكبر عليه الذي يصلى عليه خمسا، وأوصى المعتصم بتقوى الله عز وجل والرفق بالرعية، وأوصاه أن يعتقد ما كان يعتقد أخوه المأمون في القرآن، وأن يدعو الناس إلى ذلك، وأوصاه بعبد الله بن طاهر، وأحمد بن إبراهيم، وأحمد ابن أبي داود، وقال: شاوره في أمورك ولا تفارقه، وإياك ويحيى بن أكثم أن تصحبه، ثم نهاه عنه وذمه وقال: خانني ونفّر الناس عني ففارقه غير راض عنه، ثم أوصاه بالعلويين خيراً، أن يقبل من مُحسنهم ويتجاوز عن مُسيئهم، وأن يواصلهم بصلاتهم في كل سنة.

قد ذكر ابن جرير للمأمون ترجمة حافلة أورد فيها أشياء كثيرة لم يذكرها ابن عساكر مع كثرة ما يورده⁶⁰⁸.

اتسمت سياسة المأمون بأنها جمعت بين المواقف المتناقضة التي يصعب التوفيق بينها، فكان يميل إلى الفرس تارة، ثم إلى العلويين تارة أخرى، ثم يميل إلى أهل السنة والجماعة تارة ثالثة، فاستطاع بتلك السياسة المرنة أن يجمع بين المواقف المتناقضة وأن يرضي جميع الأحزاب ويتغلب على معظم الصعاب، ببيع بالخلافة أثناء وجوده في خراسان ولهذا لم ينتقل إلى بغداد مقر الخلافة العباسية، بل ظل مقيماً في مدينة مرو بخراسان مدة ست سنوات تقريباً، وكان من الطبيعي أن يفضلها بعد أن انفرد بالخلافة، لأنها تضم أنصاره ومؤيديه، وكان الفرس يودون أن يبقى بمرو لتكون عاصمة الخلافة، ولكنها بعيدة عن مركز الدولة، وهي أكثر اتجاهاً نحو الشرق، مما جعل سيطرتها على العرب ضعيفة، وقد تسبب عن بقاء المأمون بعيداً عن عاصمة دولته بغداد بعض الأزمات السياسية خصوصاً أنه فوّض إدارة البلاد إلى وزيره الفضل بن سهل وأخيه الحسن بن سهل، وأثار تحيز المأمون إلى الفرس غضب أهل العراق من بني هاشم ووجوه العرب، فأشاعوا أن بني سهل قد حجبوا الخليفة واستبدوا بالرأي دونه، واضطر المأمون أخيراً أن يذهب إلى بغداد وأن يترك مرو للقضاء على هذه التحركات في مهدها، فانتقل بعدها إلى بغداد في منتصف شهر صفر من سنة 204هـ.

إحسان المأمون إلى الشيعة:

كان معظم أعوان المأمون من الفرس، ومعظمهم من الشيعة، ولهذا اضطر المأمون لمالأة الشيعة وكسبهم إلى جانبه، فأرسل إلى زعماء العلويين أن يوافوه في عاصمته (وكانت مرو في ذلك الوقت)، فلما جاءوه أحسن استقبالهم، وأكرم وفادتهم، وكان الوزير الفضل بن سهل قد استولى تماماً على المأمون وحجبه عن الناس وحجب الناس عنه وعزل كل الأخبار عنه، وكان غرضه من ذلك إسقاط الخلافة العباسية وإسنادها للطالبين إذ كان من الشيعة المغالين، وفي سنة 201هـ استطاع الفضل بن سهل أن يقنع المأمون أن يجعل ولاية العهد من بعده للإمام علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق الإمام الثامن عند الإمامية الاثني عشرية، ولقبه بالرضا من آل محمد، وكتب بذلك إلى سائر أنحاء المملكة، وهي خطوة جريئة، لأن فيها نقل للخلافة من البيت العباسي إلى البيت العلوي، ولم يكتف بهذا بل خلع السواد شعار الدولة العباسية ولبس الخضرة مكانها وهي شعار العلويين، ورغم اعتراض أقاربه من العباسيين، فإن المأمون كان مصرّاً على هذا الأمر، إذ كان يعتقد أن ذلك من بر علي بن أبي طالب رضى الله عنه، وجاءت عمة أبيه زينب بنت سليمان بن علي، وكانت موضع تعظيم العباسيين وإجلالهم، وسألته: ما

⁶⁰⁸ ابن كثير: البداية والنهاية، ج 10

الذي دعاك إلى نقل الخلافة من بيتك إلى بيت علي؟ فقال: يا عمّة، إنني رأيت علي حين ولي الخلافة أحسن إلى بنى العباس، وما رأيت أحداً من أهل بيتي حين أفضى الأمر إليهم (وصل إليهم) كافأه على فعله، فأحببت أن أكافئه على إحسانه. فقالت: يا أمير المؤمنين إنك على برّ بنى عليّ والأمر فيك، أقدر منك على برهم، والأمر فيهم.

قال الطبري في تاريخه [أظهر المأمون القول بخلق القرآن وتفضيل علي بن ابي طالب، وتزوج المأمون بوران بنت الحسن بن سهل وتزويجه علي بن موسى الرضا ابنته ام حبيب، ومحمد بن علي بن موسى ابنته ام الفضل، كما جعل المأمون علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي ولي عهد المسلمين والخليفة من بعده ...] ⁶⁰⁹

قال ابن السبكي ولسنا نستوعب ترجمة المأمون ... وانما غرضنا انه كان من اهل العلم والخير وجره القليل الذي كان يدره من علوم الأوائل الى القول بخلق القرآن كما جره اليسير الذي كان يدره في الفقه الى القول بإباحة متعة النساء، ثم كان ملكاً مطاعاً فحمل الناس على معتقده، ولقد نادى بإباحة متعة النساء ثم لم يزل به يحيي ابن اكثم رحمة الله حتى ابطلها، وروى له حديث الزهري عن ابن الحنفية عن ابيهما محمد عن علي رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر فلما صح له الحديث رجع الى الحق، وأما مسألة خلق القرآن فلم يرجع عنها ⁶¹⁰.

أورد ابن خلكان في وفيات الاعيان حديث منصور قال: كنا مع المأمون في طريق الشام فأمر فنودي بتحليل المتعة فقال يحي بن أكثم لي ولأبي العيناء بكرا غداً إليه فإن رأيتما للقول وجهاً فقولوا وإلا فأسكتنا الى ان ادخل قال: فدخلنا عليه وهو يستاك ويقول وهو مغتاض: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد أبي بكر رضي الله عنه وانا انهي عنهما ومن انت يا جعل حتى تنهي عما فعله رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه فأومئ أبو العيناء الى محمد بن منصور وقال رجل يقول في عمر بن الخطاب ما يقول نكلمه نحن فأمسكنا فجاء يحي بن اكثم فجلس وجلسنا فقال المأمون ليحي مالي اراك متغيراً فقال: هو غم يا أمير المؤمنين لما حدث في الإسلام قال وما حدث فيه قال: النداء بتحليل الزنا، قال: الزنا؟ قال: نعم المتعة زنا قال: ومن اين قلت هذا، قال من كتاب الله عز وجل وحديث رسول الله ﷺ، قال الله تعالى: [قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (1) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (2) وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (3) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (4) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (7)] يا أمير المؤمنين زوجة المتعة ملك يمين؟ قال: لا فهي الزوجة التي عند الله ترث وتورث وتلحق الولد ولها شرائطها، قال: لا، قال: فقد

⁶⁰⁹ الطبري: تاريخ الطبري. ج. 10. ص. 243، 251، 279.

⁶¹⁰ ابن السبكي: طبقات الشافعية. ج. 2. ص. 57. مطبعة البابي الحلبي مصر. 1964م-1383هـ.

صار متجاوز هذين من العارين، وهذا الزهري يا أمير المؤمنين روى عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن ابيهما عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال: امرني رسول الله ﷺ أن أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان قد أمر بها، فالتفت إلينا المأمون فقال: أمحفوظ هذا من حديث الزهري فقلنا نعم يا أمير المؤمنين رواه جماعة منهم مالك (رض) فقال: استغفر الله نادوا بتحريم المتعة فنادوا بها، قال أبو اسحق إسماعيل بن حماد الأزدي القاضي الفقيه المالكي البصري وقد ذكر يحيى بن اكثم فعظم امره وقال: كان له يوم في الإسلام لم يكن لأحد مثله⁶¹¹.

قال المقرئزي وهذا المأمون عبد الله بن هارون الرشيد قد أثر في الإسلام أقبح أثر وهو انه عرف كتب الفلسفة حتى كاد بها أهل الزيغ والالحاد الإسلام وأهله وحمل مع ذلك الناس كافة على القول بخلق القرآن وامتنعهم فيه اشد محنة، وأكثر من شراء الاتراك وتغالي في أثمانهم حتى كان يشتري المملوك منهم بمائتي الف درهم وافتدى به اخوه أبو إسحاق المعتصم فأشدت على الناس في امتحانهم بالقول بخلق القرآن وانتهك اعراضهم وبرح بالضرب الشديد ابشارهم واخرج العرب قوم رسول الله ﷺ الذين أقام الله بهم دين الإسلام من الديوان وأسقط عطاءهم، فسقط ولم يفرض لهم بعده عطاء واقام بدلهم الاتراك، وخلع لباس العرب وزيههم، ولبس التاج وتزيا بزي العجم الذين بعث الله نبيه محمد بقتلهم وقتالهم، فزال به وعلى يديه الدولة العربية وتحكم منذ عهده وايام دولته الاتراك الذين انذر رسول الله ﷺ بقتالهم فغلبوا من بعده على الممالك وسلطهم الله على ابنه جعفر المتوكل فقتلوه ثم قتلوا ابن ابنه احمد المستعين وتلاعبوا بدين الله وتغلبوا على الأطراف كلها⁶¹².

وأورد ابن عبد ربه في العقد الفريد [كلام طويل للمأمون في مجلس مناظره حضره العلماء منهم يحيى بن اكثم قاضيه، وكان أكثر كلام المأمون موجه الى اسحق (اظنه أسحق بن ابراهيم) ومعنى كلام المأمون يدور على تقديم الحجج في افضليه على على الجميع وانه مقدم على ابي بكر وعمر ... من جملة حججه: انت مني بمنزلة هارون من موسى ...]، كما كتب الى عبد الجبار بن سعد المساحقي عامله على المدينة: ان أخطب الناس وأدعهم الى بيعة الرضا علي بن موسى، فقام خطيباً ... [وفعل ما أمر به]، ويضيف ابن عبد ربه ببيع المأمون بعد قتل أخيه يوم الخميس لخمس خلون من صفر سنة 198 هـ وتوفي بالبندون [قرب طرسوس] سنة 218 هـ لثامن خلون من رجب ودفن بطرسوس⁶¹³.

ذكر الدمياطي المناظرة التي دارت بين المأمون وقاضيه يحيى بن كثم التي أوردها ابن خلكان في وفيات الاعيان التي نادى فيها المأمون بإباحة المتعة⁶¹⁴.

⁶¹¹ ابن خلكان: وفيات الاعيان. ج2. ص324

⁶¹² المقرئزي: النزاع والتخاصم. ص 59-60

⁶¹³ ابن عبد ربه: العقد الفريد. ج5. 92-102

⁶¹⁴ أبو بكر البكري الدمياطي: حاشية اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين. ج3. ص278

أورد المجلسي في بحار الانوار من كتاب كشف الغمة: في اول شهر رمضان سنة 201 كانت البيعة للرضا عليه السلام.

من عيون اخبار الرضا: ان بنوا هاشم حسدوا الرضا على البيعة.

في امالي الصدوق: ان الرضا رفض الولاية طائعاً من المأمون ثم قبلها مكرهاً.

من عيون اخبار الرضا. ص38: ...ثم قبل عليه السلام العهد من المأمون وهو بالك حزين على ان لا يولي احداً ولا يعزل أحداً ولا يغير رسماً ولا سنة وان يكون لفي الامر مشيراً من بعيد فأخذ المأمون له البيعة على الناس الخاص والعام فكان متى ظهر للمأمون من الرضا فضل وعلم وحسن تدبير حسده على ذلك وحقده عليه حتى ضاق صدره منه فغدر به فقتله بالسم.

وكذلك في عيون اخبار الرضا. ص85: للصدوق ذكر رواية سم المأمون للرضا ثم قال الصدوق بعدها: "روي هذا الحديث كما حكيت وانا برئ من عهدة صحته" ويضف المجلسي عن ... عن سفيان نزار قال كنت يوماً على رأس المأمون فقال: أتدرون من علمني التشيع ...؟ قال علمني الرشيد... [ثم ساق الخبر ان الرشيد عظم شأن موسى بن جعفر (ع) ثم ان المأمون سار يودع الامام موسى فقال له موسى ان وليت فاحسن الينا ...]، ... عن الريان بن شبيب قال سمعت المأمون يقول ما زلت احب اهل البيت عليهم السلام واطهر للرشيد بغضهم تقرباً اليه ... حتى حج الرشيد وانا معه ونظرت تعظيمه لموسى بن جعفر ثم ان المأمون لما ودع موسى (ع) قال موسى له إذا وليت فأحسن الى اولادي ويضف المجلسي في [باب ما كتبه الرضا للمأمون من محض الإسلام وشرائع الدين ...] حدثنا عبد الواحد محمد بن عبدوس النيسابوري في نيسابور في شعبان سنة 352هـ قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان قال سئل المأمون علي بن موسى الرضا ان يكتب له محض الإسلام على الايجاز ... فكتب عليه السلام ان محض الإسلام ... وتحليل المتعتين اللتين انزلهما الله عز وجل في كتابه وسنهما رسول الله ﷺ متعة النساء ومتعة الحج ... "615.

قول محسن شفائي ذكر قصة يحيى ابن أكرم مع المأمون وكيف ان يحيى ابن أكرم احتج بالآية: [فأولئك هم العادون...] وقال المؤلف محسن شفائي ان يحيى ابن أكرم في احتجاجه ... لا تدفعه بذلك الا العصبية في حرمة المتعة، وقد ذكر قصيدة لأحمد بن ابي نعيم فيه:

قاضي يرى الحد في زنا ولا يرى الحد لمن يلوط من بأس⁶¹⁶.

⁶¹⁵المجلسي: بحار الانوار. ج12. ص37/ ج11. ص270،271،272/ ج4. ص372-373

⁶¹⁶محسن شفائي: المتعة. ص43

يقول عبد الحسين شرف الدين وأمر المأمون أيام خلافته فنودي بتحليل المتعة، فدخل عليه محمد بن منصور وأبو العيناء فوجداه يستاك ويقول وهو متغيط متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد أبي بكر وأنا انهي عنهما ومن انت يا جعل حتى تنهي عما فعله رسول الله ﷺ وأبو بكر ... فدخل عليه يحيى ابن أكرم فخوفه من الفتنة وذكر له ان الناس يرونه قد أحدث في الإسلام بسبب هذا النداء حدثاً عظيماً لا ترتضيه الخاصة ولا تصبر عليه العامة إذ لا فرق عندهم بين النداء بإباحة المتعة والنداء بإباحة الزنا، ولم يزل به حتى صرف عزمته احتياطاً على ملكة وإشفاقاً على نفسه⁶¹⁷، وفي كتابه مسائل فقهية يقول شرف الدين وأمر المأمون أيام خلافته ان ينادى بتحليل المتعة فدخل عليه محمد بن منصور وأبو العيناء فوجداه يستاك ويقول فيما نقله ابن خلكان [في ترجمة يحيى بن أكرم] متعتان كانتا ... الخ⁶¹⁸.

وفي كتابه أجوبة مسائل جار الله يقول شرف الدين ودخل عليه يحيى ابن أكرم فخوفه من الفتنة وذكر له: ان الناس يرونه قد أحدث في الإسلام بهذا حدثاً عظيماً يسيء الخاصة ويثير العامة إذ لا فرق عندهم بين النداء بإباحة المتعة والنداء بإباحة الزنا ولم يزل به حتى صرف عزمته إشفاقاً على ملكة ونفسه، يدل على ذلك قول أبي حنيفة وقد قيل له مالك لا تروى عن عطاء؟ فقال لأنني رأيته يفتي بالمتعة روى ذلك عن ابن عبد البر في باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض من كتابه جامع بيان العلم فراجع من (مختصره ص 196).⁶¹⁹

يقول حسين مكي ان يحيى بن أكرم القاضي قال لشيخ بالبصرة كان يتمتع: عن أخذت المتعة؟ فقال؟ عن عمر ... الخ⁶²⁰.

⁶¹⁷ عبد الحسين شرف الدين: الفصول المهمة. ص 66

⁶¹⁸ عبد الحسين شرف الدين: مسائل فقهية. ص 67

⁶¹⁹ عبد الحسين شرف الدين: أجوبة مسائل جار الله. ص 105

⁶²⁰ حسين مكي: المتعة في الإسلام. ص. 71

نهى عمر عن نكاح المتعة:

اشتهر النقل عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه نهى عن نكاح المتعة فهل كان نهى عمر مبنياً على نهى رسول الله ﷺ ام كان اجتهاداً منه، يرى غالبية العلماء ان نهى عمر لا بد وان يكون مستنداً الى ثبوت نهى الرسول ﷺ وان عمر لا يستطيع ان يشرع او يحرم امراً كان مباحاً، وذهب قلة من العلماء ان لعمر الحق في النهي عن المتعة باعتباره امام المسلمين يجتهد فيما يصلحهم ويدفع الشر عنهم ومن اهم الاخبار الواردة في هذا الموضوع حديث خولة بنت حكيم، الذي سوف نعالجه ادناه ذكر بن عبد ربه في العقد الفريد صفة عمر بن الخطاب يقول ولي الخلافة يوم الثلاثاء لثمانى بقين من جماد الآخر سنة 13 هـ وطعن لثلاث بقين من ذي الحجة سنة 23 هـ فعاش بعدها ثلاث أيام وقيل سبعة أيام، وهو ابن 63 سنة⁶²¹.

فقد ذكر الطبري في تاريخه شدة عمر وخوف الناس منه عن ... ان زيد بن أسلم حدثه عن ابيه ان نفراً من المسلمين كلموا عبد الرحمن بن عوف فقالوا كلم عمر فانه قد اخشانا حتى والله ما نستطيع ان نديم النظر اليه ابصارنا قال فذكر ذلك عبد الرحمن بن عوف لعمر فقال او قد قالوا ذلك فوالله لقد لنت لهم حتى تخوفت الله في ذلك، ولقد اشتددت عليهم حتى خشيت الله في ذلك وايم الله لأنا اشد منهم فرقاً منهم مني ويضيف الطبري عن ... عن عمران بن سواده قال صليت الصبح مع عمر فقراً سبحان وسورة معها ثم انصرف وقمت معه فقال: أحاجه قلت حاجه قال فألحق قال فالحقت فلما دخل اذن لي فإذا هو على سرير ليس فوقه شيء فقلت نصيحه فقال: مرحب بالناصح غدواً وعشيأ، قلت عابت امتك منك اربعاً قال فوضع رأس درته في ذقنه ووضع أسفلها على فخذه ثم قال هات قلت ذكروا انك حرمت العمرة في أشهر الحج ولم يفعل ذلك رسول الله ﷺ ولا أبو بكر وهي حلال قال: هي حلال لو انهم اعتمروا في أشهر الحج أوها مجزية من حجهم فكانت قايبة قوب عامها ففرع حجهم وهو بهاء من بهاء الله وقد أصبت، فقلت: وذكروا انك حرمت متعة النساء وقد كان رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث قال: ان رسول الله ﷺ احلها في زمان ضرورة ثم رجع الناس الى السعة ثم لم أعلم أحداً من المسلمين عمل بها ولا عاد إليها فلأن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق، وقد أصبت قال قلت: اعتقت الأمه ان وضعت ما في بطنها بغير عتاقه سيدها قال ألحقت حرمة بحرمة وما أردت إلا الخير واستغفر الله، قلت ونشكوا منك نهر الرعية وعنف السياق قال فشرع الدرة ثم مسحها حتى اتى على آخرها ثم قال: أنا زميل محمد وكان زاملة في غزوة فرفرة الكدر فوالله اني لأرتع فأشبع وأسقي فأرويوانهم اللفوت وازجر العروض، وأذب فوري واسوق خطوبي واضم العنود والحق

⁶²¹ابن عبد ربه: العقد الفريد. ج.4. ص269

القطوف وأكثر الزجر وأقل الضرب واشهر العصا، وأدفع باليد لولا ذلك لا عذرت.
قال فبلغ ذلك معاوية فقال كان والله عالم برعتهم⁶²².

أورد ابن حزم في كتابه انساب الاشراف قوله ان خولة بنت حكيم بن حارثة بن الأوقصى السلمي حليف بني عبد مناف وهي زوجة عثمان بن مظعون الجمحي⁶²³.

فقد أورد الامام مالك في كتابه الموطأ وحدثني عن مالك عن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت: ان ربيعة بن امية استمتع بامرأة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فرعاً يجر رداءه فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت⁶²⁴.

روى الشافعي في كتاب الام قال: حديث قوله بنت حكيم الذي رواه مالك بنفس الاسناد لكن بلفظ عن ... ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر يجر رداءه فزع وقال هذه المتعة لو كنت تقدمت فيها لرجمت، قال الشافعي رحمة الله تعالى يشبه قوله في الأول ومذهب عمر في هذا ان المتعة إذا كانت محرمة عنده وكان الناس يفعلونها مستحلين او جاهلين وهو اسم نكاح فيدرأ عنهم بالاستحلال انه لو كان تقدم فيها حتى يعلمهم ان حكمه انها محرمة ففعلوها رجمهم وحملهم على حكمه، وان كانوا يستحلون منها ما حرم الله كما قال يستحل قوم الدينار بالدينارين بداية ففسخه عليهم من يراه حرام فخالفهم عمر في المسألتين معاً وقلتم لا حد على من نكح بشاهد وامرأة ولا من نكح متعة كما زعمت فيها⁶²⁵.

أورد مسلم في صحيحه حاشية شرح النووي حدثنا حامد بن عمر البكراني حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد عن عاصم عن ابي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما⁶²⁶.

أورد وكيع في اخبار القضاة وأخبرني محمد بن القاسم بن مهرويه عن علي بن محمد بن سليمان بن عبيد الله بن الحارث قال: حدثني عمي عبد الرحمن بن سليمان قال: اتانا خالد بن طليق بن محمد بن عمران بن حصين يعزينا عن ميت لنا وقد كف بصره ومعه ابنه حصين فأقبل يتحدث يقول: حدثني ابي عن جدي ان عمر بن الخطاب قال وهو على منبر رسول الله ﷺ: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ عمل بهما على عهد من بعده انا انهي عنهما واعاقب عليهما فقام اليه عمران بن حصين فقال: ان أمرين كانا على عهد رسول الله ﷺ عمل بها على عهده ومن بعده ليرى امرؤ بعد

⁶²² الطبري: تاريخ. ج. 5. ص 320.

⁶²³ ابن حزم: انساب الاشراف. ص 112. مصر. 1959م

⁶²⁴ مالك بن أنس: الموطأ. ج. 2. ص 542. عيسى الباي. 1370هـ-1951م

⁶²⁵ الشافعي: اختلاف مالك والشافعي (اخر كتاب الام). ج. 7. ص 219. ط. 1. الاميرية بولاق. 1325هـ.

⁶²⁶ مسلم: صحيح مسلم هامش شرح النووي. ج. 9. ص 184.

ذلك برأيه ما شاء، فقال له ابنه حصين يا أبة لذا مسكت عن متعة النساء فقال: يابني لا أحدث إلا كما سمعت⁶²⁷.

في اخبار المدينة لعمر بن شبة يقول 1-حدثنا ابن ابي خدّاش الموصلي، قال: ثنا عيسى بن يونس عن الاجلح قال: سمعت أبا الزبير يقول: تمتع عمرو بن حريث من امرأة بالمدينة فحملت فأثى بها عمر (رض) فأراد ان يضربها فقالت: يا أمير المؤمنين تمتع مني عمرو بن حريث، فقال: من شهد لك بذلك؟ فقالت: امي واختي، فقال عمر رضي الله عنه: بغير ولي ولا شهود: فأرسل الى عمرو بن حريث، فقام عليه فسأله، فقال صدقت، فقال عمر رضي الله عنه للناس: هذا نكاح فاسد وقد دخل فيه ما ترون، فرأى عمر رضي الله عليه ان يحرمه، فقال أبو الزبير: فقلت لجابر: هل بينهما ميراث؟ قال: لا.

2-حدثنا أيوب بن محمد الرقي قال: ثنا عثمان بن عبد الرحمن الحراني عن زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: استمتعنا من النساء على عهد رسول الله ﷺ وزمن أبي بكر وزمن عمر حتى كان من شأن عمرو بن حريث الذي كان فقال عمر رضي الله عنه: كنا نستمتع...واني اراكم تستمتعون ولا ... فأنكحوا ولا تستمتعوا.

3-حدثنا ... عن مالك بن انس عن شهاب عن عروة بن الزبير: ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر فقالت: ان ربيعة بن امية استمتع من امرأة مولدة فولدت منه. فخرج عمر رضي الله عنه يجر ثوبه فزع فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدمت لرجمت.

4-حدثنا هارون بن معروف قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم من المهاجرات ... الاتي بايعن رسول الله ﷺ وكانت تحت عثمان بن مظعون فلما حملت المولدة من ربيعة بن امية فزعت خولة فأنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته الخبر ففزع عمر (رض) فقام يجر من العجلة ... في الأرض حتى جاء المنبر فقام فآثني على الله بما هو أهله ثم قال: بلغني ان ربيعة بن امية تزوج امرأة سراً فحملت منه واني والله لو تقدمت فيهذا لرجمت.

5-حدثنا ... قال: ثنا عبد الله بن مبارك قال: أخبرني معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرّب ربيعة بن امية بن خلف في الخمر أراه قال الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر رضي الله عنه لا اغرب أحد بعده، وذكر ابن شبة في اخبار المدينة من استمتع قبل تحريم عمر للمتعة يقال: ان عمرو بن حريث استمتع من امرأة من بني سعيد بكر فولدت فحجر ولدها، [او

⁶²⁷ وكيع: اخبار القضاة. ج. 2. ص 124

فجدد ولده] واستمتع سلمة بن أمية بن خلف من سلمى مولاة حكيم بن أمية بن حارثة ابن الاوقص السلمي، فولدت فجدد ولدها كما استمتع سعد بن أبي سعد بن أبي طلحة من بني عبد الدار من عميرة مولاة لكندة فولدت عبد الله بن سعد ثم استمتع منها نضاله أو [فضاله] بن جعفر بن عائد أو [عائذ] المخزومي فولدت له أمية بن نضاله أو [فضاله] واستمتع عبد الله بن أبي عوف بن صبيبة السهمي من بنت أبي... مولاة هشام بن الوليد بن المغيرة وكانت تبيع الشراب و[نفشا بينهما] فولدت له يوسف لا عقب له فقال له عمر رضي الله عنه: اتعترف بهذا الغلام؟ قال: لا. قال: لو قلت نعم لرجمتك بأحبارك وكان عمر رضي الله عنه يعرف هذه المرأة بالسوء، وأورد عمر بن شبه النميري في اخبار المدينة حدثنا هشام بن عبد الملك قال: ثناء حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن رجل: ان سلمة بن أمية المخزومي [الجمحي في الإصابة ويقول انه اخ الربيع بن أمية. ج2. ص61] تزوج مولاة له بشهادة أمها واختها أو بشهادة أمه واخته فزُفِع ذلك الى عمر رضي الله عنه فأرسل إليه فقال: مالك ولفلان؟ فقال مولاتي اعجبنتي فتزوجتها بشهادة أمها وأختها أو بشهادة أمي واختي، فقال لأبي بن كعب ما ترى؟ قال: أرى ان فيه الرجم. قال فوثب الرجل الى رجل عمر وقال: أنشدك الله والرحم، قال ان الرحيم لا يغني عنك شيئاً، أبجالة فعلت ما فعلت؟ قال: نعم قال: لكني أرى غير ما رأي أبي، فأطلق فأشهد ذوي عدل وإلا فرقت بينكما، لنا هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي. في مسند احمد 1792 ويقول بن شبه أيضاً... حدثنا عمار قال ثناء همام عن قتادة عن أبي نضرة عن جابر رضي الله عنه قال لما ولي عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال: ان القرآن هو القرآن وان الرسول هو الرسول... بالحج فأفصلوا حاكم من عمرتكم فإنه أتم لحكمم وأتم لعمرتكم، والأخر في متعة النساء فلا اوتي برجل تزوج امرأة الى أجل إلا غيبته بالحجارة⁶²⁸.

أورد ابن حجر في الإصابة ان ربيعة بن أمية بن خلف بن وهب القرشي الجمحي أخو صفوان ابن أمية.⁶²⁹

في كتاب الحيوان للجاحظ ينحو بالأئمة على بعض التأويل في الآيات ولا يفهموها على حقيقتها مثل (لهم فيها رزقهم بكرة وعشيا) فليس يعني ذلك ان في الجنة بكرة وعشيا وقد صدق المفسر فقال: ليس فيها بكرة وعشيا وقد صدق القرآن وصدق المفسر ولم يتناكرا ولم يتنافيا لأن القرآن ذهب الى المقادير والمفسر ذهب الى الموجود من دوران ذلك مع غروب الشمس وطلوعها، وعلى هذا المعنى روي عن عمر انه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ انا انهي عنهما وأضرب عليهما // قد كان المسلمون يتكلمون في الصلاة ويطبّقون إذا ركعوا فنهى عن ذلك امام من الأئمة وضرب عليه بعد ان أظهر النسخ وعرفهم ان ذلك من المنسوخ فكان قاتلاً

⁶²⁸ عمر بن شبه النميري: اخبار المدينة (مخطوطة في المكتبة المظهيرية في المدينة المنورة). ص103-104

⁶²⁹ ابن حجر: الإصابة. ج1. ص513-14

قال: أئنهانا عن شيء وقد كان على عهد رسول الله ﷺ؟ فيقول: نعم وقد قدّم الاحتجاج في الناسخ والمنسوخ، ومن العجب ان اناساً جعلوا هذا القول على المنبر من عيوبه فان لم يكن فيه، يقول الجاحظ فان لم يكن المعنى فيه على ما وصفنا فما في الأرض أجهل من عمر حين يُظهر الكُفر في الإسلام على منبر الجماعة وهو انما علاه بالإسلام ثم في شيء ليس له حجة فيه ولا عله وأعجب منه تلك الامة وتلك الجماعة التي لم تنكر تلك الكلمة في حياته ولا بعد موته ثم ترك ذلك جميع التابعينحتى افضى الامر الى اهل دهرنا هذا، وتلك الجماعة هم الذين قتلوا عثمان على ان سير رجلاً⁶³⁰.

وأورد علاء الدين علي بن محمد البغدادي الصوفي في كتابه تفسير الخازن وروى سالم بن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب سعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال اقوام ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله ﷺ عنها لا أجد رجلاً نكحها الا رجمته بالحجارة، وقال هدم المتعة النكاح، الطلاق، والعدة والميراث⁶³¹.

قال بن قدامة في المُغني: يرى المؤلف ان قول عمر في تحريم المتعة ان صح عنه انما قصد الاخبار ان النبي ﷺ حرّمها إذ لا يجوز ان ينهي عما اباحه الرسول ﷺ.⁶³²

يقول ابن القيم الجوزية في زاد المعاد... (انها حرمت عام الفتح...) فإن قيل فما تصنعون بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وابي بكر حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث؟ وماذا صنع فيما ثبت عن عمر انه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ انا أنهى عنهما متعة النساء ومتعة الحج؟ قيل الناس في ذلك طائفتان: 1- ان عمر هو الذي حرّمها ونهى عنها وقد امر رسول الله ﷺ باتباع ما سنه الخلفاء الراشدون، وهذه الطائفة لم ترى تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح فإن من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده وقد تكلم فيه ابن معين ولم يرى البخاري اخراج حديثه في صحيحه مع شدة الحاجة اليه وكونه أصلاً من أصول الإسلام ولو صح عنه لم يصبر على إخراجه والاحتجاج به، وقالوا كذلك لو صح حديث سبرة لم يخف على ابن مسعود حتى يروي انهم فعلوها ويحتج بالآية، وأيضاً ولو صح لم يقل عمر انها كانت على عهد رسول الله ﷺ وانا انهى عنها واعاتب عليها بل كان يقول: انه ﷺ حرّمها ونهى عنها: قالوا ولو صح لم تفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقاً.

2- وهؤلاء رأوا صحة حديث سبرة ولو لم يصح فقد صح حديث علي رضي الله عنه في تحريمها فوجب حمل حديث جابر ان الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم ولم يكن اشتهر تحريمها⁶³³.

⁶³⁰الجاحظ: الحيوان. ج. 4. ص 276-277. تحقيق عبد السلام هارون. ط. 1. الباب الحلي. 1940م

⁶³¹البغدادي الصوفي: تفسير الخازن. ج. 1. ص 423

⁶³²ابن قدامة: المُغني. ج. 7. ص 179

يقول الفخر الرازي واحتج الجمهور على حرمتها ما روي عن عمر انه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ انا انهي عنهما واعاقب عليهما، وقد قال ذلك في جمع من الصحابة فالحال لا تعدوا من:

أ-ان يكون الصحابة عالمين بحرمة المتعة فسكتوا، وهذا هو الصحيح.

ب-ان يكونوا عالمين بأنها مباحة فسكتوا على سبيل المداينة، وهذا يكفر عمر والصحابة.

ج-لم يعرفوا بإباحتها ولا حرمتها فهم متوقفون وهذا باطل لأنه مما يشتهر، وعلى هذا ان الصحابة انما سكتوا عن الانكار على عمر رضي الله عنه لأنهم كانوا عالمين بان المتعة صارت منسوخة في الإسلام، فإن قيل هذا يبطل بما روي عن عمر قال: لأوتي برجل نكح امرأة الى اجل إلا رجمته ولا شك ان الرجم غير جائز لوجود شبهة، ومع ذلك سكتوا فدل ذلك على انهم يسكتون على الباطل فيرد على ذلك: ان ذلك من سياسة عمر زجر وتهديد فقط دون الفعل الحقيقي، ومثل ذلك جائز في الإسلام للإمام عند المصلحة كما قال الرسول ﷺ: من منع منا الزكاة فأنا أخذها منه وشطر ماله وهذا مبالغة في الزجر، ويقول ما روي عن عمر انه قال متعتان كانتا... الخ

1-ان في هذا الكلام اعتراف من عمر انها كانت مشروعة في عهد رسول الله ﷺ.

2-انه ينهي عنها ويعاقب عليها.

3-ان عمر لا يملك نسخ ما أحله رسول الله ﷺ او ما أحله القرآن وهذا مصداق لكلام عمران بن الحصين: ان الله انزل في المتعة آية وما نسخها بآية أخرى، وأمرنا الرسول ﷺ بالمتعة وما نهانا عنها ثم قال رجل براهيه ما شاء⁶³⁴.

يقول عبد الرحمن بن الجوزي اخرج بن ماجه عن ابن عمر قال: لما ولي عمر بن الخطاب الخلافة خب الناس... قال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح⁶³⁵.

يقول الشيخ رشيد رضا نهى عمر عنها في خلافته وإقرار الصحابة له ولم يعترض عليه أحد منهم مع ان الاعتراض حاصل حينما عارضته امرأة بدعوته لعدم المغالاة في المهور، وهذا رد على الشيعة فمن قال انهم سكتوا تقية، اما ما روي بأنه ينسب التحريم لنفسه فهذا جاز في كلام النصحاء والعلماء كقولهم: حرم الشافعي كذا... ويقول وقد ذكرنا في المنار: محاورات المصلح والمقلد ان عمر منع المتعة اجتهاداً منه ووافقه عليه الصحابة ثم تبين لنا ان ذلك خطأ ونستغفر الله⁶³⁶.

⁶³³ ابن القيم الجوزية: زاد المعاد. ج2. ص183. الباب الحلي. 1950م

⁶³⁴ الفخر الرازي: تفسير الفخر الرازي. ج3. ص194

⁶³⁵ عبد الرحمن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير. ج2. ص53

⁶³⁶ محمد رشيد رضا: تفسير المنار. ج5. ص10. ط2. مطبعة المنار. بمصر. 1367هـ.

يقول الشيخ الالوسي في روح المعاني واما ما روي انهم كانوا يستمتعون على عهد الرسول ﷺ وابي بكر وعمر حتى نهى عنها عمر فمحمول على ان الذي استمتع لم يكن بلغه النسخ، ونهى عمر كان لإظهار ذلك حيث شاعت المتعة فمن لم يبلغه النهي عنها، ومعنى انا محرمها في كلامه ان صح فظهر تحريمها لا منشئة كما يزعمه الشيعة⁶³⁷.

يقول موسى جار الله في كتابه الوشيعة في نقد عقائد الشيعة وقد أجمعت الشيعة على ان عمر نهى عن متعة النساء على ملاء من الصحابة والامام علي، وشيعته عنده وسيفه بيده حاضر ولم ينكر ذلك على عمر منكر فهذا إجماع على ثبوت النهي وعلى ثبوت النسخ والمجلس كان مجلس استشارة، ولم يكن احد يسكت فيه خوفاً او رهباً ولم يكن عن دأب علي رضي الله عنه ان يسكت في مثل هذه الساعة على مثل هذه المسألة وفي السكون هدم لحكم جليل من احكام الدين هو (شعار له ومشارة)، ودعوى التقية بعد كل هذه شأن ذليل متهور يهدأ ويهزأ ويقفل على وجه الحق ثم يخبو بالسواة.

فقد قيل له: 1- ان رعيك تعيب عليك أنك أعتقت الأمة إذا وضعت ما في بطنها وان لم يعتقها سيدها: فقال عمر: ألحقت حرمة بحرمة وما أردت الا الخير وأصبحت ان شاء الله، 2- يعيب عليك الناس أنك حرمت متعة النساء وقد كان رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث، فقال عمر: ان النبي ﷺ إنما أحلها زمن الضرورة ورجع الناس الى سعة ثم لم اعلم أحد من المسلمين عاد إليها ولا عمل بها، فلأن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق وقد اصبت والله اعلم.

من اصدق ما روي عن اهتمام عمر في أمر الدين وامر السياسة ما قاله ابن عباس أنا اول من اتى عمر حين طعن، فقال: احفظ عني ثلاث، فإني أخاف ان لا يدركني الناس:

1- انا لم اقضي في الكلالة بشيء 2- ولم استخلف على الناس أحداً 3- كل مملوك لي عتيق معتق.

ذكر الكلالة ولم يذكر ما فعله في متعة النساء فدل على ان الفاروق الراشد الرشيد مستيقن لا يرتاب في إصابته في تحريم المتعة، ولم تشك الأمة بعده في إصابته في المتعة وفي كل ما فعل، وقد كان النبي ﷺ في حياته والوحي ينزل يوافقه في كثير مما يراه، وله موافقات وقد وافقه النبي في اخر عهد من حياته حين قل عمر حسبنا كتاب الله! لم ينكر قوله وإنما أنكر نزاع الناس فقال (قوموا عني ولا ينبغي عند التنازع!) ويقول الجار الله وقد قدمنا فيما سبق ان قائلاً قال للإمام عمر: يعيب عليك الناس أنك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله... وقد أصبت والله اعلم،

⁶³⁷الالوسي: روح المعاني. ج.2. ص71

ويضيف موسى جبار الله وأي ضرورة كانت في عهد النبي ﷺ تضطر الناس الى المتعة، إلا انها كانت عادة معروفة رسخت في الجاهلية لم يكن قلعها إلا بعد زمن لم يكن غير هذه الضرورة حتى استأصلها الفاروق، ثم ان الامام عمر يرد العائب رد ارشاد فيقول: فمن لم يقتلع عن عادته الجاهلية الآن ويشاء ان ينكح نكح نكاح دوام بقبضة وفارق بعد ثلاث بطلاق (يعني: فعل أي شيء بعد ذلك يعينني) انما يريد ان النكاح بقبضة ينعقد انعقاد دوام ثم ينقطع بطلاق بعد أيام، وبه يرتد عن دينه ما ابتهرته الشيعة على لسان الامام علي رضي الله عنه ان علياً كان يقول (لولا نهى عمر عن المتعة ما زنا إلا شقي، او ما زنا إلا شفاء إلا قليل) فذلك القول من عمر رد لهذا القول الذي وضعته الشيعة على لسان الامام علي وقد قدمنا فيما سبق ان الامام علي حضر شورى الصحابة زمن الفاروق وشهد عذاب المسكينة النوبية التي تمتعت نفسها بدرهمين من مرعوش، وقد نعلم ان علياً وافق الصحابة في مجلس عمر وسكت سكوت وفاق بل كان قوله وعلمه مسنداً للإجماع وجلدت النوبية مئة جلدة بقضائه، فلو كان علي صار يقول هذا القول بعد زمن الفاروق لكان علي أذل الناس حباً ونفاقاً وأقسى قلباً، واجهل الناس علماً بفقهِ الإسلام، وقد نعلم علم اليقين ان الامام علي كان أشجع صحابي قوة واهيب صحابي هيبة تقوى وهيبة دين وعلم ومجاهد في سبيل الله ولا يخاف لومة لائم كان يخشى الله ولا يخشى أحد الا الله، وكان الفاروق يهاب علي ويحترمه في علمه ودينه ولا نرتاب اليوم ان أخبار التعادي موضوعه.⁶³⁸

يقول احمد الحصري في كتابه النكاح والقضايا المتعلقة به اما القول بأن عمر قال ذلك اجتهداً من عنده فهذا يكذب ما اخرج ابن ماجه عن عمر بإسناد صحيح انه خطب فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله لا اعلم أحد تمتع وهو محصن إلا رجسته بالحجارة فعمر لم ينهي عن المتعة الا بناء على نهى النبي ﷺ عنها وتحريمه لها تحريم مؤبد فلم يجتهد عمر في هذا الامر وليس هذا بتشريع من عنده بل هو مبلغ ومنفذ لنهي النبي ﷺ.⁶³⁹

يقول الشيخ بدر المتولي عبد الباسط في العدد 158 الصادر في كانون الثاني 1972 ولقد كان لعمر اجتهادات في فهم النصوص الشرعية، او تطبيق القواعد العامة للشرعية تشهد له بعمق التفكير، ودقة التطبيق، ولكن مع هذا نسب إليه اما عن قصد او عن غير قصد، أنه كان في كثير من الأحاديث يخرج على النص او يعطله، وأنه قدم المصلحة والرأي على النص، واتخذ بعض الناس الذين ينظرون الى فقه عمر نظرة غير المتفحص المتعمق من أسلوبه رضي الله عنه، دليلاً على انه يجوز لغير عمر أن يعطل النصوص، ويقدم ما يراه من مصلحة على النص مهما كان النص قوياً في ثبوته قوياً في دلالته، وعمر رضي الله عنه مع أنه ليس

⁶³⁸ موسى جبار الله: الوشيعة في نقد عقائد الشيعة. ص 127، 144، 145، 146، 147

⁶³⁹ احمد الحصري: النكاح والقضايا المتعلقة به. ص 180-181

بالمعصوم عن الخطاء في الاجتهاد لم يعطل نص لمصلحة او غير مصلحة، وانما اجتهد في فهم النصوص، وراعى روح النص ونحوه، وأصاب في أكثر ما جد له من أحداث تتطلب الحل السريع المتطابق للإسلام روحاً ومغزى، وفي بعض الاحايين كان كأي مجتهد يخطئ، ولكنه متى تبين له وجه الخطأ عاد الى الحق، ولم تأخذه العزة بالإثم، ويفرض رأيه الخاطئ على الامة بحكم منسوبة كأمير للمؤمنين، وتاريخ عمر صفحة مفتوحة امام الدارسين، وفقه عمر موضوع يتطلب ان يتفرغ له المخلصون في دراسة الفقه الإسلامي، ولست بصدد ان اتناول كل اجتهادات عمر في هذا البحث، لأن هذا يستوعب مجلدات ولكن سأتناول المسائل التي يرددها دعاة التقلت في أحكام الشريعة الإسلامية باسم المصلحة، مقتدين في ذلك كما يزعمون بعمر بن الخطاب، مما لا شك فيه ان رسول الله ﷺ أباح متعة النساء في بعض الغزوات، ثم حرمها في غزوة تبوك لكثرة السبايا في أيدي الغزاة، ولم يكن تحريم تأبيد، وفي غزوة الفتح أبيحت للحاجة ثم حرمت حرمة مؤبدة، ويقول والذي يهمني في هذا البحث ان ابين ان تحريم عمر لمتعة النساء لم يكن افتياتاً على صاحب الشرع ﷺ بل صرح انه حرم ما حرم الرسول ﷺ ليس اجتهداً منه بل هو من الرسول ﷺ فقد روى ابن ماجه من طريق ابي بكر بن حفص عن ابن عمر قال: لما ولي عمر خطب فقال: "ان رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها" وأخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال: صعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "ما بال رجال ينكحون هذه المتعة بعد نهى رسول الله ﷺ عنها"، وما ثبت عن عمر انه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ متعة النساء ومتعة الحج، واني أحرمهما وأعاقب عليهما، فإن ذلك منه رضي الله عنه تهديد ووعد لفاعلها بعد ان ثبت عنده في مسألة متعة النساء ان الرسول ﷺ حرمها، واما متعة الحج فلنا فيها كلام آت، فهو منفذ لما ثبت عنده من نص على تحريمها، لسنا هنا بصدد الانتصار لرأي دون رأي ولكني بصدد اثبات ان عمر في أمر متعة النساء كان منفذ لنص صح عنده وعند الكثرة الكثيرة من الصحابة، وعلى رأسهم علي رضي الله عنه، واما متعة الحج فهي ان يحرم الانسان بالعمرة في أيام الحج حتى إذا أتى مناسكها تحلل الى ما قبل يوم عرفة فيحرم بالحج، وهو بين النسكين يحل له كل شيء، وعمر خشي ان بعض الناس لا يتخرجون من معاشرة نسائهم في ظلال الاراك كما قدح بذلك في بعض خطبة، وفي هذا ما فيه، ولكن ما قيل له: ان رسول الله ﷺ أباح ذلك رجع عن رأيه وهذا دليل على انه يقف عند مورد النص ان صح عنده النص على ان لولي الامر ان يحد من إسراف الأمة في بعض المباحات متى اساء الناس استعمال هذا المباح، وغلب شره على خيره اعمالاً لقاعدة شرعية هي "درء المفسد مقدم على جلب المصالح"، وكتب أيضاً في العدد الممتاز من مجلة العربي الصادر في كانون الثاني سنة 1972م كتبت بحثاً بعنوان (عمر والمصلحة في التشريع الإسلامي) وكان هدفي اثبات ان عمر رضي الله عنه لم يعطل نص قطعي بمصلحه مهما تكن هذه المصلحة، وانما اجتهد فيما يجوز فيه

الاجتهاد فأصاب أحياناً وأخطاء أحياناً، وهو في كلتا الحالتين مأجور لا مأزور، وأثبت هذا يقطع الطريق على الذين يودون ان يعطلوا الشريعة كلها باسم المصلحة ولو كانت متوهمة، وكان مما عالجته مسألة متعة النساء وقد عالجته هذا الموضوع بالذات بكل حذر ودقه وسعة صدر لعلمي ان هذا الموضوع حساس بالنسبة لبعض إخواننا في الدين وهم الشيعة الامامية، ولم اتعرض لتخطئتهم او تصويبهم وانما بينت فقط ان عمر اجتهد فيما يجوز فيه الاجتهاد وقد كان ما توقعت فقد أرسلت خطابات الى مجلة العربي فيها شيء من اللوم ويحاول كاتبوها ان يلصقوا بعمر رضي الله عنه تهمة تعطيل النص القاطع بالمصلحة، وتجنباً لمجلة العربي ان تكون منبرا لمسألة خلافية حساسة احب ان اقرر ما يأتي:

اولاً: مسألة نكاح المتعة ليست مسألة اعتقادية حتى يكون الخوض فيها خوضاً في العقيدة وانما هي مسألة فرعية خلافية منذ الصدر الأول.

ثانياً: ليس في القرآن الكريم آية تدل دلالة قطعية على حرمة المتعة او حلها فأيات سورة المؤمنون وسورة المعراج في وصف المؤمنين (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم...) ليس فيها حجة على تحريم المتعة كما ان آية سورة النساء التي فيها: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) 24 سورة النساء ليست قطعية في حل المتعة بل هي ظنية الدلالة فكما يمكن ان يفهم منها حليه المتعة يمكن ان يفهم منها ان الآية واردة في النكاح المطلق، وهو النكاح المؤبد والنص إذا احتمل أكثر من معنى كان ظني الدلالة، وكان للفقيه المجتهد ان يجتهد فيه، إذ الممنوع ان يجتهد الانسان في مقابلة النص القاطع كما هو مقرر عند العلماء.

ثالثاً: ان المدار في هذه المسألة هو الاحتجاج بالسنة وان الخلاف قديماً وحديثاً ليس في انها كانت مشروعة أمر مفروغ منه وانما الخلاف في كون الاباحة باقيه او ليست باقيه وصحه بعض الاخبار او عدم صحتها عن هذا الفقيه دون هذا الفقيه أمر مألوف بين العلماء وترجيح أمر مألوف بين العلماء، وترجيح خبر على خبر ليس مجاله مجلة العربي وإنما المجالات المتخصصة او الرسائل العلمية على ان هذه المسألة قتلت بحثاً منذ امد بعيد، وكما قررت ان الهدف من البحث المنشور اثبات ان عمر رضي الله عنه لم يعطل نص قاطعي باجتهاده، إذ لو سلم انه فعل ذلك وسكت عنه كبار الصحابة وفيهم الامام علي رضي الله عنه وهو الشجاع بكل ما تحمله كلمة شجاع فكان ذلك خطر على الشريعة، وابطالاً لها بمصالح مزعومة متوهمة ولا سبيل الى القول ان سكوت الامام علي كان تقية فان هذه مسألة لا تمت الى

السياسة بصله من قرب او بعد وكم عارض علي رضي الله عنه الائمة قبله في كثير من الأمور وسمعوا قوله ورجعوا الى رأيه في أكثر الاحايين.⁶⁴⁰

يقول قولد زيهر في كتابه العقيدة والشرعية الإسلامية ويمكننا ان نقرر على وجه العموم الحقيقة التالية: وهي ان أئمة الحياة الدينية الإسلامية وأقطاب الهدية والإرشاد فيها إذا كانوا قد تمسكوا بفكرة السنة صلاحاً وورعاً فهم لم يظلوا دائماً جامدين معاندين لمقتضيات الحياة المتغيرة التي تحتتمها تطورات الزمن وتقلبات الظروف والأحوال وأن من هذه الوجهة ليس من الصواب ان نعد الجمود وعدم القابلية للتغير من الصفات الملازمة للشرعية الإسلامية، ومنذ اقدم العصور الإسلامية التزم المسلمون ان يتجاوزوا في النظم السياسية والاجتماعية ما تقرر في عصور الإسلام الاولى من عادات وتقاليد فلم تؤخذ عليهم رعايتهم لظروف الطارئة الجديد فلم يُنظر الى ما أنتجوه من تخفيف او توسعة على انهم ارتكبوا عملاً لا يتلاءم مع تقاليد السنة وروحها، ومن بين المذاهب السنية الأربعة يعترف المذهب المالكي بالمصلحة أي ما يقتضيه الصالح العام كفكرة ينبغي ان تكون الغاية تطبيق احكام الشريعة وعلى ذلك فمن الممكن التخلي عن القواعد التي قررتها الشريعة إذا ما ثبت ان مصلحة الجماعة تتطلب حكماً يغير حكم الشرع وهذا يقابل في القانون الروماني *carrigere jus propter utilitatem publicam*.

ولا شك ان هذه الحرية لا تتعلق الا بما يعرض من الحالات الفردية التي لا تجر الى نسخ الشريعة الإسلامية نسخاً كاملاً غير ان إقرار هذا المبدأ في ذاته دليل على المرونة المباحة في دائرة الشريعة نفسها.⁶⁴¹

وأورد المتقي الهندي في منتخب كنز العمال حديث خولة بنت حكيم السابق ذكره أورده عن البيهقي في السنن الكبرى كما أورد المتقي الهندي في منتخب كنز العمال عن ابن جرير في تهذيب الآثار عن سليمان بن يسار عن ام عبد الله ابنة ابي خيثمة ان رجلاً قدم من الشام فنزل عليها فقال ان العزبة قد اشتدت علي فأبقيني امرأة اتمتع معها قالت فدلته على امرأة فشارطها واشهدوا على ذلك عدول فمكت معها ما شاء الله ان يمكت ثم انه خرج فأخبر عن ذلك عمر بن الخطاب فأرسل الي فسألني أحق ما حدث قلت نعم قال إذا قدم فأذنيني به فلما قدم اخبرته فأرسل اليه فقال ما حملك على الذي فعلته قال: فعلته مع رسول الله ﷺ ثم لم ينهنا عنه حتى قبضه الله ثم مع ابي بكر فلم ينهنا عنه حتى قبضه الله ثم معك فلم تحدث لنا فيه نهياً، فقال عمر اما والذي نفسي بيده لو كنت تقدمت في نهى لرجمتك بينوا حتى يعرف النكاح من

⁶⁴⁰ الشيخ بدري المتولي عبد الباسط: عمر والمصلحة في التشريع الإسلامي مجلة العربي. العدد 158 ص. 19، 21، 22/ العدد 161

نيسان 1972م. ص. 50

⁶⁴¹ قولد زيهر: العقيدة والشرعية الإسلامية. ص 255-256

السفاح ويضيف عن عمر قال متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ انهي عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج⁶⁴².

يقول احمد امين [ما سبق الآية فما استمتعتم به منهن...] وجهتي النظر حولها ثم الاحاديث في المتعة... وهذا طرف من الاحاديث التي وردت في نكاح المتعة فالظاهر من كل هذا ان نكاح المتعة اجازه رسول الله ﷺ في بعض الأوقات وعند الحاجة كالسبب الذي ذكره بن مسعود من انهم كانوا في غزوة من غير نساء واشتد بهم الامر حت استفتوا في الاخصاء، وقد روى التحليل في غزوات مختلفة آخرها يوم فتح مكة ثم حرمت، ويضيف احمد امين ... وقد أكد عمر بن الخطاب تحريمها في خلافته وأخذ الناس بتحريمها أخذاً شديداً روي عنه انه قال: "لا أوتي برجل ..."
ثم انقطع الخلاف بإجماع الأئمة الأربعة وفقهاء الامصار على تحريمها ما عدا فقهاء الشيعة، فقد حكى عن علي والباقر والصادق حلها فجرى من بعدهم على سنتهم⁶⁴³.

⁶⁴²المتقي الهندي: منتخب كنز العمال. ج.4. ص404،405

⁶⁴³احمد امين: ضحى الإسلام. ج.3. ص258،257. ط6. مطبعة النهضة المصرية. 1962م

نهى عمر في رأي الشيعة:

من أوائل علماء الشيعة الذين أنكروا على الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما اشتهر من قوله: (متعتان كانتا على عهد رسول الله انا أنهى اعنهما واعقاب عليهما) هو الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان (ت. 413هـ) حيث قال في رسالته (خلاصة الايجاز في المتعة): (...وقالت الناصبية: هي منسوخة موافقة لعمر بن الخطاب في اجتهاده ومعانده لأمر المؤمنين عليه السلام... وقوله ايضاً: نهى عنها عمر ولم ينكر عليه، والجواب يمنع عدم التنكير وقد بيناه سلفاً، لكن يلزمه البدعة في متعة الحج، ويجب الرجم على المتمتع لقوله: لا اقدر على احد تزوج متعة الا عذبتة بالحجارة، فإن عدم التنكير عندكم حاصل في الكل، قالوا: لو صح الانكار لعلم ضرورة كما علم انتفاؤه ابن عمر وابن الزبير، قالوا: تقرير الدليل يحتاج الى الضروري في اتفاق الجماعة إذا حصل لنا الاستدلال الصحيح على اتفاقهم على عدم الرضا بعدم العلم بالنكير، قلنا: استقراره بان لنا يحتاج الى علم الاضطراب بتكرار، بل إذا حصل لنا الدليل الصحيح على عدم اتفاقهم بعدم العلم الضروري برضاهم، قالوا: المنكر ظاهر فلو وقع لنقل ضرورة بخلاف الرضا فانه عبارة عن عدم الانكار، قلنا: بقلبه، فان الرضا لا يكون الا ظاهراً فلو وقع لنقل ضرورة بخلاف الانكار فانه عبارة عن عدم ظهور الرضا، والمؤمن عليه ان الرضا لو كان عبارة عن عدم الانكار لعلم رضا باقي الصحابة ضرورة كما علم رضا اتباع عمر كأبنه وابن الزبير، وهذا جواب ما يوردونه في رضا امير المؤمنين عليه السلام بالتقدم عليه، ولأنه لو كان إجماعاً لكفر مخالفيه كأبن عباس وهو باطل بالإجماع، قالوا: أكان يجب على الصحابة أداء الانكار في الحال؟ قلنا: ترك خوف الفتنة، مع معارضته بعدم إنكارهم عليه وجوب الرجم، وتحريم متعة الحج... وايضاً قوله والعذر بعدم التنكير في الاجتهاد بتصوير المجتهد باطل لقول علي عليه السلام: إن كان القوم قد فارقوك فقد غشوك، وان كانوا اجتهدوا فقط اخطأوا، ثم يعارضون بما تواتر من وضع الخراج، وإحداث الديوان، وحظر نكاح الموالي من العربيات، ومن المصادرات، وتحويل المقام، وفتح الباب الذي سده النبي صلى الله عليه وآله، وقتل الجماعة بالواحد، وغير ذلك مما يخالفون فيه او بعضهم مع عدم المنكر، فإن اعداؤا الأنكار منع وساغ لنا مثله، وان ترك صلاحاً فكذا، وبأنه سب علياً عليه السلام واهل بيت النبي صلى الله عليه وآله في زمن معاوية منه ومن اتباعه ولم ينكر عليه، مع اعترافهم بانه فسق او كفر، وسكت عن سلاطين الجور في سائر الزمان⁶⁴⁴ وقد تابعه على ذلك تلميذه الطوسي والمرتضي، وبقية علماء الشيعة.

يقول ابن ابي الحديد في بعض هذه الصفحات واسطرها روايات مقتضاها ان الرسول ﷺ يهم بعمل او قول فيأمر به ثم يعترض عمر بن الخطاب على ذلك فيوافقه فيه منها:

⁶⁴⁴ انظر كتابنا الزواج المؤقت قديماً وحديثاً. ص169. دار الحرف العربي. بيروت 1426هـ.

- 1- لما توفي رأس المنافقين عبد الله بن أبي سلول ... قام الرسول ليصلي عليه رغم ما نزل من القرآن [وان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم] فقام عمر واعترض على الرسول ﷺ فنزلت: [ولا تصلي على أحد منهم مات ابدا...].
 - 2- ان الرسول ﷺ كان في حائط بالمدينة فدخل عليه أبو هريرة لما أستبطئه فقال له النبي ﷺ ارجع فبشر من لقيت ان كل من يشهد ان لا إله الا الله مستيقناً بها قلبه بالجنة فأول من رأى عمر واعلمه خبر النبي ﷺ فضربه عمر على صدره وردّه الى الرسول وقال أخشى ان يتكل الناس عليها، فقال الرسول خلمهم يعملون موافق له.
 - 3- اعترض على موافقه الرسول ﷺ ذبح النواضح في غزوة تبوك ورأى ان يجمع طعام الجميع فوافق الرسول ﷺ.
 - 4- وقال عمر وافقني ربي في ثلاث: اتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، حجاب ازواج الرسول ﷺ، [عسى ربكم ان تطلقن ان يبدله ...].
 - 5- رآه بأسرى بدر وقول النبي ﷺ فيه.
- السؤال: ان الرسول الله ﷺ يهم بأمر [النهي او الفعل] فيوافق أصحابه بعض الأحيان على خلافة، فهلا يدل ذلك انه في هذه الأشياء لا يصدر عن وحي؟ هل موافقته ان صحت على المتعة او نهية ان صح عنها قد يكون من هذا القبيل؟ وذكر ابن ابيالحديد حديث عمران بن سودة الذي ذكره الطبري في تاريخه واوردناه من قبل ويضيف ما روي عن عمر قوله: "متعان كانتا على عهد رسول الله ﷺ انا انهي عنهما واعاقب عليهما" وهذا اللفظ قبيح لو صح المعنى، فكيف إذا فسد! لأنه ليس ممن يشرع فيقول هذا القول، ولأنه يؤهم مساواة الرسول ﷺ في الامر والنهي وان اتباعه أولى من اتباع الرسول ﷺ، أجاب قاضي القضاة فقال: انه انما عني بقوله: "وانا انهي عنهما واعاقب عليهما" كراهته لذلك وتشدده فيه من حيث نهى رسول الله عنهما بعد ان كانتا في أيامه منبها بذلك على حصول النسخ فيهما وتغيير الحكم لأننا نعلم انه كان متبعاً للرسول ﷺ متديناً بالإسلام فلا يجوز ان نحمل قوله على خلاف ما تواتر من حاله، وحكى عن ابي علي ان ذلك بمنزلة ان يقول: أني اعقاب من صلى الى بيت المقدس وان كان صلي الى بيت المقدس في حياة الرسول ﷺ، واعتمد في تصويبه على كف الصحابة عن التكبر عنه، ويقول اعترض المرتضى على هذا الكلام فقال: ظاهر الخبر المروي عن عمر في المتعتين يبطل هذا التأويل لأنه قال: متعتان كانتا ... فأضاف النهي الى نفسه ولو كان الرسول نهى عنهما لأضاف النهي اليه فكان أكد وأولى ... وليس يشبه ما ذكره من الصلاة الى بيت المقدس لأن نسخ الصلاة الى بيت المقدس معلوم ضرورة ... وليس كذلك المتعة ... واعتقد ان الاباحة في أيام الرسول ﷺ كان لها شرط لم يوجد في أيامه وقد روى عنه انه صرح بهذا المعنى فقال: انما احل المتعة للناس على عهد رسول الله ﷺ والنساء يومئذ قلن ولذلك روى عنه في متعة الحج ان قال: قد علمت ان رسول الله

ﷺ فعلها واصحابه ولكن كرهت ان يفعلوا بها معرسين تحت الاراك ثم ... ويقول
واما اعتماده على الكف عن النكير فقد تقدم انه ليس بحجة الى على شرائط شرحنا
على انه قد روى ان عمر قال بعد نهيه عن المتعة: لا اوتى احد تزوج متعة الا
عزبته بالحجارة ولو كنت تقدمت ... وما وجدنا احداً انكر عليه هذا القول لأن
المتمتع عندهم لا يستحق الرجم ولم يدل ترك النكير على صوابه، رد المرتضى
على قاضي القضاة ويضيف ابن ابي حديد [ما سلف: نهى عمر عن المتعتان:
متعتان كانتا ...] قلت لا شبهه ان الظاهر من كلام عمر إضافة النهي الى نفسه كلنا
يجب ان نترك ظاهر اللفظ إذا علمنا من قائله ما يوجب صرف اللفظ عن الظاهر
كما يعتمد كل احد في القرائن المقترنة بالألفاظ والمعلوم من حال عمر ان لم يكن
يدعي انه ناسخ لشريعة الرسول ﷺ وان كان متدينا بالإسلام وتابعاً لرسول ﷺ
والذي جاء به فوجب ان يحمل كلامه على انه أراد انهما كانتا ثم حرمتا ثم انا الان
اعاقب من فعلهما لأنه قد كان بلغه عن قوم من المسلمين بعد علمهم بالتحريم، وقول
المرتضى: لعله كان يعتقد ان الاباحة أيام رسول الله ﷺ كانت مشروطة بشرط لم
يوجد في أيامه قول يبطل طعنه في عمر ويمهد له عذراً ويصير المسألة اجتهادية
ويضيف ابن ابي الحديد وكان في اخلاق عمر والفاظه جفاء وعنجهية ظاهرة
بحسبه السامع لها ان أراد بها ما لم يكن قد أراد ويتوهم من تُحكى له انه قصد بها
ظاهراً ما لم يقصده فمناها الكلمة التي قالها في مرض الرسول ﷺ ومعاذ الله ان
يقصد بها ظاهراً! ولكنه أرسلها على مقتضى خشونة غريزته ولم يتحفظ منها
وكان الاحسن ان يقول "مغمور" او "مغلوب بالمرض" وحاشاه ان يعني بها غير
ذلك.

... وعلى هذا يحمل كلامه في صلح الحديبية لما قال للنبي ﷺ: ألم تُقُلْ لنا ستدخلونا
في اللفاظ نكره حكايتها حتى شكاه النبي ﷺ الى ابي بكر وحتى قال له أبو بكر: الزم
بغرزه فوالله انه لرسول.

... وعمر هو الذي اغلظ على جبله بن الايهم حتى اضطره الى مفارقة دار الهجرة
بل مفارقة دار الإسلام كلها وعاد مرتداً داخل في دين النصرانية لأجل لطمه لطمها
645
...

فقدأورد محمد بن الحسن بن علي الطوسي في كتاب التهذيب وعنه (محمد بن يعقوب)
عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال
سمعت أبا جعفر (ع) يقول كان علي (ع) يقول: لو لا ما سبقني إليه بن الخطاب ما
زنى إلا شقي، وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر (ع) فقال له ما تقول في
متعة النساء فقال احلها الله في كتابه و على لسان نبيه ﷺ فهي حلال الى يوم القيامة

⁶⁴⁵ ابن ابي الحديد: شرح نهج البلاغة. ج 12. ص. 55، 60، 121، 122، 183، 251، 254، 256

فقال يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها ونهى عنها فقال وان كان فعل: فقال فاني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئاً حرمه عمر قال فقال له: فأنت على فعل صاحبك وانا على قول رسول الله ﷺ فهل الاعتك ان القول ما قال رسول الله ﷺ وان الباطل ما قال صاحبك قال: فأقبل عبد الله بن عمر فقال: أيسرك ان نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك فأعرض أبو جعفر (ع) حين ذكر نساءه وبنات عمه⁶⁴⁶.

يقول الحر العاملي في شرح اللمعة الدمشقية (وتحريم بعض الصحابة) وهو عمر (ان تشريع) من عنده (مردود عليه) لأنه ان كان بطريق الاجتهاد فهو باطل في مقابلة النص إجماعاً، وان كان بطريق الرواية فكيف خفي ذلك على الصحابة اجمع في بقية زمن النبي وجميع خلافة ابي بكر وبعض خلافة المُحَرَّم.

ثم يدل على ان تحريمه من عنده لا بطريق الرواية قوله في الرواية المشهورة عنه بين الفريقين: "متعتان كانتا..." ولو كان النبي ﷺ قد نهى عنهما في وقت من الأوقات لكان اسناده إليه ﷺ أولى وأدخل فيه الزجر⁶⁴⁷، ويقول الحر العاملي في وسائل الشيعة عن ... عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمر (عمير خ ل) الليثي إلى ابي جعفر (ع) فقال ما تقول في متعة النساء فقال: أحلها الله ... فقال يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال: وان كان فعل فقال: فإني اعيذك ... ايسرك ان نساءك ... الخ ويضيف وفي صحيح الترمذي ان رجلاً من اهل الشام سأل ابن عمر ... الحديث مذكور سابقاً⁶⁴⁸.

يقول الطبرسي في مجمع البيان ... ومما يمكن التعليق عليه في هذه المسألة الرواية المشهورة عن عمر بن الخطاب انه قال: متعتان ... اضاف النهي عنها الى نفسه لضرب من الرأي ... فلو كان النبي ﷺ نسخها او ... لأضاف التحريم اليه دون نفسه، وايضاً فانه فرق بين متعة الحج ومتعة النساء في النهي ولا خلاف ان متعة الحج غير منسوخة ولا محرمة فوجب ان يكون حكم متعة النساء حكمها ...⁶⁴⁹

يقول المرتضي في الانتصار [ما سلف: اباحة المتعة بالقرآن: ...] فما استمتعتم به منهن [ومما يمكن معارضة المخالف به الرواية المشهورة ان عمر بن الخطاب خطب الناس ثم قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ حلال انا انهي عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج، فأعترف بأنها كانتا على عهد رسول الله ﷺ حلال، وأضاف النهي والتحريم الى نفسه فلو كان النبي ﷺ هو الذي نسخاها ونهى عنهما او اباحهما في وقت مخصوص دون غيره على ما يدعون لأضاف عمر التحريم اليه ﷺ دون نفسه.

⁶⁴⁶ محمد بن الحسن بن علي الطوسي: كتاب التهذيب. ج. 5. ص. 186

⁶⁴⁷ الحر العاملي: شرح اللمعة الدمشقية. ج. 2. ص. بعد 103

⁶⁴⁸ الحر العاملي: وسائل الشيعة. ج. 7. ص. 103، 14

⁶⁴⁹ الطبرسي: مجمع البيان. ج. 5. ص. 32-33

فان قيل: من المستبعد ان يقول ذلك عمر ويصرح بانه حرم ما أحله النبي ﷺ فلا ينكره عليه منكر، قلنا: قد أجبنا عن هذا السؤال في جملة جوابات المسائل الطرابلسيات، وقلنا انه لا يمتنع ان يكون السامعون لهذا القول من عمر انقسموا الى معتقد للحق برئ من الشبهة خارج عن حيز العصبية غير انه لقله عدده وضعف بطشه لم يتمكن من اظهار الانكار بلسانه فاقتصر على انكار قلبه.

وقسم آخر وهم الاكثرون عدداً دخلت عليهم الشبهة الداخلة على مخالفينا في هذه المسألة، واعتقدوا ان عمر انما أضاف النهي الى نفسه، وان كان الرسول ﷺ هو الذي حرّمها تغليظاً وتشديداً وتكفلاً وتحقيقاً، وقسم آخر اعتقدوا ان ما اباحه الله تعالى في بعض الأوقات إذا تغيرت الحال فيه واشفقوا من ضرر في الدين يلحق في الاستمرار عليه جاز ان ينهي عنه بعض الائم، وعلى هذا الوجه حمل الفقهاء نهى عمر عن متعة الحج وقد تقدم ذكر ذلك على انه لا خلاف بين الفقهاء في ان المتمتع لا يستحق رجماً ولا غيره ولا عقوبة وقال عمر في كلامه: لا اوتي بأحد تزوج متعة الا عذبتة بالحجارة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت، وما انكر مع هذا عليه ذكر الرجم والعقوبة أحد، فاعتذروا في ترك النكير ما شئتم فهو العذر في ترك النكير للنهي عن المتعة.⁶⁵⁰

يقول عباس القمي حكي الشهيد الثاني قال وجدت في بعض كتب الجمهور ان رجلاً كان يتمتع بالنساء ف قيل له: عن أخذت حلها؟ قال: عن عمر، قيل له: كيف ذلك وعمر نهى عنها وعاقب عليها؟ فقال: قوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وانا أحرّمهما وعاقب عليهما: متعة الحج ومتعة النساء، فأنا اقبل روايته في مشروعيته على عهد رسول الله ﷺ ولا اقبل نهيه من قبل نفسه ويضيف القمي نقلاً [من بحار الانوار للمجلسي] من خبر المفضل بن عمر في سبب تحريم الثاني المتعة أنه دخل في أيام خلافته على اخته عفراء فوجد في حجرها طفلاً يرضع من ثديها فأغضب وارعد وازبد وأخذ الطفل على يده وخرج به الى المسجد ونادى الناس فلما جمعوا حكي لهم قصة اخته التي كانت غير متبعلة واثت بولد وقالت تمتعت ثم حرم المتعة وقال من أبا ضربت جنبه بالسوط⁶⁵¹.

يقول ابن ابي جمهور الاحسائي واما سبب منع عمر لمتعة النساء فالقصة معروفة وقعت بينه وبين علي رضي الله عنه معروفة بين اهل السير اوجبت له تحريم متعة النساء والمنع فيها بعد ان كانت حلال، ثم اعترف بنفسه فقال: متعتان فاسند التحريم الى نفسه...ولهذا كان ولده عبد الله ...يرد: انت ترك رأي الرسول ﷺ وتتبع رأي ابي؟ ... وقال علي: لولا ما فعله ابن الخطاب من المنع في متعة النساء مازنا إلا شقي...⁶⁵².

⁶⁵⁰ المرتضي: الانتصار. ص 111-112

⁶⁵¹ عباس القمي: سفينة البحار. ج2. ص. 521-522. المجلسي: بحار الانوار. ج13

⁶⁵² ابن جمهور الاحسائي: مسلك الافهام. ص449

ونلاحظ لم يذكر المؤلف ما هذه القصة التي جعلت عمر يحرم متعة النساء.

قال محسن شفائي ان صاحب الجواهر يضيف رداً على الادعاء القائل: لو ان عمر حرّمها من نفسه لردّه الصحابة حين قوله: متعتان ... يرد صاحب الجواهر: 1- انه في صحاحكم أيها السنة: البخاري ومسلم ومسنّد احمد وتفسير الثعلبي عن عمران ابن الحصين ان الآية: [فما استمتعتم به ...] نزلت في المتعة، وبعد هذه الآية لم تنزل آية أخرى تنسخ المتعة، وان الله قد أباح المتعة ولكن عمر حرّمها من نفسه، وهذا ادعاء مخالف لخطبة عمر، وكذلك جاء في الصحاح ان ابن مسعود روى عن الرسول ﷺ عندما سأل الرسول في إحدى المعارك فسأل الرسول ﷺ عن المتعة فكان جواب الرسول بالجواز بعد إجازة المتعة قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ] وهذه الآية دليل صريح على حلية المتعة ودوام بقائها دون نسخ، وبطلان ادعاء النسخ.

وفي تفسير الثعلبي والطبري ونهاية بن كثير رواية عن علي: لولا نهي عمر عن المتعة ما زنى إلا شقي، ويقول وفي المحكي عن صحيح مسلم وعطاء والخرساني وجابر بن عبد الله ذكروا حلية المتعة من الخلاف الذي دار بين ابن عباس وابن الزبير عندما رجعوا الى جابر قال جابر آنذاك، كنت في زمن رسول الله قد استفدت من المتعة.

بالإضافة لذلك يقول صاحب الجواهر ان ابن ابي الحديد روى رواية عن محمد بن جرير الطبري وجرير عن عبد الرحمن بن ابي زيد عن عمران بن سواده نقل عمران بن سواده ان سواده قال لعمر: عابت عليك أمتك ... الخ فرد عمر ان الناس أيام الرسول كانوا في ضايقه في النساء اما الان فان الله قد وسع عليهم... ويضيف شفائي (والذي ترجمنا أقواله من اللغة الفارسية) ادله من يرى ان المتعة منسوخة بقول عمر المشهور

1- هم يرون حلية المتعة كانت بناء على اجتهاد من الرسول ﷺ وان نهي عمر بعد ذلك هو اجتهاد ايضاً ناسخ لا اجتهاد الرسول ﷺ.

2- ان نهي عمر عن المتعة كان له ما يبرره من الدوافع الاجتماعية والاقتصادية فقد كثر النساء بعد الفتح وخشي عمر نفاق سوق الزواج بالعريبات إذا انتشرت المتعة بالإضافة لذلك خوفه من كثرت أطفال المتعة بعد موسم الحج من اللائي يأتون للحج.

3- الرازي في تفسيره يقول ان عمر نهى عن المتعة بين جمع من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم وفي ذلك لا تخرج القضية عن ثلاث صور:

أ- ان يكون الصحابة عالمين بحرمتها فسكتوا.

ب-او ان يكون سكوتهم من قبيل المداهنة وفي هذه الحالة يكفروا...

قال الرازي: وهذا الادعاء خلاف الأصل لأنهم كانوا يعلمون بالنكاح الدائم والمتعة لكنهم سكتوا لأنهم كانوا يعلمون ان نهى عمر مسبق بنسخها ولذلك سكتوا ومن اجله هدد عمر برجم المتمتع.

4-بعض من هذه الطائفة قالوا: نحن لا نريد ان ندخل بفلسفة الدين ومناقشة الآية وهل هي في المتعة ام لا كل ما هنالك اننا نأخذ بقول عمر فهو ناسخ للمتعة لأنه خليفة وامام يجب طاعته وهو الذي يتحمل تبعه نهية، يرد المؤلف على من يري ان نهى عمر ناسخ للمتعة بـ:

1-اما الذين يقولون ان النبي ﷺ كان مجتهداً في تحليل المتعة وان عمر مجتهد لاحقاً نهى عنها، هذا مردود لأن النبي يتكلم بوحي ولا يتكلم من عند نفسه لأن ذلك معناه ان النبي غير معصوم خاصة في تبليغ الاحكام، فقضية تبليغ الاحكام لا يجوز ان يتناولها الشك من انه يبلغ عن الله وكما قال صاحب الجواهر سابقاً ان طاعة الرسول واجبة لازمة وبما ان النبي جوز المتعة فيجب إطاعته إضافة انه ليس لدينا دليل يخالف ما قاله الرسول ﷺ والفرق بين النبي والمجتهد كما ذكره سنكلجي في كتابه [القضاء في الإسلام] ان النبي ﷺ كان امياً وكان ينزل عليه الوحي وهو ليس مجتهداً وفيلسوفاً لديه علم لدني محدود به بل انه امي والامي لا يمكن ان يكون مجتهداً وفيلسوفاً، وفضل النبي انما هو عند الله قال تعالى: [ان الفضل بيد الله يؤتية من يشاء...] والفقيه الفيلسوف يتحتم عليه ان يطوي مراحل المجتهد والفيلسوف، حتى يصل مقام النبوة، وعليه فالادعاء السابق لا يؤخذ به لأن الرسول ليس مجتهد إذن انتهى كون قول النبي بإجازة المتعة كان اجتهداً.

2-أورد المؤلف ما روى في رأي عمر في نهى عن المتعة بدليل "ان الزمن يقتضي ذلك" وناقش المؤلف معنى كلمة "الاقتضاء" واعطاها عدة معاني: أ-العلة مثل: علة الاحتراق بالنار. ب-الاقتضاء الحكي او الشرعي وهو عبارة عن اقتضاء إثر حكم بحسب جعل وضع قانوني او شرعي، مثل عقد الزواج الموجب للرابطة الجنسية ومثل موانع النكاح موجبه لعدم وجوب أثر الزواج. ج-الاقتضاء الملاكي لتوفر قدرة المكلف على أداء التكليف كعلم الانسان بقدرته على الحج ليكون واجب عليه.

ثم تسأل المؤلف أي نوع من الاقتضاء كان نهى عمر عن المتعة، واستناداً الى رواية الليث في الطبري وابن ابي الحديد الذي قال فيها: (عابت عليك امتك ...) نرى عمر يعلل حليتها أيام الرسول ان المسلمين كانوا في ضائقة وعسر والان بعد ارتفاع هذه الضائقة اقتضى الحال ان ينهي عنها ورد المؤلف شفائي ان المقتضى في الحقيقة هو الدافع الجنسي الفسيولوجي وهو قائم في كل زمن على أي حال كان المسلمون فيها في ضائقة او في يسر ومن يدري لعل في أيام يسر المسلمين في عهد عمر ان هنالك أناس هم في عسر ويحل لهم المتعة ثم نهى عمر لا يمكن بحال ان يكون

ناسخاً للآية [في المتعة] وان حكم الله لا يجوز ان نغيره برغبة فردية، ويقول ذكر بعض المخالفين في كتبهم ان جواز المتعة كان في ظرف معينولما زال ذلك الظرف زال المقتضى لجواز المتعة ولذلك حرمها عمر وادعى المخالفون ان من يتمتع انما يقوم بالزنا الذي شنع على فعله القرآن فيرد المؤلف فيقول: 1- ان الادعاء بان المتعة زنا هو ادعاء بدون دليل وعناوين الزنا لا تشمل المتعة. 2- انه إذا قلتم ان ظرف الحرب وغيره كان اقتضاء شرعياً نقول ان الاقتضاء الشرعي لا بد وان يكون تابعا لدستور الشرع وبتعبير اخر انه لا يمكن ان يكون هذا الاقتضاء منحرفاً عن الحكم الأصلي والاولي في الشرع وفي مورد المتعة انها كانت محلله ومباحة شرعاً فأما تحريمكم فهو خلاف الحكم الأصلي فعليه لا يمكن التمسك "بقاعدة الاقتضاء"، ويضيف شفائي ان صاحب المستدرک ذكر ان من دوافع عمر على تحريم المتعة هو تعصبه الشخصي أثر حادثة تمتع شخص اولد المُتمتع بها طفل فقال نهيّة المشهور على المنبر وقال المؤلف شفائي هذه الرواية التي ذكرت من الممكن الاستناد إليها وضافتها الى ما ذكرنا من مناقشة رواية الليث في الطبري وابن ابي الحديد: (عابت عليك) وقال المؤلف اننا على أي حالة نترك هذه الرواية (رواية النهي أثر تمتع الشخص الذي ولد له من المتعة) ونغض النظر عنها.

وكذلك أورد المؤلف رواية عن يحيى ابن أكنم سال شيخاً للسنة في البصرة: بمن اقتديتم بتحليل المتعة: فرد بقول عمر، أخذنا بروايته ورددنا رأيه وكان شفائي يحتج بذلك ان نهي عمر عنده لا يجوز بخلاف النص المحلل للمتعة.

أورد المؤلف رأي السنة القائلين ان نهي عمر عن المتعة انما هو مجتهد واجتهاد الامام واجب على مقلديه، ويرد المؤلف عن ذلك حتى في هذه الحالة من المسلم به ان رأي المجتهد واجب التقليد له مربوط بزمّنه فلذا بعد وفاة عمر، والان ينتهي مفعول نهي عمر وتصبح حلال، بالإضافة الى ذلك نقول هل يعلم عمر ان المتعة كانت مباحة ام لا؟ فإذا قلنا انه لا يعرف انها مباحة ومنعها فالازم من هذه الصورة جاهلاً بأحكام الله، ولكن عمر كان يعلم ان المتعة كانت مباحة زمن الرسول ولذلك كان يقول: "متعّتان..." وحينئذ يكون هذا الفرض باطل، وإذا قلنا انه كان يعلم ان المتعة مباحة ومع ذلك فقد حرمها، لفي هذه الحالة: ان نهي عمر مخالف لأمر الرسول وحكم القرآن، ومن قول الفخر الرازي وبياناته ذكر ان كل شخص يخالف حكم الله مع علمه بذلك يكون مرتدّاً.

رد المؤلف على آراء موسى جار الله واحمد امين حول مناقشتهم لنهي عمر عن المتعة وقال المؤلف انهم لم يتحدثوا بإنصاف واستعملوا أسلحة ضعيفة دون المنطق والبرهان، وقال المؤلف انني كنت في مدينة مشهد للدراسة على يد الشيخ القمي رحمة الله فنعرض يومياً لذكر المصلحة الشخصية والمصلحة النوعية، والخلاصة ان نهي عمر حسب رأي البعض انه مبني على مصلحة زمنية فهذه مصلحة شخصية لا تعم الأجيال بعده ولو كان نهي عمر مبني على مصلحة نوعية لما كان

عليه غبار ولكن كلام عمر "متعتان..." وكلام السنة سالفاً في اجتهاده نرى ان نهيه مبني على مصلحة شخصية، يتسأل شفائي هل الاقتضاء (اقتضاء الزمنى النهي عن المتعة من عمر) ينسخ الآية؟ إذا أعدنا المعاني الأربعة للاقتضاء السالفة نحكم من ذلك انه لا يتمكن أي طرف غير الشارع وغير واضع القانون نسخ القرآن ونسخ احكام وقوانين جرى مفعولها، وسواء كان قانوناً خاصاً او اساسياً او قانون مربوط بأصول مصلحة عامة او مربوط بأحوال شخصية وغيرها فليس لواحد الحق ان يغير هذه او تلك بدعوى الاقتضاء، فإذا جاء أحدهم يريد ان يغير احكام الإسلام ويتلاعب بها ويدعي ان ذلك راجع لأحكام المصلحة والاقتضاء فهذا لا يكون الا بدافع الهوى والهوس الشخصي فإذا قلنا ان هذا الاقتضاء ناسخ للقرآن فعليه تكون احكام ومباني واسس الدين متزلزله.

ونلاحظ بهذا الصدد: هل يمكن الاستفادة من رسالة: المصلحة لنجم الدين الطوفي التي حققها (ماستر) يذكر انه فقيه مصري شافعي، وعلى كل ملخص الرسالة ان الطوفي يجيز الاجتهاد بدليل المصلحة بخلاف النص نضع هذه الملاحظة بين يدي الباحثين لمزيد من التعمق مع ان الجميع قد أنكر على الطوفي ما ذهب إليه من قدرة المصلحة على الاجتهاد بخلاف النص.

ويقول شفائي ذكر المؤلف الوجوه الثلاثة التي أوردها الرازي بخصوص احتمالات سمع الصحابة لنهي عمر فرد عليها بما يلي:

1- الادعاء ان الصحابة كانوا قد سمعوا وسكتوا هذا مردود لن بعضهم كأبن عباس وعلي وابن جبير وابي بن كعب وغيرهم هؤلاء كانوا قد خالفوا عمر في نهية فهذا ادعاء غير صحيح، حتى ان الامام علي كرر مراراً: لولا نهى عمر ما زنى الا شقي... الخ

ثم انه عرف عن ابن عباس من مناظرته لأبن الزبير ان ابن عباس لم يسكت عن نهى عمر وكذلك بقية من روى عنهم الزيادة: الى اجل مسمى، وكما روى عن جابر انها في عهد الرسول وابي بكر حتى جزء من خلافة عمر.

2- الادعاء بان الصحابة كانوا كلهم موجودين اثناء خطبة عمر ادعاء ليس عليه دليل ومع فرض صدقه فهو بعيد.

3- ان الفخر الرازي في دليله الثاني كان قد قال: هل ان الصحابة كانوا يعلمون حكم المتعة ام لا؟ والجواب على ذلك اولاً: سكوت الصحابة نقض لأننا كما بينا ان الصحابة لم يسكتوا بل انهم خالفوا قول عمر. ثانياً: مع فرض انهم سكتوا فسكوتهم اما ان يكون مجاملة ومداهنة او ان ابهة ومقام الخلافة منعهم من الاعتراض مع انهم كانوا يعلمون با إباحة المتعة وعظم مقام عمر منع من اعتراضهم والدليل على ذلك الجملة الأخيرة من خطبة عمر: سأرجمه بالحجارة مع انهم يعلمون ان نكاح

المتعة شرعاً لا يستوجب الرجم، وفي قول عمر هذا لابد ان نقول انه اجتهد مقابل النص وهو اقر ان المتعة كانت مباحة والظاهر من قول الفخر الرازي عدم اعتراض الصحابة على قول عمر مع علمهم باباحتها يستوجب الكفر، هذا الادعاء غير صحيح لن المسلم يجب عليه شرعاً ان ينهي عن المنكر (نهى عمر) وهذا الواجب الشرعي إذا لم يقم به المسلم لا يُعد كافراً ولا مشركاً ثم ان الله قد قال في حق الصحابة: كنتم خير امة أخرجت للناس ومعنى هذه الآية ليس معناه ان كل الامة معصومة بل العصمة فقط شأن المعصوم وليس هناك مانع من يكون بعض الصحابة يذنبون وهم ممن تنطبق عليهم هذه الآية وأورد الشافعي رأي بعض السنة القائلين اننا نلتزم بنهي عمر وهو ولي الامر واجب الطاعة ومن الحق علينا طاعته ونحن لسنا ملزمون بأكثر من ذلك وعليه تبعة نهيه ان كان غير صائب، ومثله مثل ما إذا ورد عن الشافعي ان الخمر حرام فنتبع دون البحث في الدليل فهذا ليس من شأننا ويرد المؤلف على ذلك ان الله نحى بالأئمة على المقلدين بل يجب علينا ان نأخذ الحكم من ولي الامر او العالم مشفوعاً بالدليل والبرهان فإن طابق الشرع قبلناه وإلا ردناه⁶⁵³.

يقول البلاغي: في الاء الرحمن ... استفاضة الرواية في دوام مشروعيتهما (المتعة) والعمل عليها في زمان الرسول ﷺ الى أيام ابي بكر الى شطر من أيام عمر [خلاصة رأي المؤلف: النهي من عمر بعد ما أورد اقوال عمر من مصادرها...]. كما يرد البلاغي على الرازي وصاحب المنار في حجة سكوت الصحابة عن عمر فقول... قلنا أولاً لا يلزم من علمهم بحلها ان يكون سكوتهم مداهنة يلزم منها تكفيرهم وتكفير عمر معاذ الله بل يجوز ان يكونوا جوزا عليه الاجتهاد خطأ وقد رأوا منه الجد الشديد في منعها والإصرار القاطع على اجتهاده فسكتوا حفاظاً لاجتماع الكلمة وحذراً من عواقب الخلاف في الجامعة الإسلامية فلا يلزم من ذلك تكفيرهم أحد ويجوز ان يكون هناك وجه آخر وآخر لا يلزم منهما التكفير. ثانياً: لماذا أغفل الرازي ومن احتج بحجته... ان تحريم عمر للمتعة... مقرونا بتحريم متعة الحج ايضاً فلماذا سكتوا حينئذ عن تحريمها هل يستطيع الرازي او غيره ان يقول انهم سكتوا لعلمهم بتحريمها من رسول الله، اذن فلماذا اتفق المسلمون على مشروعيتهما في ذلك العصر الى الان ولم يؤثر فيهم ما روى من تشديد عمر وعثمان وابن الزبير، نعم لم يكن في متعة الحج ما يروي من التهديد بالرجم فلماذا أمكن الناس ان يحافظوا على سنتها تدريجية بالملاينة⁶⁵⁴.

يقول عبد الحسين شرف الدين والذي نقله متكلم الاشاعرة وحكيمهم الامام القوشجي في أواخر بحث الامامة من شرح التجريد ان عمر قال وهو على المنبر: أيها الناس

⁶⁵³ محسن شافعي: (المتعة در ايران). ص. 74، 75، 76، 110، 111، 112، 113، 114، 114، 116، 118، 131، 132، 135.

136، 138، 139

⁶⁵⁴ البلاغي: الاء الرحمن. ج. 2. ص 86، 77.

ثلاث كنّ على عهد رسول الله ﷺ وأنا انهي عنهن وأحرمهن واعاقب عليهن: متعة النساء، ومتعة الحج، وحي على خير العمل، ثم اعتذر عنه بان هذا إنما كان منه على تأول واجتهاد، والاختبار في ذلك كثيرة تضيق هذه الفصول عن استقصائها⁶⁵⁵.

أورد الشيخ عبد الحسين احمد الاميني النجفي في الغدير عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب... الحديث المعروف والمذكور سابقاً يقول الشيخ الاميني اسناده صحيح رجاله ثقات، أخرجه مالك في الموطأ ج2. ص30، والشافعي في الام ج7. ص219، والبيهقي في السنن الكبرى ج7. ص206، واورد كان عمر رضوان الله عليه يقول: والله لا اوتي برجل اباح المتعة الا رجمته. ذكره سبط الجوزي في مرآة الزمان ويضيف عن عمر انه قال في خطبته: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا انهي عنهما واعاقب عليهما: متعة الحج ومتعة النساء وفي لفظ الجصاص لو تقدمت فيها لرجمت [احكام القرآن للجصاص ج1. ص342-345، القرطبي ج2. ص370، السرخسي. زاد المعاد ج1. ص444، الرازي ج2. ص167، كنز العمال ج8. ص293...] ويقول استدلل المأمون على جواز المتعة بهذا الحديث وهم ان يحكم بها كما في تاريخ ابن خلكان ج2. ص359، واورد الاميني عن ابي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهي عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: على يدي دار الحديث: تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال: ان الله كان يحل لرسوله ما شاء فأتّموا الحج والعمرة كما أمر الله وانتهوا -وابنوا- عن نكاح هذه النساء لا اوتي برجل نكح ستزوج امرأة الى اجل الا رجمته [صحيح مسلم ج1. ص467، احكام القرآن للجصاص ج2. ص178، البيهقي ج5. ص21، تفسير الرازي ج3. ص26، كنز العمال ج8. ص293، الدر المنثور ج1. ص216، ونقل هذا الحديث بألفاظ عدة، كما اورد الاميني أخرج الحافظ عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير عن جابر قال: قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة فأتي بها عمرو وهي حبلى فسأله فاعترف قال: فذلك حين نهى عنها عمر، كما أورد حديث عمران بن سواده عن طريق الطبري قال: صليت الصبح مع عمر... الخ، كما أورد الاميني حديث ام عبد الله ابنة ابي خيثمة ان رجلاً قدم من الشام فنزل عليها فقال: ان العزبة اشتدت علي... الخ الحديث المذكور سابقاً، كما أورد الشيخ الاميني أخرج ابن الكلبي ان سلمة بن امية بن خلف الجمحي استمتع من سلمى مولاة حكيم بن امية بن الأوقصى الأسلمي فولدت له فجحد ولدها فبلغ ذلك عمر فنهى عن المتعة، وروى ان سلمة استمتع بامرأة فبلغ عمر فتوقعه، ويقول الاميني ما فات من أحاديث تدل على اباحة المتعتين وغيرها كثير من دون نسخ، ولم يكن النهي من عمر الا رأياً محضاً او اجتهاداً مجرداً تجاه النص اما متعة الحج فقد نهى عنها لما استهجنه من توجه الناس الى الحج ورؤوسهم تقطر ماء بعد

⁶⁵⁵ عبد الحسين شرف الدين: مسائل فقهية. ص64 / الفصول المهمة. 62، 63

مجامعة النساء بعد تمام العمرة، ولكن الله كان ابصر منه بالحال ونبيه ﷺ يعلم ذلك حيث شرع اباحة متعة الحج حكماً باتاً ابدياً ... فالظاهر من كلام عمر انه كان يعدها [المتعة] من السفاح ... وكان الصحابة إذا شجر بينهم الخلاف فيها استند المجيزون الى الكتاب والسنة والمانعون الى قول عمر، كما ينفي انها منسوخة كلام عمر نفسه من نسبة النهي والعقاب عنها الى نفسه، والى هذا استند كل من الصحابة والتابعين ومنهم ... كما أورد الاميني قول القوشجي الذي يعتذر فيه لعمر بقوله: ان ذلك ليس مما يوجب قدحا فيه فان مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببذع. اهـ. يقول الاميني ولكن هذا اجتهاد مردود في مقابلة النص الثابت⁶⁵⁶.

يقول ال كاشف الغطاء وإذا أردنا ان نعرف الكشف التاريخي لتحريم المتعة وبذرتة الأولى وكيف تمت هذه البذرة وتأصلت بعدئذ، فهي من نهى مدني لا ديني قام به الخليفة عمر لمصلحة رآها للمسلمين في وقته، وهذه المصلحة وقتية زمنية ومصادق ذلك ما تواتر النقل عنه انه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وانا احرهما واعاقب عليهما، ولم يقل ان الرسول ﷺ حرهما او نسخهما بل نسب التحريم الى نفسه وجعل العقاب عليها منه لا من الله، وحيث ان أبا حفص حريص على نوااميس الدين وهو اجل مقاماً من ان يحرم ما احله الله وهو يعلم ان حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه ... [ولو تقول علينا بعض الاقاويل] فلا بد ان يكون مراده النهي الزمني، ولكن بعض معاصريه ومن بعده من المحدثين البسطاء لما غفلوا عن تلك النكفة الدقيقة واستكبروا من ذلك الزعم العظيم القائم على حراسة الدين ان يحرم ما احل الله ويجترئ على حرمان الله اضطروا الى استخراج مصحح فلم يجدوا الا دعوى النسخ من النبي ﷺ بعد الاباحة، فارتبكوا ذلك الارتباك واضطربت كلمتهم، ولو انهم صححوا عمل الخليفة بما قلنا لأغناهم عن هذا التكلف ويقول ال كاشف الغطاء كما ذكر الراغب الاصفهاني في كتابه السالف (الاجاني) رواية أخرى سأل يحيى بن اكنم شيخاً من أهل البصرة فقال له: بمن اقتديت في جواز المتعة، فقال بعمر بن الخطاب، فقال له: كيف وعمر كان من اشد الناس فيها؟ قال صح الحديث عنه انه صعد المنبر، فقال: يا أيها الناس متعتان احلها الله ورسوله لكم وانا احرهما عليكم واعاقب عليهما فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه. انتهى، وقريب من هذا الرواية ما ينقل عن عبد الله بن عمر ولكن عبارة شيخ البصرة فيها من الشطح والتجاوز ما لا يرضاه مسلم والعبارة الشائعة والواردة عند مسلم أخف والطف وإذا كان ما كشفناه وحللنا عقده هو مراد عمر يهون الامر وتخفيف الوطأة ويشهد على ان النهي من عمر نفسه الأدلة التالية: 1- رواية مسلم عن جابر: كنا نستمتع بالقبضة ... حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث فالحديث واضح الدلالة ان المتعة فعلوها في عهد رسول الله ﷺ وابي بكر حتى نهى عنها عمر في شأن هذه الحادثة التي هزته فأمر بعدها بترك المتعة وان كنا لم نعر

⁶⁵⁶الاميني: الغدير. ج 6. ص. 208، 210، 212، 13، 238

على شيء في شأن القضية، ولكن عمر معروف بالشدة... فربما قد استنكر شيئاً في واقعة خاصة دفعته الى النهي عموماً والا فأمير المتعة معروف في زمن النبي وابي بكر وشطر من خلافة عمر والمسألة أوضح من تلك الادعاءات بالنسخ وفي شأن عمرو بن حريث: قيل ان كان نهيه عن ذلك في آخر خلافته وقيل في اثنائها، وقال: لا يؤتي برجل تمتع وهو محصن الا رجمته، ولا برجل تمتع وهو محصن (الصحيح غير محصن) الا جلده وقضية عمرو بن حريث انه تمتع على عهد رسول الله ودام ذلك حتى لخلافة عمر فبلغه ذلك فدعاها (المرأة المتمتع بها) فسألها فقالت: نعم قال من شهد؟ قال عطاء: فأرها قالت أمها واباها قال: فهلا غيرهما؟ فنهى عن ذلك⁶⁵⁷.

يقول الفكيكي روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خوله بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: ... الخ

ملاحظة للمؤلف: الظاهر من هذه الرواية ومن قول عمر ان المتعة كانت حلال حتى واقعة عمرو بن حريث لذا لم يقم عمر بإقامة الحد على ربيعة بن امية... وقد ذكر عمر كلمة الرجم للتشديد لأنه يعلم عدم ايقاعه لشبهة العقد ويضيف الفكيكي خلاصة مذهب الجمهور كما أوردها الرازي في تفسيره ما روي عن عمر انه قال في خطبته: متعتان كانتا ... وذكر ذلك في مجمع من الصحابة وما أنكر عليه أحد ويضيف من كلام الطبرسي في مجمع البيان [...] ومما يمكن القلق به في هذه المسألة الرواية المشهورة عن عمر انه قال: متعتان ... فقد أضاف النهي عنها الى نفسه لضرب من الرأي ... وايضاً انه بين متعة الحج ومتعة النساء في النهي ولا خلاف ان متعة الحج غير منسوخة ولا محرمة فوجب ان يكون حكم متعة النساء حكمها... [ويقول ومن ادله الشيخ المقداد: كنز العرفان في فقه القرآن [...] واما قول عمر فلا حجة فيه فانه رجوع الى قول صحابي وهو معارض بقول بن عباس وابن مسعود وغيرهما...] ويضيف الفكيكي اتفاق الطرفين على وقوع التحريم في عهد الخليفة عمر رضي الله عنه. 1- ما اخرج مسلم في صحيح بإسناده الى ابي نضره (في باب المتعة في الحج والعمرة) (... على يدي دار الحديث ...).

2- قال الامام القوشجي متكلم الاشاعرة في كتابه التجريد في علم الكلام اخر مبحث الامامة ان عمر ...

3- واخرج مسلم عن ابي نضرة قال كنت عند جابر ...

4- اخرج الامامان الطبري والثعلبي في تفسيرهما الآية... بالإسناد الى علي قال: لولا ان عمر نهى عن المتعة ...

5- قال بن عباس ما كانت المتعة إلا رحمة.

⁶⁵⁷ال كاشف الغطاء: أصل الشيعة واصولها. ص. 123، 124، 125، ط6، 1962م

6-ان رجلا من اهل الشام سأل بن عمر ... رواه الترمذي.

7-ما ذكره الراغب الاصفهاني في المحاضرات: سئل يحي بن أكثم شيخاً من اهل البصرة...الخ

8-الرازي في تفسيره متعتان كانتا الخ، ويضيف الفكيكي ... يرى الامامية في قول عمر: انه من جملة السياسات الشرعية الجائزة للإمام القيام بها عند اقتضاء المصلحة لأنه نظر الى الأدلة المسرودة آنفاً فرأى ان النسخ الشرعي لم يقع حتى وفاة الرسول ﷺ ... وعلى هذا فتحريم عمر للمتعة مدنياً لا شرعياً اقتضته مصلحة المسلمين من جراء حادثة عمرو بن حريث⁶⁵⁸.

يقول حسين مكي "بعد ان أورد رواية كنز العمال عن ابن جرير عن عمرو لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: ان رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله لا اعلم احداً تمتع وهو محصن إلا رجسته بالحجارة إلا ان يأتيني بأربعة يشهدون ان رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها، لا أجد رجلاً من المسلمين متمتعاً إلا جلده مئة جلدة الا ان يأتيني بأربعة شهداء ان رسول الله ﷺ أحلها بعد ان حرمها" قال المؤلف: لو كان تحريم المتعة من الرسول ﷺ لم يسكت أبو بكر وعمر من المنع عنها الى الوقت الذي صدع فيه عمر بالمنع؟ فهل كانا عاجزين عن انكارها؟ اليس في هذه الرواية جرأة على مقام ابي بكر وعمر؟ الامر الذي نحسب ان هذه الرواية موضوعة مع ان هذه الرواية تدل على ان استعمال المتعة ممنوع على المحصن وهو الرجل المتزوج دون الذين لهم زوجات من الشباب وغيرهم، فعمر بهذه الرواية لم يحرم المتعة مطلقاً، ويضيف أقول: هذه الرواية والتي قبلها من روايات عمرو وابن عساكر والليث صريحه في ان عمر استقل بالنهي عنها دون رسول الله ﷺ وابي بكر، ومن العجب قوله: "بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح" فهل جهل رسول الله ﷺ وأبو بكر انها سفاح حتى لم ينهيا عنه؟ والم يدري هو بذلك في اول خلافته؟ ان امر هذه الروايات وغيرها مما نسب فيه التحريم الى رسول الله ﷺ لغريب، ولو التزمنا بأن ذيل هذه الرواية مما لم يقله الخليفة الثاني وانما هو زيادة من ام عبد الله الخيثمية لكان أجدر واليق في تنزيه مقام الخليفة⁶⁵⁹.

يقول محمد تقي الحكيم ويبدو ان هذا التشريع [المتعة] (وهو جديد على المسلمين إذ لم يسبق له نظير في أي شريعة سابقة دينية او مدنية) لم يسهل تقبله وهو في البداية لأن الناس لا يتقبلون أي تشريع يتعلق في شؤون الجنس بسهولة ... لذلك سارعوا الى الاخذ برأي الخليفة عمر ولم ينكر عليه إلا القليل، منهم ولده عبد الله فقد سئل عنها فقال: (والله مكننا في عهد رسول الله زانيين ولا مسافحين)، وسأله مرة رجل من أهل الشام فقال: هي حلال، فقال: (ان اباك قد نهى عنها، فقال بن عمر أريت ان

⁶⁵⁸ الفكيكي: المتعة. ص 41، 71، 66، 61، 57.

⁶⁵⁹ حسين مكي: المتعة في الإسلام. ص 21، 23.

كان ابي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ انترك السنة ونتبع قول ابي: وإذا كان لا اجتهد الخليفة ما يبرره فلسنا ملامين به الان... الخ، ويضيف (والذي يبدو لي ان بعض المسلمين اساء استعمال هذا التشريع فأثار حفيظة الخليفة ودفعه في ثورة عاطفية الى هذا التحريم المطلق وقد ذكر اسم عمرو بن حريث...) ⁶⁶⁰.

قال محمد حسن المظفر [في جملة من الانتقادات التي توجه عادة في كتب الشيعة لعمر ذكر المؤلف: قال المصنف] ومنها انه قال: (متعان كانتا على عهد الرسول ﷺ ...) وهذا يقدر في عدالته حيث حرم ما اباحه الله تعالى وكيف يسوغ له ان يشرع الاحكام وينسخها ويجعل اتباعه أولى من اتباع الرسول ﷺ ... أجاب قاضي القضاة بانه قال ذلك كراهة للمتعة وايضاً يجوز ان يكون ذلك برواية عن النبي ﷺ في النهي عنها واعتراض المرتضى بانه أضاف النهي الى نفسه وقال: كانتا على عهد رسول الله ... وقد روى عن ابنه عبد الله اباحتها فقل له ان اباك يحرمها فقال انما ذلك عن رأي راه، وقد روى في الجمع بين الصحيحين عن جابر قال (تمتعنا مع رسول الله ...) وهذا نص بمخالفة كتاب الله والشرعية المحمدية ... وفي الصحيحين عن جابر من طريق آخر قال: (كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ... عمرو بن حريث) وفي الجمع بين الصحيحين من عدة طرق اباحتها أيام الرسول وابي بكر وبعض أيام عمر وروى احمد ان عمران بن الحصين قال: نزلت متعة النساء في كتاب الله وعملنا بها مع النبي ولم ينزل القرآن بحرمتها ولم ينهي عنها حتى مات، وفي الترمذي: سأل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال فقال ان أباك ينهي عنها ... قال محمد بن حبيب البخاري كانت ستة من الصحابة وستة من التابعين يفتون بإباحة المتعة للنساء، وقد روى الحميري ومسلم في صحيحهما والبخاري من عدة طرق جواز متعة النساء وان عمر هو الذي أبطلها.

قال الفضل:

قال الشافعي: ما علمت ... والسر في ذلك ان العرب كانوا لا يصبرون على ترك النكاح إذا طال العهد وكانوا يرخصون في المتعة في الغزوات لطول العهد من الأزواج ثم تقرر الامر الى الحرمة ولا خلاف في هذا بين أكثر العلماء، ونص الكتاب يقضي بحرمتها [والذين هم لفروجهم ...] وليس بزوجة لأنها لا تورث [ولكم نصف ما ترك ازواجكم ...] واما ما روي عن جماعة كما سلف في إباحتها فلم يعلموا ان الامر قد تقرر على الحرمة في الآخر الامر، ونحن نقول ان الامر لو كان كما يذكر الشيعة وان التحريم من عمر فلم يحلله علي في خلافته؟ ولم يعترض كبار الصحابة على عمر، والشافعي كان اعلم الناس بالناسخ والمنسوخ ... وكذلك مالك عالم المدينة و ... وأبو حنيفة ... هم تلاميذ التابعين والصحابة فلماذا لم يقولوا

⁶⁶⁰ محمد تقي الحكيم: الزواج المؤقت. ص؟

بصحتها؟ واجماع أكثر علماء الامة على الحرمة، وعمر مراده: انا انهي عنها: أي
أنى اخبركم بالنهي عن الرسول... الخ

يقول المظفر: لا ريب في أصل مشروعية المتعتين وانما الكلام في النسخ لمتعة
النساء وان التحريم حقاً من عمر ثم أردف المؤلف أحاديث السنة في حلية المتعة...
وبقية احتجاجات الشيعة عادة، ويضيف المظفر في كنز العمال عن سعيد بن
منصور وتمام وابن عساكر (أنه لم ولي عمر بن الخطاب قال ان رسول الله اذن لنا
في المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله لا اعلم أحدا تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة
الا ان يأتيني بأربعة يشهدون ان رسول الله احلها بعد إذ حرمها ولا اجد رجل من
المسلمين متمتعاً الا جلده مائة جلدة الا ان يأتيني بأربعة شهداء ان الرسول احلها
بعد اذ حرمها) ان الخبر ظاهر الكذب:

1- ان عمر لفظه حرم المتعتين كما هو مشهور بلفظ واحد.

2- ان التحريم كان آخر خلافته والخبر أعلاه في أولها.

3- اعتبار الشهود الأربعة على التحليل مما يدعه مسلم. ويضيف 1- [حديث سبرة ان
النبي حرم المتعة عام الفتح... الى يوم القيامة] لا يمكن الجمع بينه وبين حديث
سبرة ان النبي حرمها في حجة الوداع كما رواه احمد فهذا تضارب يدل على كذب
الحديثين معاً وهما باسم شخص واحد لا يمكن ان يعلن النبي الحرمة بمكة يوم الفتح
وفي حجة الوداع وهو يخطب ولا يطلع على ذلك الا سبرة! حتى يحلها غيره سبره
بعد هذا التاريخ: ابن عباس وابن مسعود وجابر وعمران وأبو ذر وأبو سعيد وابن
عمر.

2- وكيف يروى عن علي حرمتها وهو خلاف مذهبه: لولا... شقي. وكيف يرى
التحريم ابن عباس عن علي مع ان ابن عباس استمر على حليتها حتى عهد بن
الزبير بعد علي.

3- إذا كان تحريم ابن عباس للمتعة وان لم يحلها إلا لضرورة كالميتة... فهذا ليس
بجديد في مشروع فالضرورة لا تحل المتعة وحدها لقاعدة بل كل المحرمات فما
الداعي ان يوضع ذلك على لسان ابن عباس وهو أمر لا جديد فيه⁶⁶¹. [لنا: ربما
يبدوا ان هذه الرواية الخاصة بابن عباس وضعت أيام ظهور مبدأ الضرورة المبيحه
للمحرم في الشرع].

يقول زهدي يكن نكاح المتعة وهو التزوج بالمرأة لمدة معينة، وقد ابيح في صدر
الإسلام للضرورة القصوى مرة او مرتين في المغازي خوف الزنا، ثم حرمة الله
تعالى بتاتاً⁶⁶².

⁶⁶¹ محمد حسن المظفر: دلائل الصدق. ج3. ص96، 106، 107، 105

⁶⁶² زهدي يكن: الزواج ومقارنته بقوانين العالم

رأي المدارس الفقهية في المتعة:

رأي المدرسة المالكية:

اما مالك أورد في الموطأ حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية. ملاحظة لم يروي في الموطأ غير حديثين في المتعة هذا الحديث وحديث خولة بنت حكيم حينما دخلت على عمر بن الخطاب⁶⁶³، وكذلك روى مالك في المدونة (رواية سحنون عن ابن القاسم) قلت أرأيت إذا تزوج امرأة بأمر الولي بصدق قد سماه تزوجها شهراً أو سنة أو سنتين يصلح هذا النكاح؟ قال: قال مالك هذا النكاح باطل إذا تزوجها الى أجل من الآجال فهذا النكاح باطل⁶⁶⁴.

يقول ابن عبد البر في (تجريد التمهيد لما في الموطأ من أسانيد) ان حديث ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام خمسة عشر حديثاً منها واحد مرسل.

ثم ذكر المؤلف 14 حديث ليس من بينها حديث (... ابن شهاب ... ان خولة بنت حكيم دخلت الى عمر بن الخطاب...) فهل يعني ان هذا هو المرسل المقصود. ربما⁶⁶⁵.

قال الكمال بن الهمام في شرح فتح الغدير [وقال مالك هو جائز] نسبته الى مالك غلط⁶⁶⁶.

يقول احمد بن غنيم النفراوي في كتابه (الفواكه الدواني) ...[تنبيه] نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام لمن اضطر اليه كالميتة ثم حرم عام خيبر ثم رخص فيه عام الفتح وقيل عام حجة الوداع ثم حرم الى يوم القيامة، قال المنذري: نسخ مرتين كالقبة ولحوم الحمر الاهلية⁶⁶⁷.

اوردأكمل الدين البابرني في شرح العناية على الهداية في هامش شرح فتح الغدير (وقال مالك هو جائز) وهو الظاهر من قول ابن عباس لأنه كان مباحاً بالاتفاق فيبقى الى ان يظهر ناسخه وقال ايضاً وقيل في نسبة جواز المتعة الى مالك نظر لأنه روى الحديث في الموطأ عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الاهلية، وقال في المدونة ولا يجوز ان يكون شمس الأئمة الذي أخذ منه المصنف قد اطلع على قول له على خلاف ما في المدونة وليس كل

⁶⁶³ مالك: الموطأ: ج2. ص542. عيسى الباب الحلبي. 1370هـ/ 1951م

⁶⁶⁴ مالك: المدونة (رواية سحنون عن ابن القاسم). ج4. ص46. ط1. السعادة. 1323هـ.

⁶⁶⁵ ابن عبد البر: تجريد التمهيد. ص128

⁶⁶⁶ الكمال بن الهمام: شرح فتح الغدير. ج2. ص385. المكتبة التجارية الكبرى

⁶⁶⁷ احمد بن غنيم النفراوي: الفواكه الدواني. ج2. ص33 على رسالة القيرواني

من يروى حديثاً يكون واجب العمل به لجواز ان يكون عنده ما يعارضه او يرجح عليه، ويقول أكمل الدين (قلنا قد ظهر ناسخه بإجماع الصحابة)، وبيان ذلك انه ورد ان الاحاديث الدالة على نسخها منها ما روى محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب ان منادي رسول الله ﷺ نادي يوم خيبر الا ان الله والرسول ينهيانكم عن المتعة، ومنها حديث الربيع بن سبرة قال... ثم اجمع الصحابة على ان المتعة قد انتسخت في حياة النبي ﷺ ويقول فكانت الاحاديث ناسخه والاجماع مظهراً لأن نسخ الكتاب والسنة بالإجماع ليس بصحيح على المذهب الصحيح⁶⁶⁸.

أورد أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي في الجامع لأحكام القرآن قال ابن العربي: قد كان ابن عباس يقول بجوازها ثم ثبت رجوعه عنها فأنعقد الاجماع على تحريمها فإذا فعلها أحدهم رجم في مشهور المذهب وفي رواية أخرى عن مالك: لا يرجم لأن نكاح المتعة ليس بحرام⁶⁶⁹.

قال الشيخ جلال الحنفي في كتابه الزواج الدائم ونسب أحد الفقهاء لمالك إجازة المتعة، وقد ردها تقي الدين بن دقيق العيد وقال ان هذه النسبة خطأ فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت، وصحيح ذلك عند المالكية حتى انهم قالوا لو تزوج امرأة على ان يأتيها نهاراً لا ليلاً يفسخ العقد لأنه يشبه المتعة⁶⁷⁰.

يقول بن رشد القرطبي في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد تواترت الروايات عن الرسول ﷺ بتحريم المتعة الا انها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم: منهم من قال يوم خيبر، ومنهم من قال يوم الفتح، ومنهم من قال في تبوك، ومنهم من قال في حجة الوداع، واخرين قالوا في عمرة القضاء، ومنهم من ذكر عام او طاس، وأكثر الصحابة وفقهاء الامصار على تحريمها⁶⁷¹.

يقول خليل ابن إسحاق... وما فسد لصدقه او على شرط يناقض كأن لا يقسم لها او يؤثر عليها، والغى ومطلقاً كالنكاح لأجل، او ان مضى شهر فانا اتزوجك، وهو طلاق عن اختلف فيه كمحرم وشغار⁶⁷².

وأورد الشيخ محمد احمد عlish في كتابه فتح العلي المالك [...] وبعد ان ذكر نكاح الموسم في أهل مكة [...] قال احمد ويفسخ بغير طلاق وقيل بطلاق قاله في التوضيح وهو يفيد انه مجمع على فساده على الأرجح فمن نكح امرأة نكاح متعة ولم يتلذذ بها له ان يتزوج أمها وافتي به الاجهوري⁶⁷³.

رأي المدرسة الحنفية:

⁶⁶⁸ أكمل الدين البابرني: شرح العناية على الهداية. ج2. ص386

⁶⁶⁹ أبو عبد الله الانصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. ج5. ص132. مطبعة وزارة التربية والتعليم بمصر. 1958

⁶⁷⁰ الشيخ جلال الحنفي: الزواج الدائم. ص؟ مطبعة البصري. بغداد. 1967م

⁶⁷¹ ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج2. ص57. مطبعة الاستقامة. بالقاهرة. 1938م-1357هـ.

⁶⁷² ابن إسحاق: مختصر خليل. ص125

⁶⁷³ محمد احمد عlish: فتح العلي المالك. ج1. ص415

عن ابي حنيفة عن محارب بن دثار عن ابن عمر ان رسول الله نهى يوم خيبر عن متعة النساء، وعن أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن متعة النساء وماكنا مسافحين. 674

يقول السرخسي في كتابه المبسوط (قال) بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أحل المتعة ثلاثة أيام من الدهر في غزوة غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة ثم نهى عنها، وتفسير المتعة ان يقول لا مرأته اتمتع بك كذا من المدة بكذا من البذل وهذا باطل عندنا جائز عند مالك بن انس وهو ظاهر منقول بن عباس رضي الله عنه واستدل بقوله تعالى: [فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن...] ثم الاباحة المطلقة لم تثبت في المتعة قط انما ثبتت الاباحة مؤقتة بثلاثة أيام فلا يبقى بعد مضي الأيام الثلاثة حتى يحتاج الى دليل النسخ، ويقول السرخسي: ...وكان ابن مسعود يقول: نسختها آية الطلاق والعدة والميراث وكان عمر (رض) يقول: لو كنت تقدمت في المتعة لرجمت وقال جابر بن يزيد (رض): ما خرج بن عباس من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة فنثبت النسخ با تفاق الصحابة رضي الله عنهم ولما سئلت عائشة رضي الله عنها عن ذلك فقالت: بيني وبينكم كتاب الله تعالى وتلت قوله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون) الآية وهذه ليست بزوجة له ولا ملك يمين له، وبيان انها ليست بزوجة ما قال في الكتاب ان لا يرث أحدهما من صاحبه بالزوجية ولا يتبع عليها الطلاق والظهار والايلاء واستكثر من الشواهد لذلك في الكتاب، ويضيف السرخسي... ولأنا اتفقنا على انه كان مباحاً (المتعة) والحكم الثابت يبقى حتى يظهر نسخه، ولكن قد ثبت نسخ هذه الاباحة بالآثار المشهورة فمن ذلك ما روى محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما ان منادي رسول الله ﷺ نادى يوم خيبر الا ان الله تعالى ورسوله ينهاكم عن المتعة، ومنه حديث الربيع بن سبرة قال احل رسول الله ﷺ المتعة عام الفتح ثلاثة أيام فجئت مع عم لي الى باب امرأة ومع كل واحد منا بردة وكان بردة عمي احسن من بردي فخرجت امرأة كأنها دمية عيطاء فجعلت تنتظر الى شبابي والى بردته فبت عندها فلما أصبحت إذا منادي رسول الله ﷺ ينادي الا ان الله تعالى ورسوله ينهاكم عن المتعة فانتهى الناس عنها، ويضيف السرخسي... والمراد بقوله: [فما استمتعتم به منهن...] الزوجات فإنه بناء على قوله ان تبتغوا بأموالكم محصنين والمحصن الناكح⁶⁷⁵،

ويقول السرخسي ان العلماء مختلفون في متعة الطلاق المتعة واجب عندنا، وقال مالك هي مستحبة لظاهر قوله تعالى: (حقا على المتقين)، (حقا على المحسنين)⁶⁷⁶. يقول الكمال بن الهمام في كتابه شرح فتح القدير والتوقيف انها نسخت مرتين، قبل

⁶⁷⁴ محمد بن محمود الخوارزمي: جامع مسانيد الامام الأعظم. ج. 2. ص 85

⁶⁷⁵ السرخسي: المبسوط. ج. 5. ص 152. ط. 1. السعادة بمصر. 1324 هـ

⁶⁷⁶ السرخسي: المبسوط. ج. 6. ص. 61

ثلاث أشياء نسخت مرتين: المتعة ولحوم الحمر الاهلية والتوجه الى بيت المقدس في الصلاة⁶⁷⁷.

يقول عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي الموصلي في كتابه الاختيار لتعليل المختار [ونكاح المتعة والنكاح المؤقت باطل] اما المتعة فلقوله تعالى: (فمن ابتغى وراء ذلك ...) وهذه ليست مملوكة ولا زوجة، اما المملوكة فظاهر، واما الزوجة فلعدم احكام الزوجية من الإرث وانقطاع الحل بغير طلاق ولا مانع... وما روي في اباحتها ثبت نسخه بإجماع الصحابة⁶⁷⁸.

يقول الخوارزمي في كتابه (جامع مسانيد الامام الأعظم) يقول (أبو حنيفة) عن يونس بن عبد الله عن ابيه عن ربيع بن سبرة الجهني عن ابيه ان النبي ﷺ نهى يوم فتح مكة عن متعة النساء [اخرجه الحسن بن زياد في مسنده عن ابي حنيفة] وعن أبو حنيفة عن يونس عن عبد الله بن فروة ... عن ابيه قال نهى رسول الله ... عام فتح مكة. [اخرجه الحسن بن زياد في مسنده عن ابي حنيفة] وأيضا أبو حنيفة عن الزهري عن رجل من آل سبرة عن سبرة ان النبي ﷺ نهى ... [اخرجه الحسن بن زياد في مسنده عن ابي حنيفة] وأورد أيضا أبو حنيفة عن ابن ابي فروة يونس بن عبد الله المدني عن ابيه عن ربيع بن سبرة الجهني عن سبرة قال نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء عام فتح مكة. [اخرجه الحسن بن زياد في مسنده عن ابي حنيفة] وعنه أيضا أبو حنيفة عن ابي عون محمد بن عبد الله عن سبرة عن ابيه ان النبي ﷺ نهى... [اخرجه الحسن بن زياد في مسنده عن ابي حنيفة]⁶⁷⁹.

يقول الكمال ابن الهمام في شرح فتح الغدير وقيل لا تحتاج الى ناسخ لأنه ﷺ انما كان اباحها ثلاثة أيام فبانقضائها تنتهي الاباحة وذلك لما قال محمد بن الحسن في الأصل بلغنا عن رسول الله ﷺ انه أحل المتعة ثلاثة أيام من الدهر في غزوه غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة ثم نهى عنها، وهذا لا يفيد ان الاباحة حين صدرت كانت مقيدة بثلاثة أيام ولذا قال ثم نهى عنها وهو يشبه ما اخرجه مسلم عن سبرة ... (فمكثت معها ثلاثة ثم ان رسول الله ﷺ قال من كان عنده ...) فهذا مثله من حيث انه انما يدل على ان الاباحة اقامت ثلاثا الا انها أغلقت مقيدة بالثلاث فلا بد من الناسخ⁶⁸⁰.

ويقول أبو الحسن محمد بن علي ابن الطيب في كتاب المعتمد في أصول الفقه إجماع اهل كل عصر من الأمة صواب وحجة، وقال النظام ليس ذلك بحجة وقالت الامامية: ذلك صواب لأن الامام داخل فيهم// وهو الحجة فقط... [ثم دلل المؤلف على رأيه ان الاجماع حجة من الكتاب والسنة يقول ذهب أكثر الناس الى ان اجماع

⁶⁷⁷الكمال بن الهمام: شرح فتح الغدير. ج2. ص385

⁶⁷⁸عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي الموصلي: الاختيار لتعليل المختار. ج3. ص89

⁶⁷⁹الخوارزمي: جامع مسانيد الامام الأعظم. ج2. ص86. ط1. حيدر اباد. 1332

⁶⁸⁰الكمال بن الهمام: شرح فتح الغدير. ج2. ص385. المكتبة التجارية الكبرى

أهل كل عصر حجة على من بعدهم، وقال أهل الظاهر: اجتماع الصحابة وحدة حجة دون غيرهم من اجتماع أهل الأعصار.

فإذا ثبت أن خلاف الواحد والاثنين لا ينعقد معه الاجتماع... لم يكن اجتماعاً... وحكى الشيخ أبو عبد الله عن الشيخ أبو الحسن أن الاجتماع إذا ظهر في العصر وروى عن واحد منهم بالآحاد خلافه لم يقدر ذلك في الاجتماع [ذكر ذلك فيما روى بالآحاد عن أبي طلحة في [البرد].

اجتماع أهل الأعصار عند أكثر الناس أن الحجة هي اجتماع أهل الأعصار كلهم من المجتهدين في العصر الواحد وحكى عن مالك أنه قال اجتماع أهل المدينة وحدهم حجة ... الخ

يجوز مخالفة الاجتماع الحاصل في المسائل الدنيوية كالحرب ذكره قاضي القضاة والمخالفة طبعاً لمن بعدهم، وذكر في كتاب النهاية أنه لا يجوز مخالفتهم، ويقول في أهل العصر إذا اختلفوا في المسألة على قولين هل يجوز وقوع الاتفاق على أحدهم أم لا؟ حكى قاضي القضاة⁶⁸¹ عن الصيرفي أنه منع من اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول، وأجازه أكثر الناس.

في جواز وقوع الاجتماع عن اجتهاد: اتفقوا على جواز انعقاد عن دلالة... وأما المنع من انعقاد الاجتماع عن اجتهاد لأنه يؤدي إلى اجتماع أحكام متناقضة...⁶⁸²

⁶⁸¹ قاضي القضاة هو عبد الجبار المعتزلي

⁶⁸² أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب: المعتمد في أصول الفقه، ج2، ص459-527

وروى الشافعي في كتاب الام قال: حديث خولة بنت حكيم الذي رواه مالك بنفس الاسناد لكن بلفظ عن ... ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر يجرد رداءه فزعاً وقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت، قال الشافعي رحمة الله تعالى يشبه قوله في الأول ومذهب عمر في هذا ان المتعة إذا كانت محرمة عنده وكان الناس يفعلونها مستحلين او جاهلين وهو اسم نكاح فيدراً عنهم بالاستحلال انه لو كان تقدم فيها حتى يعلمهم ان حكمه انها محرمة ففعلوها رجمهم وحملهم على حكمه، وان كانوا يستحلون منها ما حرم الله كما قال يستحل قوم الدينار بالدينارين بداية ففسخه عليهم من يراه حرام فخالفهم عمر في المسألتين معاً وقتلهم لا حد على من نكح بشاهد وامرأة ولا من نكح متعة كما زعمت فيها⁶⁸³، ويقول الشافعي: رأيت ان لم يكن في النهي عن نكاح المتعة دلالة على ناسخ ولا منسوخ الأرخاص فيها أولى ام النهي عنها؟ قلنا: بل النهي عنها والله اعلم أولى قال: فما الدلالة على ما وصفت؟ قلت: قال الله جل ثناؤه والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم، فحرم النساء الا بنكاح او ملك يمين، وقال في المنكوحات: [إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن]، فأحلهن بعد التحريم بالنكاح ولم يحرمن الا بطلاق وقال في الطلاق: [الطلاق مرتان فإمساك بمعروف او تسريح بإحسان] وقال: [وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وأتيتم احداهن قنطاراً]، فجعل الى الأزواج فرقة ما انعقد عليه النكاح فكان بيناً والله اعلم ان يكون نكاح المتعة منسوخاً بالقرآن والسنة في النهي عنه لما وصفت لأن نكاح المتعة ان ينكح امرأة ثم يفسخ نكاحها بلا احداث طلاق منه، وفي نكاح المتعة ابطال ما وصفت مما جعل الله الى الأزواج في الإمساك والطلاق وابطال المواريث بين الزوجين واحكام النكاح الى حكم الله بها في الظاهر والايلاء واللعان إذا انقضت المدة قبل احداث الطلاق⁶⁸⁴، يقول الشافعي في اختلاف علي وعبد الله بن مسعود (في آخر كتاب الام) (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن إسماعيل عن قيس ابن ابي حازم قال سمعت ابن مسعود يقول: كنا نغزو مع النبي ﷺ وليس معنا نساء فأردنا ان نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة الى اجل بالشيء ولبسوا يأخذون بهذا ويخالفون ما روي عن عبد الله (أخبرنا الربيع).

ملاحظة: كأنما يعني الشافعي بعبارته الأخير الاحناف الذين يدعون اخذهم عن ابن مسعود بالكوفة.

أيضا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري قال حدثني حسن وعبد الله ابنا محمد بن علي عن ابيهما عن علي رضي الله عنه انه قال لأبن

⁶⁸³ الشافعي: اختلاف مالك والشافعي (آخر كتاب الام). ج7. ص219. ط1. الاميرية بولاق. 1325هـ.

⁶⁸⁴ الشافعي: اختلاف الحديث (في هامش ج7 من الام). ص256

عباس ان رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة ولحوم الحمر الأهلية زمن خبير، وكذلك اورد (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي رضي الله عنه ان النبي ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خبير، وأورد كذلك قال الشافعي قال ... أخبرنا سفيان عن الزهري قال اخبرني الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة، وبهذا يقول الشافعي وأورد حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعي عن إسماعيل عن قيس قال سمعت ابن مسعود قال كنا نغزو ... ثم رخص لنا ان ننكح المرأة الى أجل بالشيء، قال الشافعي: ثم ذكر بن مسعود الأرخاص في نكاح المتعة ولم يوقت شيئاً يدل أهو قبل خبير ام بعدها فأشبه حديث علي بن ابي طالب في نهى النبي ﷺ عن المتعة، ان يكون والله اعلم ناسخاً، فلا يجوز نكاح المتعة بحال.⁶⁸⁵

قال الشافعي في كتاب اختلاف الحديث حدثنا الربيع قال: قال الشافعي فخالفنا مخالفون في نكاح المتعة فقال بعضهم النهي عن نكاح المتعة عام خبير على انهم استمتعوا من يهوديات في دار الشرك فكره ذلك لهم لا على تحريمه لان الناس استمتعوا عام الفتح في حديث عبد العزيز ابن عمر فقل له الحديث عام الفتح في النهي عن نكاح المتعة على الأبد ابين من حديث علي بن ابي طالب، وإذا لم يثبت فلا حجة فيه بالإرخاص في المتعة وهي منهي عنها كما روي عن علي بن ابي طالب والنهي عندنا تحريم الا ان تأتي دلالة على انه اختيار لا تحريم.⁶⁸⁶

أورد ابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن العثماني الشافعي في كتابه رحمة الأمة في الاختلاف الأئمة وأجمعوا على نكاح المتعة لا خلاف بينهم في ذلك وصفته ان يتزوج امرأة مدة فيقول تزوجتك الى شهر او سنة ونحو ذلك وهذا باطل منسوخ بإجماع العلماء قديماً وحديثاً بأسرهم، وذهب الشيعة الاثنا عشرية الى صحته... ويقول كذلك في نفس المصدر بهامش الشعراني عبد الوهاب ميزان الخضيرية واجمعوا على ان نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك وصفته ان يتزوج امرأة فيقول تزوجتك الشهر او سنة او نحو ذلك وهو باطل بإجماع العلماء قديماً وحديثاً بأسرهم [وذهب الشيعة الى صحته ورووا ذلك عن ابن عباس والصحيح عنه القول ببطلانه، ولكن عن زفر في الحنفية ان الشرط لا يسقط ويصح النكاح على او تأييد إذا كان بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة]⁶⁸⁷.

ذكر المزماني أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزماني الشافعي في المختصر (في هامش الأم) (نكاح المتعة والمحل) في الجامع من كتاب النكاح والطلاق وفي الاملاء على مسائل مالك وفي اختلاف الحديث: قال الشافعي رحمة الله: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي (رض) ان النبي

⁶⁸⁵ الشافعي: اختلاف علي وعبد الله بن مسعود (آخر كتاب الأم). ج. 7. ص 254-261. ط. 1.

⁶⁸⁶ الشافعي: اختلاف الحديث. ج. 7. ص. 255

⁶⁸⁷ ابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن العثماني الشافعي: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة. ص 206. ط. 1. مصر. 1960م

ﷺ نهى يوم خيبر عن نكاح المتعة واكل لحوم الحمر الأهلية، قال وان كان حديث عبد العزيز ابن عمر عن الربيع بن سبرة ثابتاً فهو مبين ان النبي ﷺ أحل نكاح المتعة ثم قال هي حرام الى يوم القيامة.

قال: وفي القرآن والسنة دليل على تحريم المتعة، قال الله تعالى: [إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن] فلم يحرمهن الله على الأزواج الا بطلاق، وقال تعالى: [فأمسأكن بمعروف او تسريح بإحسان]، وقال تعالى: [وان اردتم استبدال زوج مكان زوج...] فجعل الى الأزواج فرقة من عقدوا عليها النكاح مع احكام ما بين الأزواج فكان بيناً والله اعلم ان نكاح المتعة منسوخ بالقرآن والسنة لأنه الى مدة ثم نجده يفسخ بلا أحداث طلاق فيه ولا فيه احكام الازواج⁶⁸⁸.

أورد وكيع في اخبار القضاة وحدثنا محمد بن الوليد البشري قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: سمعت يحي بن سعيد يقول: أخبرني مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن علي ان النبي ﷺ نهى عن المتعة⁶⁸⁹.

⁶⁸⁸المزني أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى الشافعي: المختصر (في هامش الأم). ج.4. ص.2. المطبعة الكبرى بولاق. 1322هـ.

⁶⁸⁹وكيع: اخبار القضاة. ج.3. ص.244

أورد الامام احمد بن حنبل في مسنده حدثنا سفيان عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما وكان حسن ارضاهما في أنفسنا ان علياً قال لأبن عباس ان رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير⁶⁹⁰.

يقول ابن تيمية في كتاب منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، ولم تحل المتعة لأن الله تعالى اباح في كتابه الزوجة وملك اليمين والمتمتع بها ليست واحدة منهما، فلو كانت زوجة لتوارثا ولوجب عليها عدة الوفاة ولحقها الطلاق الثلاث فهذه هي احكام الزوجة في كتاب الله فلما انتفى عنها لوازم النكاح دل على انتفاء النكاح لأن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم قال تعالى: (والذين هم لفروجهم ...) فتكون المتمتع بها حرام بنص القرآن لكونها ليست زوجة ولا ملك يمين فإن قيل قد تكون زوجة لا تترث كالذمية والأمة قيل عندهم نكاح الذمية لا يجوز ونكاح الأمة انما يجوز عند الضرورة وهم يبيحون المتعة مطلقاً ثم يقال نكاح الذمية والأمة سبب للتوارث الا إذا كان الولد رقيقاً او كافراً فالمانع قائم ولهذا إذا اعتق الولد او اسلم ورث اباه، وكذلك الزوجة إذا اسلمت في حياة زوجها ورثته باتفاق المسلمين، وكذلك إذا أعتقت في حياته واختارت النكاح ورثته بالاتفاق بخلاف المستمتع بها فإن نفس نكاحها لا يكون سبباً للإرث فلا يثبت التوارث فيه بحال فصار هذا النكاح كولد الزنا الذي ولد على فراش زوج فإن هذا لا يلحق بالزاني بحال فلا يكون ابناً يستحق الإرث، فإن قيل النسب قد تبعض احكامه فكذلك النكاح قيل هذا فيه نزاع والجمهور يسلمونه، ولكن ليس في هذا حجة لهم فان جميع أحكام الزوجة منقضية في المستمتع بها فعلم انتفاء كونها زوجة وما ثبت فيها من احكام كالقوق النسب ووجوب الاستبراء ودرء الحدود ووجوب المهر فهذا يثبت في نكاح الشبهة فعلم ان وطء المستمتع بها ليس وطئاً لزوجة لكنه مع اعتقاد الحِلِّ مثل الوطء بشبهة، واما كون الوطء به حلال فهذا مورد النزاع فلا يحتج به أحد المتنازعين وانما يحتج بموارد النص والاجماع⁶⁹¹، واما نهى عمر عن المتعة فقد ثبت عن النبي ﷺ انه حرم متعة النساء بعد احلالها كما جاء في الصحيحين وغيرهما عن الزهري عن عبد الله والحسن... الخ

رواه اعلم اهل زمانهم بالسنة مالك بن انس وسفيان بن عيينة وغيرهم ولم يختلف اهل العلم في عدم قبول هذا الحديث، وكذلك ثبت في الصحيح انه ﷺ حرمها في غزوة الفتح الى يوم القيامة، وقد تنازع رواة حديث علي هل قوله عام خير توقيت لتحريم الحمر فقط او له ولتحريم المتعة.

⁶⁹⁰ احمد بن حنبل: المسند. ج2. ص32. شرح احمد شاكر المطبعة الرحمانية بمصر. 1948م. ط2
⁶⁹¹ ابن تيمية: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية. ج2. ص156. ط1. بولاق. 1321هـ.

الأول: قول ابن عيينة وغيره قالوا انما حرمت عام الفتح والثاني: قال انها حرمت ثم احلت وادعت طائفة ثالثة: انها احلت بعد ذلك ثم حرمت في حجة الوداع.

يقول ابن تيمية والصواب ان المتعة بعد ان حرمت لم تحل وانها لما حرمت عام الفتح لم تحل بعد ذلك ولم تحرم عام خيبر بل عام خيبر حرمت فيه الحمر الاهلية، وكان ابن عباس يحل المتعة واكل لحوم الحمر الاهلية فأنكر علي بن ابي طالب عليه ذلك، وقال له ان رسول الله ﷺ حرم متعة النساء وحرم لحوم الحمر يوم خيبر. وروي ان ابن عباس رجع عن ذلك⁶⁹²، ويقول ابن تيمية في كتاب المنتقى من اخبار المصطفى ﷺ وامام نهى عمر المنقول انقسم الناس الى طائفتين: ان عمر هو الذي حرمها ونهى عنها وقد امر الرسول ﷺ باتباع ما سنه الخلفاء الراشدون ولم ترى هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح لأسباب: أ- هذا الحديث من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده وقد تكلم فيه ابن معين.

ب- لم يرى البخاري اخراج حديثه في صحيحه مع شدة الحاجة اليه وكونه أصلاً من أصول الإسلام.

ج- ولو صح لم يخفى على ابن مسعود حتى يروي انهم فعلوها في عهد... ويحتج بالآية.

د- ولو صح لم يقل عمر انها كانت على عهد رسول الله ﷺ وانا انهي عنها واعقاب عليها.

ح- ولو صح لم تفعل على عهد ابي بكر عهد خلافة النبوة حقاً⁶⁹³.

وفي كتاب رفع الملام يقول الشيخ بن تيمية ان عمر بن الخطاب لم يعلم سنة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى الاشعري رضي الله عنهم واستشهد بالأنصار وعمر رضي الله عنه اعلم ممن حدثه بهذه السنة، ولم يكن عمر رضي الله عنه يعلم ايضاً ان المرأة ترث من دية زوجها بل يرى ان الدية للعاقلة، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابي رضي الله عنه وهو أمير لرسول الله ﷺ على بعض البوادي يخبره ان رسول ﷺ ورث امرأة أشيم الضبابي رضي الله عنه من دية زوجها فترك رأيه لذلك وقال: (لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافة)، ولم يكن يعلم حكم المجوس في الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما فإن رسول الله ﷺ قال: سنوابهم سنة أهل البيت، ولما قدم عمر رضي الله عنه مسرع وبلغه ان الطاعون بالشام استشار المهاجرين الاولين الذين معه ثم الأنصار ثم مسلمة الفتح فأشار كل عليه بما رأى ولم يخبره أحد بالسنة حتى قدم عبد الرحمن بن عوف

⁶⁹² ابن تيمية: السابق. ج2. ص156.

⁶⁹³ ابن تيمية: المنتقى من اخبار المصطفى. علق هامشه محمد حامد الفقي. ج2. ص521. ط1. المكتبة التجارية مصطفى محمد. 1920م

رضي الله عنه فأخبره بسنة الرسول ﷺ في الطاعون وأنه قال: [إذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه، وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه]، وتذكر هو وابن عباس رضي الله عنهما أمر الذي يشك في صلاته فلم يكن قد بلغته السنة في ذلك حتى قال عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ [انه يطرح الشك ويبيني على ما استيقن] وكان مرة في سفر فهاجت ريح فجعل يقول: [من يحدثنا عن الريح، قال أبو هريرة رضي الله عنه: فبلغني وأنا في أخريات الناس فحثت راحلتي حتى أدركته فحدثته بما أمر به النبي ﷺ عند هبوب الريح] فهذه مواضع لم يكن يعلمها عمر رضي الله عنه حتى بلغه إياها من ليس مثله، ومواضيع أخر لم يبلغه ما فيها من السنة فقضى فيها أو أفتى فيها بغير ذلك مثل ما قضى في دية الأصابع: انها مختلفة بحسب منافعها وقد كان عند أبي موسى وابن عباس رضي الله عنهما دونه بكثير في العلم علم ان النبي ﷺ قال: [هذه وهذه سواء يعني الإبهام والخنصر] فبلغت هذه السنة معاوية رضي الله عنه في إمارته فقضى بها، ولم يجد المسلمون بدأ من اتباع ذلك، ولم يكن ذلك الحديث عيباً في حق عمر رضي الله عنه حيث لم يبلغه الحديث، وكذلك كان رضي الله عنه ينهي المحرم عن التطيب قبل الاحرام وقبل الافاضة الى مكة بعد رمي جمرة العقبة هو وابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وغيرهما من أهل الفضل ولم يبلغهم حديث عائشة رضي الله عنها: [طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم وكحلة قبل أن يطوف] ويقول ابن تيمية في احد فتواه المطبوعة في آخر رفع الملام عن الأئمة الاعلام وإذا قيل لهذا المستفتي المسترشد: أنت اعلم ام الامام الفلاني؟ كانت هذه معارضة فاسدة، لأن الامام الفلاني قد خالفه في هذه المسألة من هو نظيرة من الأئمة، وليست من هذا أولى من هذه ولكن نسبة هؤلاء الأئمة الى هؤلاء نسبة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي معاذ ونحوهم من الأئمة وغيرهم فكما ان هؤلاء الصحابة بعضهم لبعض أكفاء في مواد النزاع فإذا تنازعوا في شيء ردوه الى الله ورسوله، وان كان بعضهم قد يكون أعلم في مواضع آخر، وكذلك موارد النزاع بين الأئمة وقد ترك الناس قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في مسألة تيمم الجنب وأخذوا بقول أبو موسى الاشعري وغيره لما احتج بالكتاب والسنة وتركوا قول عمر رضي الله عنه في دية الأصابع، وأخذوا بقول معاوية بن ابي سفيان لما كان من لسان النبي ﷺ قال: هذه وهذه سواء وقد كان بعض الناس يناظر ابن عباس في المتعة فقال له: قال: أبو بكر وعمر، فقال ابن عباس: يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر؟ وكذلك ابن عمر لما سأل عنها فأمر بها فعارضوه بقول عمر فبين ان عمر لم يرد ما يقولون فألحوا عليه فقال: رسول الله أحق ان يتبع أم عمر؟ مع علم الناس ان ابي بكر وعمر أعلم الناس من ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما⁶⁹⁴.

⁶⁹⁴ابن تيمية: رفع الملام. ص14-18، 20-182 و184

يقول ابن قدامة في المغني عن تعارض الأحاديث في حل المتعة وتحريمها [ان حديث الرسول في حل الاستمتاع وتحريمه الى يوم القيامة ثم حديث علي: عن الحمر والمتعة] وأختلف اهل العلم في الجمع بين هذين الخبرين فقال قوم: في حديث علي تقديم وتأخير، وتقديره ان النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر يوم خيبر ونهى عن متعة النساء ولم يذكر ميقات النهي عنها وقد بينه الربيع بن سبرة في حديثه انه كان في حجة الوداع حكاها الامام احمد عن قوم، وذكره ابن عبد البر، وقال الشافعي: لا أعلم شيئاً أحله الله ثم حرمه ثم أحله ثم حرمه الا المتعة، فحمل الامر على ظاهرة وان النبي ﷺ حرمها يوم خيبر ثم أباحها في حجة الوداع ثلاثة أيام ثم حرمها، ولأنه لا تتعلق به احكام النكاح من الطلاق والظهار واللعان والتوارث فكان باطلاً كسائر الانكحة الباطلة.⁶⁹⁵

أورد ابن القيم الجوزية في زاد المعاد المتعة أحلها رسول الله ﷺ عام الفتح ونهى عنها عام الفتح ... والصحيح ان النهي عام الفتح ونهى خيبر انما كان عن لحوم الحمر الأهلية... ونهى خيبر انما كان عن اكل لحوم الحمر الأهلية وانما قال علي لأبن عباس ان الرسول ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء فهي عن الحمر الاهلية محتجاً عليه في المسألتين فظن بعض الرواة ان التقيد بيوم خيبر راجع الى الفعلين فرواه بالمعنى ثم افرد بعضهم أحد الفعلين وقيده يوم خيبر⁶⁹⁶ وأورد أيضاً ... والصحيح انها حرمت عام الفتح ولو كان التحريم زمن خيبر لزم النسخ مرتين وهذا لا عهد بمثلة في الشريعة البتة، وبدليل ان خيبر لم يكن بها مسلمات كي يتمتعوا بهن وانما كن يهوديات واباحه نساء اهل الكتاب لم يكن ثبت بعد انما ابحن بعد ذلك في سورة المائدة: [اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم...] ويقول ابن القيم... فإن قيل فكيف تصنعون بما روى مسلم في صحيحه من حديث جابر وسلمة بن الاكوع: قالوا: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ...؟ قيل هذا زمن الفتح قبل التحريم ثم حرمها بعد ذلك بدليل ما رواه مسلم عن سلمة بن الاكوع قال: رخص لنا رسول الله ﷺ عام او طاس بالمتعة ثلاث ثم نهى عنها، وعام او طاس هو عام الفتح، ويضيف ابن القيم... [انها لم تحرم عام خيبر بل عام الفتح]... ولكن ماذا نصنع بحديث علي المروي في الصحيحين انه ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية؟ ان هذا الحديث قد صحت روايته بلفظين الأول سالف الذكر والثاني الاقتصار على نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر هذه رواية بن عيينة عن الزهري، قال قاسم بن اصبغ قال سفيان بن عيينة: يعني انه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر لا عن نكاح المتعة، ذكره أبو عمرو في التمهيد ثم قال: وعلى هذا أكثر الناس. 1. هـ فتوهم بعض الرواة ان يوم خيبر ظرف لتحريمهن فراءه حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خيبر

⁶⁹⁵ ابن قدامة: المغني. ج. 7. ص 179

⁶⁹⁶ ابن القيم الجوزية: زاد المعاد. ج. 4. ص. 6. الباب الحلي. 1950م

والحمر الأهلية واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث فقال حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خبير فجاء بالغلط البين، فإن قيل أي فائدة في الجمع بين التحريمين إذا لم يكونا قد وقعا في وقت واحد وأين المتعة من تحريم الحمر؟ قيل هذا الحديث رواة علي رضي الله عنه محتجاً به على ابن عمه عبد الله بن عباس في المسألتين فإنه كان يبيح المتعة ولحوم الحمر فناظره علي بن أبي طالب في المسألتين وروى له التحريمين وقيد تحريم الحمر في زمن خبير وأطلق تحريم المتعة، وقال إنك امرؤ تائه إن رسول الله ﷺ حرم المتعة وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خبير، كما قاله سفيان بن عيينة وعليه أكثر الناس فروى الأمرين محتجاً عليه بهما لا مقيد لهما بيوم خبير، ويكرر الابن القيم الجوزية ما ذكره ابن تيمية في هذا الموضوع من قوله... وهذه الطائفة التي ترى أن عمر هو الذي حرّمها ونهى عنها وقد أمر رسول الله بتباع ما سنة الخلفاء الراشدون... إلى آخر الكلام⁶⁹⁷.

⁶⁹⁷ ابن القيم الجوزية: زاد المعاد. ج2. ص183

يقول ابن حزم في المحلى واختلف في اباحتها عن ابن الزبير وعن علي فيها توقف، وعن عمر بن الخطاب انه أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط وابعها بشهادة عدلين... الخ، وصح تحريمها عن ابن عمر، وعن ابن ابي عمرة الانصاري، واختلف فيها عن علي وعمر وابن عباس وابن الزبير، ومن قال بتحريمها ونسخ عقدها من المتأخرين أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو سليمان الطائي، وقال زفر يصح العقد ويبطل الشرط.⁶⁹⁸

أورد ابن حزم في الأحكام في أصول الأحكام قال علي: إذا تعارض الحديثان أو الآيتان أو الآية والحديث فيما يظن من لا يعلم ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك، لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها وكل من عند الله عز وجل وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق، ويقول أيضاً... قال علي: ولا خلاف بين المسلمين في انه لا فرق بين وجوب طاعة قول الله عز وجل [واقموا الصلاة] وبين وجوب طاعة رسول الله ﷺ في امره: ان يصلي المقيم الظهر اربعاً والمسافر ركعتين... الخ

قال علي: فإذا تعارض النصان كما ذكرنا فلا يخلو ما يظن به التعارض منهما وليس تعارضاً من أحد اربعة أوجه لا خامس لها.

اما ان يكون أحدهما اقل معاني من الآخر، او يكون أحدهما حاضراً والآخر مبيحاً او يكون أحدهما موجباً والثاني نافياً فواجب هنا ان يستثنى الأقل معاني من الأكثر معاني وذلك مثل امره ﷺ: ان لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت، واذن للحائض ان تنفر قبل ان تودع فوجب استثناء الحائض من جملة النافرين... ومثل قوله تعالى [ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن] مع اباحتها المحصنات من أهل الكتاب بالزواج فكن بذلك مستثنيات من جملة المشركات وبقي سائر المشركات على التحريم... فقد رأينا في هذه المسائل استثناء الأقل معاني من الأكثر معاني [هذا الوجه الأول] والوجه الثاني ان يكون احد النصين موجباً بعض ما اوجبه بعض ما اوجبه النص الآخر أو حاضراً بعض ما حظره النص الآخر فهذا يظنه قوم تعارض وتحيروا في ذلك... وليس في شيء من ذلك تعارض... وكذلك غلط قوم فظنوا قوله تعالى [ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفضوا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره] معارضاً قوله تعالى: [وللمطلقات متاع بالمعروف...] والآية الأولى بعض هذه وداخله في جملتها...

⁶⁹⁸ ابن حزم: المحلى. ج 9. ص 519

والوجه الثالث: ان يكون أحد النصين فيه أمر بعمل ما معلق بكيفية ما او بزمان ما او على شخص ما او في مكان ما او عدد ما ويكون في كل واحد من العاملين المذكورين اللذين أمر بأحدهما ونهى عن الآخر شيء ما يمكن ان يستثنى من الآخر وذلك بان يكون على ما وصفنا في كل نص من النصين المذكورين حكمان فصاعدا فيكون بعض ما ذكر في أحد النصين عاما لبعض ما ذكر في النص الآخر ولا شيء آخر معه ويكون الحكم الثاني الذي في النص الثاني عاما أيضاً لبعض ما ذكر في هذا النص الآخر ولا شيء آخر معه... فمن ذلك قوله تعالى: [ولله على الناس حج البيت...] وقال ﷺ [لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر الا مع زوج او ذي محرم منها] ففي الآية عموم الناس... وفي الحديث تخصيص بعض الناس وهم النساء ونهيهن عن عمل عام وهو السفر جملة... قال علي: واما نحن فإنما ملنا الى استثناء الاسفار الواجبة والمندوب اليها من سائر الاسفار المباحة وواجبنا على المرأة السفر الى الحج والعمرة الواجبتين والتغريب... دون زوج ودون ذي محرم... الخ

الوجه الرابع: ان يكون أحد النصين حاذر لما ابيح في النص الآخر بأسره او يكون أحدهما موجباً والآخر مسقطاً لما وجب في هذا النص بأسره، قال علي: فالواجب في هذا النوع ان ننظر الى النص الموافق لما كان عليه لو لم يرد وأحد منهما فنتركه ونأخذ بالآخر لا يجوز غير هذا أصلاً وبرهان ذلك اننا على يقين من اننا قد كنا على ما في ذلك الحديث الموافق لمعهد الأصل ثم لزمنا يقينا العمل بالأمر الوارد بخلاف ما كنا عليه بلا شك، فقد صح عندنا يقينا اخراجنا عما كنا عليه ثم لم يصح عندنا نسخ ذلك الأمر الزائد الوارد بخلاف معهد الأصل، ولا يجوز لنا ان نترك يقينا بشك ولا ان نخالف الحقيقة للظن وقد نهى الله تعالى عن ذلك... ولا يحل ان يقال فيما صح وورد الأمر به: هذا منسوخ الا بيقين ولا يحل ان يترك امر قد تيقن وروده خوفاً ان يكون منسوخاً ولا ان يقول قائل لعله منسوخ... قال علي: فان صح النسخ بيقين صرنا اليه ولم نبال زائداً كان على معهد الأصل ام موافق له كما فعلنا في الوضوء مما مسته النار فانه لولا انه روي عن جابر: [انه كان اخر الامرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار] لأوجبنا الوضوء من كل ما مست النار ولكن لما صح انه منسوخ تركناه... وقال علي وهنا وجه خامس ظنه اهل الجهل تعارض ولا تعارض فيه أصلاً ولا اشكال، وذلك ورود حديث بحكم ما في وجه ما وورود حديث آخر بحكم آخر في ذلك الوجه بعينه فظنه قوم تعارض وليس كذلك ولكنهما جميعاً مقبولان ومأخوذ بها... من هذا الباب اغتساله ﷺ بين وطئه المرأتين من نسائه وتركه الاغتسال بينهما حتى يغتسل من آخرهن غسل واحد فهذا كله مباح... ومثل ذلك ما روى من نهيه ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها مع قوله تعالى وقد ذكر ما حرم من النساء ثم قال تعالى: [وأحل لكم ما وراء ذلكم...]

قال علي: ويبين صحة ما قلنا من أنه لا تعارض بين شيء من نصوص القرآن ونصوص كلام النبي ﷺ وما نقل من أفعاله – قول الله عز وجل مخبراً عن رسوله ﷺ وما ينطق عن الهوى، وقوله: لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة... فأخبر عز وجل ان كلام نبيه ﷺ وحي من عنده كالقرآن من انه وحي ومن انه كل من عند الله عز وجل، وأخبرنا تعالى انه راضي عن أفعال نبيه ﷺ وانه موافق لمراد ربه تعالى... فلما صح ان كل ذلك من عند الله ووجدناه تعالى قد أخبرنا انه لا اختلاف فيما كان من عنده تعالى صح انه لا تعارض ولا اختلاف في شيء من القرآن والحديث الصحيح وانه كله متفق كما قلنا ضرورة وبطل مذهب من أراد ضرب الحديث بعضه ببعض او ضرب الحديث بالقرآن...⁶⁹⁹.

قال محمد بن موسى ابن حازم في كتاب الاعتبار في الناسخ قرأت علي محمد بن ذاك بن محمد ابن احمد المستملي اخبرك الحسن بن احمد حدثنا محمد ابن احمد بن محمد الكاتب حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر بن ابي داود ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر حدثني عبد الله بن الهيثبة عن موسى بن أيوب عن اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة، قال وانما كانت لمن لم يجد فلما انزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت. هذا حديث قريب من هذا الوجه وقد صح عن علي بن ابي طالب في هذا الباب من غير وجه ورواه عنه الكوفيين من طرق وهو أشهر من ان ينكر وأكثر من ان يحصر، كما أضاف ابن حازم ذكر ابن إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن القزويني قال حدثنا أبو بكر محمد بن الفضل الطبري ثنا هناء بن السري ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عباد بن كثير حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل سمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول خرجنا مع رسول الله ﷺ الى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جنن نسوة فذكرنا تمتعنا وهنَّ يجلنَّ في رحالنا او قال يطفنَّ في رحالنا فجاءنا رسول الله ﷺ فنظر اليهنَّ فقال من هؤلاء النسوة؟ فقلنا يا رسول الله ﷺ نسوة تمتعنا منهنَّ قال فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه وتمعر لونه واشتد غضبه، وقام فينا خطيباً فحمد الله واثنى عليه ثم نهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء ولم نعد ولا نعود لها ابداً فبها سميت ثنية الوداع.⁷⁰⁰

يقول ابن الجوزي في كتاب (زاد المسير في علم التفسير) ... عامة فقهاء الامصار وجماهير السلف والخلف على تحريم المتعة وأنها منسوخة كما جاء في حديثسيرة مما اخرجه البخاري [شرح العيني] ومسلم والترمذي وابن ماجه عن علي ...⁷⁰¹

⁶⁹⁹ ابن حزم: الاحكام في أصول الاحكام. ج2. ص21، 22، 24، 25، 30، 33، 35. ط1. مكتبة الخانجي. 1346هـ

⁷⁰⁰ محمد بن موسى ابن حازم: الاعتبار في الناسخ. ص177، 178. حيدر اباد. 1359هـ

⁷⁰¹ عبد الرحمن ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير. ج2. ص53. المكتب الإسلامي للطباعة والنشر. دمشق. 1965م-1384هـ

يقول موسى جار الله في كتابه الوشيعة في نقد عقائد الشيعة وقول الله ﷻ في سورة النور [وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۗ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۚ وَلَا تَكْرَهُوا فَتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۗ وَمَنْ يُكْرِهْنَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ]⁷⁰² هذه الآية الكريمة وحده من بين سائر الآيات الكريمة تكفي ان تمام الكفاية ان تثبت ان المتعة كانت محرمة في صدر الإسلام تحريم ابد، ولو حلت المتعة لما كان لهذه الآية الجليلة ولا لجملة من جعلها الخمسة معنى.

والاستغفاف هو مبالغة التعفف ومن لم يتمكن من نكاح فعلية الاستغفاف حتى يمكنه الله ويغنيه من فضله، ولو حل تمتع لبطل هذا الامر والمتعة بأجره سماها القرآن البغاء فقال تعالى: [لَا تَكْرَهُوا فَتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا...] حرما على الاماء فحرمتها على الحرائر أولى واطهر ولم يكن البغاء حلالاً في زمن من الزمان ولا في دين من الأديان فالمتعة هي بغاء وزنا مهين، لا يرتكبها زمن الاضطراب الا مهين مكره، ولا يرتكبها احد باختياره، وإذا كان عرض المتعة وأجرتها حراماً والاكراه يوجب عقاب الله وغضبه فنفس العمل اشد وافحش، ولا يمكن ان يستحل المتعة بعد هذه الآية الا منكر او ناس، وهذه الآية الكريمة الجليلة في نضمامها بلاغة معجزة فقد جمعت في مجملها الخمس من مصالح المجتمع وتدابير الإصلاح أمور لا يحيط بها عقل حكيم ولا تبلغ إليها بلاغة بشر في مثل هذه الجملة الوجيزة الجزيلة، بل إضافة المال الى الله وحده في قوله تعالى: [من مال الله] والموصول بصلته وحده في قوله: [والذي اتاكم] ثم اتباع [ولا تكرهوا] بعد قوله [وآتوهم] ثم جعل الغاية [لتبتغوا عرض الحياة الدنيا] كل هذه الأمور بمفردها يكفي في قلب نظام العالم قلباً ينجوا به العالم اليوم من كل ازمة ومن كل مشكلة ومن كل خطر في المجتمع الإنساني، وكفيانا الآن ويغنيانا عن كل بيان ان قوله تعالى: [وليس تغف] تمام الآية نص قاطع محكم في تحريم المتعة تحريم ابد، وقد ثبت ان المتعة لم تكن حلال في زمن وان النسخ نسخ امر تاريخي جاهلي لا نسخ حكم شرعي.

كل آية فيها حل النكاح او تحريمه يدل على تحريم المتعة، فإن النكاح إذا أطلق فلا يشمل نكاح المتعة لا لغة ولا شرعاً، لا يطلق على المتعة وعلى التمتع اسم النكاح كما لا يطلق على ماء الورد اسم الماء الا بالإضافة، ولا يطلق اسم الأزواج واسم امرأة الرجل واسم نساء المؤمنين ونسائكم على المتمتع بهن، هذه بينه لغوية وبينه بيانية إنكارها مكابرة واستكبار.

[قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ] لا ريب ان التمتع ابتغاء وراء ذلك فالتمتع عدوان وراء ذلك، وذلك إشارة ولا إشارة الا إلى مشاهد، ولا مشاهد إلا الأزواج وما ملكته الايمان، ومطلق الأزواج خصوصاً في صورة الإضافة إلى الضمير لا يشمل الا صاحبه تعيش معاك في بيتك تملك عصمتها بنكاح مطلق دائم ولم يرد لا في اللغة ولا في القرآن الكريم ولا في كتب العهد العتيق والعهد الجديد إطلاق اسم المرأة والزوج على من تمتع بها الرجل بأجرة أو بقوة، وقد جاء في اسفار التوراة اسم زانية واسم بغي على من تمتع بها الرجل بأجرة ذات قيمة وترك عندها رهنا عصاة وخاتمه مشاركة رياسته، وقول النذيرة أمة الله سيدة نساء العالمين في القرآن الكريم: [قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا]⁷⁰³ حكاية لما كان عليها عصرها من التمتع سمته بغاء وبغيا واحتفظ القرآن بعبارتها اعتباراً ثم قص لنا القرآن الكريم قول اليهود: [يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا] فمجمال التمتع بغاء من جانب المرأة وسوءاً أسوأ من جانب الرجل.

ويقول جار الله في الآية [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَّوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا]⁷⁰⁴ دلت هذه الآية الكريمة على ان عقد النكاح المشروع لا ينقطع إلا بطلاق. فالتمتع عقد حلال لأنه ينقضي وينقطع بغير طلاق وتدل على ان عقد النكاح الحلال يوجب المتاع متاع التسريح، ونكاح المتعة لا يوجب متاع التسريح فلا يكون عقد حلال، وتدل دلالة صريحة على ان عقد النكاح لا يوجب العدة على المرأة الا بعد المس، وانما يوجب النهائي للعدة هو المس، والمس لا يوجب العدة إلا على الأزواج لقوله تعالى: [وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ]⁷⁰⁵ [وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ]⁷⁰⁶ فكل نكاح لا يوجب به القرآن عليها العدة يكون باطلاً بالضرورة، ولا آية أوجبت عدة في متعة! ويقول الجار الله كل آيات الطلاق وآيات الصداق وآيات العدة وآيات المواريث وكل آيات الحقوق مثل [ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف] تدل دلالة ظاهرة قطعية تفيد اليقين على ان العقد الحلال انما هو

⁷⁰³ سورة مريم: الآية 20

⁷⁰⁴ الأحزاب: الآية 49

⁷⁰⁵ البقرة: الآية 234

⁷⁰⁶ البقرة: الآية 228

هذا النكاح الذي تثبت به كل هذه الأشياء وكل هذه الحقوق، فكل عقد لا يترتب عليه طلاق أو لا يترتب عليه إرث، أو كل عقد لا يكون فيه مالها مثل الذي عليها لا يكون حلال مشروع، هذه بينه في كل الشرائع وبينه في كل القوانين، والمجادل الذي يتحیل في دحض الحق بالباطل يقول ان القاتلة والكافرة لا ترث وان الناشز لا نفقه لها وقوله في عقيدته باطل لأن السقوط عند قيام المانع لا ينافي ولا ينفي الوجوب بأصل العقد، ولعل هوى التشيع تبيح التشيع وأن يقول شيعي لعامي قولاً يراه في أصول فقه مذهبه باطل فان عقد القاتلة قد انعقد موجبا للإرث وعقد الناشز موجبا للنفقة وانما سقط الحق الثابت بمانع قد حدث بعد وعقد الكافرة انعقد موجبا للإرث وسقط الإرث بمانع قائم حين العقد قصاص لأنها لا ترى الإرث بدينها، اما إذا كانت ترى الإرث بدينها أو بقانون الدولة فلا يرث الثابت بالعقد لا يسقط باختلاف الدين، ويضيف موسى جار الله ذكر القرآن الكريم في ثلاث آيات من سورة النساء [23،24] في المحرمات خمس عشر نسوة أولها [ولا تنكحوا ما نكح ابؤكم من النساء] امرأة كانت في نكاح ابيك، وآخرها محصنة لم تدخل في نكاحك: [والمحصنات من النساء] فكل محصنة لم تدخل في نكاحك هي حرة مطلقه يحرم عليك ان تنكحها الا إذا ملكت عصمتها بعقد وشهود ومهور [الا ما ملكت أيمانكم] بعقد وشهود ومهور: [كتاب الله عليكم] كتب الله عليكم ذلك كتابا: [فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله عليكم] وقد كتب الله لنا في حل النكاح مقاصد مطلوبة أصلية، قضاء الوطر فيها مطلوب تابع: فقال [واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم ما كتب الله لكم محصنين غير مسافحين] فالنكاح لم يشرع لمجرد قضاء الوطر بل لأغراض مشروعة مطلوبة ولمقاصد أصلية يتوسل بالعقد اليها، وسفح الماء في الشهوة واقتضاء بالمتعة يقع وسيلة للمقاصد التي كتب الله لنا، فلا يكون مشروعاً هذا برهان عقلي بمعنى معقول افادته نصوص الكتاب الكريم الحكيم.

المتعة لا يبنني عليها نظام المجتمع الا إذا كان المجتمع شيوعي مشترك في نسوته رجاله أو يشترك كل امرأة في نفسها رجاله، المتعة لا يبنني على قواعدها بيت عائلة أو اسرة المتعة لا يقوم على عمودها نسب، ولا ينموا من نواتها شجرة لها اغصان ولها افنان وكل هذه مقاصد أصلية مطلوبة في بقاء النوع بالنكاح فحيث لا تتحقق يقينا لا يكون فيها النكاح مشروعاً فنكاح المتعة باطل بحكم الكتاب ونصوصه الظاهرة، ويقول الجار الله ذكر القرآن الكريم المحرمات في النكاح ثم اباح ما رواء ذلك بالنكاح وإذ ذكر حال من لا يجد نكاح ولا يستطيع طولاً ان ينكح ذكر النكاح فقط ولم يذكر الاجازة ولم يذكر المتعة، فقال: [ومن لم يستطيع طولا منكم ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات] فهذه الآية الكريمة نص قطعي يحرم نكاح المتعة لأن من لم يستطيع طولاً ان ينكح لو كان يحل له في شرع القرآن الكريم نكاح المتعة بأجر أو التمتع الى اجل لذكر القرآن الكريم والا يكون القرآن الكريم قاصر في بيان مشرعة، فقصر القرآن الكريم حصر لأنواع

النكاح المشروع في مشرع القرآن الكريم، وبهذا ينحط الى دركه الصفر تفلسف فقهاء الشيعة الذي ذكرته سابقاً، ومجتهد الشيعة الذي تفلسف في توجيهه هواه ومذهبه قد نسي ومر على آية في القرآن الكريم واعرض عنها وكأين من آية في القرآن الكريم وسنن امة النبي ﷺ يملكون عليها وهم عنها معرضون آية [وليستغف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله] فإن هذه الآية الفريدة الكريمة تهدي من لا يجد نكاحاً الى الاستغفاف حتى يغنيه الله من فضله لا الى التمتع ولا الى الاستئجار، لا يتمتع ولا يتمتع، لا يستأجر ولا يؤجر الا مذهب الشيعة لا دين الكتاب الكريم ولا اهل بيت النبي الحكيم، ويضف جار الله القرآن الكريم يقول في نكاح النساء [محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان] ويقول في نكاح الرجال [محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان] ونكاح المتعة لا احصان به، والمتعة فيها سفاح ماء في غير حرث، والمتعة هي اتخاذ خدن في كلا الطرفين، فالمتعة حرام بنصوص القرآن الكريم، يقول موسى جار الله المتعة إجارة المرأة نفسها ل يتمتع بها الرجال، أو تجارة المرأة بفرجها امتهان لها وهتك لشرفها وفتك لعزتها لا يستحلها الا من يبتذل النساء ويحقر الأزواج ويظلمها اشد الظلم، ولا احسب ان رجل على وجه الأرض يرضي ان يتمتع أحد بأخته او بنته، فكيف يستحلها الفقيه او الامام في بنات الأمة؟ وقد ذكرت قول عبد الله الليثي الامام الباقر [وهل يسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك] يقول الكافي والتهديب فأعرض الباقر حين ذكر نساءه وبنات عمه.

لا شك ان الليثي قد اغلظ وأساء الادب في خطاب الامام بمثل هذا الكلام ولو ان الليثيذكر الباقر قصة لوط [إذ قال يا قوم هؤلاء بناتي هن أظهر لكم فاتقوا الله ولا تخزونني في ضيفي أليس منكم رجل رشيد] لكفى وأصاب ولكان لم يسيء الادب.

قصة عرض لوط بناته لقومه ذكرت مرتين في القرآن الكريم، وذكرت مرة في الفصل التاسع عشر من تكوين التوراة ولا محل لها إلا نكاح المتعة، ولا يستحلها لوط الا في غاية الضرورة، [إن هؤلاء ضيفي فلا تفضحوني واتقوا الله ولا تخزون] والنبي لوط قد وقع في غاية الضرورة ولم ينسئ غاية الأدب، فاكتمى في الضرورة بعرض بناته، وما اعتدى بعرض بنات الأمة، وهذه القصة قصة عرض لوط بناته تدل دلالة أدبية على تحريم المتعة مثل تحريم الزنا، فان قول القائل الكريم احمّل عار بناتي اهون عليّ من ان احمّل عاراً في ضيوفي! معناه ان كلا العارين لا يحتملها انسان، وعار الضيوف أشد وأقبح واخزى، والكريم إذا اضطر إلى أحد هذين العارين يختار عار بناته لا عار ضيوفه.

يقول موسى جار الله ان القرآن الكريم ذكر اول المحرمات من النساء في آية منفردة وذكر النكاح مرتين لمعنى جليل مقصود لم يكن في كتاب سماوي من قبل، هو تنزيل العقد في الاحكام منزلة الفعل، فكل امرأة عقد عليها الأب حلالاً او حراماً يحرم على أولاده نكاحها عقداً وفعلأً، والنكاح في الآية الكريمة إحلالاً وتحريماً

الذي ينبنى عليه نظام البيت ونظام المجتمع هو النكاح الذي ينعقد عقد اتحاد في الوحدة الاجتماعية وعقد دوام يترتب عليه حقوق الطرفين ويترتب به عليها الوظائف، وإذا اطلق النكاح لا ينصرف إلا على هذا العقد الدائم في تعارف اهل اللغة وفي عرف الشارع.

ثم ذكر القرآن الكريم في الآية [حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم واخواتكم] ثلاث عشر نسوة من المحارم نسباً او رضاعاً وقع التحريم على ذواتها ليكون اعم وأوقع وأكد وإن كان الكلام سيق لتحریم نكاح كل واحدة، وإيقاع التحريم على ذوات النسوة يجعل الكلام اعم حكماً وأوقع إفادة، وخصوصاً للسياق لا يخل بإفادة الكلام العموم ان كان الكلام عاماً.

والتحریم له في القرآن الكريم معاني منها التحريم من الحرمان جعل الشيء محروماً من شيء [وحرمنا عليه المراضع من قبل] [حرمنا عليهم طبيبات أحلت لهم] والتحریم في [حرمت عليكم امهاتكم] خلاف الاحلال في العقد ومعنى الاحترام في الذوات وإذا تدبر متدبر يتبين ان الحرام لا يكاد يخلو من معنى الاحترام ولذا لم يجيء عبارة التحريم في كل ما نهى عنه.

ويضيف موسى جار الله ثم ذكر القرآن الكريم الخامسة عشر من المحرمات فقال [والمحصنات من النساء] والمحصنة كل امرأة حرة عفيفة لم تدخل بعد تحت حيلة نكاحك، وهذه المرأة الحرة العفيفة وحدها هي التي حرام عليك محرمة لك محترمة من حيث انها حرة مطلقة لم تدخل بعد في حيلة نكاحك، وإذا دخلت حلت لك تكون زوجك تسكن إليها تعيش انت وتعيش هي في جنة الزيجة [اسكن انت وزوجك الجنة] ولذا ذكرها القرآن الكريم وحدها في اول الآية وذكرها بعدها بلا فاصله جملة الاستثناء، فقال [إلا ما ملكت ايما نكاح] أي الا إذا ملكت ايما نكاح عصمتها بعقود وشهود ومهور.

[كتاب الله عليكم] كتب الله عليكم كل ذلك كتاباً لصلاحكم وصلاح بيوتكم وصلاح مجتمعكم ان تملك عصمة امرأة حرة عفيفة بعقد وشهود ومهور.

محصنين غير مسافحين والاحصان بأمور: 1- بعفاف، 2- بنكاح، 3- باسلام، 4- بحرية.

لا يثبت الاحصان بملك اليمين وانما يثبت بالنكاح المطلق، وكمال الاحصان إلا بقضاء الوطر في النكاح الدائم بين المستويين في الكمال وشرف الحال فلا يحسن المؤمن إلا المؤمنة الحرة لا الأمة ولا الكتابية.

اما السفاح فخلافاً للعفاف وخلافاً للنكاح هو الزنا في عبارة كتب الفقه أو ما يقاربه ويؤدي اليه واصل المادة هو السفح يقاربه في المعني السفك، السفح في دم الحيوان الحلال والسفك في دم الانسان المعصوم، والسفاح في ماء الحياة إذا صرف في غير

الحرث، والقرآن الكريم يكرم الانسان غاية التكريم ونهاية الكرامة [تكريماً لم يكن ادبه اهلاً له، ولم يستأمله يوماً تمدنه] فكان يذكر فعل الوصال يكنى عنه بابتغاء ما كتب الله وابتغاء فضل الله والاتيان من حيث امركم الله محصناً فيه شرفه غير مسرف بصرفه في غير حرثه، [محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان] ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله، [محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان]، [فالان باشروهنّ وابتغوا ما كتب الله لكم] [نساءكم حرث لكم فأتو حرثكم أني شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله] فصرف ماء الحياة على غير ما في هذه الآيات هو السفاح في وضع اللسان وفي آدب القرآن في عقد كان او غيره.

[ومن يكفر بالإيمان فقط حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين] أي جملة يمكن ان تكون أبلغ إفادة واعلى جزالة وألذ وأشهى في الأذان تردداً وأوقع على شغاف القلوب تهويلاً، وأحق عند المعقول قبولاً إذا تلي القرآن حق تلاوته من هذه الآية الكريمة بعد قول الله ﷻ: [محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان] وأي كلمة يمكن ان تكون أضيع من هذه الآية الكريمة بعد هذه الأحوال الثلاث لوقلنا ان متعة الشيعة شعار اهل البيت بيت النبوة؟ أو قلنا ان متعة الشيعة مشادة أئمة الدين؟ أو قلنا إن جبريل لحق النبي ﷺ بعد ما تركه فوق عرش الله اهتماماً بالتمتع حتى أوصاه وأوصى امته بالمتعة؟ أو قلنا ان الله قبل ان يتم بيان حكم أخذ في بيانه ترك الكلام أبتر وعجل ليرضي شيعة علي كما عجل موسى ليرضى ربه فأخذ في بيان متعة الشيعة خوفاً من ضياع كف بر وحفنة شعير، ومن يمكن ان يكون اكفر بالإيمان في آية حل المحصنات من المؤمنات والمحصنات منالذين أوتوا الكتاب من عاد يترك المحصنة ويتمتع دفعة أو دفعات بالتي تتجر ببدنها تؤجره بكف من بر أو حفنه من شعير، واي عمل في مسألة حل المحصنات يمكن ان يكون حابطاً وهو في الآخرة من خاسراً سوى سفح ماء الحياة في غير حرثه وفي غير ابتغاء ما كتب الله له [قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِي نَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا* أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا]⁷⁰⁷، ويضيف موسى جار الله [فما استمتعتم به منهنّ فاتوهنّ

أجورهنّ] تقدم قول الله تعالى: [ان تبتغوا بأموالكم] وقلنا ان المال الذي يكون بدل كرامة لملك العصمة يجب لها نفس العقد وان كان العقد ينعقد بلا تسمية المال وما وجب بنفس العقد يمكن ان يكون معجلاً ويمكن ان يكون مؤجلاً، وإذا استوفى الرجل حقه معنى ما يجب بالاستيفاء معنى حق الشرع لا يسقط، فليبان تمام العقد، وليبان تقرر أثره، قال القرآن [فما استمتعتم به منهنّ فاتوهنّ أجورهنّ فريضة] به: أي بهذا النكاح الذي تقدم بيانه بعد ذكر المحرمات في قولنا: [إلا ما ملكت أيما نكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين] والنكاح الذي بينه الله ﷻ في هذه الجملة الجميلة الجزيلة هو النكاح الذي ينبنى عليه

⁷⁰⁷ سورة الكهف: الآية 103، 104، 105

بناء البيت ونظام العائلة وصالح المجتمع هو النكاح الدائم الذي يترتب عليه حقوق الزوجين ويجب عليها كل وظائف العقد الذي ما انعقد الا ابتغاء فضل الله وابتغاء ما كتب الله لكل من الزوجين وعلى كل من الطرفين، منهنّ أي من الأزواج التي ملكت ايمانكم تمام عصمتهم ودخلن دخول استقرار في حيلة نكاحكم واخذن منكم ميثاقاً غليظاً عقدنه بأيديكم هذا معنى هذه الجملة الكريمة والجملة نص فيه يدل عليه كل كلمة وكل حرف منها وسياق الكلام ومقام البيان لا يحتمل أبعد احتمال غيره، ولو كان هذه الجملة لبيان متعة الشيعة لأختل نظام هذه الآيات الثلاث ولبقي الكلام الأول في أصل النكاح ابتراً، ولبطل التفريغ بالفاء وكان العقد وهو الأصل في المتعة غير مذكور في الكتاب، فإن الاستمتاع وإيتاء الأجر لا يكون الا بعد العقد ولا ذكر له في هذه الجملة، ولكن اختلاف الضميرين في به ومنهنّ لغواً ولفظاً في الكلام من غير وجه يناسب البلاغة ويوافق الإعجاز، ولكن قول الله حل جلاله الجميل الجليل الجزيل [ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة] حشواً ولغواً من الكلام اشتغالاً بأمر تافه حقير بعد الاعراض عن الكلام في بيان أمر هو أهم ما ينبني عليه حياة الانسان هذا لا يكون إلا من باقل ولا من باقل يبسط كفية ويفتح فكية يخرج لسانه ليقول: بكف من بر او بحفنه من شعير.

ثم يضيف جار الله في قول الله ﷺ: [فما استمتعتم به منهنّ فاتوهنّ أجورهنّ فريضة] جملة في اصطلاح اهل الادب شرطية، والشرطية إذا كان جزاؤها جملة إنشائية يقع حكمها في جملة الجزاء ويكون جزاؤها عمدة الكلام، والشرطية يكون قيد للحكم ظرف زمان او ظرف مكان في التقادير والأوضاع.

هذا هو دأب أهل اللسان وأدب علماء البيان لا يأتي بخلافه أجهل جاهلي في بادية العرب، فلو كان هذه الجملة جملة [فما استمتعتم به منهنّ فاتوهنّ أجورهنّ فريضة] في حل متعة الشيعة لكان الكلام ان يكون (فما آتيتموهنّ أجورهنّ فاستمتعوا منهنّ) وإذا أراد قائل ان يفيد حل المتعة فقال (إن تمتعت بها فأعطها أجرها) لكان هذا القول جاهل أعجمي لا يفهم ما يقول كان عليه ان يقول (ان أعطيت أجرها فتمتع بها) هذه مسألة نحوية ابتدائية اكتبها وانا اخجل كيف يمكن ان شيخاً جليل احتكر الأدب سمة للترفض، واحتكر البلاغة ميزة للتشيع يقول [إن فاتوهنّ أجورهنّ فريضة] نزلت في حل المتعة؟.

كل يعلم ويرى ان الخليع العاهر الفاحش يبذل ماله بغياً في فحشه المنكر، وان امرأة مسكينة قد تضطر الى ان تبذل شرفها وعفافها وبدنها في نوال ثمن سحت بخس دراهم معدودة، وكيف يقول شيخ شريعة الشيعة ان أهدي الشرائع حكمة واعدل الشرائع حكماً وأحسن الشرائع نظاماً يجاري العاهر الفاحش في فحشه المنكر، ويقول إذ فجرت فأعطي فحشك ويدعو المسكينة المضطرة الى ان تتجر بعفافها مقابل كف من بر، او مقابل ثمن سحت بخس دراهم مخزية! وهل يأتي حكيم بمثل هذا الكلام أثناء بيانه أقدس العقود الاجتماعية [يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبينَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ

مِنْ قَبْلَكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ⁷⁰⁸ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ⁷⁰⁸ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا⁷⁰⁸، من هم الذين يتبعون الشهوات ويريدون أن تميلوا ميلاً عظيماً؟ هل هم الا الذين يستحلون التمتع بكف من بُر ثم يقولون: (من لم يقل بكرتنا ويستحل متعتنا فليس منا) ثم ان كان جملة: [فما استمتعتم به منهن] في حل المتعة، وهذا القول في إحلال المتعة به لا يقول إلا بأقل او أعجمي جاهل، فأين كان الله الذي لا ينسى ولم يكن نسياً وأين كان قوله الذي منه بداء واليه يعود: [وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضلة]؟ هل نسيه [وما كان ربك نسياً] او نسخه؟ وجملة شرطية نزلت تفريعاً في تفصيل آيات النكاح الذي هو أقدم العقود وأقدس العقود هل تنسخ آية فيها تأكيد حرمة النكاح وتقديسه بإيجاب الانتفاء إلى إغناء الله؟ وهل يتصور مجتهد له مكانه ان يكون زيد في الكلام الذي سبق فرعاً لبيان حكم، ينسخ الآية التامة التي لم تنزل إلا لتأكيد هذا الحكم؟ وليس بيد الشيعة في حل المتعة دلالة أو آية في كتاب الله إلا قول الله: [فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن] وهذه الجملة الجميلة على تفسير الشيعة ليس فيها الا تحقق الاستمتاع ووجوب الإيتاء، لا يوجد فيها ما يدل على وقوع العقد من الطرفين بل لا يوجد فيها ما يدل على رضى المرأة، فأى فرق بين متعة الشيعة وبين زنا برضى او بقهر إذ لا حد لأقل المدة ولا حد لأقل الاجر، وان كان فرق فعلي فائدة حل الزنا إذ قد يكون زنا لا يكون فيه اتجار يهين المرأة، والزنا أقرب الى الحل من متعة يتاجر بها الشرع وسن متعة تجعل شعار البيت بنوته وبنيتها أبو أمته وأزواجه أمهات بناته، ويضيف موسى جار الله في كتابه الوشيعة في نقد عقائد الشيعة نسخت المتعة وحرمت تحريم ابد، كم انسخ كثير من عوائد الجاهلية ولم يكن نسخ المتعة من باب نسخ حكم ثبت بنص الشارع بل من باب تحريم أمر جاهلي فيه مفسدة أدبية واجتماعية وفيه امتهان للمرأة وإهانة نسخت المتعة بسنن مستفيضة ونودي بتحريمها مرات عديدة، ونسخت بكل آية نزلت في الجماع، ويقول ولم ينزل في المتعة آية، ومن زعم ان قوله تعالى: [فما استمتعتم به منهن] نزلت في متعة الشيعة فقد وهم، وهما نشأ من جهله اللغة ومن جهله آدب البيان، دعاه إليه هواه، ويقول كتب الشيعة ترفع الى الباقر والصادق أن [فما استمتعتم به منهن] نزل في المتعة: وأحسن الاحتمالين ان السند موضوع. وإلا فالباقر والصادق جاهلين روى الوافي ان أبو حنيفة سأل الصادق عن المتعة فقال عن أي المتعتين تسأل؟ قال سألتك عن متعة الحج فأنبئني عن متعة النساء: أحق هي؟ فقال الصادق: سبحان الله! أما تقرأ كتاب الله: [فما استمتعتم به منهن]؟ فقال أبو حنيفة: والله فكأنها آية لم أقرأها قط! هذه الحكاية كاذبة من غير شك لم يدعها إلا ادعياء الشيعة، ونحن قبل ان نجل امام الامة ألقه الأئمة أبا حنيفة رضي الله عنه نجل اجلاً امام اهل البيت الصادق عليه السلام من ان يقول قولاً لا يقوله

إلا مدع جاهل وان يفترى على كتاب الله فريه غافل وأغرة الآدب، وان كانت لا تزال ترمي اهل الفقه بجهل اللغة فهي كلمة كبرت تخرج من الافواه لا يوحياها إلا شيطان الغرور.

وأئمة الفقه هم أفقه واحفظ وهم اعلم بلسان الكتاب ولسان السنة، وإذ جاز جهل شيء من الكتاب والغفلة عند كل أحد، فحظ أهل الآدب من الجهل به والغفلة عنه أوفر من حظ أهل الفقه، وقد ثبت عندنا ذلك بشواهد عديدة والنقد قد نقم من كل إمام ادب صغيره وكبيره انحرفت به عن جادة أدبه ولم يؤخذ على فقيه شيء من مثل ذلك في لسان الكتاب ولسان السنة لأن الفقيه أفقه وأحفظ وأحوط.

ويقول جار الله لا يوجد في غير كتب الشيعة قول لأحد أن [فما استمتعتم به منهنّ فاتوهنّ أجورهنّ] نزل في متعة النساء، وقد أجمعت الأمة على تحريم المتعة ولم يقل أحد ان قول الله [فما استمتعتم به منهنّ] قد نسخ، نعم روي في الشواذ زيادة [الى أجل مسمى] ولا ريب ان هذه الزيادة لم تكن الا على سبيل البيان وتفسير المعنى من كاتب المصحف أو من صاحب المصحف، وما يراه صحابي او تابعي ليس بحجة على أحد، ولم تكن قرآناً يتلى أصلاً، لأن من نسبت إليه هذه الزيادة قراءته في الاسانيد المتواترة وفي كل المصاحف محفوظة بغير هذه الزيادة، ثم الاجل في متعة الشيعة أجل عقد، والزيادة الشاذة لو ثبتت لا يكون إلا أجل الاستمتاع، والبون بين الاجلين أطول من بعد المشرقين لا يصل بينهما واصل فعقد المتعة إذا انعقد لا الى اجل رغما طوى متمتع يتمتع ارغاماً لعمر لأن القراءة الشاذة ردت الأجل الى الاستمتاع لا الى العقد والعقد الذي هزله جد إذا انعقد ينعقد عقد ثبات ودوام، يقول جار الله تنفلس كتب الشيعة تروي عن هشام بن الحكم: ان الله أحل الفروج للرجال على حسب القدرة، أحل اربعاً لمن اقتدر على مهورها وعلى إمساكها ونفقتها، ولمن دونه في الغني وفي المقدرة أحل ثلاثاً واثنين أو واحدة ومن ليس له قدرة على مهر حرة ونفقتها فمن ما ملكت يمينه ومن ليس له قدرة لا على حره ولا على إمساك مملوكة فله المتعة بأيسر ما يقدر عليه من مهر بلا لزوم إمساك ولا نفقه يغني الله كل واحد من الفجور بما أعطاه الله من القوة، هذه فلسفة بديعة لو قيلت في غير شرع القرآن الكريم لكانت صنعة جيدة اجتماعية اما في شرع القرآن الكريم فهي فلسفة مزخرفة محرفة تحرف القرآن الكريم مثل سائر تأويلات الشيعة وتنزيلاتها، فان القرآن الكريم في قوله: [والمحصنات من النساء إلا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين] ذكر النكاح المطلق الذي ينبنى عليه نظام البيت والعائلة ونظام المجتمع والذي يترتب عليه حقوق الطرفين والوظائف ثم فرع عليه شرطية الاستمتاع بالنكاح المذكور من الأزواج فقط، ثم قال من غير فاصل [ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فأنكحوهنّ بإذن أهلهنّ وآتوهنّ أجورهنّ بالمعروف محصنات

غير مسافحات ولا متخذات اخدان] فالاستمتاع المذكور بين هاتين الآيتين لا يمكن ان يكون متعة الشيعة على حسب هذه الفلسفة إلا إذا اختل نظم الآية وبطل ترتيب البيان في القرآن الكريم، وليس للاستمتاع ذكر بعد هذه الآية وهذه فلسفة توجب احد الامرين: 1- اما يختل نظم الآية ويبطل ترتيب البيان في القرآن الكريم.

2- واما يكون تفلسف الشيعة هباء منبثا ومتعة الشيعة جفاء مجتثاً.

ويضيف جار الله لو كانت متعة الشيعة حلالاً لكان قول الله ﷻ: [وليستغف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله] مهملاً لا معنى له عبثاً باطلاً ليس له في الوجود صورة واي معنى لقوله: [لا يجدون نكاحاً] لو حل تمتع بكف من برا! واي حاجة الى الاستغفار لو حل متعة الشيعة بوجه من الوجوه! بل لو كانت متعة الشيعة حلال في شرع القرآن الكريم لكان الله ﷻ بقوله: [وليستغف] قد غفل عن شرع القرآن الكريم لأن وجوب الاستغفار عن العجز عن النكاح يناقض حل التمتع بين وجوب الاستغفار وبين حل الاستمتاع مناقضة منطقية ومراقبة عروضية.

ويقول موسى جار الله والله الذي لا يضل ولا ينسى وهو نور السماوات ذكر في سورة النور قبل آية الاستغفار وهي أوجز آية لتدابير دفع المشاكل الاجتماعية أدبية كانت او اقتصادية آية: [وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ]⁷⁰⁹ أوجبت هذه الآية الكريمة الجزيلة بجلال قائلها وجمال نظمها على اهل الخطاب، وهم كل الامة انكاح الایم صالحة كانت للعمل أولاً وإنكاح اهل الصلاح من العباد والاماء إن يكونوا ثم جزم جواب الامر جزماً غير معلق بشرط فقال [يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ] على حد قوله في سورة التوبة الآية 28 [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] علق الوعد في آية التوبة على المشيئة ثم المشيئة على الحكمة واطلق الوعد في آية النور عن كل شرط وتعليق ثم قارنه بالسعة [والله واسع عليم] والله ﷻ في هذه الآية الجامعة أرشد كل فقير في أشد ضرورته الى النكاح فقط، ووجب على الأمة الإنكاح ومساعدة الفقراء في شؤون النكاح، ثم اوجب على نفسه إغناء الفقير من فضله وسعته الإلهية في دوام العقد والزيجة ولو جاز في حال من الأحوال وضرورة من الضرورات تمتع الشيعة لم تبق لهذه الآية شأن، ولم يكن لا يجاب المساعدة على اهل الخطاب وجه ولما كان لذكر آية الاستغفار بعد هذه الآية الاستغفار بعد هذه الآية العجيبة من مناسبة إعجازية او مناسبة أدبية.

ويقول جار الله ذكرت قول الله ﷻ: [وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ] وقلت إن المحصنة كل حرة عفيفة لم تدخل تحت نكاحك توازي الحرة

⁷⁰⁹ سورة النور: الآية 32

العفيفة التي دخلت تحت نكاح أبيك في الحرمة على حسب ترتيب القرآن الكريم، قلت ذلك ولم أكن في ذلك ذاهلاً قد غفل عن قول الله من تقدم من الصحابة ومن أئمة الفقه، فقد روى عن الصحابة أنهم قالوا (أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج، فكرهنا ان نفع عليهنّ فسألنا رسول الله فأنزل الله "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكنكم)، وقد قال اهل الفقه: ان المحصنات اللاتي لهنّ أزواج إذ صارت سبايا صارت فيناً حلال لسيدها وبانت من زوجها ولم تبقى لهم عليهنّ عدة فإن السبي يستأصل النكاح من جذوره.

ذلك رواية الصحابة، وهذا قول أئمة الفقه، والآية الكريمة اعم من هذين القولين واوسع بكثير، ورواية الصحابة وقول أئمة الفقه فرد من ملايينا تشمله سعة الآية والحررة العفيفة ذات زوج كانت أولاً هي محصنة بحريتها وعفافها ودينها وملك اليمين قد يتعلق بعضها، والمحصنة ذات الزوج فرد قليل من كثير ما ينطلق عليه اسم المحصنات من النساء، والملك الذي يتعلق برقاب النساء أحد من ملايين ما ينطلق عليه اسم [ما ملكت أيماكنكم] وإذ لم نرد نحجر واسع ما وسعه الله لنا قلنا إن المحصنة كل حرة عفيفة لم تدخل في حيلة نكاحك بعد، وقلنا ان ما ملكت يمينك كل امرأة حرة عفيفة ملكت انت عصمتها بعقد وشهود ومهور، أو ما ملكت رقبتها بملك ولم اخالف رواية صحابي، ولم انكر قول إمام الفقه وانما توسعنا على قدر توسيع كتاب الله لنا فقد اقتدينا بهدي سلفنا وقد اهتدينا بهدي كتاب الله قل ان هدى الله هو الهدى، وحيث إن شرع القرآن قد حرم الازدحام على النساء في العقد وفي حريمه، وحيث ان الإسلام يقر عقد كل دين ويحترم حقوق كل عقد يحترمه الدين، فلا يميل قلبي الى ان أقول: ان لا عدة على سبايا لهنّ أزواج فإن السباء وان قطع العقد قطعاً وهدم النكاح هدم استئصال، إلا ان اشتغال الارحام لا يزيله شيء الا الوضع، والشرع لا ينكر حق الاشتغال، والاشتغال واقع.⁷¹⁰

يقول محمد أبو زهرة في كتابه محاضرات في عقد الزواج وآثاره ان الآية التي ساقوها في بيان النكاح لم تتعرض للمتعة قط بدليل انها كان قبل ذلك الكلام في المحرمات، وقال سبحانه [وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۖ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً] وقوله تعالى بعد ذلك [وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ] ويضيف ان الاجماع لم ينعقد على اباحتها، فإن الذين جاءوا بعد النبي كانوا جميعاً على تحريمها إلا ما نسب لأبن عباس من انه اباحها في مثل أحوال الضرورة، وأنه لا حجة في عصر النبي ﷺ غير قوله وكتاب الله سبحانه وتعالى فلا حجة للاجماع في عصره فما كان الاجماع متصور ان يكون منعقداً في عصر النبي ﷺ إنما الاجماع كان بعده على التحريم إلا من ذكرنا ويقول ان ثبوت النسخ لم يكن

⁷¹⁰ موسى جار الله: الوشيعة في نقد عقائد الشيعة. ص. 133-171. مكتبة الخانجي. مصر. 1936م

بخبر الأحاد بل كان ثبوت النسخ كان بالقرآن أولاً وبالأخبار المتواترة من النبي ﷺ ثانياً أما القرآن فقوله تعالى: [وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ (5)] إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ] ومن المؤكد المتفق عليه ان المستمتع بها لا تعد زوجة بدليل انه لا يجري عليها طلاق ولا ميراث واما الاخبار المتواترة فهي ما استفاض من الصحابة رضي الله عنهم من ان النبي ﷺ نسخها ست مرات، وإذا كان قد روى عن ابن مسعود وابن عباس البقاء على الحل فخير هو خبر آحاد، واما الباقي فهم الجمهور واخبارهم متواترة.⁷¹¹

يقول احمد الحصري في كتابه النكاح والقضايا المتعلقة به ان نكاح المتعة من العقود التي شرعت لظرف طارئ لمدة، وزالت الإباحة بانتهاء المدة، ونص في التحريم على التأبيد ولو تجددت الظروف التي من أجلها كان الترخيص أولاً، بدل لذلك ما قاله الحازمي في كتابه: وقد كانت المتعة مباحة مشروعة في صدر الإسلام، وإنما اباحها النبي ﷺ للسبب الذي ذكره ابن مسعود كما اخرج البخاري ومسلم عن قيس بن حازم قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء فقلنا الا نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح النساء المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله [يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين] او للسبب الذي ذكره ابن عباس كما روى الترمذي عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في اول الإسلام ... كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شياؤه حتى إذا نزلت الآية : [إلا على أزواجهم او ما ملكت إيمانهم] قال ابن عباس: فكل فرج سواهما حرام، ويضيف الحصري وقد أجمعت الأمة الإسلامية على الامتناع عن العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة عند بعض الافراد الى ذلك وقول واما الاستدلال بأن الله سمى الواجب أجراً فهذا لا دليل فيه لأن الله قد أطلق على المهر اجر في غير موضع، قال الله عز وجل: [فأنكحوهن بإذن أهلهن وأتوهن أجورهن] أي اتوهن مهورهن، وقال سبحانه وتعالى: [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ] واما انه امر بإيتاء الاجر بعد الاستمتاع وليس هذا هو الشأن في النكاح فنقول الآية فيها تقديم وتأخير كأنه تعالى قال: فاتوهن أجورهن إذا استمتعتم به منهن أي إذا اردتم الاستمتاع كما في قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ] أي إذا اردتم تطليق النساء فطلقوهن لعدتهن، ولو سلمنا ان المراد بالاستمتاع الوارد في الآية هو نكاح المتعة، كما يذهب إليه بعض الشيعة، لا النكاح الشرعي، فهذا أيضا لا يصلح دليلاً على بقاء هذا النوع من النكاح مباحاً للأن، لأن الآية وردت بخصوص المتعة التي كانت في صدر الإسلام، وكانت لا تعطي للزوجين حق ميراث احدهما من الآخر، كما كانت في غير حاجة إلى طلاق، بل ينتهي العقد بانتهاء مدته، (ومدته قد حددتها

⁷¹¹ محمد أبو زهرة: محاضرات في عقد الزواج وآثاره. ص 77-78

الاثار ثلاثة أيام) يقول محمد بن الحسن بلغنا عن رسول الله ﷺ [أنه أحل المتعة ثلاثة أيام من الدهر في غزوه غزاها اشتد على الناس فيها العزبة ثم نهى عنها] كما ان المرأة او الرجل في هذا النكاح لا يتربصان منه فلا عند المرأة عند انتهاء هذا العقد... فهذا التمتع الذي ابيح في صدر الإسلام كان مقيد بثلاثة أيام، فهو ليس في حاجة إلى ناسخ إذ بانتهاء المدة التي ذكرها الرسول ﷺ فترة الترخيص انتهت إباحته وبقي العقد على اصل التحريم المتقدم، ومع ذلك فقد نسخت هذه الاباحة بالقرآن حيث نسختها آية الميراث وآية الطلاق: [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ] وروى عن علي رضي الله عنه انه قال: (نسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ طلاق و العدة والميراث المتعة، ونسخت الاضحية كل ذبح) كما روى عن ابن مسعود انه قال: (المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعدة والميراث) وقال ابن عباس: [فما استمتعتم به منهنَّ] نسخه قوله عز وجل [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ] 712.

⁷¹² أحمد الحصري: النكاح والقضايا المتعلقة به: ص. 173، 174، 179، 180

رأي الشيعة الزيدية في المتعة:

الزيدية فرقة من فرق الشيعة يرون تحريم المتعة كما السنة ولهم في ذلك عدة أقوال لعلمائهم منهم: محمد بن علي بن محمد الشوكاني في كتابه (نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار) وعن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء فقلنا ألا نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى أجل ثم قرأ عبد الله: [يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم]. متفق عليه.

وفي لفظ عن سيرة قال: امرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ولم نخرج منها حتى نهانا عنها رواه مسلم و اضاف وفي رواية عنه ان الرسول الله ﷺ في حجة الوداع نهى عن متعة النساء رواه أحمد وأبو داود، وأورد الشوكاني وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الانسية، وعن سلمة بن الاكوع قال: رخص رسول الله ﷺ في متعة النساء عام اوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها، وعن سيرة الجهني انه غزا مع النبي ﷺ فتح مكة قال فأقمنا بها خمسة عشر فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء وذكر الحديث ... الى ان قال فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ وفي رواية انه كان مع النبي ﷺ فقال: [يا أيها الناس أني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً]، ويقول الشوكاني وقال ابن دقيق العيد ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا لو علق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة، وذكر الشوكاني قول عياض حيث قال ثم وقع الاجماع من جميع العلماء على تحريمها الا الروافض واما ابن عباس فروي عنه انه اباحها وروي عنه انه رجع عن ذلك.

وعن النهي عنها في تبوك قال رواه الحازمي والبيهقي عن جابر، ولكنه لم يبحها لهم النبي ﷺ هنالك فإن لفظ حديث جابر عند الحازمي، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ الى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند الثانية مما يلي الشام جاءتنا نسوة تمتعنا بهن... ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ ولم نعد ولم نعود فيها ابداً فلهذا سميت ثنية الوداع، قال الحافظ وهذا اسناد ضعيف لكن عند ابن حبان عن حديث أبو هريرة ما يشهد له واخرجه البيهقي أيضا واجيب بما قال له الحافظ في الفتح انه لا يصح من روايات الاذن بالمتعة شيء بغير علة الا في غزوة الفتح، وذلك لأن الاذن في عمرة القضاء لا يصح لكونه من مراسيل الحسن ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل احد، وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لا نه كان في سنة واحدة، كما في الفتح واطاس، ويقول الشوكاني قال الخطابي تحريم المتعة كالاجماع الا عن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات الى علي فقد صح عن علي انها نسخت، ويقول ايضا وعن النهي عن المتعة في عمر القضاء لا يصح

لكونه من مراسيل الحسن وكان يأخذ عن كل واحد وعلى تقدير صحته فلعله أراد أيام خبير كما في الفتح واطاس، ويضيف ويبعد ان يكون الاذن بالمتعة في اوطاس بعد ان يقع التصريح في أيام الفتح قبلها فإنها حرمت الى يوم القيامة، واما عن غزوة خبير يقول الشوكاني فطريق توجيه الحديث وان كان صحيحاً ولكنه قد حكى البيهقي عن الحميدي ان سفيان كان يقول ان قوله في الحديث يوم خبير يتعلق بالحرمة الاهلية لا بالمتعة، وذكر السهيلي ان ابن عيينة روى عن الزهري بلفظ [نهى أكل الحر الاهلية عام خبير وعن المتعة بعد ذلك او في غير ذلك اليوم]، وقال أبو عوانه في صحيحه سمعت اهل العلم يقولون معنى حديث علي انه نهى يوم خبير عن لحوم الحر الاهلية واما المتعة فسكت عنها وانما نهى عنها عام الفتح، قال في الفتح والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خبير كما أشار إليه البيهقي ولكنه يشكل على كلام هؤلاء ما في البخاري في الذبائح من طريق مالك بلفظ [نهى رسول الله ﷺ يوم خبير عن متعة النساء وعن لحوم الحر الاهلية] وهكذا اخرجه مسلم من رواية بن عيينة، وروى ابن عبد البر ان الحميدي ذكر عن ابن عيينة ان النهي زمن خبير عن لحوم الحر الاهلية واما المتعة فكان في يوم غير خبير، قال ابن عبد البر وعلى هذا أكثر الناس، ويقول وفي غزوة حنين فهو تصحيف والاصل خبير وعلى فرض ذلك التصحيف فيمكن ان يراد ما وقع في غزوة اوطاس لكونها هي وحنين واحد.

اما في غزوة تبوك لم يقع منه ﷺ إذن في الاستمتاع، اما عن التحريم في حجة الوداع يقول الشوكاني فهو اختلاق على الربيع بن سبرة والرواية عنه بان النهي في يوم الفتح اصح وأشهر ويمكن الجمع بأنه ﷺ أراد إعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك، ولكنه يعكر على ما في حديث سبرة من التحريم المؤبد ما اخرجه مسلم وغيره عن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام على عهد رسول الله ﷺ وابي بكر وصدرأ من خلافة عمر حتى نهانا عنها عمر في شأن حديث عمرو بن حريث فإنه يبعد كل البعد ان يجهل جمع من الصحابة النهي المؤبد الصادر عنه ﷺ في جمع كثير من الناس ثم يستمرون على ذلك في حياته ﷺ وبعد موته حتى ينهاهم عنها عمر، وقد اجيب عن حديث جابر هذا بأنهم فعلوا ذلك في زمن الرسول ﷺ ثم لم يبلغه النسخ حتى نهى عنها عمر واعتقد ان الناس باقون على ذلك لعدم الناقل، وكذلك يحمل فعل غيره من الصحابة ولذا سأنح لعمر ان ينهي ولهم الموافقة، وهذا الجواب وان كان لا يخلوا من تعسف ولكنه او جبه المصير اليه حديث سبرة الصحيح المصرح بالتحريم المؤبد.

وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبي ﷺ [هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث] اخرجه الدار قطني وحسنه الحافظ ولا يمنع من كونه حسناً كون في اسناده مؤمل

بن إسماعيل لأن الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حد الحسن إذا انضم إليه من الشواهد ما يقويه كما هو شأن الحسن لغيره⁷¹³.

وأورد محمد بن علي الشوكاني في كتابه (فتح الغدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير) الآية: [فما استمتعتم به منهنّ...] ما موصولة فيها معنى الشرط والفاء في قوله فاتوهنّ لتضمن الموصول معنى الشرط والعائد المحذوف أي فاتوهنّ أجورهنّ عليه.

وقال سعيد بن جبير نسختها آية الميراث إذ المتعة لا ميراث فيها، وقالت عائشة والقاسم بن محمد: تحريم المتعة ونسخها في القرآن وذلك قوله تعالى: [والذين هم لفروجهم حافظون...] ⁷¹⁴

وفي شرح المجموع (المنسوب الى الامام زيد بن علي ابن الحسين) يقول... ومنها حديث عمران بن الحصين مرفوعا وهو الدليل السابع المتقدم ذكره قال ابن كثير واحسن ما في ذلك ما رواه الشافعي عن مالك عن ابي الزبير ان عمر اتى بناكح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت، ورواه سعيد بن المسيب والحسن عن عمر انه قال لا نكاح الا بولي وشاهدين عدل ويضيف الصنعاني [ما سلف ما نُقل عن ابن جريج تحليل المتعة...]. واما ابن جريج فاخرج أبو عوانه في صحيحه عنه انه قال لهم في البصرة اشهدوا اني قد رجعت عن حل المتعة بعد ان حدثهم ثمانية عشر حديثاً، ويقول الصنعاني ان عمر حينما نهى عنها كان يعلم ان الرسول ﷺ قد حرمها لما روى من طريق سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر صعد المنبر... ثم قال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى عنها رسول الله ﷺ، كذلك صرف قول عمر: متعتان كانتا... كما روى عنه في الصحيح "معناه انا أؤكد النهي عنهما وابينه للناس إذ يبعد انه أراد التشريع بخلاف ما عليه رسول الله ﷺ.

وأورد الصنعاني قول [ابن حزم وثبت على تحليلها أي المتعة بعض الصحابة منهم عمرو بن حريث] اما عمرو بن حريث فأشار اليه مسلم عن جابر: كنا نستمتع بالقبضة... حتى نهانا عمر من شأن عمرو بن حريث، وكذا معبد وسلمة ابنا امية، اما سلمة فذكر بن شبة في اخبار المدينة بإسناده ان سلمة بن امية بن خلف استمتع بامرأة فبلغ ذلك عمر فتوعده على ذلك، واما قصة معبد فذكرها عبد الرزاق في مصنفه، ووقع مثل ذلك من هؤلاء على سبيل التفريط والهفوة اما جهل بتحريمها او تجاهل عنه، ولذا بادر عمر الى تقييعهم وتوعدهم كما فعله ايضاً فيما رواه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن

⁷¹³ محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار. ج. 6. ص 133-138 / ط 1.

⁷¹⁴ الشوكاني: فتح الغدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. ج. 1. ص 449. ط 2. الباب الحلي بمصر. 1964م-1383هـ.

الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر يجر رداءه فزعا فقال ...)

مثل هذا لا يصدر من عمر الا في حق غمار العامة الذين لا يصدر ما فعلوه عن نظر واجتهاد لما ثبت واشتهر عن الصحابة من عدم النكير والتوعد في مسائل الخلاف بين علمائهم فكيف تعد تلك الزلة والهفوة من صاحبها قولا معتدا به في مخالفة الاجماع ان ثبت وايضاً أورد الصنعاني [عن ابن حزم ان ممن بقي على تحليل المتعة: معاوية] واما معاوية ففي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: اول ما سمعنا منه المتعة صفوان ابن يعلي بن امية قال أخبرني يعلي ان معاوية استمتع بامرأة بالطائف فأنكرت ذلك عليه فدخلنا على ابن عباس فذكرنا له ذلك فقال نعم وليس في ذلك ما يعول عليه ولم يكن معاوية من اهل الاجتهاد حتى يعتد بخلافه وربما اغتر بما اشتهر من فتوى ابن عباس قبل رجوعه، ولذا استروح الى سؤاله عند ورود الانكار عليه.

... قال المؤيد بالله في شرح التجريد فإن قيل ففي القرآن ما يدل على اباحة المتعة وهو قوله تعالى: [فما استمتعتم به منهن...] فإذا ثبتت الاباحة فلا خلاف انه لا يجوز نسخها بخبر الواحد، قيل له [أَدْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا]⁷¹⁵ [فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ]⁷¹⁶ فالمراد به الانتفاع بهن في النكاح الصحيح، ما روي عن ابن عباس انه قال: [فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى] فقد قيل ان الرواية ضعيفة وان ثبت فتحمل على ان المراد بها تأخير المهر وهو لا يجوز تأخيره الى اجل.

وذكر الموزعي ان تلك الزيادة قراءة ابن عباس وابن مسعود وابن جبير وان منهم من ذهب الى نسخها بالطلاق في سورة البقرة وما فرض في الميراث والعدة والطلاق وبين وجه التعارض والنسخ بانا لما وجدنا سنة الله التي شرعها بين الزوجين في استمرار النكاح ووقوع الطلاق وفرض الميراث ووجوب العدة معارضاً لخصائص المتعة لان المتعة... الخ

استدللنا على ان أحدهما ناسخ للآخر فوجدنا الشرع استقر على هذا وبيئت السنة تحريم نكاح المتعة فجعلناها مبينة للناسخ في القرآن لا ناسخه للقرآن ثم تعقب ذلك بانه لا تعارض بين نكاح المتعة والنكاح الصحيح وأشار الى نحو ما ذكره المؤيد بالله في ان الآية محكمة [فما استمتعتم به منهن...] وان المراد منها النكاح الصحيح ثم قال ويقوي تأويلها بنكاح المتعة قوله تعالى: [ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة] فان رفع الجناح لا يستعمل في اللسان في أداء الفريضة ولا في فعل البر وانما يرد فيما له اصل في المنع يعني وذلك كالزيادة على الاجل المؤقت

⁷¹⁵ سورة الاحقاف: الآية 20

⁷¹⁶ سورة التوبة: الآية 69

فليس المراد منه انه لا اثم عليكم في ان تهب المرأة للزوج مهرها أو يهب الرجل للمرأة تمام مهرها إذا طلقها، قبل قراءة الصحابي بطريق الاحاد لا تثبت قرآنا ولا تبلغ سنة عند المحققين قلنا ينبغي ان يكون ذلك بمنزلة التفسير للصحابي، ويقول ثم ذكر الموزعي بعد ذلك قول من ذهب الى ان الآية [فما استمتعتم به...] محكمة في نكاح المتعة وعزاه الى ابن عباس واتباعه وفيه نظر من وجوه: 1- ان من ذهب الى النسخ لم يجعل الناسخ مقصوراً على ما ذكره من انه الطلاق والميراث ... بل هو أحد ما قيل فيه وقد روى عن ابن عباس ان الناسخ لها قوله تعالى: [محصنين غير مسافحين] اخرج عنه ابن ابي حاتم وفيه كان الاحصان بيد الرجل يسكن متى شاء ويطلق متى شاء، وروى عنه أيضا قوله تعالى: [حرمت عليكم امهاتكم] الى اخر الآية قال فحرمت المتعة وتصديقها من القرآن [الا على ازواجكم ...] اخرج البيهقي والطبري وفيه موسى بن عبيدة الزيدي متروك الحديث.

2- ان قوله لم يرد رفع الجناح الا فيما له اصل في المنع ينازع فيه بانه ورد في كتاب الله تعالى على انحاء مرجعها الى رفع الاثم المعلوم او المظنون فمن الأول [لا جناح عليكم ان تقصروا الصلاة] [لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء] وفي الثاني [فليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم] فإنه لم يسبق منعهم عن التجارة ولكنهم ظنوا ان اعمال الحج لا يشوبها غيرها من الاعمال المباحة فكان نفى الجناح لرفع ما ظنوه إثماً وفي هذه الآية فان فيه رفع الاثم عما ظنه الزوجان ثابت فيما يريدانه من هبه او نحوها بعد فرض الصداق.

3- ان الوجه الذي ارتضاه تفسير للمراد من الآية انما يصح إذا كان الصحابي معتقدا لبقاء حكمه، واما إذا ورد عنه ما يقضي بعدم البقاء عليه فلا، وقد تقدم قول ابن عباس في نسخها [فما استمتعتم ...] نسختها [يا أيها النبي إذا طلقتم النساء...] و [المطلقات] و [اللائي يئسنا من المحيض ...] وبهذا تندفع نسبة القول الى ابن عباس بان الآية محكمة.

4- ان نفاه من كون معنى الآية لا اثم عليكم ان تهب المرأة للزوج مهرها الخ خلاف ما ورد عن ابن عباس وغيره فاخرج بن جرير وابن المنذر وابن حاتم والنحاس في ناسخه عن ابن عباس في قوله تعالى: [لا جناح عليكم فيما ترضيتم به ...] قال التراضي ان يوفي لها صداقها ثم يخبرها، واخرج أبو داود في ناسخه عن ابن شهاب في الآية قال نزل ذلك في النكاح فإذا فرض الصداق فلا جناح عليهما فيما تراضيا به⁷¹⁷.

يضيف الصنعاني ... والقول بأن اباحتها قطعي ونسخها ظني غير صحيح لأن الراوين لأباحتها روى نسخها وذلك اما قطعي في الطرفين او ظني في الطرفين، كذا في الشرح، وفي نهاية المجتهد انها تواترت الاخبار بالتحريم الا انها اختلفت في

⁷¹⁷ 1- زيد -المجموع 2- شرف الدين الحسين ابن احمد الصنعاني: شرح المجموع. ج. 4. ص. 22، 26، 27، 28، 29

الوقت الذي وقع فيه التحريم ويضيف [ما سلف: عن ابن حزم لجابر بن عبد الله فمن روى عنه تحليل المتعة ...] واما جابر ففي مسلم عنه: فعلناها مع رسول الله ثم نهانا عنها عمر فلم نعد لها وفي رواية: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وابي بكر وصدر من خلافة عمر، وفي رواية فعلناها قال في المنار: فهذا الذي حمل ابن حزم على قوله (ورواه جابر عن الصحابة) اغتر بضمير الجمع في قوله: فعلناها وهو يسوغ لجابر ان يكون قال ذلك لفعلهم في زمن رسول الله ﷺ ثم لم يبلغه النسخ حتى نهى عنها عمر واعتقد ان الناس باقون على ذلك لعدم الناقل عنه عنده، وقال ايضاً وما ذكر عن جماعة من الصحابة انهم ثبتوا عليها فمحمول على انهم رأوا ذلك إذ لم يرو عن أحد انه فعلها أ-هـ، وقال البيهقي بعد إيراده لحديث جابر: هذا ونحن لا نشك في كونها على عهد رسول الله ﷺ لكننا وجدناه نهى عن نكاح المتعة عام الفتح بعد الاذن فيه ثم لم نجده أذن فيه بعد النهي عنه حتى مضى الى سبيلة ﷺ فكان نهى عمر عنها موافقاً لسنة رسول الله ﷺ⁷¹⁸.

وبهذا المناسبة ان فرقة الإسماعيلية ترى تحريم المتعة كما الزيدية والسنة ونورد هنا قول بعض من علمائهم.

ويقول القاضي النعمان ابي حنيفة بن محمد بن منصور في كتابه دعائم الإسلام (وهو قاضي الدولة الفاطمية بمصر)... وابطال نكاح المتعة موجود في كتاب الله تعالى لأن الله يقول: [وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ* فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ*] فلم يطلق النكاح الا على زوجه او ملك يمين وذكر الطلاق الذي يجب به الفرقة بين الزوجين وورث الزوجين بعضهما من بعض واوجب العدة على المطلقات، ونكاح المتعة على خلاف هذا، انما هو عند من اباحه ان يتفق الرجل والمرأة على مدة معلومة فإذا انقضت المدة باننت منه بلا طلاق ولم تكن عليها عدة ولم يلحق به ولد ان كان منها ولم يكن لها عليه نفقه ولم يتوارثا وهذا هو الزنا المتعارف الذي لا شك فيه⁷¹⁹.

⁷¹⁸الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام لأبن حجر. ج.3. ص139

⁷¹⁹ابي حنيفة بن محمد بن منصور: دعائم الإسلام. تحقيق فيضي. ج.2. ص227. دار المعارف. بمصر 1951م

اختلاف الاخبار في حلية وتحريم المتعة من حيث التوقيت:

يقول ابن قدامة في المغني عن تعارض الأحاديث في حل المتعة وتحريمها [ان حديث الرسول ﷺ في حل الاستمتاع وتحريمه الى يوم القيامة ثم حديث علي: عن الحر والمتع] وأختلف اهل العلم في الجمع بين هذين الخبرين فقال قوم: في حديث علي تقديم وتأخير، وتقديره ان النبي ﷺ نهى عن لحوم الحر يوم خيبر ونهى عن متعة النساء، ولم يذكر ميقات النهي عنها، وقد بينه الربيع بن سبرة في حديثه انه كان في حجة الوداع حكاها الامام احمد عن قوم، وذكره ابن عبد البر، وقال الشافعي: لا أعلم شيئاً أحله الله ثم حرمه ثم أحله ثم حرمه الا المتعة، فحمل الامر على ظاهرة وان النبي ﷺ حرمها يوم خيبر ثم أباحها في حجة الوداع ثلاثة أيام ثم حرمها، ولأنه لا تتعلق به احكام النكاح من الطلاق والظهار واللعان والتوارث فكان باطلاً كسائر الانكحة الباطلة.⁷²⁰

يقول ابن تيمية في المنتقى من اخبار المصطفى ما جاء في نكاح المتعة عدة اقوال:

- 1- عن ابن مسعود قال: [كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنى نساء... متفق عليه].
- 2- وعن ابي جمرة قال: [سألت ابن عباس عن متعة النساء ...] رواه البخاري.
- 3- وعن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: [انما كانت المتعة في اول الإسلام ...] رواه الترمذي.
- 4- وعن علي [ان رسول الله ﷺ نهى عن متعة ...] متفق عليه.
- 5- وعن سلمة بن الاكوع قال: [رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء عام اوطاس...].
- 6- وعن سبرة الجهني [انه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة قال فأقمنا بها خمسة عشر...].
- 7- وفي رواية انه سبرة [كان مع النبي ﷺ فقال يا أيها الناس أنى كنت اذنت لكم في الاستمتاع ...] رواه احمد ومسلم.
- 8- وفي لفظ عن سبرة قال [امرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح ...] رواه مسلم.
- 9- وفي رواية عنه [انا رسول الله ﷺ في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة] رواه احمد وأبو داود⁷²¹.

⁷²⁰ ابن قدامة: المغني. ج. 7. ص 179

⁷²¹ ابن تيمية: المنتقى من اخبار المصطفى. علق هامشه. محمد حامد الفقي. ج. 2. ص 517. ط. 1.

يقول الكمال بن الهمام في كتابه شرح فتح القدير والتوقيف انها نسخت مرتين، قبل ثلاث أشياء نسخت مرتين: المتعة ولحوم الحمر الاهلية والتوجه الى بيت المقدس في الصلاة⁷²².

يقول السهيلي في (الروض الانف) ... وقد اختلف في تحريم نكاح المتعة فاغرب ما روي في ذلك رواية من قال: ان ذلك كان في غزوة تبوك، ثم رواية الحسن ان ذلك كان في عمرة القضاء، والمشهور في تحريم نكاح المتعة رواية الربيع بن سبرة عن ابية ان ذلك كان عام الفتح، وقد خرج مسلم الحديث بطوله، وفي هذا أيضاً حديث آخر اخرجه أبو داود ان تحريم نكاح المتعة كان في حجة الوداع، ومن قال من الرواة كان في غزوة اوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح فتأمله والله المستعان.⁷²³

يقول بن رشد القرطبي في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) تواترت الروايات عن الرسول ﷺ بتحريم المتعة الا انها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم: منهم من قال يوم خيبر، ومنهم من قال يوم الفتح، ومنهم من قال في تبوك، ومنهم من قال في حجة الوداع، واخرين قالوا في عمرة القضاء، ومنهم من ذكر عام اوطاس، وأكثر الصحابة وفقهاء الامصار على تحريمها.⁷²⁴

يقول ابن القيم الجوزية اختلف في وقت تحريم المتعة على أربعة اقوال:

1-يوم خيبر كما هو رأي الشافعي.

2-عام فتح مكة، وهو قول بن عيينة.

3-عام حنين، وهو متصل بالفتح.

4-عام حجة الوداع، وهو وهم من بعض الرواة.⁷²⁵

يقول احمد بن غنيم النفراوي في كتابه (الفواكه الدواني) ...[تنبيه] نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام لمن اضطر اليه كالميتة ثم حرم عام خيبر ثم رخص فيه عام الفتح وقيل عام حجة الوداع ثم حرم الى يوم القيامة، قال المنذري: نسخ مرتين كالقبلة ولحوم الحمر الاهلية.⁷²⁶

يقول محمد علي الشوكاني ولذا تبين ان دليل من قال بإباحتها ما ثبت بمواطن متعددة عنه ﷺ ومنها في:

⁷²²الكمال بن الهمام: شرح فتح القدير. ج.2. ص385

⁷²³السهيلي: الروض الانف. ج.6. ص557

⁷²⁴ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج.2. ص57. مطبعة الاستقامة. بالقاهرة. 1938م-1357هـ.

⁷²⁵ابن القيم الجوزية: زاد المعاد. ج.2. ص283

⁷²⁶احمد بن غنيم النفراوي: الفواكه الدواني. ج.2. ص33 على رسالة القيرواني

- 1- عمرة القضاء: كما أخرجه عبد الرزاق عن الحسن البصري وابن حبان في صحيح من حديث سبرة.
 - 2- في خبير: كما في حديث علي.
 - 3- عام الفتح: كما في حديث سبرة بن معبد.
 - 4- يوم حنين: رواه النسائي من حديث علي، قال الحافظ ولعله تصحيف من خبير، وذكره الدار قطني عن يحيى بن سعيد بلفظ حنين.
 - 5- عام اوطاس: في حديث سلمة، قال السهيلي هو موافق لرواية من روى عام الفتح فانهما كانا في عام واحد.⁷²⁷
- قال الدمياطي في (حاشية اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين) ... [قوله لصحة النهي عن نكاح المتعة] قال: في التحفة وجاز اولاً رخصة للمضطر ثم حرم عام خبير ثم جاز عام الفتح وقبل حجة الوداع ثم حرم ابد بالنص الصريح، وفي البجرمي: والحاصل ان نكاح المتعة كان مباحاً ثم نسخ يوم خبير ثم ابيح يوم الفتح ثم نسخ في أيام الفتح واستمر تحريمه الى يوم القيامة وكان فيه خلاف في الصدر الأول ثم ارتفع واجمعوا على تحريمه⁷²⁸.
- أورد الصنعاني في شرح المجموع ما ذكره بن حجر في تلخيصه وغيره عن الستة مواضع التي ورد فيها تحريم المتعة واختصرها في: 1- خبير. 2- عمرة القضاء كما أخرجه عبد الرزاق عن الحسن مرسل ... وله شاهد رواه ابن حبان في صحيحه من حديث سبرة بن معبد قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما قضينا عمرتنا قال لنا: [الا تستمتعون من هذه النساء] قال بن حجر اما عمرة القضاء فلم يصح فيها النهي لضعف المرسل الحسن.
- 3- عام الفتح حديث سبرة عن مسلم ووقع في الصحيح عن بن الأكوع ان ذلك وقع عام اوطاس ثلاثة أيام.
 - 4- قال السهيلي ان رواية اوطاس السالفة موافقة لمن روى عام الفتح لأنهما كانا في عام واحد.
 - 5- تبوك رواه الحازمي عن طريق عباد بن كثير عن ابن عقيل عن جابر [حديث المدينة] قال ابن حجر في الحديث السالف: جابر [حديث الثنية ... فتواعدنا وبدا سميت الثنية] واسناده ضعيف وله شواهد عند ابن حبان والبيهقي في حديث ابي هريرة وليس في القصة ما يدل على ان الاستمتاع وقع منهم في تلك الحال فيحتمل ان ذلك وقع قديم، وجاءت النسوة على ما ألفن منهم فوق التوديع حينئذ او انه وقع

⁷²⁷ محمد بن علي الشوكاني: نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار. ج. 6. ص 136
⁷²⁸ الدمياطي: حاشية اعانة الطالبين حل الفاظ فتح المعين. ج. 3. ص 278

ممن لم يبلغه النهي... على ان حديث جابر [الثنية] فيه عباد وهو متروك، وحديث ابي هريرة فيه مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة ابن عمار وفيهما مقال.

6- حجة الوداع: رواه أبو داود من طريق الربيع بن سبرة... والرواية عنه بانها في غزوة الفتح وهي اصح واشهر فان كان حديث محفوظ فليس فيه انه وقع الترخيص في حجة الوداع ثم نهى عنها بل مجرد النهي فعن النبي ﷺ أراد تقرير النهي وتأكيده... ويؤيده ان الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد ان وسع الله عليهم فلم يكونوا في شدة يحتاجون معها الى المتعة// وأيضا حديث سبرة وقع عليه الاختلاف في تعيين الغزوة والحديث واحد في قصة واحدة فيتعين الترجيح والطرق التي اخرجها مسلم مصرحه بزمان الفتح فيتعين المصير اليها، ويضيف الصنعاني ما سلف نسبة ابن حزم لبعض الصحابة تحليلها ... أبو سعيد وباقي التابعين واما أبو سعيد فلم يخرج الرواية عنه في التلخيص ولا ذكرها البيهقي مع استيعابه والله اعلم بصحتها عنه، واما خلاف من ذكره من التابعين فان صحت الرواية عنهم بالقول بها لم يضر بعد تقرر التحريم قبل حدوثهم، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله ﷺ ولذا قال الاذرعى فيما رواه الحاكم في علوم الحديث يترك من قول اهل الحجاز خمس فذكر منها متعة النساء من قول اهل مكة واتيان النساء في ادبارهن من قول اهل المدينة وما أحسن ما قاله شارح (بلوغ المرام) وهو ان المبيحين انما بنوا على الأصل لما لم يبلغهم الدليل الناسخ وليس هذا من باب الاجتهاد وانما هم معذورون لجهل الناسخ في المسألة لا اجتهاد فيها بعد ظهور النص⁷²⁹.

يقول الشيخ الالوسي في روح المعاني... ولا نزاع عندنا في انها احلت ثم حرمت وذكر القاضي عياض في ذلك كلاماً طويلاً والصواب المختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين وكانت حلالاً قبل يوم خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس لا اتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاث تحريماً مؤبداً الى يوم القيامة واستمر التحريم ولا يجوز ان يقال ان الاباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتأبيد وان الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم اباحة يوم الفتح إذ الأحاديث الصحيحة تأبى ذلك وفي صحيح مسلم ما فيه مقنع.⁷³⁰

يقول موسى جار الله ومن غرائب أقوال اهل العلم قولهم [ان المتعة هي من غرائب الشريعة لأنها ابيحت في صدر الإسلام] ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم اوطاس ثم حرمت بعد ذلك تحريم الابد، ثم ليس لقول في هذا الباب قرار فقد قيل اذن في حجة الوداع ومنع عنها في حجة الوداع، وليس بيد أحد دليل لإباحتها في زمن من صدر الإسلام سوى انها كانت تقع على انها بقية من بقايا الجاهلية، ولم تكن بإذن وإباحة من الشارع، وآيات في النكاح قد نزلت بمكة ثم تواترت في أوائل سنين

⁷²⁹الصنعاني: شرح المجموع. ج.4. ص 24، 25، 28

⁷³⁰الالوسي: روح المعاني. ج.2. ص70

المدينة، والنكاح إذا اطلق لم يكن يشمل نكاح المتعة لا لغة ولا شرعاً فدعوى اباحة الشارع في صدر الإسلام ساقط، ومتعة بأجرة او اجل لم تقع من صحابي في الإسلام ولو كانت وقعت فلا يتمكن احد ان يثبت أنها كانت بأذن الشارع⁷³¹.

يقول ابي الحسين محمد بن علي بن الطيب في باب الاخبار المتعرضة أعلم ان الخبرين المتعارضين إما ان يكونا معلومين او غير معلومين، او أحدهما معلوم والآخر غير معلوم فإن كانا معلومين، فإما ان يكونا خاصين او عامين او أحدهما خاص والآخر عام، فإن كانا عامين فإما ان يكونا عامين من كل وجه، او كل واحد منها عاما من وجه خاصاً من وجه، فإن كان أحدهما عاما والآخر خاصاً مُعني بالخاص على العام، وان كانا خاصين على الاطلاق او عامين على الاطلاق وعرف التاريخ فيها قضينا بنسخ المتأخر منهما للمتقدم، فإن لم يعرف التاريخ فيهما او امكن ذلك لكن الآية منعت منه حكمنا بان التعبد فيهما بالنسخ عند من عرف التاريخ، وان التعبد علينا هو بالرجوع الى مقتضى العقل، لأنه ليس لأحدهما أولى من الآخر ولا يجوز ترجيح أحدهما على الآخر بما يرجع الى اسناده لأن الترجيح بذلك يقتضي قوة الظن لثبوت أحدهما، وليس واحد منهما مظنوننا فيقوي ظناً له، ويجوز ان يقال أن التعبد علينا بأحدهما يقوي بما يرجع الى صفة الحكم، نحو الحظر والوجوب لأن ذلك ليس يقتضي قوة الظن لثبوت الخبر، وإنما يقتضي التعبد، والتعبد عند التعارض قد يدخل الظن في شرائطه، وان كان كل واحد منهما خاصاً من وجه، وعاماً من وجه، فليس تخصيص أحدهما بالآخر أولى من العكس، فيجوز ان يرجح كون أحدهما مخصصاً للآخر بما يرجع الى الحكم من كونه محظوراً، او غير ذلك، ومثال ذلك من القرآن قوله تعالى: [...] وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ⁷³² إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا وقوله تعالى: [كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ⁷³² وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ⁷³²] وان كان أحد الخبرين معلوماً، والآخر مظنوناً وكان أحدهما خاصاً، فانه يقع التخصيص به معلوماً كان الخاص او مظنوناً وإن لم يكن أحدهما خاصاً، حكم بالمعلوم لأنه لا يجوز إطراره الى المظنون وان كانا مظنونين، قضي بالخاص منهما، إن كان فيهما خاص وان لم يكن رجح أحدهما على الآخر وعمل على الأرجح، ويقال ايضاً في قسمة الاخبار المتعارضة ان الخبرين إذا تعارضا فإما ان يمكن الجمع بينهما او لا يمكن فإن أمكن فإما ان يمكن الجمع بينهما في وقت واحد او في وقتين، اما في وقت واحد فبأن يحمل احدهما لكان الآخر على مجاز إما بتخصيص وإما بغيره وإما في وقتين، فبأن يعلم تقدم أحدهما بعينه على الآخر فيكون منسوخاً بما تأخر عنه، وأما ما لا يمكن الجمع بينهما، فإما ان لا يمكن لأنفسهما، او لأمر اقترن بهما، فما لا يمكن لأمر اقترن بهما فهو ان يمكن تأويل أحدهما بالآخر لكن الأمة منعت من ذلك

⁷³¹ موسى جاز الله: الوشيعة في نقد عقائد الشيعة. ص 127-128

⁷³² سورة النساء: الآية 23.

كرواية ابن عباس (رض) [لا ربا الا في النسبة] يمكن تخصيصه في الجنسين المختلفين بخبر ابي سعيد، لكن السلف على قولين: أكثرهم تركه وصار الى رواية ابي سعيد، والأقل أخذ به، واما الذي لا يمكن ذلك فيه لأنفسهما فله شروط منها ان يكون حكم احدهما نفيًا لحكم الآخر، او حكم أحدهما ضد حكم الآخر منها ان يتعلق كل واحد منهما بما يتعلق به الآخر على الحد الذي يتعلق به الآخر في الوقت الذي تعلق به الأمر ولا يكون أحدهما خاصاً والآخر عاماً بل يكونان خاصين او عامين، او كل واحد منهما خاص من وجه وعام من وجه فلا يكون احدهما بأن يكون مخصوصاً بالآخر بأولى من العكس ومنها لا يعلم تقدم احدهما على الآخر ومتى تعارضاً هذا التعارض رُجح بينهما وعُمل على الترجيح، وإن تساوى في الترجيح، فسنذكر حكمه ان شاء الله.

إن قيل كيف ثبت التنافي في الاخبار وليس في الالفاظ إلا ما يمكن تأويله على موافقه غيره؟ قيل: قد يكون في الالفاظ ما لا يمكن ذلك فيه إلا بالتعسف الشديد في التأويل ومثل ذلك لا يوجد في كلام حكيم⁷³³.

وننقل رأي الشيعة الاثنا عشرية في هذا الموضوع المتمثل فيما قاله السيد محمد حسين الطباطبائي أقول: والروايات كما ترى تختلف في تشخيص زمان نهيه ﷺ بين قائل انه كان قبل الهجرة، وقائل انه بعد الهجرة بزول آياتالنكاح والطلاق والعدة والميراث او بنهي النبي ﷺ عام خبير أو زمن عمرة القضاء او عام اوطاس او عام الفتح او عام تبوك او بعد حجة الوداع، ولذا حمل على تكرار النهي عنها مرات عديدة، وان كلاً من الروايات تحدث عن مرة منها لكن جلالة بعض رواتها كعلي وجابر وابن مسعود مع ملازمتهم النبي ﷺ وخبرتهم بالخطير واليسر من سيرته تأبى ان يخفى عليهم نواهي ﷺ⁷³⁴.

⁷³³ ابي الحسين محمد بن علي الطيب: المعتمد في أصول الفقه. ج2. ص672-674
⁷³⁴ السيد محمد حسين طباطبائي: الميزان في تفسير القرآن. ج4. ص293

عقود شبيهة بالمتعة لدى السنة:

هناك العديد من اشكال الزيجات التي بحثتها المصادر السنية وناقشت مدى صحتها أو حرمتها لكونها تشبه نكاح المتعة بسبب أو اخر خاصة من ناحية تأقيت العلاقة بين الزوجين ومن هذه الزيجات:

زواج النهاريات:

فقهاء مذهب السنة يقولون عن عادة نكاح النهاريات أو زواج اللياليات في معرض حديثهم عن نكاح المتعة والذي اجمعوا على تحريمه حيث ان في عقد زواج النهاريات أو اللياليات لا يأتيها إلا نهاراً أو فقط ليلاً وان بعضهم لم يجزه لشبهته بعقد نكاح المتعة ولما فيه من تحديد أجل وتأقيت يجعله في حكم المتعة، وبعضهم نظر إليه من كونه زواج دائم لا ينتهي العقد فيه بأجل محدد كما في المتعة ويأخذ جميع احكام الزواج الدائم عدا ان الزوج لا يأتيها إلا نهاراً.

قال قاسم بن عيسى التنوخي شارح كتاب الرسالة (... وأما النهارية فقال مالك لا خير فيه، قال ابن القاسم يفسخ قبل البناء ويمضي بعده بصداق المثل وقال ليس يفسخ مطلقاً نقله ابن رشد وعليه يكون لها المسمى إذا وقع الدخول⁷³⁵، وقد كرر احمد بن أحمد بن محمد بن عيسى المعروف بزروق في شرحه للرسالة نفس المبدأ المشار إليه سابقاً⁷³⁶).

نقل القاضي وكيع عن ابن شبرمة أن نكاح النهاريات (ليس من تزويج الإسلام وكرهه⁷³⁷)، وقد حكى عبد العزيز مصطفى المراغي محقق كتاب اخبار القضاة للقاضي وكيع أن زواج النهاريات وهو ان يقول⁷³⁸ لها ان يكون عندها نهاراً دون الليل وهو جائز عند الحنفية وعند الحنابلة فإن بعض الشروط في عقد الزواج قد تبطله وبعضها قد يصح بها العقد والشرط معاً كما لو اشترطت إلا يخرجها زوجها من بلد أهلها، ونقل ابن قدامة أن المروزي نقل عن الإمام أحمد ان زواج النهاريات أو اللياليات ليس من نكاح أهل الإسلام، وقال حماد بن سليمان وابن شبرمة كرها هذا الزواج، كما نقل عن الامام احمد إذا اشترط الزوج أن يأتيها فقط في بعض الأيام يجوز الشرط فإن شاءت الزوجة رجعت⁷³⁹ كما نقل ابن قدامة أن الحسن وعطاء لا يريان بنكاح النهاريات بأساً، ونقل ابن قدامة عن القاضي بأن الإمام أحمد إنما كره زواج النهاريات لأنه نكاح يجري بالسر⁷⁴⁰.

⁷³⁵ عبد الله ابن ابي زيد القيرواني: الرسالة وعليه شرح الرسالة للتنوخي. ج.2. ص.35. المطبعة الجمالية بمصر. 1332هـ. وعليه

شرح الرسالة لزروق

⁷³⁶ المصدر نفسه. ج.2. ص.366

⁷³⁷ القاضي وكيع: اخبار القضاة. ج.3. ص.85

⁷³⁸ المصدر السابق: حاشية. 85.

⁷³⁹ ابن قدامة: المغني. ج.7. ص.94-95

⁷⁴⁰ المصدر نفسه. ج.7. ص.95

نكاح المحلل:

إذا طلق الزوج زوجته ثلاثاً وبانت منه فإنها لا تحل له إلا بعقد جديد وبعد ان تنكح زوجاً غيره، فإذا نكحت زوجاً غيره دون يقصد الطرفان تحليلها لزوجها الأول ولم يشترط ذلك في العقد صح العقد وللزوج الأول أن يعقد عليها بعد ان يطلقها الزوج الثاني، ولكن حصل الخلاف بين الفقهاء في حالة ما إذا نوى الطرفان أو الزوج تحليلها للأول أو إذا شرط قصد التحليل في عقد الزواج.

قال القسطلاني في (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري) إذا شرط في العقد أنه يحللها للذي طلقها ثلاثة أو أنه إذا وطئها فلا نكاح بينهما أو أنه إذا حللها طلقها لا يصح لأنه عقد بشرط قطعه دون غايته فيبطل كنكاح المتعة، فإن عقد النكاح تحليلها لكنه لم يشترطه في صلب العقد صح النكاح لخلوه عن المفسدة وكرهه⁷⁴¹.

نقل ابن قدامة حرمة نكاح المحلل عن جمهور الفقهاء منهم الحسن والنخعي وقتادة ومالك والليث بن سعد والامام الثوري وابن المبارك والشافعي، وحكى عن أبي حنيفة أن يصح النكاح ويبطل الشرط وعلل ابن قدامة تحريم الفقهاء نكاح المحلل لكونه يعقد لمدة فأشبهه بالمتعة⁷⁴².

قال المالكية والحنابلة بأن الأصل نية الطرفين وعند الحنابلة نية الزوج خاصة، فعند المالكية أن الزوج الثاني إذا عقد وهو غير ناو تحليلها لزوجها الأول ثم تبدلت نيته بعد العقد صح العقد.

وكذا عند الحنابلة إذا اشترط التحليل قبل العقد ونوى الرجل المتزوج غير ما اشترطوا عليه وقصد النكاح رغبة صح العقد⁷⁴³.

أما الشافعية فقد فرقوا وقالوا ببطلان العقد إذا اشترط التحليل أو التطليق صراحة أما إذا لم يشترط صراحة فلا يفسد العقد حتى إذا نوى الزوج التحليل عند العقد⁷⁴⁴.

في معرض نقد موسى جار الله للشيعة الإمامية عن اباحتهم نكاح المتعة احتج على تحريم الشارع للمتعة بسبب ما فيها من تأقيت فاشتبهت في تحريم نكاح المحلل الذي اجمع العلماء على بطلانه لعدم مطابقته لمقتضى العقد لدي الشارع حيث لعن المحلل والمحلل له وأنه لو كان نكاح المتعة حلال لما حرم الشارع نكاح المحلل لاتحادهما في نية التأقيت⁷⁴⁵.

وقد أجمل الشيخ محمد الحسن الطوسي رأي الشيعة الإمامية في نكاح المحلل على تفصيل:

⁷⁴¹القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. ج.8. ص.44. مطبع بولاق. بمصر. الطبعة السابعة

⁷⁴²ابن قدامة: المغني. ج.7. ص180-181

⁷⁴³أحمد الحصري: النكاح وما يتعلق به. ص127. ابن قدامة: المغني. ج.7. ص574-579

⁷⁴⁴أحمد الحصري: النكاح. ص161-162

⁷⁴⁵موسى جار الله: الوشيعة في نقد عقائد الشيعة. ص146. مكتبة الخانجي. بمصر (حوالي 1936م)

1- إذا تزوجها ليبيحها للزوج الأول (شرط) فالنكاح باطل.

2- إذا تزوجها على أنه إذا أباحها للأول طلقها فالنكاح صحيح والشرط باطل.

3- إذا تزوجها معتقداً أن يطلقها إذا أباحها وأنه إذا أباحها فلا نكاح بينهما أو اعتقد هو وزوجه ذلك أو ... أو تراضيا قبل العقد على هذا ثم تعاقداً من غير الشرط كان مكروها ولا يبطل العقد⁷⁴⁶.

ومن الناحية العملية فإن كثير من المسلمين يعمدون إلى نكاح المحلل لغرض العودة إلى الزوجة الأولى غير مباشرين كثيراً بالتفاصيل الفقهية السالفة وقد رصد الباحثون الأجانب الذين درسوا الأنثروبولوجيا لبعض المجتمعات الإسلامية منذ القديم هذه الظاهرة ومن ذلك ما أشار إليه Hilma Gravovist لدى بعض الفلسطينيين⁷⁴⁷.

الاتفاق على مدة العقد دون ذكرها في العقد:

الاجماع منعقد عن مذاهب السنة انه إذا تحدد للنكاح مدة معينة وذكرت في العقد فإن عقد النكاح هذا باطل لكن إذا اتفق الطرفان الزوج والزوجة أو أضر الزوج على نفسه أن يتزوجها لمدة معينة ولم يذكر ذلك في صلب العقد، قال الشيخ محمد أحمد عليش في فتح العلي المالك في الفتوي على مذهب الإمام مالك قال: قال مالك في الذي يتزوج المرأة لمدة ثم يفارقها إذا سافر مثلاً أي ينوي فراقها إذا أعلمها بذلك فسد وإن لم يعلمها وفهم ذلك جائزاً⁷⁴⁸.

يقول النسفي في كنز الرقائق وبطل نكاح المتعة والمؤقت.

ابن نجيم يقول... أطلق في المؤقت فشمّل المدة الطويلة أيضاً كأن يتزوجها إلى مائتي سنة وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح كما في المعراج لأن التأقيت هو المعين لجهة المتعة وشمّل المدة المجهولة أيضاً وقيد بالمؤقت لأنه لو تزوجها على أن يطلقها بعد شهر فإنه جائز لأن اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبداً أو بطل الشرط كما في القنية ولو تزوجها وفي نيته أن يعقد مدة نواها فالنكاح صحيح لأن التوقيت إنما يكون باللفظ، قالوا ولا بأس بتزوج النهاريات وهو أن يتزوجها ليقعد عندها نهاراً دون الليل وينبغي أن لا يكون هذا الشرط لازماً عليها ولها أن تطلب المبيت عندها ليلاً لما عرف في باب القسم⁷⁴⁹.

قال الدمياطي أن الرجل والمرأة لو توافقا على مدة قبل العقد ولم يتعرضا لذكر المدة عند العقد لم يضر ولكن ينبغي كراهته⁷⁵⁰.

⁷⁴⁶ الطوسي: المبسوط. طبعة قديمة غير مرقمة الصفحات

⁷⁴⁷ Hilma Gravovist: Marriage conditions in Palestinian Village, Helsingfors, 1931, p. 281.

⁷⁴⁸ الشيخ عليش: فتح العلي المالك في الفتوي على مذهب الإمام مالك. ج. 1. ص 415

⁷⁴⁹ النسفي: كنز الدقائق. ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ج. 3. ص 115-116. 1. ط. المطبعة العلمية القاهرة. 1310 هـ.

⁷⁵⁰ السيد أبو بكر البكري بن السيد محمد شطا: حاشية اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين. ج. 3. ص 278

وعلماء الغرب الذين درسوا زواج المسلمين لم يفرق بعضهم بين نكاح المتعة المحرم وبين تلك الأنكحة المشابهة طالما أنها تتفق علمياً في تحديد أجل⁷⁵¹.

نكاح السر:

وهو ان يوصي الزوج شهود العقد أو الزوجة ووليها على سرية العقد وعدم نشره، فهو بهذا غير جائز عند المالكية والحنابلة، جاء في مدونة الإمام مالك رواية سحنون عن ابن القاسم أن ابن شهاب سئل عن رجل نكح سراً وأشهد رجلين قال ان فيها فرق بينهما واعتدت حتى تنقضي عدتها وعوقب الشاهدان بما كتما من ذلك وللمرأة مهرها⁷⁵².

كرر ابن إسحاق المالكي (خليل) ذلك وأوضح ان العقد في هذه الحالة يبطل ويفسخ العقد قبل الدخول⁷⁵³، وفي رواية عن القاضي شريح أوردتها القاضي وكيع عن أحدهم سأل عن امرأة تزوجها سراً ولم يشهد عليها فقال: أما كان دفوف او توزيع للحلوى والريحان فقال: لا. قال: شريح هذا الذي يقول الناس هو الزنا⁷⁵⁴، وإذا كان دافع كتمانها عن ظالم بسبب ضرراً للزوج قيل لم يضر⁷⁵⁵ هذا إذا أوصى الشهود بكتمة دائماً عن كل أحد وقال الشارح أنه إذا أوصى غير الشهود بكتمة فلا يعد نكاح سر، وحكى المصنف ان نكاح السر مختلف فيه حيث أن الشافعي وأبو حنيفة يريان جوازه، على الشرح الوارد سالفاً يرى المالكية صحته بحجة أنه لا ينطبق عليه أنه نكاح سر فالسر إذا سمعه أربعة خرج عن كونه سراً⁷⁵⁶.

يقول عبد الرحمن الجزيري عند المالكية كما يبطل النكاح بالتأقيت يبطل بالاتفاق على ان يكون سراً بشرط ان يوصي بكتمة الزوج وان يكون الموصي بالكتم هم الشهود وبعض المالكية يقول لا يلزم ان يكون الموصي هم الشهود بل إذا أوصى الزوج الولي أو الزوجة أو هما معاً بالسرية بطل العقد وهذا الحكم خاص بالمالكية دون الحنفية والشافعية وعند الحنفية إذا لم يذكر الأجل في العقد ولكن نواه في سره ان يمكث مدة معينة فإنه باطل فلا يصح الا إذا نوى انها امرأته ما دام حياً، وكذا إذا شرط طلاقها بعد مدة مجهولة فإنه لا يصح، فإذا لم يدخل بها في النكاح المتعة أو فيما يشبهه فرق القاضي بينهما ولا شيء لها وان دخل بها فعليه مهر المثل وبعض الحنابلة يقول: ان النكاح الفاسد بعد الدخول يوجب المهر المسمى سواء اكان نكاح متعة أو غيره وعند الحنفية وإذا نوى معاشرتها مدة لم يصح بذلك فان العقد يصح

⁷⁵¹ Patai: Golden River. P. 129

⁷⁵² الإمام مالك: المدونة (رواية سحنون). ج. 4، ص. 44، ط. 1. مطبعة السعادة بمصر. 1323

⁷⁵³ خليل بن إسحاق: مختصر خليل. ص. 323

⁷⁵⁴ وكيع: اخبار القضاة. ج. 2، ص. 323

⁷⁵⁵ شمس الدين الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدرديري. ج. 2، ص. 236. إحياء الكتب العربية. مطبعة البابي الحلبي.

بمصر؟

⁷⁵⁶ أحمد الحصري: النكاح والقضايا المتعلقة به. ص. 193

كما إذا تزوجها على ان يطلقها بعد شهر او ...صح العقد والغى الشرط ولا ينتج نكاح والمتعة أي اثر من آثار الزواج إلا إذا ادخل بها فلها مهر المثل⁷⁵⁷.

النكاح المعلق على شرط:

عقد النكاح من العقود المنجزة التي لا تقبل التراخي في تعليق عقدها على أي أمر ولكن المذاهب لهم تفصيل في ذلك.

عند المالكية لا يجوز النكاح على شرط خيار التروي يوماً أو أكثر سواء من قبل الزواج أو الزوجة، ولكن يصح عندهم عقد الزواج على خيار المجلس لأنه لا يطول، فإذا عقد عندهم النكاح على شرط التروي فإن العقد يفسخ قبل دخول الرجل بزوجه أما بعد الدخول فثبت العقد ولها⁷⁵⁸ المهر المسمى وإلا فمهر المثل لم يسمى المهر، وذكر الشيخ عليش في فتاواه ان الرجل إذا تزوج بشرط فأحبب المرأة خلال ثلاث سنوات أبقاها معه فإن لم تحبل ردها الى أهلها فقال هذا نكاح لأجل وهو غير جائز، لكن ذكر أن الامام مالك قال في الذي يتزوج مدة ثم يفارق المرأة إذا سافر عنها ان العقد فاسد إذا نوى ذلك عند العقد أو اعلمها بذلك لكن إذا لم يعلمها بذلك ولكنها فهمت ذلك جاز النكاح عند مالك⁷⁵⁹، كما كرر ذلك الدمياطي ابن السيد شطا⁷⁶⁰.

وعند الحنفية ان الزواج إذا علق خيار الشرط فإن العقد يصح ويبطل الشرط، فإذا اشترط بكارة المرأة فلم يجدها لم يصح له فسخ العقد وكذلك الحال إذا اشترط أي حال من الأحوال⁷⁶¹.

وقال ابن قدامة الحنبلي إذا تزوجها دون شرط لكن في نيته طلاقها بعد مدة او بعد أن تنقضي حاجته في البلد صح النكاح عند عامة أهل العلم عدا الأوزعي فإن ذلك عنده نكاح متعة⁷⁶².

ويقترّب الشافعية من الحنفية في حكم النكاح على شرط ولكن لو شرط الخيار في الصداق لا العقد صح العقد وذلك لأن فساد المهر عندهم لا يؤثر في عقد النكاح⁷⁶³.

اما الحنابلة فلم روايتان الأولى بطلان العقد إذا تعلق بخيار الشرط والثانية صحة عقد النكاح وبطلان الشرط وبه قال أبو ثور من الحنابلة⁷⁶⁴.

⁷⁵⁷ عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة. قسم الأحوال الشخصية. ج.4. ص.91، 93. ط3. المكتبة التجارية الكبرى

بمصر 1957م

⁷⁵⁸ الإمام مالك: المدونة (رواية سحنون) ج.4. ص.45. مطبعة السعادة. مصر. 1323. أبو زيد القيرواني: الرسالة وشرحها للتوحي. ج.2. ص.35. المطبعة الجمالية بمصر 1332هـ.

⁷⁵⁹ الشيخ محمد أحمد عليش: فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالك. ج.1. ص.415. ج.3. ص.278.

⁷⁶⁰ كتابه فتح المعين

⁷⁶¹ أحمد الحصري: الزواج. ص.150

⁷⁶² ابن قدامة: المغني. ج.7. ص.179

⁷⁶³ أحمد الحصري: الزواج. ص.152.

⁷⁶⁴ المصدر السابق.

ويقول احمد المراغي وضع نكاح المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق ولكن الفقهاء اجازوه إذا نواه الرجل لم يشترطه في العقد، وان كان كتماناً يعد خداعاً وغشاً⁷⁶⁵.

يقول رشيد رضا وضع المتعة يقضي منع النكاح بنية الطلاق مع ان العقد يكون صحيحاً إذا نوى التأقيت ولم تظهر هذه النية بان لم يشترطها في العقد فكتماناً يعد خداعاً وغشاً وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التأقيت⁷⁶⁶.

وقد استرعت الفوارق والأحوال السابق بحثها والتي تجيز عقد النكاح بنية الطلاق أو بعد ترك البلد لمن كان مسافراً أو...الباحث والمستشرق الألماني الأصل يوسف شاخنت الى حد القول إن السنة مع قولهم بتحريم المتعة إلا أنهم من الناحية العملية يقتربون من تطبيقها وتحليلها بأوصاف مختلفة⁷⁶⁷، وقد علل ذلك في مكان آخر ببساطة إيقاع الرجل الطلاق فكأنه يتزوج لأجل، ومن ذلك أيضاً الزواج بالإماء والمحصنات.

⁷⁶⁵ احمد مصطفى المراغي: تفسير المراغي. ج. 5. ص. 6. مطبعة البابي الحلبي بمصر. ط. 1. 1946م-1365هـ.

⁷⁶⁶ رشيد رضا: تفسير المنار. ج. 5. ص. 10. ط. 1. مطبعة المنار. بمصر 1367هـ.

⁷⁶⁷ Schacht: Enc. Of. Islam. Old. Ed (Nikah). 3. 914. Schacht: An introduction to Islamic. Law, Oxford. 1964, p. 163

تكلم العلماء عن الآثار المتعلقة بعقد زواج المتعة مع فسادة وعن نتائجها المتعلقة بالميراث والعدة والطلاق أو الفسخ ونسب الولد وعقوبة المتمتع ونفصلها على النحو التالي:

1-الفسخ:

من هؤلاء العلماء احمد بن غنيم النفراوي في (الفواكه الدواني) يقول أولاً نكاح المتعة هو النكاح الى اجلويضيف إذا وقع نكاح المتعة فإنه يفسخ ولو ولدت الأولاد قال خليل عاطف على ما يفسخ ومطلق كالنكاح لأجل وفسخه بغير طلاق وقيل بطلاق.

يقول التتوخي في (شرح الرسالة) ولا نكاح بغير طلاق ولا نكاح المتعة وهو النكاح الى اجل ويقول لا خلاف في المذهب ان نكاح المتعة لا يجوز ويذكر اثاره المترتبة عليه يقول ويفسخ ابد وفي كونه بطلاق او دونه قولان وهل لها بدخول المسمى او صداق المثل قولان، قال اللخمي والاحسن المسمى لان فسادة في عقده وصوبه بن رشد بان شروط النكاح من الولي وغيره حصلت ولكن وقع التوافق على انحلاله بعد شهر مثلاً، وقيل بل هو بغير ولي وبغير صداق وبغير شهود قال أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد قال القاضي: وهو ظاهر أحاديث مسلم⁷⁶⁸.

قال ابن قدامة الحنبلي: انه ان تزوج بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد والنكاح الصحيح عندي في قول عامة أهل العلم إلا الاوزعي قال هو نكاح متعة والصحيح لا بأس به⁷⁶⁹.

يقول الدرديري والصاوي عن احكام المتعة بعد انعقاد العقد 1-و(كالنكاح لأجل) ... ويفسخ بلا طلاق والمضمر بيان ذلك في العقد للمرأة او وليها واما لو أضر الزوج في نفسه ان يتزوجها ما دام في هذه البلدة او مدة سنة ثم يفارقها فلا يضر ولو فهمت المرأة من حاله ذلك⁷⁷⁰.

2-... (قوله يفسخ بلا طلاق) أي لأنه مجمع على منعة ولم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة وفيه المسمى ان دخلاً لأن فسادة لعقده، وقيل صداق المثل لأن ذكر الاجل اثر خللاً في الصداق واختار اللخمي الأول، (قوله واما لو اضره الخ) قال بعضهم وهي فائدة تنفع المتغرب واختلف فيه إذا أجله بأجل لا يبلغه عمرهما كمئة سنة فقليل يفسخ لأنه في صلب العقد وقيل لا كتعليق الطلاق الأول لأبن عرفه والثاني لأبن الحسن (قوله ولو فهمت) أي على الراجح كما يفهم من اقتصار الاجهوري عليه

⁷⁶⁸التتوخي قاسم بن عيسى بن ناجي: شرح الرسالة. ج2. ص35. مصر. 1332هـ.

⁷⁶⁹ابن قدامة المغني: المغني. ج7. ص179-180.

⁷⁷⁰الدرديري: الشرح الصغير أقرب المسالك

واما ان اضره في نفسه ولم تفهمه المرأة ولا وليها فجازز اتفاقاً (قوله طلاق) أي بائن سواء او قعه الحاكم او الزوج لفظ فيه بالطلاق او لا (قوله استمر على ما هو عليه) أي فالعصمة كاملة (قوله ففسخه بطلاق) أي لما سيأتي انه كالصحيح فيعطي حكمة (قوله لا خلاف فيه) أي فانه قبل بصحته بعد الوقوع...⁷⁷¹.

يقول الشيخ محمد عرفة الدسوقي ... [عن التأقيت] ... (قوله وهو المسمى بنكاح المتعة) قال المازري قد تقرر الاجماع على منعة، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة، وما حكى عن ابن عباس من انه كان يقول بجوازه رجع عنه، (قوله يفسخ بغير طلاق) أي وعليه المسمى ان دخل لأن فساد له عقده وقيل صدق المثل لأن ذكر الاجل اثر خللاً في الصداق، واختار اللخمي الأول والقول بان الفسخ بلا طلاق ناظر الى ان الخلاف الموجود في المسألة غير معتبر لمخالفتها لاجماع والقول بأنه طلاق ناظر لوجود الخلاف في الجملة وان كان غير قوي والمعتمد القول الأول، (قوله ويعاقب فيه الزوجان على المذهب) أي ويلحق فيه الولد بالزوج ولا يبلغ الحاكم بعقابهما مبلغ الحد (قوله وقيل يحدان) أي وهو ضعيف (قوله فأنه لا يضر) هذا هو الراجح كما يفهم من اقتصار عجز وجده عليه وان كان بهرام صدر في شرحه وفي شامله بالفساد إذا فهمت منه ذلك الامر الذي قصده في نفسه فان لم يصرح للمرأة ولا لوليها بذلك ولم تفهم المرأة ما قصده في نفسه فليس نكاح متعة اتفاقاً فالأقسام ثلاثة (قوله فرضيت هي) أي إذا كانت غير مجبرة وقوله او وليها أي إذا كانت مجبرة (قوله قدم فيه الاجل) على الوطء (قوله جعلاً ذلك اللفظ هو الصيغة) أي واما لو قال الزوج ذلك لها او لوليها على سبيل الوعد فانه لا يضر (قوله وهل الفسخ) أي لكل نكاح فاسد سواء كان فساد له عقده او لصداقة (قوله بعقده) أي يحصل بعقد النكاح الفاسد ووطئه وقوله ام لا أي او يحصل بوطئه فقط (قوله وهل فيه الارث) أي وهل يحصل أي بالنكاح الفاسد الارث (قوله وهو طلاق) إشارة لقاعدة كلية قائلة كل نكاح فاسد مختلف في فساد فان فسخه يكون طلاقاً أي ان الفسخ نفسه يحكم عليه بانه طلاق أي يكون طلقه بانه سواء لفظ الحاكم او الزوج بالطلاق أولاً (قوله أي الفسخ) أي للنكاح الفاسد كان فساد له عقده او لصداقه وقوله ان اختلف فيه أي في صحته وفساده لأن جوازه وعدم جوازه إذ لا قائل بجواز نكاح الشغار وانكاح العبد (قوله ولو خارج المذهب) أي ولو كان الخلاف خارج المذهب بان كان مذهبنا يقول بعدم الصحة، ومذهب غيرنا يقول بالصحة ولو بعد العقد وان لم يجز ابتداء (قوله ولا بد) أي في فسخ النكاح المختلف فيه في حكم حاكم به كذا قال الشارح... قال وهو غير صحيح بل لا يحتاج لحكم الحاكم الا إذا امتنع الزوج...⁷⁷².

⁷⁷¹ أحمد بن محمد المالكي الصاوي: بلغه السالك. ج1. ص393
⁷⁷² محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج2. ص239

يقول احمد الحصري ويبطل نكاح المتعة سواء أكان بلفظ المتعة مع ذكر الأجل ام بذكر الصيغة خالية من لفظ التمتع، ففي المدونة: [ولا يجوز النكاح الى اجل قريب او بعيد وإن سمي صداق وهذه المتعة] ويقول المالكية تأكيد لهذا الحكم فيمن نكح امرأة نكاح متعة ولم يتلذذ بها جاز لأبيه او ابنه نكاحها ويؤكد فقهاء هذا المذهب ان الفرقة في هذا النكاح هي 1-الفسخ بغير طلاق. 2-ويعاقب فيه الزوجان، ولا يبلغ بهما الحد، واستثنى البلقيني [وهو من فقهاء الشافعية] من بطلان النكاح ما إذا نكحها عمره او مدة عمرها، قال: فإن النكاح المطلق لا يزيد على ذلك والتصريح بمقتضى الاطلاق لا يضر، فينفي ان يصح النكاح في هاتين الصورتين قال: وفي نص الامام ما يشهد له وتبعه على ذلك بعض المتأخرين ولكن رد هذا القول بالمنع لمخالفته قول كبار فقهاء المذهب، فقد صرحوا في البيع بانه لو قال بعثك هذا حياتك لم يصح البيع، فالنكاح أولى وكذلك قالوا لا يصح النكاح إذا أفتته بمدة لا تبقي إليها الدنيا غالباً والشافعية هنا يبنون ذلك على ان المعتبر بصيغ العقود لها معانيها، ونقل عن ابي حنيفة انه قال: إن ذكرنا في العقد مدة لا يعيشان إليها في الغالب يجوز النكاح وكأنهما ذكر الأبد اما ان ذكرنا من المدة مقدار ما يعيشان فالنكاح باطل، وقال الشيعة الامامية يجوز المتعة وبقاء هذا الجواز الى الان⁷⁷³.

2-عقوبة الحد:

ويقول احمد بن غنيم يعاقب فيه الزوجان بغير حد ولو كانا عالمين بحرمة النكاح، ويقول احمد بن غنيم وعدم الحد في نكاح المتعة مبني على تفسير نكاح المتعة بانه النكاح لأجل مع وجود الولي والشهود وتسمية الصداق وهو تفسير بن رشد وفساده إنما هو من ضرب الأجل خاصة، واما على تفسير بعض العلماء بانه مضرب فيه الاجل وترك فيه الاشهاد والولي والصداق فالحد فيه راجح التحقيق.⁷⁷⁴

يقول ابن القيم هناك حيل باطلة لإسقاط حد الزنا بالكلية وتريد ان ترفع هذه الشريعة من الأرض، بأن يستأجر المرأة لتطوي له ثيابه أو تحول له متاعه من جانب الدار الى جانب اخر او يستأجرها لنفس الزنا ثم يزني بها فلا يجب عليه الحد، وأعظم من هذا كله انه إذا أراد ان يزني بأمه او اخته او ابنته او خالته او عمته ولا يجب عليه الحد فليعقد عليها عقد نكاح بشهادة فاسقين ثم يطئها ولا حد عليه، وأعظم من ذلك ان الرجل المحصن إذا أراد ان يزني ولا يحد فليرتد ثم يسلم فإنه إذا زنا بعد ذلك فلا حد عليه ابد حتى يستأنف نكاحاً او وطئاً جديداً، وأعظم من هذا كله أنه إذا زنا بأمه وخاف من إقامة الحد عليه فليقتلها، فإذا فعل ذلك سقط عنه الحد، وإذا شهد عليه الشهود بالزنا ولم يمكنه القدر فيهم فليصدقهم فإذا صدقهم سقط عنه الحد، ولا

⁷⁷³ احمد الحصري: النكاح والقضايا المتعلقة به. ص1682-1690

⁷⁷⁴ احمد بن غنيم النفراوي: الفواكه الدواني. ج. 2. ص 33

يخفي امر هذه الحيل ونسبتها الى دين الإسلام، وهل هي نسبة موافقه ام نسبة مناقضة؟⁷⁷⁵.

يقول جلال الحنفي والذي يفعل المتعة ملتزماً احكامها متأول فيعاقب تعزيراً لوجود الشبهة، اما ما يفعله سفهاء الناس في اقتران المتعة دون مبالاة فهذا زنا يعاقب عليه⁷⁷⁶.

قال ابن بطه ... وفي السنة ان يعلم [ان المتعة حرام] الى يوم القيامة وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه [لا أثبت] بنكاح متعة قد علم بتحريمها الا رجسته ان كان ثيباً او جلدته ان كان بكرأ، واتي علي بن ابي طالب رضي الله عنه برجل قد نكح متعة فقال: لو كنت تقدمت لرجسته.⁷⁷⁷

يقول الدمياطي السيد أبو بكر البكري بن السيد محمد شطا ويسقط الحد أي لشبهة اختلاف العلماء فيه وعبارة متن الروض: نكاح المتعة وهو المؤقت باطل يسقط به الحد وان علم فساده لشبهة اختلاف العلماء ولا يجوز تقليده فيه وينقضي الحكم به، ويقول ويسقط عنه الحد لكن بشرط ان لا يحكم حاكم ببطلانه والا وجب الحد. ويقول وان تم العقد بينه وبين المرأة أي من غير ولي ولا شاهدين يترتب عليه الحد حيث وجب الحد لأنه زنا وذلك من باب النكاح بلا ولي ولا شهود⁷⁷⁸.

اما أبو حاتم محمود بن الحسن القزويني الشافعي: يقول ... فلو زنا بامرأة وجب عليه الحد فلو انه احتال وقال انها زوجتي لم يجب عليه الحد...⁷⁷⁹.

يقول الشيخ عlish في ... المتعة ولا حد في نكاح المتعة ولو على عالم ولكن يعاقب،⁷⁸⁰ ...

3-لحوق الولد:

احمد بن غنيم يقول يلحق الولد بالزوج.

الجزيري يقول يلحق به الولد.

يقول الدمياطي [...] ان عقد بولي وشاهدين] مثله مالو عقد بشاهدين من غير ولي فإنه يلزمه: نسب أي يلزمه النسب ان حملت منه.

يقول القرطبي وقد اختلف علماؤنا إذا دخل في نكاح المتعة هل يحد ولا يلحق به الولد او يدفع الحد للشبهة ويلحق به الولد؟ ويقول العلماء في ذلك على قولين ولكن

⁷⁷⁵ ابن القيم الجوزية: اعلام الموقعين عن رب العالمين. ج.3. ص305

⁷⁷⁶ جلال الحنفي: الزواج الدائم. ص؟ مطبعة البصري. بغداد. 1967م

⁷⁷⁷ ابن بطه: الشرح والابانة على أصول السنة والديانة. ???

⁷⁷⁸ الدمياطي: حاشية اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين. ج.3. ص279

⁷⁷⁹ أبو حاتم القزويني: الحيل في الفقه. ص43. بخط اليد

⁷⁸⁰ عlish محمد احمد: فتح العلي المالك. ج.1. ص415

يعذر ويعاقب، وإذا لحق اليوم الولد في نكاح المتعة في قول بعض العلماء مع القول بتحريمه فكيف لا يلحق في ذلك الوقت الذي ابيح، تدل على ان نكاح المتعة كان على حكم النكاح الصحيح، ويفارقه في الاجل والميراث.⁷⁸¹

ويقول الشيخ عlish في ...المتعة... ويلحق به الولد.

4-الصدّاق:

يقول بن غنيم للمرأة فيه المسمى بالدخول وقيل لها صدّاق المثل.

يقول الدميّاطي [...] ان عقد بولي وشاهدين] مثله مالو عقد بشاهدين من غير ولي فإنه يلزمه: مهر.

يقول الدميّاطي ان تم العقد بينه وبين المرأة لا بولي ولا شاهدين لم يثبت المهر لأنه زنا.

يقول الشيخ عlish في ...المتعة... وفيه المسمى بالدخول وقيل صدّاق المثل.

5-الميراث:

يقول الجزيري لا يتوارث الزوجان.

ويرث به الولد، ويورث لأن الوطء وطء شبهه يلحق به الولد، ولكنهما يستحقان فيه عقوبة التعزير دون الحد⁷⁸².

6-الاحصان:

يقول عبد الرحمن الجزيري في كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) عن اثار نكاح المتعة: ولا يترتب على نكاح المتعة احصان الزوج.

محمد بن علي الشوكاني يقول في نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار واختلفوا هل يحد ناكح المتعة او يعزر على قولين قال القرطبي الروايات كلها متفقة على ان زمن اباحة المتعة لم يطل وانه حرم ثم اجمع السلف والخلف على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض، ويضيف قال عياض واجمعوا على ان شرط البطلان التصريح بالشرط التأكّيت فلو نوى عند العقد ان يفارق بعد مده صح نكاحه الا الأوزعي فأبطله⁷⁸³.

وورد في بعض مصادر الشيعة الاثنا عشرية الاتي: يقول احمد بن عبد الله البرقي عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن حماد عن حدثه عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع) أخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم إذا كانت له زوجته وهو غائب

⁷⁸¹القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. ج5. ص132

⁷⁸²عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة. ج4. ص93. ط3. المكتبة التجارية الكبرى. مصر. 1957م

⁷⁸³الشوكاني: نيل الاوطار السابق. ج6. ص136

عنها؟ قال: لا يرمم الغائب عن اهله ولا المملّك الذي لم يبين بأهله ولا صاحب المتعة قلت، ولا صاحب المتعة، قلت ففي أي حد سفره ولا يكون؟ قال: إذا قصر وأفطر فليس بحصن⁷⁸⁴.

يقول الشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين في (علل الشرائع) يقول ابي رحمة الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ... عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال في الرجل يتزوج أتخصنه؟ قال: لا ... انما ذلك على الشيء الدائم.⁷⁸⁵

يقول الطوسي في المبسوط ... وفي اصحابنا من قال ان ملك اليمين لا يحصن ولا خلاف بينهم في ان المتعة لا تحصن، وقال المخالفين ان في شرط الاحصان الوطء في نكاح صحيح فأما في نكاح فاسد او ملك يمين فلا يكون به محصناً...

يقول المرتضي في كتاب الانتصار ومما انفردت به الامامية القول: بان الاحصان الموجب في الزاني الرجم هو ان يكون له زوجة او ملك يمين يتمكن من وطئها متى شاء من غير حائل عن ذلك بغيبة او مرض منهما او حبس سواء كانت الزوجة حرة او أمة مملّية او ذميه لأن هذه الصفات إذا ثبتت فهو مستغني بالحلال عن الحرام ونكاح المتعة عندنا لا يحصن على اصح الاقوال لأنه غير دائم ومعلق بأوقات محدودات وفرقوا بين الغيبة والحيض لأن الحيض لا يمتد وربما امتدت الغيبة ولأنه قد يتمتع من الحائض بما دون موضع الحيض وليس كذلك الغيبة وخالف باقي الفقهاء في ذلك:

1- أبو حنيفة وأصحابه الاحصان ان يكونا حرين مسلمين بالغين قد جامعها وهما بالغين.

2- روي عن ابن يوسف: ان المسلم يحصن النصرانية ولا تحصنه وروي عنه ان النصراني إذا دخل بامرأته النصرانية ثم أسلما انهما محصنان بذلك الدخول.

3- روي بشر بن الوليد عن ابي يوسف قال: قال ابن ابي ليلى: إذا زنا اليهودي والنصراني بعد ما احصنا فعليهما الرجم، وقال أبو يوسف وبه نأخذ.

4- وقال مالك: تحصن الأمة الحر ويحصن العبد الحرة ولا تحصن الحرة العبد ولا تحصن اليهودية والنصرانية المسلم، وتحصن الصبية الرجل وتحصن المجنونة العاقل، ولا يحصن الصبي المرأة، ولا يحصن العبد الأمة إذا جامعها في حال الرق ثم اعتقا لم يكونا محصنين بذلك الجماع حتى يجامعها بعد العتق، وقال مالك: إذا تزوجت الحرة خصياً وهي لا تعلم انه خصي فوطئها ثم علمت انه خصي فلها ان تختار فراقه ولا يكون ذلك الوطء احصاناً.

⁷⁸⁴ البرقي: العلل في المحاسن. ص306. طهران
⁷⁸⁵ الشيخ الصدوق: علل الشرائع. ج2. ص512. النجف. 1383هـ-1963م

5-الثوري: لا يحصن بالنصرانية ولا اليهودية والمملوكة.

6-الاوزاعي: قال في العبد تحته حرة إذا زنا فعليه الرجم، فإذا كانت تحته أمه فاعتق ثم زنا فليس عليه الرجم حتى ينكح غيرها، ولو تزوج امرأة فإذا هي أخته من الرضاة فهذا احسان.

7-الحسن بن حيي: لا يكون محصنا بالكافرة ولا الأمه، ولا يحصن الا بالمسلمة الحرة، ويحصن المشركان كل منهما الآخر.

8-الليث: قال الزوجين المملوكين لا يكونان محصنين حتى يدخل بهما بعد عتقهما، فإن تزوج امرأة في عدتها فوطئها ثم فرق بينهما فهذا احسان وقال ان النصرانيين لا يكونان محصنين حتى يدخل بها بعد اسلامهما.

9-الشافعي: إذا دخل بامرأة وهما كافران فهذا احسان⁷⁸⁶.

اما السيد محمد حسين الطبطبائي يقول: واما قوله وذلك قطع منهم بأنه لا يصدق عليه أي على الزاني المتمتع قوله تعالى: [محصنين غير مسافحين] وهذا تناقض صريح منهم، ففيه أنا ذكرنا في ذيل الآية فيما تقدم ان ظاهرها من جهة شرطا ملك اليمن ان المراد بالإحصان إحصان التعفف دون الازدواج، ولو سلم ان المراد بالإحصان إحصان الازدواج فالآية شاملة لنكاح المتعة، واما عدم رجم الزاني المتمتع [مع ان الرجم ليس حكما قرآنياً] فإنما هو لبيان ولتخصيص من السنة كسائر أحكام الزوجية من الميراث والنفقة والطلاق والعدة، توضيح ذلك آيات الاحكام إن كانت مسوقة الإهمال لكونها وارده مورد أصل التشريع فما يطرأ عليها من القيود بيانات من غير تخصيص ولا تقييد وان كانت عمومات او اطلاقات كانت البيانات الواردة في السنة مخصصات او مقيدات من غير محذور التناقض والمرجع في ذلك أصول الفقه⁷⁸⁷.

اما البلاغي فقد خطاء صاحب المنار في تفسيره ان الشيعة لا يقولون برجم الزاني المتمتع إذ لا يعدونه محصنا فكأنه أخذ من تساهل السماع دون النظر في كلمات الشيعة في مصنفاتهم وعناوين دروسهم ليرى ويسمع منهم ان النكاح الدائم جعلوه شرطاً بمقتضى أحاديثهم في الاحسان الذي يجب معه الرجم لا في مطلق الاحسان المراد بالآية الشريفة كما اشترط أبو حنيفة: الإسلام وحرية الزاني والزانية، وزاد مالك ان يكون في حالة لا يكون الوطء فيها محرماً كأيام الحيض والصيام فهل يقول انهم جعلوا هذه الشروط شروطاً في احسان الآية وان من فقد هذه الصفات والشروط يكون في ذلك الحال مع زوجته من المسافحين لا من المحصنين⁷⁸⁸.

⁷⁸⁶المرتضي: الانتصار. ص258-259

⁷⁸⁷محمد حسين الطبطبائي: الميزان في تفسير القرآن. ج.4. ص305

⁷⁸⁸البلاغي: الاء الرحمن. ج.2. ص85

يقول هاشم الحسيني إذا استأجر امرأة ليزني بها لا للخدمة فزنى بها لا حد عليه عند أبو حنيفة لوجود صورة المبيح وهو العقد، وعلى هذا الأساس لو استأجر أمه أو عمته أو غيرها من أرحامه للزنى وزنى بها يسقط عنه الحد ولا شيء عليه لأنه أوجد العقد، وهو وإن لم يكن مبيحاً واقعاً إلا أنه بصورة المبيح، ويضيف ومن أراد أن يجامع زوجته في شهر رمضان له ذلك إذ لف على ذكره حريرة، وقد أورد هذه الفروض في اعلام الموقعين والقائل بأن استئجار المرأة لغسل وخلافة يبيح وطأها ولا حد على الوطء القائل بذلك أبو حنيفة، أما الغرضالثاني فقد أورد ابن القيم قولاً لبعض الفقهاء ولم يصرح باسمه^{790،789}.

يقول الفكيكي عن تقرير ابن رشد الاندلسي [(واما نكاح المتعة) فانه تواترت الاخبار عن رسول الله ﷺ بتحريمه الا انها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم ففي بعض الروايات انه حرمها في... وأكثر الصحابة وجميع فقهاء الامصار على تحريمها، واشتهر عن ابن عباس تحليلها وتبع ابن عباس على القول بها أصحابه من اهل مكة واهل اليمن ورووا ان ابن عباس كان يحتج بقوله تعالى: [فما استمتعتم به منهنّ...] وإذا نظر المطالع بصورة دقيقة الى عبارته يجد انه رغم غزارة علمه وسعة فضله فقد وقع في الورطة التي حاول ان يتخلص ويخرج منها بسلام فلم يتمكن، وذلك أنه حرر مذهب ابن عباس وعطاء و... وأنها حرمت آخر خلافة عمر وهذا يناقض قوله ان الاخبار تواترت عن رسول الله ﷺ بتحريم نكاح المتعة...⁷⁹¹.

⁷⁸⁹ هاشم الحسيني: المبادئ العامة للفقه الجعفري. ص200-201

⁷⁹⁰ ابن القيم: اعلام الموقعين ج.3. ص.188،192

⁷⁹¹ الفكيكي: المتعة. ص51

وذكر الشيخ المفيد في المخطوطة بعض النصوص عن المهر كالاتي نصه: [وهو شرطاً هنا للأسناد عن احمد بن محمد بن عيسى رواه عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن روه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون متعة إلا بأمرين: أجل مسمى والمهر وشرطة الملكية، والتقويم، ولا يتعذر، لرواية محمد بن مسلم الثقفي عن أبي عبد الله عليه السلام حيث سأله: كم المهر في المتعة؟ قال: ما تراضيا عليه الى ما شاء الله من الاجل. ورواية محمد بن النعمان الأحول قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما أدنى ان يتزوج به المتمتع؟ قال: بكف من بر. ورواية سالم عن الصادق عليه السلام عن الأذنى في المتعة قال: سواك يُعصُّ عليه. ورواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام في المتعة يُجزئها الدرهم فما فوقه. وروى أبو بصير ايضاً عنه: ثم كف من طعام او دقيق او سويق أو تمر. وغير ذلك من الأحاديث. والمعلومية ولو مُشاهدةً او وصفاً. ويملكُ بالعقد. ويستقر بالإيفاء فينتقص بنقصه منها لا منه. ولا لنحو حيضٍ للرواية او موت في الظاهر. ولو وهبها المدة قبله تنصّف. وكذا فسخها لعنةٍ او ردةٍ عن فطرة.

نورد مزيداً من المعلومات عن أجر المتعة حسبما ورد في مصادر الشيعة الاثنا عشرية والملاحظ ان هناك تطوراً في مزيد من الاحكام يضاف عادةً كل ما تقدم الزمن وإليك تفصيل ذلك عن الاجر: حيث ان الكثير من أهل السنة، يعتبر المهر أصل (ثمن الشراء)، بالنسبة للعرب قبل الاسلام كان المهر شرط أساسي للنكاح، وأي زواج بدون المهر يعتبر عار، المهر يتم تسليمه بصفة عامة الى الولي مع أن هناك بعض النساء في عصر ما قبل الاسلام قيل انهن أخذن مهرهن بأنفسهن.

الصدّاق (كان يعطى على سبيل المودة) كان يتم اعطائه للمرأة في الخطبة، في ظل الاسلام اعتبر القرآن أن المهر مكافأة وتعويض شرعي لا بد أن تطالب النساء به بشكل دائم، كتب الفقه أيضاً تعتبر المهر أساسي للزواج الشرعي الصحيح، ويجب أن يتم اعطائه للعروس، الفقهاء لديهم آراء مختلفة عن طبيعة المهر، من وجهة نظر عملية كان ينظر له على أنه ثمن الشراء أو نظير العوض أو سعر يتم دفعه كما في الصفقات التجارية في مقابل امتلاك الرجل السلطة عليها هناك فقهاء آخرون وخاصة الذين أتوا لاحقاً يعتبرون المهر بمثابة علامة على الشرف للمرأة⁷⁹².

الأجر في زواج المتعة قد تعود أصوله الى أنظمة قانونية متعددة من الممكن أن تأسس بمفهوم الصدّاق الذي كان هبة تطوعية عند العرب الوثنيين من العريس الى العروس في فترة الخطبة، والذي كان يتم اعطائه عند العديد من الشعوب السامية

⁷⁹² - الانسكلوبيديا، 3، مهر، بحث: كولسون: تاريخ، 14.

كمكافأة على الصداقة وليس نتيجة لعقد الزواج، المهر كان يعتبر سابق للأجر لأن المتعة كانت من المحتمل أنه يتم عقدها بدون ولي ولا شهود وعن طريق امرأة حرة يمكنها في هذه الحالة أن تستلم المهر، طبقاً لما يراه المفسرون المسلمون فإن كلمة أجر تستخدم في القرآن بنفس معنى المهر، ربما كانت كلمة أجر مبنية على الرسوم التي يتم دفعها للعاهرات عند العرب، عندما أصبح زواج المتعة مشروعاً في بداية الاسلام وتم منع الدعارة، من المحتمل أنه كثير من العاهرات في ذلك الوقت قد انتقلن الى المتعة، من المحتمل أيضاً أن الكثير من العاهرات قد استمرت في ممارسة مهنتهم تحت الغطاء الشرعي المسمى بالمتعة، أما فيما يتعلق بالقيمة، فإن الأجر يبدو قريباً مما يمكن أن نتوقعه من أجور العاهرات والتي هي أقل من المهر الذي يتم دفعه في الزواج الدائم، ويقال ان أحد المسلمين قد مارس المتعة بثمان عباة⁷⁹³، لأن كل أشكال العلاقات الجنسية المعروفة عند العرب من الواضح أنها أسهمت بشيء ما في عادة المتعة، فلا يوجد نوع معين من هذه الروابط يمكن تصنيفه على أنه يحتوي على أصل الأجر أكثر من الآخر أو أي شكل آخر من المتعة، طبقاً لأحاديث الاثني عشرية وكتب الفقه فإن الأجر يعتبر شرط أساسي لعقد المتعة، ولكن ليس لعقد الزواج الطبيعي، ويعد الاتفاق غير صالح إذا لم يتم تحديد القيمة في العقد، المرأة يجب أن توافق على تقبل الأجر ولكن قيمة هذا الأجر فيجب أن يتفق عليها كلا الطرفين⁷⁹⁴، قد تكون هذه القيمة خاتم أو زوج من الصنادل، حفنة من القمح أو التمر أو الطحين أو قالب من السكر أو شيء تافه مثل شق تمر أو أي شيء مناسب مثل عدد من الدراهم أو بعض السلع، إذا أهدت المرأة الأجر لزوجها يبقى الزواج قائماً ويستطيع الرجل إقامة علاقة جنسية معها دون أن يدفع⁷⁹⁵، (يبدو أن هذه القاعدة قد أخذت من الضوابط التي تحكم المهر) هناك حديث قديم قد يتعارض مع هذه القاعدة التي تدعو الى تحديد أجر المتعة مسبقاً عن طريق السماح للرجل بعقد المتعة محدداً قيمة الأجر طبقاً لرغباته الخاصة، وعلى الرغم من ذلك يبقى الرجل مضطراً لدفع شيء ما لأن المرأة ليس لها الحق في الميراث في المتعة⁷⁹⁶، طبقاً للأحاديث الاثني عشرية اشتكى بعض أنصار الاثني عشرية من أنه عندما يدفعون الأجر بالكامل مقدماً أحياناً تقوم النساء بتقليص المدة المتفق عليها ويغادرن أو إذا كان عقد المتعة ينص على يوم معين في الأسبوع، لا تلتزم بالاتفاق، الحل الذي تم اقتراحه والمنسوب الى الأئمة هو أنه لا يجب دفع الأجر بالكامل مقدماً، وبهذه الطريقة يؤخر الدفع النهائي طبقاً للأيام التي تخلفت فيها المرأة، باستثناء الأيام الغير مسموح فيها بالممارسة، إذا دفع لها الأجر بالكامل فيجب أن

⁷⁹³ - انظر بالأعلى، ص 206.

⁷⁹⁴ -كليني: فروع، 5، 455. الطوسي: نهاية، 2، 500. الطوسي: التهذيب، 2، 189. ابن ادريس: سرائر، 311. الحلبي: مختصر، 207. دونالدسون: الزواج المؤقت، 362. فيزي: مختصرات، 115. المجلسي: البحار، 13، 207. أشرف: القانون الاسلامي في الزواج، 46. خان: حق المسلمين الشيعة، 82. علي: القانون العدي، 2، 454. الرضوي: برهان، ص 62.

⁷⁹⁵ -الطوسي: التهذيب، 2، 189.

⁷⁹⁶ -كليني: فروع، 5، 466. الحر: الوسائل، 14، 31.

تعيد إليه أجر الأيام التي كانت فيها بعيدة عنه، هذه القاعدة تم تطبيقها أيضاً على النساء المتزوجات عن طريق المتعة بالرغم من زواجهن الدائم، القاعدة الأقدم والتي وردت في حديث استشهد به الكليني تقول ان مثل هذه المرأة يجب أن تأخذ جزء من الأجر المستحق لها مقابل تمتع الرجل، يجب على الرجل ألا يدفع بقية المبلغ على أساس أنها غير مطيعة لأمر الله عز وجل بأن المرأة يجب ألا تتزوج زوجين في نفس الوقت.⁷⁹⁷

الفقهاء الذين أتوا بعد ذلك حاولوا السيطرة على هذه الممارسة من خلال طرق أخرى البعض قال انه إذا تم الغاء عقد المتعة لأي سبب (مثلاً إذا كانت المرأة لديها زوج دائم)، فليس لها الحق في الأجر بشرط أن الزوج الثاني لم يمارس معها علاقة جنسية، وله الحق في المطالبة بأي مبلغ دفعه، وعلى الرغم من ذلك إذا كان قد أقام علاقة جنسية مع المرأة فيتم تطبيق حل مختلف، هذه الفكرة أيضاً فيما يبدو أنها تستمد جذورها من قواعد المهر، فقهاء آخرون قرروا انه إذا كانت المرأة تعلم أن العقد غير صالح فيجب ألا تأخذ شيء، على الرغم من أن عدة آراء تم التعبير عنها في حالة كونها على غير دراية بعدم صلاحية العقد.

طبقاً للبعض يجب أن تحصل على الأجر (المسمى)، وطبقاً للبعض الآخر (أجر المثل) لكن آخرون قرروا أنها تحصل على أقل من القيمة المنفق عليها⁷⁹⁸، إذا منح الرجل للمرأة مدة عقد المتعة دون حدوث أي علاقة جنسية بينهما، يكون لها الحق في نصف الأجر، أما إذا حدث اتصال جنسي بينهما فلها الحق في الأجر بالكامل، في الأصل كان الأجر يتم دفعه في وقت العدة، ولكن تم تمديده لاحقاً بحيث يتم دفعه في حالة غياب الزوجة بسبب المرض أو الخوف من زوجها أو بسبب أنها أجبرت على العقد عن طريق حاكم ظالم أو في حالة موتها قبل انقضاء مدة العقد⁷⁹⁹، علماء الاثني عشرية أيضاً قيموا الموقف ووجدوا أنه في حالة المهر فإن أجر المتعة يجب أن يتكون من سلعة ملموسة يمكن تحديدها بالوزن والحجم والرؤية أو تصنيفات أخرى يمكن تحديدها بوضوح لا تضر بأي من الطرفين، النبيذ لم يكن أجر مسموح به للمرأة المسلمة في المتعة لأنه ضار بحسب الفقهاء المسلمين⁸⁰⁰، قيمة الأجر يجب أن تزيد من أجل تمديد وقت تمتع الرجل إذا أعجبته المرأة كما هو موضح بالأعلى⁸⁰¹.

⁷⁹⁷ -كليني: فروع، 5، 460. ابن بابوية: من لا يحضره الفقيه، 328. ابن بابوية: المقنعة، 1، 114. الطوسي: النهاية، 2، 500. الطوسي: التهذيب، 2، 189.

⁷⁹⁸ -الحلي: مختصر، 207. الحلي: شرائع، 2، 24. ابن المطهر: تبصرة، 2، 135. ابن ادریس: السرائر، 311. ابن المطهر: الايضاح، 3، 133. الشهيد الثاني: شرح اللمعة، 2، 103. شافاني: المتعة، 188. علي: القانون المحدي، 2، 454.

⁷⁹⁹ -ابن المطهر: الايضاح، 3، 134. الشهيد الثاني: شرح اللمعة، 2، 103. محسن الطبطبائي: المنهاج، 2، 161. المفيد: خلاصة، 38. الحلي: الشرائع، 2، 24. ابن المطهر: تبصرة، 2، 153. ابن المطهر: الايضاح، 3، 126. الشهيد الثاني: شرح اللمعة، 2، 103. شافاني: المتعة، 187. الرضوي: البرهان، 62.

⁸⁰¹ -الحر: والوسائل، 14، 477. محسن الطبطبائي: الميزان، 4، 209.

الأجل في المتعة عند المفيد:

وقال الشيخ المفيد عن الأجل في المتعة حسب نص مخطوطة خلاصة الإيجاز في المتعة النص كما يلي: [الأجل شرط لما ذكرنا ويشترط معلوميته (و) لا أقصى له للأصل ولأنها مستأجرة لقول الباقر والصادق عليهما السلام، ولفحوى رواية ابن بكار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يلقي المرأة فيقول لها: تزوجيني نفسك شهراً ولا يسمى الشهر بعينه، ثم يمضي فيلقاها بعد سنين. فقال: له شهره ان كان سماه، فإن لم يكن سماه فلا سبيل له عليها. وبتركه تبطل المتعة، وكذا الجملة يجوز إطلاق الاستمتاع فيه فيستوعبه إلا أوقات الضرورة. وتخصيصه بزمان ومكان وعدد فيباح المنفي بإسقاط شرط الملكية من البضع].

وقد زاد علماء المذهب الاثنا عشري بخصوص الاجل احكام وأفكار أخرى كلما تقدم بهم الزمن والاجل: هو أن تضع حدا معلوم لفترة الزواج على ما يبدو هي عادة متأصلة في العصور الإسلامية لأنه في حدود علمنا لا توجد حالة حقيقية في عصر ما قبل الإسلام اقتصر فيها الزواج على فترة محددة بالرغم من أن الارتباط كان عاماً وليس ملزماً في زمن النبي ﷺ كان زواج المتعة بين المسلمين، طبقاً لحديث من الأحاديث، لمدة ثلاث أيام⁸⁰²، وفي حديث آخر يقال انه عندما سمح النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين بالارتباط بطبقة معينة من نساء مكة، رفضت النساء أن يتزوجن منهم مالم يتم الاتفاق على فترة معينة، نوع مشابه من أنواع الزواج كان يعقد لمدة عشرة أيام⁸⁰³، إن تفسير ظهور هذه الظاهرة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يكمن في القرار الذي اتخذته [النبي محمد ﷺ بأن الطلاق يجب أن يكون حق للزوج وبذلك يلغي العادة الجاهلية التي كانت تعطي الزوجات الحق في طرد أزواجهن].

ان موضوع المدة المحددة ربما كان المقصود به التعويض عن الحقوق التي سلبت من المرأة، الأجر الذي كان مختلفاً فيما يتعلق بالمدة المحددة كان يدفعه الزوج كثمن مقابل تمتعه بالمرأة ويبدو أن هذا الاجراء كان مفضل لدى النساء، ويبدو أن الأصل في هذا يرجع للفكر الانثوي، من الممكن افتراض وجود أسباب أخرى وراء تحديد مدة زمنية للمتعة عندما منع النبي محمد ﷺ ممارسة الزنا التي كانت منتشرة على نطاق واسع، تم استبدالها بعبادة شرعية مؤكداً على المعتقدات الجديدة، الصيغة الشرعية لعقد المتعة سوف تلبي هذه المتطلبات، بينما الفترة المحددة سوف تشبع الرغبة لمدة جنسية مختصرة، أصبحت المدة المحددة هي الصفة المميزة للمتعة منذ أن تم تفسير السورة (4، 24) على أنه لصالح المتعة عند البعض، كان بعض المسلمون الأوائل يؤيدون هذا التفسير مع تنوع عبارة [الى أجل مسمى]⁸⁰⁴.

⁸⁰²-بالأعلى، ص 206، 210.

⁸⁰³-البيهقي: السنن، 7، 203.

⁸⁰⁴-بالأعلى، ص 195. الطبري: تفسير، 5، 12.

إن أحاديث الاثني عشرية والفقه الخاص بهم يشترط أنه يجب أن تكون المدة الزمنية لرباط المتعة محددة بوضوح في العقد ويجب ألا تكون متحيزة لأي من الطرفين، وبذلك إذا ارتبط شخص في علاقة متعة لمدة شهر دون تحديد ما هو هذا الشهر، فلا يمكنه أن يجبر المرأة على عقده، ومع ذلك فإن حقه عليها يكون ساري إذا كان هذا الشهر محدد ولو بعد عامين من تاريخ الاتفاق⁸⁰⁵، إذا لم يتم تحديد مدة ثابتة، فإن الزواج يكون دائم، ومع ذلك إذا تم ترك المدة بدون تحديد فطبقاً لقرار اجتهادي قديم يكون العقد غير صالح⁸⁰⁶، هناك حكم اجتهادي لاحق أضاف أنه إذا لم يتم تحديد مدة معينة والزواج تم بصيغة التزويج والنكاح بالإيجاب، فسوف يكون الزواج دائم أما إذا تم استخدام صيغ التمتع، فإن العقد يكون غير صالح⁸⁰⁷، يرى بعض الاثني عشرية أنه في أي من الحالتين يكون العقد غير صالح مهما كانت صيغته على أساس أنه لم يشتمل على شرط أساسي وهو المدة الزمنية ويعتبرون هذا الزواج دائم مما قد يفرض أشياء ضد ما يرغب الطرفين، هم بذلك ينقضون بصعوبة الحديث السابق الذي يؤكد على أن العقد يكون دائم إذا لم تكن المدة الزمنية محددة به عن طريق تفسيره وفقاً لوجهة نظرهم الخاصة، مما كان يتفق مع الحاجات العملية للمجتمع الشيعي، هو جعل العقد غير صالح أكثر من جعله دائماً، وهذا هو الرأي الذي انتشر لاحقاً بين الاثني عشرية وكان يدعم ذلك القاعدة الفقهية القائلة بأن [العقود تابعة للقصود]⁸⁰⁸.

الأحاديث الاثني عشرية توضح طرق بديلة لتحديد مدة المتعة بعدد من الأيام أو الليالي أو الأسابيع أو الشهور أو السنوات (حسب التقويم الهجري) لأن الساعة لم تكن معروفة في ذلك الوقت، فإن المتعة لا يمكن الترتيب لها لمدة ساعة أو أكثر، ولذلك كان يتم الترتيب لها لمدة علاقة جنسية أو أكثر بعد حدوث العلاقة الجنسية تصبح المرأة محرمة على الرجل والذي يتوجب عليه بالتالي أن يشيخ بنظره عنها⁸⁰⁹، على الرغم من ذلك كان هناك معارضة قوية لمدة المتعة التي تقل عن يوم واحد⁸¹⁰، الطوسي يقول: انه إذا لم يتم تحديد عدد المرات التي يحدث فيها الجماع، فإن العقد سوف يتم اعتباره زواج دائم.⁸¹¹

الحلي يقول: انه إذا عقد رجل المتعة لمدة شهر، ولم يحدث خلال هذا الشهر أي علاقة جنسية، فإن حقه في المرأة ينتهي بانتهاء الشهر ويتوجب عليه أن يدفع مبلغ

⁸⁰⁵ - كليني: فروع، 5، 466. المفيد: خلاصة، 40: ابن بابويه: من لا يحضره، 329. الطوسي: نهاية، 2، 501. دونالدسون، الزواج المؤقت، 362. الحر: وسائل، 14، 478. خان: حق المسلمين الشيعة، 81. علي، 2، القانون العدي، 452 2.

⁸⁰⁶ - المفيد: الخلاصة، 38. الطوسي: الخلاف، 2، 394. خان: حق المسلمين الشيعة، 81.

⁸⁰⁷ - ابن ادريس: السرائر، 311: علي، 2، القانون العدي، 453.

⁸⁰⁸ - ابن المطهر: إيضاح، 3، 128. ابن المطهر، تبصرة، 2، 134. الشهيد الثاني: شرح اللمعة، 2، 103. شافعي: المتعة، 194.

⁸⁰⁹ - كليني: فروع، 5، 459. الطوسي: الاستبصار، 3، جزء 1، 151. الطوسي: نهاية، 2، 500. الحلي: شرائع، 2، 25. شافعي:

المتعة، 201. الحر: وسائل، 14، 479. أشرف: قانون المسلمين في الزواج، 46، علي، 2، القانون العدي، 453. الرضوي: برهان، 60.

⁸¹⁰ - الشهيد الثاني: شرح اللمعة، 2، 103.

⁸¹¹ - الطوسي: نهاية، 2، 500.

الأجر كامل⁸¹²، الرجل بإمكانه أيضاً أن يضع بند يقول فيه أنه سوف يقيم العلاقة الجنسية مع المرأة أثناء النهار أو أثناء الليل، ومرة في الأسبوع أو في أيام معينة⁸¹³، هذا قد يفترض أن الرجال قد استفادوا من ممارسة المتعة في وقت النهار بدون علم من زوجاتهم الدائمات.

إذا أراد الرجل أن يمدد زمن علاقة المتعة (لأنه على سبيل المثال قد أحب المرأة بشكل كافي لأن يستمر في العلاقة بعد انتهاء المدة الأساسية)، فبإمكانهم الاتفاق على مدة أخرى محددة مقابل أجر مناسب، إذا قرر أن يفعل هذا قبل انتهاء الفترة الزمنية، فبإمكانه أن يمنح المرأة بقية الوقت وبعد ذلك يتفقان على التمديد، السبب الذي ذكره الاثنى عشرية لذلك هو أن العقد الواحد لا يجب أن يحتوي على فترتين زمنيتين محددين⁸¹⁴، بالنسبة للطوسي يمثل هذا التمديد عقد منفصل ومختلف للمتعة⁸¹⁵، هناك تفسير للجزء الأخير من السورة (4، 24) يدعم الحق في تمديد المدة الزمنية⁸¹⁶، قد يبدو أن بعض الأشخاص بعد أن يمنحوا المرأة بقية المدة الزمنية يقررون عدم تجديد العقد ويطلبون بشكل غير شرعي أن تكمل النساء المدة التي تم التعاقد عليها أولاً.⁸¹⁷

القانون الاثنى عشري في الطلاق جعل من الممكن للرجل أن يطلق امرأته طلاقاً بائنة نهائية ويتزوجها مرة أخرى ثلاث مرات بشرط أن تتزوج من رجل آخر قبل أن تتزوج مرة أخرى من الزوج الأول بعد الطلاق الثالثة، بعد الطلاق الثالثة لا يستطيع أن يتزوجها مرة أخرى تحت أي ظرف من الظروف، هذه القوانين لا تنطبق على زواج المتعة بحيث أن الرجل يستطيع أن يتزوج من امرأة كلما رغب في ذلك بغض النظر عن أي زواج بيني، هذا الاختلاف يفسره الاثنى عشرية بأنه نتيجة لوضع الزوجة في زواج المتعة، فهي كانت مستأجرة وكان وضعها شبيه بوضع الإماء⁸¹⁸.

احكام أخرى للمتعة:

ويذكر الشيخ المفيد احكاماً أخرى للمتعة: [يجوز اشتراط السائغ. ويلزم تحرسه بإعادته، والعزل بغير إذنٍ ولأذنه، ولا يباح له فعله إلا بشرط. وبكل حالٍ يلحق الولد وينتفي بالنفي. ولا توارث، وشرطه لغوٌ في قول ومؤكد في آخر. وعدَّتْها حيضتان في الأشهر. والمستبرأة بشهر ونصف. وفي الوفاة بالآية. ويستحب الأَشْهاد لرواية قولويه عن علي بن حاتم عن احمد بن ادريس عن ابن عيسى عن ابن

⁸¹² - الحلبي: علل الشرائع، 2، 25.

⁸¹³ - الطوسي: نهاية، 2، 501. ابن ادريس: السرائر، 312؛ خان: حق المسلمين الشيعة، 82.

⁸¹⁴ - الكليني: الفروع، 5، 458. الحلبي: مختصر، 208. الحر: الوسائل، 14، 478. خان: حق المسلمين الشيعة، 82.

⁸¹⁵ - الطوسي: الخلاف، 2، 191. الطوسي: نهاية، 2، 501.

⁸¹⁶ - الطبائبي: الميزان، 4، 290.

⁸¹⁷ - ابن بابويه: من لا يحضره الفقيه، 328.

⁸¹⁸ - الكليني: الفروع، 5، 460. الطوسي: نهاية، 2، 501. الحر: الوسائل

محبوب عن ابي جميلة عن حمران بن أعين عن أحدهما عليهما السلام حيث سئل عن المتعة بشهود؟ فقال: إن اشهد فحسن وإن لم يشهد فجائز، أليس الله وملائكته يشهدون؟ وبه عن ابن محبوب عن محمد بن الفضل عن الحارث بن المغيرة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام: هل يجزي في المتعة رجل ومراأتان؟ قال: نعم، ويُجزيه رجل واحد، وانما ذلك لمكان المرأة ولئلا تقول في نفسها هو فجور. وبه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحسن عن أبان عن زرارة عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت أتزوج المتعة بغير شهود؟ قال: إلا ان تكون ومثلك. يريد عزم انه كانت عارفةً مثلك في الديانة لم يحتاج الى شهود. وإن كانت ساكنه أو جاهلة أو مستضعفة فأشهد لئلا تظن الفجور.

ولا حصر في عددها لأنهن كملك اليمين لما أخبرني ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن سالم في المتعة قال: ليس من الأربع، لأنها لا تطلق ولا تترث. وعن حماد بن عثمان قال: سئل أبو عبد الله الصادق عليه السلام عن المتعة أهى من الأربع؟ قال: لا ولا من السبعين. وعن بصير أيده أنه ذكر الصادق عليه السلام المتعة وهل هي من الأربع؟ فقال تزوج منهن ألفاً وعن عمر ابن أدمة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كم يحل من المتعة؟ فقال لي: هي بمنزلة الأماء. وبرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام والبيزنطي عن ابي الحسن عليه السلام: أنها من الأربع حُمِلت على الاحتياط أو الاستحباب.

ولم يُجَّوز متعة الزانية ما لم تتب. ولو زنا بها وتابا حلت بعد الاستبراء من الزنا. ولو عقد لم يبطأ حتى تحيض حفظاً للنسب لرواية محمد بن فضل عن ابي الحسن عليه السلام في المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرجل أن يتمتع بها يوماً أو أكثر؟ قال: إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع بها ولا ينكحها. وعن الحق بن جرير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في المرأة يُروى عليها أَيْتَمَع بها؟ قال: رأيت ذلك؟ قلت: لا ولكنها تُرمى به، قال: نعم يتمتع بها على أنك تغار ويعلو بأسك. وعن الحق أيضاً عن الصادق عليه السلام في الفاجرة المرأة هل يحل تزوجها؟ قال: نعم إذا هو اجتنبها حتى تقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها بعد أن يقف على توبتها. وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال: من شهد بالزنا أو أقيم عليه حد فلا تُزوجه.

ذهب الشيخ أبو محمد بن جعفر بن علي المويسمي القمي: زيد الرأي الى تحريم المتعة على غير المعتقد لتحليلها، وعلى غير العارف بشرائطها عن الرجل والمرأة وروى ذلك عن الصادق عليه السلام.

وله تجديد العقد بعد المدة بانقضاء أو هبة بلا عدة لرواية أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج متعة الى شهر فهل يجوز أن يزيدا في

أجرها ويزداد في الأيام قبل ان تنقضي أيامه؟ فقال: لا يجوز شرطان في شرط. قلت: فكيف يصنع؟ قال: يتصدق عليها بما بقي من الأيام ثم يستأنف شرطاً جديداً. ويدل على جواز المقاصة عند الاختلاط ببعض الاجل رواية عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: أتزوج المرأة شهراً فتريد مني المهر كاملاً وأتخوف ان تخلفني؟ قال: احبس ما قدرت عليه فإن هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك.

ويدل على جواز شرط عدم الافتضاظ رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل ... الى أن قال: إلا أنك لا تدخل فرجك في فرجي وتلدز بما شئت. قال: ليس له منها إلا ما شرط. وعن عيسى بن يزيد قال: كتبت الى أبي جعفر عليه السلام في رجل يكون في منزله امرأة تخدمه فيلازم النظر اليها فيتمتع بها والشرط ألا يفتضاها؟ فكتب: أن لا بأس بالشرط إذا كانت متعة.

وروى ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام: لا بأس ان يتمتع بالمرأة على حكمه ولكن لا بد أن يعطيها شيئاً لأنه إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث. وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحسنة ترى في الطريق ولا يُعرف ان تكون ذات بعلٍ او عاهرة؟ فقال: ليس هذا عليك إنما عليك ان تُصدقها في نفسها. وروى جعفر بن محمد عن عبيد الاشعري عن ابيه فقال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن تزوج المتعة وقلت: إن أتهمتها بأن لها زوجاً أيحل لي الدخول بها؟ قال عليه السلام: رأيته ان سألت البيهنة على ان ليس لها زوج هل تقدر على ذلك].

وهذه الاحكام على التفصيل الوارد تدل على شيوع تطبيقات المتعة في مجتمع الشيعة الاثنا عشرية.

العاقدان:

يقول الشيخ المفيد في المخطوطة: [ويشترط كماليتهما، وإسلام زوج المسلمة وبالعكس إلا الكتابية. قال المفيد رحمه الله: لغلبة شهوة او افراط صُحبة او خوف زناً مع المؤمنة فالظاهر الاستحباب. وإذن الحرة والعمة والخالة في متعة الأمة، وبنت الأخ والاخت ضعف. ويكره لواحد الحرة متعة أمة، وافتضاظ البكر بلا إذن الأب خوف العيب وجوازه بالإسناد الى احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن رجاله مرفوعاً الى الأئمة عليهم السلام منهم محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها. وجميل ابن درّاج حيث سأل الصادق عليه السلام عن التمتع بالبكر قال: لا بأس أن يتمتع بالبكر مالم يُفرض اليها كراهة العيب على أهلها].

ويبدو ان النص السالف انه لم يكن كله للشيخ المفيد اما ان يكون من أحد تلاميذه المرتضى او الطوسي او من ناسخ المخطوطة يونس محمد طاهر المجلسي

وكما ذكر الشيخ المفيد بعض الاحكام المتعلقة بالمتعة في مخطوطة خلاصة الايجاز في المتعة نفصل هذه الاحكام حسبما وردت في مصادر الاثنا عشرية بالتحقيق بعض هذه الاحكام المتعلقة بشروط العقد وصفات العفة الواجب توفرها في زوجة المتعة في رسالة الدكتوراة التي ذكرتها سابقاً النص كما يلي:

الشروط في عقد زواج المتعة:

إذا كان هناك عقد شرعي بالرغم من استيفائه لجميع الشروط اللازمة لانعقاده لا يراعي شروط الصلاحية المطلوبة لإتمام هذا الأمر يقال عنه أنه عقد فاسد وبالتالي باطل، هذا لا يعني بالضرورة أن الشرط الفاسد في العقد يستوجب بطلان العقد بالكامل في عقود الزواج يتم التمييز بين الفاسد في الأصل ومتعلق بالشرع، ولكن ليس في الوصف المتعلق بالظروف وبين الغير صالح وهو الباطل، هناك قضية جدلية بشأن العيوب التي تجعل الزواج فاسد والتي تجعله باطل لكي نوصل فكرة الاضطراب والخلط في هذه المشكلة والذي أدى الى انقسام المدارس الفقهية السنية الأربعة على بعض التفاصيل فإن أفضل ما يمكننا فعله هو الاستشهاد بما قالها الكاتب: (لنانت دي بيل فوند بعنوان الفاسد والباطل في الانسكلوبيديا).

هناك مؤلفين معينين ذوي سلطة من الحنفية يؤكدون أن التمييز بين الفاسد والباطل هو أمر غريب على عقد الزواج حيث أن كل العيوب سواء التي تختص بجوهر العقد أو بظروفه الخارجية المتعلقة بالصلاحية يتم الحكم عليها بالبطلان الفردي الذي لا يكون باطل أو فاسد، في الواقع إنه من الصعب إتباع فكر المؤلفين الكلاسيكيين في هذا الأمر ومسألة البطلان في الزواج تمثل واحدة من أصعب المشكلات في مذهب الحنفية، بالنسبة لباقي المدارس الفقهية المشكلة تبدو أبسط والحلول التي انتشرت لعلاجها كانت متناقضة بشكل كافي لتوضيح الفرق بين الباطل والفاسد الذي اعترضوا عليه في مجالات أخرى من الفقه، بالنسبة لمسألة الشروط الشرعية فإن المالكية أكثر حزمًا من الحنابلة على الرغم من أنه في الحالات التي يعترضون عليها بوصفها فاسدة مقبولة لدى الحنابلة فإنهم يؤيدون صلاحية العقد نفسه، مما يدعو للغرابة أن الشافعية اتفقوا على أنه حتى هذه الشروط الضرورية للعقد (مقتضى العقد) ليست بحاجة الى إنجازها، إن الشروط التي تتباين مع جوهر العقد ولكن لا تبطل الغرض الأساسي منه تكون فاسدة، ولكن العقد نفسه لن يكون ملغى، من ناحية أخرى فإن الشرط الذي يبطل النية الرئيسية (مثلا شرط أن المرأة يجب ألا تنام مع زوجها) لا يعتبر في حد ذاته فاسد لكنه يفسد العقد ككل⁸¹⁹، من جانبهم الحنابلة بالرغم من أنهم أقل حزم من المدارس الأخرى فيما يتعلق بالشروط الفاسدة الا أنهم يصرون على أن الشروط السليمة يجب أن تتحقق وإلا يكون العقد قابل للإبطال، مثل هذه الحالة تحدث إذا اشترطت امرأة أن زوجها لا

⁸¹⁹ -احمد الحصري: نكاح، 131.

يتزوج زوجة أخرى أو أن يأخذها بعيداً عن المكان الذي تقيم فيه أسرتها في مثل هذه الحالة بطلان الزواج ليس نتيجة حتمية لأنه لا يتعلق بجوهر العقد كما في حالة وجود شرط بأن الزواج يجب أن يكون رباط متعة حيث يبطل العقد⁸²⁰، كمبدأ عام فإن موقف الاثني عشرية الأوائل المأخوذ من تراثهم إذا كان الموقف متفق مع جوهر العقد والشريعة يكون تحقيق الشرط الزامي، وإذا لم يكن كذلك يكون فاسد على الرغم من أن العقد لا يكون بالضرورة كذلك⁸²¹، فيما يتعلق بشروط المتعة فيبدو أنهم يتبعون طريقة التفكير الحنفية والمالكية في ذلك الوقت في آثارهم المبدأ الذي تم التأكيد عليه هو أن كل الشروط في عقد المتعة يجب أن يتم تكرارها بعد الانتهاء من كتابة العقد وإلا فإن هذه الشروط تكون غير ملزمة.

الشروط التي تم وضعها قبل أو أثناء نهاية العقد يلغيها العقد نفسه لذلك من أجل أن نتجنب هذا الإلغاء ولكي ننفذ النية التي تم التعبير عنها في البنود فإن هذه البنود يجب أن يتم تكرارها بعد الانتهاء من كتابة العقد ويوافق عليها الطرف الآخر طبقاً لمبدأ [إنما الشرط بعد النكاح] وبذلك إذا لم يردد الرجل شروط العقد على المرأة بعد انتهاء العقد حتى إذا كانت المرأة موافقة عليها بالفعل فلا تكون ملزمة بهذه الشروط ويكون العقد من جانب آخر صالح⁸²²، الفقهاء الاثني عشرية الذين أتوا لاحقاً تبناوا المبادئ التي كانت موجودة بالفعل ووضعوها في إطار أكثر حزمًا بطلبهم أن الشروط يجب أن يتم إدراجها في صيغة العقد المكتوبة⁸²³، في وقت لاحق فشل ابن ادريس الحلبي في فهم السبب في ترديد هذه الشروط المتفق عليها قبل انتهاء عقد المتعة (مثل هذه العقود تكون شفوية) ولذلك قد أوضح أن الآثار التي تقول بضرورة الترديد هي أخبار آحاد وغير ملزمة بالنسبة له الاجراء الصحيح هو أن الشروط لا تسبق ولا تأتي بعد الإيجاب والقبول، ولكن تكون متزامنة معه بعد زمن (الحلي) أصبحت هذه قاعدة ثابتة⁸²⁴، وبالنسبة الى الاثني عشرية الذين أتوا بعد ذلك كان مفهوم الأوائل منهم غير مفهوم، وبالتالي كانت جهودهم موجهة الى التقليل من قيمة الآثار القديمة أو تشويه المعاني الواضحة للكلمات حتى تتماشى مع المفاهيم الجديدة التي نراها تشق طريقها الى عالم الفقه منذ القرن الرابع الهجري فصاعداً⁸²⁵، في إطار عقد المتعة أجاز الاثني عشرية ليس فقط الشروط المتعلقة بالحقوق الشرعية واهتمامات كلا الطرفين (كما فعل الحنابلة في موضوع الزواج) ولكن أيضاً الشروط التي تتفق مع باقي المدارس الفقهية والتي تتعارض مع الغرض الأساسي من الزواج، مثل هذه الشروط أن يستمتع الرجل بجسد المرأة دون فض عذريتها وهو شرط كما يرى كليني يتم تطبيقه في حالة النساء اللاتي لسن عذارى، ولكن

⁸²⁰ -ابن قدامة: المغني، 7، ص 92، 94. ابن القيم: إعلام، 4، 346. احمد الحصري: نكاح، 130.

⁸²¹ -الكليني: الفروع، 5، ص 402.

⁸²² -الكليني: الفروع، 5، 456. الطوسي: التهذيب، 2، 189. فقه الرضا (باب المتعة)، 36.

⁸²³ -الطوسي: نهاية، 2، 456. الطوسي: التهذيب، 2، 189. الحلبي: مختصر، 208.

⁸²⁴ -ابن ادريس: السرائر، 312.

⁸²⁵ -ابن ادريس: الشرائع، 2، 25. ابن المطهر: الايضاح، 3، 130. علي: القانون العدي، 2، 453.

يخشين الحمل⁸²⁶ (مع أنه إذا خرقت المرأة هذا الشرط بعد ختام العقد فطبقاً للطوسي وآخرين يحق لزوجها أن يجامعها بشكل طبيعي)⁸²⁷ في فترة لاحقة طور الفقهاء الاثني عشرية شروط عقد المتعة بإضافة تفاصيل كثيرة وذهبوا الى أبعد مدى لتغطية كل أنواع الاحتمالات (مثلاً الموافقة على ممارسة المتعة في أثناء ساعات النهار فقط)⁸²⁸.

صفة العفة الواجب توفرها في الطرف النسائي لزواج المتعة:

لقد منع القرآن (في سورة النساء الآية 24) المسلمين من الزواج بالنساء اللاتي يقال إنهن قد مارسن البغاء في الجاهلية، وبالتالي الزواج من زانية كان ممنوعاً إلا إذا تابت عن حياتها السابقة⁸²⁹، طبقاً للتقاليد الاثني عشرية القديمة، يجب أن يتم عقد المتعة فقط مع المرأة العفيفة، ولقد أخبر الامام الصادق أحد السائلين [لأن نساء المتعة في هذه الأيام قليل ما يهتمون بالعفة فإنه يتوجب على المؤمنين أن يستفسروا أولاً عن شخصية المرأة قبل عقد المتعة معها]⁸³⁰ نسب الى نفس الامام أنه قال ان المتعة تمارسها الفاجرات فقط⁸³¹، ولكن كلماته تم اعتبارها على سبيل المزاح⁸³².

على الرغم من ذلك فإن المبادئ الأساسية للعفة كما قيل لنا كان يؤيدها الأئمة في اجابات عن أسئلة تتعلق بشرعية زواج المتعة من نساء جميلات معروفات بالدعارة⁸³³، عندما سأل أحد المؤمنين الامام إذا كان من المشروع أن يعقد المتعة على امرأة قبلت ممارسة الزنا بكل حرية قبل أن يقابلها تم منعه بشدة من فعل ذلك⁸³⁴، إذا كانت مثل هذه التقارير تعكس مواقف حقيقية، فإن الوضع الصحيح للنساء اللاتي يعقدن روابط المتعة هو أنهن كن بصفة أساسية داعرات، المخرج الديني لمأزق هذا المؤمن هو أنه في حالة الشك في عفة المرأة فعليه ان يقترح عليها القيام بأفعال جنسية غير مشروعة معه، إذا قبلت المرأة ذلك فيجب أن يتركها دون الدخول في المتعة⁸³⁵، هناك أثر آخر يطرح حلاً أبسط في مثل هذه الحالات يقبل المؤمن كلام المرأة بحسن نية دون الحاجة الى اللجوء الى المزيد من الاستقصاء⁸³⁶، هناك أثر آخر يعارض بشدة عقد المؤمن لرباط المتعة إلا مع عارفة (من أتباع الاثني عشرية المتشددین وملمة بالقواعد الدينية)، إذا لم تكن عارفة يمكن للرجل أن يهديها الى معتقه حتى يتمكن من إقامة رباط متعة شرعي معها، أما إذا

⁸²⁶ -الكليني: الفروع، 467. الطوسي: التهذيب، 2، 91.

⁸²⁷ -الطوسي: نهاية، 2، 502. انظر أيضاً: الحلي: المختصر، 208. ابن ادریس: السرائر، 312.

⁸²⁸ -الحلي: المختصر، 208. ابن المطهر: الايضاح، 3، ص 130. الشهيد الثاني: شرح اللمعة، 2، 103.

⁸²⁹ -الطبري: تفسير، XVIII، ص 70. ابن بابويه: المقنعة، 1، 101. المفيد: خلاصة، 44.

⁸³⁰ -الكليني: فروع، 5، 453. الطوسي: التهذيب، 2، 186. فقه الرضا: باب المتعة.

⁸³¹ -فقه الرضا: باب المتعة، 35.

⁸³² -الحر العاملي: الوسائل، 14، 456.

⁸³³ -الكليني: الفروع، 5، 454. الطوسي: التهذيب، 2، 187. المفيد: الخلاصة، 44.

⁸³⁴ -الكليني: فروع، 5، 465.

⁸³⁵ -الكليني: نفس المرجع السابق، 5، 454.

⁸³⁶ -الكليني: نفس المرجع السابق، 5، 452.

فشل في أن يقنعها بعقيدته فلا بد أن يطردها⁸³⁷، نص هذا الأثر يمنع الاثني عشرية بشكل واضح وقاطع من زواج المتعة من العاهرات، الشيء الواضح هنا هو أنه في الممارسة الفعلية للمتعة كما توضح هذه الآثار في معظم الحالات كان الرجل ينظر الى زوجة المتعة المستقبلية على أنها غير جديرة بالثقة، في هذا الشأن يوجد أثر توجيهي وتثقيفي بشكل خاص، تم طرح سؤال على الامام بخصوص رجل تزوج عن طريق المتعة واشترط في العقد أنه لا يسأل المرأة عن أي طفل يولد من هذه العلاقة، وعندما ولدت المرأة طفلاً اتهمها بإقامة علاقة مع شخص آخر، في هذه الحالة أكد الامام بشدة على مبدأ أن تعقد المتعة مع مؤمنة أو مسلمة موضحاً أن الرجل ليس لديه الحق في انكار أبوته للطفل⁸³⁸، الآثار الاثني عشرية والفقهاء تنبوا لاحقاً سياسة أكثر تساهلاً فيما يختص بمبدأ عفة المرأة، وربما لن نتمادى كثيراً في الضلال إذا أخذنا في الحسبان تسامحهم كنهج واقعي تجاه الممارسة الحالية للمتعة في المجتمع المعاصر، في أحد الآثار يتم تصوير الامام بأنه يخبر الشخص الذي سألته أنه أمر سليم بالنسبة له أن يعقد عقد المتعة مع فاجرة، بينما يجب على المؤمن أن يتجنب عقد الزواج الدائم مع مثل هذه المرأة⁸³⁹، يقال ان الامام قد رخص بالمتعة مع نساء المدينة الموصوفات بالفسق دون وجود حاجة لأن يستفسر الرجل عن حالتها، يقال ان الامام الصادق قد أدان اثنين من أتباعه لأنهم تزوجوا بنساء عن طريق المتعة دون القيام بالاستفسارات اللازمة لأنه اتضح بعد انتهاء العقد أنهن كن متزوجات بالفعل عن طريق المتعة⁸⁴⁰، من أجل التنظيم، فقد فسر الفقهاء هذه الآثار على أنها تجيز المتعة مع الفاسقات لأن المؤمن عندما يعقد المتعة معهن يبعد نفسه عن الفجور⁸⁴¹، هذا التفسير اتضح لاحقاً أنه أثر من الامام نفسه⁸⁴²، إن رد فعل المجتمع الغير سليمة أخلاقياً تجاه نساء المتعة تنعكس بوضوح في أثر منسوب الى الصادق يقول فيه: [لا تعقد نكاح المتعة مع مؤمنة خشية أن تحط من قدرها]⁸⁴³، ربما كان هذا من اختلق الرجال الأتقياء لأنهم كانوا يخشون أن تنحدر نساؤهم وبناتهم الى مستوى الفجور وهذا يتعارض مع المبدأ الأساسي لطبيعة المتعة المشروعة عندهم، واعتبره فقهاء الاثني عشرية أثر شاذ أو مقطوع أو تم تفسيره على أنه يعني أن المتعة تعتبر ممنوعة إذا عقدت مع امرأة من أحد بيوت النبلاء بسبب العار الذي قد تجلبه لأسرتها⁸⁴⁴، بالنسبة للشرط الذي تم تأسيسه من الآثار السابقة، أضاف الشيخ المفيد أن الرجل إذا ارتكب جريمة الزنا مع امرأة ثم تاب كلاهما من هذا الذنب فمن الممكن أن يتزوجها الرجل عن طريق المتعة على

⁸³⁷ -الكليني: نفس المرجع السابق، 5، 454. ابن بابوية: المقنعة، 113. ابن بابوية: من لا يحضره الفقيه، 328. الطوسي: التهذيب،

2، 187. الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 142.

⁸³⁸ -الكليني: الفروع، 5، 454. ابن بابوية: من لا يحضره الفقيه، 328. الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 152.

⁸³⁹ -الطوسي: التهذيب، 2، 187. الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 143. الحر: الوسائل، 14، 333.

⁸⁴⁰ -الطوسي: التهذيب، 2، 187.

⁸⁴¹ -نفس المصدر.

⁸⁴² -الحر: الوسائل، 14، 455.

⁸⁴³ -الطوسي: التهذيب، 2، 187. الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 143.

⁸⁴⁴ - نفس المصدر.

انتركها قبل انتهاء العقد لفترة الاستبراء من أجل علاقتها الجنسية الغير مشروعة، وبالرغم من ذلك إذا عقد المتعة مباشرة فيجب ان يتوقف عن الجماع معها حتى انتهاء فترة الاستبراء من أجل ازالة الشكوك حول الأبوة⁸⁴⁵، ويمكن تطبيق هذه القاعدة طبقاً لأثر من الآثار في حالة فاجرة تائبة⁸⁴⁶، هذه القاعدة كانت متناغمة مع الفقه الاثني عشري المعاصر كما هو واضح من ابن بابوية الذي يشبه الرجل المتزوج بشكل شرعي من زانية بشخص سرق التمر من احدى النخيل ثم قام بشرائها بعد ذلك.⁸⁴⁷

الطوسي باعتباره فقيه ومتخصص في الأثر، طرح رأيين مختلفين كمتخصص في الأثر لا يستطيع الاعتراض على هذه الآثار التي تبيح المتعة مع الفاجرة⁸⁴⁸، وعلاوة على ذلك فهو مضطر طبقاً لهذه الآثار، لأن يفسر هذه الآثار التي تتطلب من الرجل أن يعقد المتعة فقط مع العفيفة بالطريقة الجديرة بالثناء الموضحة سابقاً⁸⁴⁹، كفقيه والمفترض أنه شخص أكثر تحرر من علماء الأثر يؤكد على أن المتعة يجب أن تعقد مع امرأة عفيفة ومؤمنة ومستبصرة ومعتقدة للحق أو على الأقل مستضعفة⁸⁵⁰، لهذا السبب الطوسي يطرح الآثار في الفقرة التي تحمل عنوان [في عقد المتعة] الذي يتطلب مؤمنين عفيفين لعقد المتعة مع المؤمنة وليس مع النقيض فاجرة⁸⁵¹، في ضوء هذه الآراء المتنوعة، المتعة مع الفاجرة أصبح مشروعاً بعد عصر الطوسي الاثني عشري بشرط أن يقوم الرجل بمنعها من الفجور بعد انتهاء عقد المتعة⁸⁵²، في رواية أخرى، يجب أن ينتبه كي لا تحمل منه⁸⁵³، حقيقة أن هذه الآثار قد أباحت المتعة مع الفاجرة دفعت الحر العاملي الى جمعهم في فقرة بعنوان [باب في المتعة مع الفاجرة التي غير ممنوعة حتى لو تبادت في طريقها⁸⁵⁴] الحر العاملي ليس فقط يستشهد بأثار لهذه النتيجة، ولكنه أيضاً يضيف روايات أخرى واحدة منها تقدم حالة شخص فكر أن يعقد رباط المتعة على جارتها التي كانت عاهرة جميلة على خلفية أن الأئمة قالوا ان المتعة مع العاهرة ترتقي بها من الرزيلة الى الفضيلة، بالرغم من ذلك لم يبتعد كثيراً فيما نوى بناءً على نصيحة الامام، وبعد ذلك تزوجها رجل آخر عن طريق المتعة ووجد نفسه متورط في بعض المتاعب مع الحاكم لأنها كانت عاهرة سيئة السمعة⁸⁵⁵، المبدأ الذي يظهر هنا هو أن المتعة مع عاهرة لم يكن ينصح بها ليس لأنه لم يكن

⁸⁴⁵-المفيد: خلاصة، 44.

⁸⁴⁶-المفيد: خلاصة، 45.

⁸⁴⁷-ابن بابوية: المقنعة، 1، ص 101، 108.

⁸⁴⁸-الطوسي: التهذيب، 2، 187. الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 143. الطوسي: نهاية، 2، 499.

⁸⁴⁹-الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 143.

⁸⁵⁰-الطوسي: النهاية، 2، 498. الطوسي: التهذيب، 2، 186.

⁸⁵¹-الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 142.

⁸⁵²-ابن ادریس: سرائر، 311. الطببائي: العروة، مع حكيم، مستمسك، 12، 124. ابن المطهر: التبصرة، 2، 135.

⁸⁵³-الحر: الوسائل، 14، 333.

⁸⁵⁴-الحر: الوسائل، 14، 456.

⁸⁵⁵-الحر: الوسائل، 14، 456. عباس القمي: السفينة، 2، 522.

مشروعاً ولكن بصفة أساسية لأنه كان يورط الاثني عشرية مع خصومهم الدينيين، بسبب حالة المرأة التي عقدت المتعة لم يتقبل خصوم الاثني عشرية أن المتعة كانت تتم ممارستها مع نساء عفيفات، وبالتالي منذ العصور الأولى وحتى الوقت الحاضر اتهموهم بارتكاب علاقات جنسية غير شرعية في صورة علاقة المتعة المشروعة، في محاولات فاشلة لإقناع المعارضين، قام الاثني عشرية بدحض هذه الاتهام بشدة، العلماء الأتقياء ربما كانوا جاهلين بالممارسة الحقيقية للمتعة مع النساء من هذا النوع، لم يكونوا قادرين على مناقشة الأساس الدقيق لهذا الاتهام بعيداً عن كونها افتراء ظالم من شأنه تأجيج العداء الديني الذي كان يمارسه الاثني عشرية على مدار تاريخهم، يقال أن الامام الصادق قد أنكر مقولة أن الشيعة قد اعتادوا على أخذ المرأة في المتعة الواحد تلو الآخر دون مراعاة العدة⁸⁵⁶، بينما أنكر المفيد بشدة رأي أحد شيوخ الحنفية في عصره والذي اتهم الشيعة بتقنين الزنا في صورة المتعة والذي كان يزعم أنها محرمة من كل المدارس الفقهية طبقاً للقرآن، طالب المفيد بضرورة معاقبة هذا الشيخ المتعصب طبقاً لقانون الشريعة على اتهامه للشيعة متحججاً بأن كل علماء الاسلام قد أجمعوا على أن أي شخص تزوج المتعة لا يقام عليه عقوبة حد الزنا⁸⁵⁷.

كل هذا لمن يعتقد ان أئمة اهل البيت او بعضهم قد صح عنهم ما ورد من روايات ونحن نستبعد ان يكون قد خالفوا اجماع الأمة على تحريمها، ودراستنا السابقة تنصب على ما يرشح من تلك الروايات من واقع ممارسة المتعة ومحاولة علماء الاثنا عشرية تنظيمها رغم التباين الكبير فيما بينهم حسبما اوردنا.

⁸⁵⁶ -عباس القمي: نفس المصدر السابق، 2، 521. الحر: الوسائل، 14، 476.

⁸⁵⁷ -المفيد: المسائل الصاغانية، 3.

في تحديدنا لنكاح المتعة يتبين ان مسألة التأقيت هي المسألة الجوهرية التي تفرقه عن الزيجات الأخرى ولما كانت مكة منذ القديم مركزاً فكرياً ودينياً للعرب وان نكاح المتعة يدور حولها لذا فقد حاولنا إلقاء الضوء على حالة مكة والطائف قبل الإسلام لتتضح صورة ممارسة الزيجات القديمة عند العرب في هذه المنطقة خاصة وقد تبين لنا ان مكة وأمثالها من الأماكن المقدسة في إيران والعراق هي مواطن قديمة لممارسة هذا النوع من النكاح، ولهذا وسعت البحث والاستقصاء التاريخي في حالات تطبيق المتعة في كل من العالم القديم والعالم الحديث وخلاصة الاستنتاج الذي يخرج فيه الباحث ان نكاح المتعة ظهر في المجتمعات البدائية ثم تطور تحت ظروف اقتصادية واجتماعية كان فيها الرجل هو صانع هذا النظام او السلوك ارضاءً لرغباته، وان المرأة كانت اما متابعة له او انها مرغمة ومخدوعة بهذا السلوك، وبسبب دراسة علماء الاجتماع في الغرب لزيجات وانساب الشعوب السامية وخاصة العرب والعبرانيين استخلص بعضهم ما يسميه بنظام الامومة وانتساب الأبناء الى الأم وخلاصة ما نخرج به في بحثهم ان هذه فرضية ساقوا عليها شواهد غير مباشرة، وليست قاطعة لصحة تبنيها فتبقى مجرد افتراضات قابلة للنقض، ولكنهم اعتقد بعضهم ان نظام الامومة المفترض يساعد على فهم العلاقات الاسرية لهذه الشعوب وخاصة نكاح المتعة ويبقى هذا الجانب لم يدرس جيداً عند علماء العرب المُحدثين، ولهذا توسعت في بحث هذا الموضوع عند العرب وشملته بجميع أنواع الانكحة عند العرب قديماً ومدى علاقتها بنكاح المتعة حيث يتبين ان أكثرها له علاقة بنكاح مؤقت حاول المجتمع إطفاء بعض الشرعية عليه استجابة لرغباتهم وحاجاتهم، وبعد ظهور الإسلام ونزول القرآن الكريم والذي تضمن منهجاً إصلاحياً عظيماً يشمل جميع الجوانب الإنسانية وخاصة المتعلقة بتنظيم الاسرة المسلمة، ولهذا نرى ان القرآن الكريم حرص على توضيح عقدة النكاح التي حددها القرآن الكريم بالزواج الدائم وملك اليمين فقط فمن خرج عن هاذين وصمة القرآن الكريم بأنه من العادين وقد نظم القرآن الكريم القواعد المتعلقة بالمهر وبالطلاق والعدة والميراث والنسب والرضاعة ونفقة الزوج... فلو كان نكاح المتعة مباحاً لما أغفل، ولهذا فقد فهم الجمهور بأن الآية (فما استمتعتم به) تختص بالزواج الدائم ولكن يظل بعضاً من الفقهاء يلتبس عليهم هذا الفهم بسبب استمرارية التطبيق المجتمعي لزيجة المتعة في المجتمع، وإن كان بعضهم قد فهم انه لا يلجأ الى نكاح المتعة إلا لضرورة القصوى التي اباح فيه الإسلام للمضطر أكل الميتة، ومن هنا يتبين ان ظهور شواهد وروايات لنكاح المتعة وانه اجيز فترة قصيرة في السفر او الحرب باعتبار ذلك ضرورة، ولكن مما اوردناه في رأي بعض الصحابة والتابعين لتحليل نكاح المتعة يبدو ان سلطان العرف الاجتماعي والتطبيق خاصة في المجتمع المكي يعكس رأيهم الذي يبدو مخالفاً لأجماع الامة على تحريمها، ويجب تحليل

أفكار هؤلاء المبيحين على انها أراء وروايات لم يحالفها الصواب محدودة فهمه من اخبر، وهم بهذا يخالفون تطور المجتمع وتنزيه الاسرة والعلاقة بين الرجل والمرأة من أي امتهان لا يليق بهم، ولهذا نرى ان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له موقفاً صريحاً وواضح في إصراره على فهم القرآن الكريم وقواعد الإسلام بما يصلح المجتمع فقد كان رجل دولة حقاً، والمذاهب الفقهية السنية لم يختلفوا عن تحريم نكاح المتعة انما اختلفوا في تسميته وفي بعض اثاره وفي فكرة التأقيت، ولهذا بحثنا ما تناوله الفقهاء من عقود شبيهة بالمتعة كي لا يلتبس الامر على القارئ.

الغريب ان جميع فرق الشيعة خاصة الزيدية والاسماعيلية يحرمون المتعة ماعدا اباحتها من قبل الشيعة الامامية الاثني عشرية، ويبدو لي ان سبب ذلك ينحصر في

1-ان مذهب الشيعة الامامية الاثنا عشرية درج منذ نشأته الأولى على مخالفة اجماع علماء الامة، وقد ورد في نصوصهم المروية عن بعض أئمتهم (ان الحق ما خالف العامة) فقد كانوا ينشدون التميز والتفرد وتخطئة الامة وخاصة صحابة رسول ﷺ.

2-ان نكاح المتعة تطورت أحكامه في مصادر الشيعة الاثنا عشرية تحت مؤثرات إيرانية كان فيها هذا النوع من الزواج شائعاً منذ القديم في العهد الساساني وهذا هو السبب الذي يوضح لنا كمية عدد الأحاديث المتعلقة بالمتعة وان الباحث يلاحظ ان عددها يزداد بتقدم زمن تدوين الاخبار عندهم مما يوضح كذب تلك الأحاديث وأنها وضعت على لسان الائمة زوراً.

3-ان التركيبة الدينية لعلماء الشيعة الاثنا عشرية وخاصة في عتباتهم المقدسة تروج لممارسة نكاح المتعة لأنه مصدر من مصادر الارتزاق وصرف من قبل أولئك الزائرين لتلك الاضرحة.

4-ان تدوين الاخبار والأحاديث المتعلقة بالمتعة تم أكثرها من قبل رواة وفقهاء من غير العرب والذين يستمرئون مثل هذه النوع من الزيجة.

- احمد امين: ضحى الإسلام. ج3. ط6. مطبعة النهضة المصرية. 1962م
- احمد إبراهيم الشريف: مكة والمدينة.
- احمد ابن حنبل: المسند ج9. شرح احمد شاکر. المطبعة الرحمانية بمصر. 1949م
- احمد بن غنيم النفراوي: الفواكه الدواني. ج2. على رسالة القيرواني
- احمد الحصري: النكاح والقضايا المتعلقة به. القاهرة الحديثة للطباعة. 1387هـ- 1967م.
- أحمد الحوفي: المرأة في الشعر الجاهلي. القاهرة. 1963م
- احمد بن محمد المالكي الصاوي: بلغه السالك. ج1
- أحمد الشنتاوي: عادات الزواج وشعائره. القاهرة. دار المعارف. 1957م
- احمد مصطفى المراغي: تفسير المراغي. ج5. ط1 1946م-1365هـ. مطبعة الباب الحلبي بمصر
- ابن ابي الحديد: شرح نهج البلاغة، القاهرة، 1965م
- ابن العربي: احكام القرآن. ج1. تحقيق محمد البجاوي. عيسى البابي. 1378هـ- 1967م
- ابن العربي: شرح صحيح الترمذي. ج5. المطبعة المصرية بالأزهر 1350هـ/ 1931م
- ابن بطة: الشرح والابانة على أصول السنة والديانة. 1958م. ؟
- ابن بابويه القمي: المقنع والهداية. قم-طهران. 1377هـ. المكتبة الإسلامية
- ابن بابويه القمي: من لا يحضره الفقيه؟ 1324هـ-1906م.
- ابن قتيبة: تفسير غريب القرآن. تحقيق احمد صقر. دار إحياء الكتب العربية. الباب الحلبي. 1378هـ.
- ابن قتيبة: تأويل مختلف الحديث، مطبعة كردستان العلمية بمصر. سنة 1326هـ- 1958م.
- ابن قدامة: المغني، ج7. مطابع سجل العرب، القاهرة. 1389هـ-1969م.
- ابن منظور: لسان العرب ج18. ط1. بولاق. 1304هـ
- ابن سيده: كتاب التخصيص. مجلد428. القاهرة بولاق. 1317هـ
- ابن كثير: تفسير بن كثير ج1، ج6. دار احياء الكتب العربية مصر. عيسى البابي. 1950م
- ابن كثير: البداية والنهاية. ج10. مكتبة المعارف بيروت. ومكتبة النصر الرياض. 1966م.
- ابن ماجه: سنن المصطفى. ج1. المطبعة النازية بمصر. 1349هـ
- ابن هشام: ج1، ج2. ج4. مطبعة البابي الحلبي. مصر. 1936م-1355هـ.
- ابن سعد: الطبقات الكبرى. ج9. لندن. 1940م. القسم الأول

- ابن الاثير: الكامل في التاريخ. ج1. بيروت 1385 / 1965م ج2.
- ابن عبد البر: تجريد التمهيد. القدسي. القاهرة. 1350هـ.
- ابن عبد ربه: العقد الفريد. ج2 القاهرة مطبعة لجنة التأليف. 1967م، ج3
- ابن النجيم: البحر الرائق شرح كنز الرقائق
- ابن عابدين: منحة الخالق على البحر الرائق. ج3. ط1. مصر 1310-1311هـ
- ابن تيمية: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية. ج2. ط1. بولاق. 1321هـ
- ابن القيم: اعلام الموقعين. ج4. القاهرة. 1388هـ-1968م.
- ابن القيم الجوزية: زاد المعاد. ج2. الباب الحلبي. 1950م
- ابن المطهر الحلبي: إيضاح الفوائد في شرح القواعد. ج4. قم. 1389هـ. أبو حاتم
- ابن حبيب أبو جعفر محمد بن حبيب: المحبر. مطبعة دار المعارف العثمانية. حيدر
- آباد. 1361هـ-1942م.
- ابن حزم الاندلسي: المحلي. ج9، ج11. القاهرة. 1347-1353هـ
- ابن حزم محمد بن موسى: كتاب الاعتبار. حيدر آباد 1359هـ
- ابن حزم: انساب الاشراف. مصر. 1959م
- ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب. ج10، مصر المكتبة التجارية. 1358هـ-1938م
- ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة. مطبعة مصطفى محمد. مصر.
- ابن جمهور الاحسائي: مسلك الافهام. طبع على الحجر بإيران. 1329 (طبعة احمد الشيرازي)
- ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج2. مطبعة الاستقامة. بالقاهرة. 1938م-1357هـ
- ابن إسحاق: مختصر خليل مطبعة المشهد الحسيني، القاهرة، 1940م
- أبو الفرج الاصفهاني. الأغاني ج16. ج21. المطبعة الخيرية. مصر. 1323هـ
- أبو داود: سنن أبو داود ج1. المطبعة النازية. مصر. 1348هـ
- أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري: الصحيح. ج7. ص17. القاهرة.
- 1313هـ الباب الحلبي
- ابن السبكي: طبقات الشافعية. ج2. مطبعة البابي الحلبي مصر. 1964م-1383هـ
- ابن خلكان: وفيات الاعيان. ج2، القاهرة، 1959م
- ابن ابي حاتم: الجرح والتعديل. ط1. مطبعة دار المعارف العثمانية. حيدر آباد.
- 1371هـ-1951م
- أبو بكر البكري الدمياطي: حاشية اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين. ج3
- ابي طالب المفضل بن سلمه بن عاصم. الفاخر. ص60. الباب الحلبي القاهرة.
- 1380 / 1960
- ابي الحسين محمد بن علي الطيب: المعتمد في أصول الفقه. ج2. حققه محمد حميد الله
- مع اخرون. دمشق. المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية. 1384هـ-1964م

- أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن العثماني الشافعي: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة. ط1. مصر. 1960م
- أبي حنيفة بن محمد بن منصور: دعائم الإسلام. تحقيق فيضي. ج2. دار المعارف. 1370هـ-1951م
- أبو بكر الباقلاني: التمهيد في الرد على الملحدة. دار الفكر. 1947م. 1366هـ-1947م.
- أبو بكر بن فورك: نخبة من كتاب بيان مشكل الأحاديث. باعتناء ريمند كوبرت. روما 1941م
- أثير الدين بن حيان الاندلسي القرناطي: البحر المحيط. ج3. مطابع النصر الرياض آرثر كرستنس: إيران في العهد الساساني. ترجمه يحيى الخشاب. ص308-309. القاهرة. 1948م
- الجرجاني: الكنايات. الخميني: الحكومة الإسلامية
- الخميني: كشف الاسرار، طهران. 1941م، المطبعة الإسلامية
- الخطيب البغدادي. الكفاية في علم الرواية، حيدر اباد، 1357هـ
- الدرديري: الشرح الصغير أقرب المسالك. مصطفى البابي الحلبي. بمصر. 1372هـ-1952م.
- الدار قطني: سنن الدار قطني. ج2. مطبعة الانصاري. الدقهلية. 1310هـ
- الدارمي: السنن. ج2. مطبعة الاعتدال. دمشق. 1349هـ.
- الزركلي: الاعلام،
- السرخسي: المبسوط. ج5. ط1. مطبعة السعادة. مصر. 1324هـ
- الشافعي: اختلاف مالك والشافعي (آخر كتاب الام). ج7. ص219. ط1. الاميرية بولاق. 1325هـ
- السيد محمد حسن الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن. ج4، مؤسسة الأعلمي. للمطبوعات. بيروت-لبنان، المطبعة التجارية. 1390هـ-1971م
- السيد عبد الحميد الخطيب: اسمي الرسالات، مطابع دار الكتاب العربي. 1954م
- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. ج5. مطبعة وزارة التربية والتعليم بمصر. 1958
- الفكيكي: المتعة وأثرها في إصلاح المجتمع، القاهرة، 1937م
- الفخر الرازي: تفسير الفخر. ج3. المطبعة الحسينية بمصر سنة؟
- محمد بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن. ج18، ج30. القاهرة 1954م
- الطبري محمد بن جرير: تاريخ الملوك. ج2. القاهرة. 1323هـ.
- الكليني: الفروع من الكافي، ج4، طهران، بازار سلطان، 1378هـ-1959م
- البيهقي: السنن. ج7. دائرة المعارف النظامية بالهند. حيدر اباد. 1344هـ.

- اليقوي: ج1.
النسفي حفيظ الدين أبو البركات عبد الله النسفي: كنز الدقائق. المطبعة العلمية بمصر. 1310هـ-1311هـ
- المبرد. الكامل. ج2. مطبعة الباب الحلبي 1356/1937م تحقيق احمد شاكر الموصلي عبد الله بن محمود الحنفي: الاختيار لتعليل المختار. ج3. ط2، مصطفى البابي الحلبي 1370/1951
- الكمال بن الهمام: شرح فتح الغدير. ج2. المكتبة التجارية الكبرى. ؟
- الواحدى: أسباب النزول. مطبعة دار الاتحاد العربي بمصر. 1388هـ-1968م
الزمخشري: تفسير الكشاف. ج1. ط1. مطبعة مصطفى محمد 1354هـ
القاضي ناصر الدين البيضاوي: تفسير البيضاوي. انوار التنزيل واسرار التأويل. دار الكتب العربية بمصر
- الفيروزبادي محمد بن يعقوب: تنوير القباس في تفسير بن عباس السيوطي: الاتقان في علوم القرآن. ج2. ط3. القاهرة، 1360هـ-1941م
الشافعي: كتاب اختلاف الحديث (في هامش ج7 من كتاب الأم).
البخاري: صحيح البخاري. ج7. مصر 1313هـ. الباب الحلبي
النسائي: سنن النسائي. ج6. ط1. المطبعة المصرية بالأزهر. 1348هـ
المتقي الهندي: منتخب كنز العمال. ج4. القاهرة، المطبعة اليمنية، 1306هـ/1930م
- ال كاشف الغطاء: أصل الشيعة واصولها. النجف المطبعة الحيدرية، ط6. 1962م
البلاغي: الاء الرحمن في تفسير القرآن. ج2. مطبعة العرفان. صيدا. 1351هـ-1933م.
- الترمذي: صحيح الترمذي. ج5. ط1. المطبعة المصرية بالأزهر. 1350هـ/1931م
- القسطلاني: ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري. ج8. بولاق. ط7
النيسابوري: معرفة علوم الحديث. القاهرة دار الكتب المصرية. 1937م
المُزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال. ج27
الذهبي: سير اعلام النبلاء
- الطبرسي: مجمع البيان. ج5، شركة المعارف الإسلامية، 1969م
الشيخ بدري المتولي عبد الباسط: عمر والمصلحة في التشريع الإسلامي مجلة العربي. العدد 158 / العدد 161 نيسان 1972م.
- الشيخ جلال الحنفي: الزواج الدائم مطبعة البصري. بغداد. 1967م
الخوارزمي: جامع مسانيد الامام الأعظم. ج2. ط1. حيدر اباد. 1332هـ
الكمال بن الهمام: شرح فتح القدير. ج2. المكتبة التجارية الكبرى
مالك: المدونة (رواية سحنون عن ابن القاسم). ج4. ط1. السعادة. 1323هـ
المزني أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى الشافعي: المختصر (في هامش الأم). ج4. المطبعة الكبرى بولاق. 1322هـ

- المسعودي: مروج الذهب، باريس، 1861-1877م
- المفيد: امالي المفيد، ط3، المطبعة الحيدرية بالنجف. 1962م-1381هـ
- المرتضى: الانتصار، المطبعة الحيدرية، النجف، 1971م-1391هـ
- السهيلي: الروض الانف. ج6، دار الكتب الحديثة، القاهرة، 1390هـ-1970م
- السجستاني: كتاب المصاحف. الرحمانية. مصر. 1936م
- البرقي: العلل في المحاسن. طهران 1950م
- الشيخ الصدوق: علل الشرائع. ج2. النجف. 1383هـ-1963م
- الشوكانى: فتح الغدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. ج1. ط2.
- الباب الحلبي بمصر. 1964م-1383هـ
- الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام لأبن حجر. ج3، ط3، مطبعة الاستقامة بمصر المكتبة التجارية الكبرى، 1369هـ
- العياشي: تفسير العياشي. ج2. قم حوالي (1380هـ).
- الالوسي: روح المعاني. ج2. ط1. المطبعة الكبرى الأميرية بولاق. مصر المحمية. 1301هـ.
- الاميني: الغدير في الكتاب والسنة والآدب. ج6. دار الكتاب العربي. بيروت. 1967م.
- أكمل الدين البابرني: شرح العناية على الهداية. في هامش شرح فتح القدير. ج2. المكتبة التجارية الكبرى. مصر.
- تقي الدين أبو محمد المقرئزي: النزاع والتخاصم بين بني أمية وبني هاشم. النجف. 1966م.
- ثروت انيس الاسيوطي: نظام الاسرة بين الاقتصاد والدين. القاهرة. 1966م
- السادس: أحوال عائشة وحفصة (المجلد غير مرقم ولكن إذا رقمناه فيقع)
- سعدى أفندي: حاشية سعدي جلبي على شرح العناية المدلى المحقق سعد جلبي (في حاشية شرح فتح القدير)
- سيد قطب: ظلال في القرآن. ج5. ط2. دار إحياء الكتب، القاهرة، 1961م
- سبتيانو موسكاتي: الحضارات القديمة. ترجمه السيد يعقوب بكر. ص98. القاهرة. دار الكتاب العربي؟
- شوقي ضيف: العصر الجاهلي.
- شهلا حائري: المتعة الزواج المؤقت عند الشيعة. بيروت 1996م. شركة المطبوعات للتوزيع والنشر
- شمس الدين الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدرديري. ج2. إحياء الكتب العربية. مطبعة البابي الحلبي. بمصر؟
- شرف الدين الحسين ابن احمد الصنعاني: شرح المجموع. ج4. 1928-1930م
- عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي الموصلي: الاختيار لتعليل المختار. ج3.

- عبد الله ابن ابي زيد القيرواني: الرسالة وعليه شرح الرسالة للتتوخي. ج2. المطبعة الجمالية بمصر. 1332هـ. وعليه شرح الرسالة لزروق عباس القمي: سفينة البحار. ج2. مطبوع بالافست دون تاريخ، انتشارات كتبخانه سنائي.
- عبد القادر بن عمر البغدادي. خزانة الأدب ولب لسان العرب. ج4. بولاق (طبع بالافست عن طبعة 1399هـ)
- عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة. ج4. ط3
- عبد الرحمن ابن الجوزي: زاد المسير. ج2. المكتبة الإسلامية لطباعة والنشر. دمشق. ط1. 1965م-1384هـ
- عبد القادر بن عمر البغدادي. خزانة الأدب ولب لسان العرب 460. ج4. بولاق (طبع بالافست عن طبعة 1399هـ)
- عبد الكريم الخطيب: التفسير القرآني للقرآن. ج5، دار الفكر العربي، مطبعة السنة المحمدية، 1960م
- عبد الحسين شرف الدين الموسوي: اجوبه مسائل جار الله علاء الدين البغدادي الصوفي: تفسير الخازن. ج1. مطبعة محمد مصطفى المكتبة التجارية بمصر. 1374هـ-1955م.
- عبد اللطيف جياووك: المرأة في الجزيرة العربية في القرن الأول الهجري (دراسة أدبية) رسالة دكتوراة من جامعة الإسكندرية، كلية الآداب، 87.
- عمرو بن بحر الجاحظ: اثار الجاحظ. رسالة فضل هاشم على عبد شمس. ط1. القاهرة، 1969م.
- عمر بن شبّه النميري: اخبار المدينة (مخطوطة في المكتبة المظهرية في المدينة المنورة).
- حسين حقاني زنجاني: الزواج المؤقت. مكتبة اسلام. قم. العدد 7 سنة عاشره شوال 1389هـ (عدد التسلسل 115)،
- حسين مكي: المتعة في الإسلام
- حسان بن ثابت: ج1. تحقيق الدكتور وليد عرفات معهد الدراسات الشرقية والاوربية بلندن.
- جلال الحنفي: الزواج الدائم. مطبعة البصري. بغداد. 1967م
- جلال الدين السيوطي: لباب المنقول في أسباب النزول. مطبوع في هامش: الفيروزبادي: تنوير المقباس في تفسير بن عباس، ط1، 1382هـ-1962م
- جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام. ج10. بيروت وبغداد. 1970.
- محسن شفقاني: متعة در إيران.؟؟
- محمد احمد عليش: فتح العلي المالك. ج1. ط2، الباب الحلبي، مصر. 1356هـ-1937م.

محمد أبو زهرة: محاضرات في عقد الزواج وأثارة. معهد الدراسات العربية العالمية.
جامعة الدول العربية. مطبعة محييمر. 1958

محمد بن موسى ابن حازم: الاعتبار في الناسخ. حيدر اباد. 1359هـ

محمد بن الحسين الطوسي: المبسوط في فقه الأمامية. ج7. طهران. 1387هـ.

محمد بن الحسن الطوسي: تهذيب الاحكام. طهران، 1317هـ-1899م

محمد بن الحسن الطوسي: كتاب الاختلاف

محمد بن الحسن الطوسي: الاستبصار. ج3. مطبعة النجف. 1956م-1376هـ

محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار. ج6. ط1. المطبعة

العثمانية بمصر 1357هـ

محمد باقر المجلسي: بحار الانوار. ج25، طهران 1305-1414هـ، المجلد

محمد تقي الحكيم: الزواج المؤقت. دار الاندلس بيروت. 1963م

محمد القزويني: كتاب الحيل في الفقه. هانوفر. 1924م.

محمد الأمين الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. ج1

محمد حسن المظفر: دلائل الصدق. ج3. جاي خانه بوذر جمهرى، 1373هجري

محمد جواد مغنية: فقه الامام جعفر الصادق. ج5، دار العلم للملايين، بيروت، ط1،

1965-1966م

محمد جمال الدين القاسمي: تفسير القاسمي. ج5. ط1. دار احياء الكتب العربية

1957م

محمد سلام زناتي: تعدد الزوجات لدى الشعوب الافريقية. ص59. القاهرة. دار

المعارف. 1963م.

محمود زناتي: الزواج المؤقت وزواج المتعة في الإسلام، مجلة العربي. العدد

141. سنة 1970م

محمد فؤاد: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان. ج2. دار احياء الكتب

1949م/1368هـ

محمد بن محمود الخوارزمي: جامع مسانيد الامام الأعظم. ج2

مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن تيمية الحراني: المنتقى من اخبار المصطفى.

علق هامشه. محمد حامد الفقي

مسلم: صحيح مسلم: في هامش شرح النووي. ج9، القاهرة، 1349هـ-1950م

مالك بن أنس: الموطأ. ج2. عيسى البابي. دار إحياء الكتب العربية، 1370هـ-

1951م

مصطفى زيد: النسخ في القرآن. ج2. ط1. دار الفكر. 1963م

موسى جار الله: الوشيعية في نقد عقائد الشيعة. القاهرة. 1935-1936م

طه حامد الدليمي: نكاح المتعة نظرة قرآنية. دار العالم الكتب للطباعة والنشر. ط1

2014م-1435هـ. الرياض.

- رشيد رضا: تفسير المنار. ج5. ط2. مطبعة المنار. بمصر. 1367هـ.
- زين الدين العاملي: شرح اللمعة الدمشقية. ج2. دار الكتاب العربي 1379هـ- 1960م
- زهدي يكن: الزواج ومقارنته بقوانين العالم، بيروت، 1952م
- ابي حنيفة بن محمد بن منصور: دعائم الإسلام. تحقيق فيضي. ج2. دار المعارف. بمصر 1951م
- هاشم الحسيني: المبادئ العامة للفقهاء الجعفريين
- وكيع: اخبار القضاة. ج2، المكتبة التجارية. ط1، 1950م- 1369هـ مطبعة الاستقامة القاهرة.
- ولكن: الأمومة عند العرب. ترجمة بندلي صليبا الجوزي
- نوري حمودي القيسي: النسب الى الأم عند العرب بين نظام الأمومة والطوطمية. مجلة دراسات الأجيال. كلية الآداب جامعة البصرة. بغداد. 1980م

Foreign Sources

776. William Haas. Iran. New York. 1940.
James Morier: The Advancer of Hajji Baba of Isbahan.
Vol, 2. London. 1895.
Fyzee. A.A. Outline of Mohammad Law Kaw.
R.Smith: Kinship and marriage.... London, 1903
Roland De Vaux: ancient Israel, translated 4J. McHugh.
London, 1964
Arther Christensen: L Iran sour les Sassanid, p, p, p
Brain spooner: Iranian kinship and marriage, 54from Iran:
journal of the British institute of Persian studies .vol: IV,
1966
J.P.Mills: the custom of Temporary Marriage of ...Assam,
man, 1937, no 37
Westermarck, the History, 3, 268. Revue de & Histoire
des religious. Yome LXVI, NO 2, (1912)
Goldziher: Mohammed and Islam, Yarn. By .k.c.Seelye
London. 1917

C.S. Wake: The Development of marriage, London,1889
p.95
M. Zwemer: Arabia the cradle of Islam Edinbrogh and
London.1912, p.41.Westermarck: 3, 267. R. Patai: Golden
River to Golder road, Philadelphia, 1967. P129
¹Ency. Of Islam (old Ed) three. Mute
J. Elder: family life in Shia Islam. Moslem world, 1928 no
18.
D. M Donaldson: Temporary Marriage in Iran, Moslem
world. (1936) no 26, p.364. William Haas, Iran New York,
1946, p.181. A.A Fyzee. Outline of Muhammadan Law,
London, 1964.
A. Reza. A. rasteh, Man and Society in Iran Leiden,
Coulson, succession in the Muslim family. Cambridge,
1971.

G. H. Bousquet, *Du Droit Musulman ET son application effective dans le monde*, Alger 1949.

Ency. Of Islam (old Ed), three. William Haas. Iran. New York. 1940.

James Morier: *The Advancer of Hajji Baba of Isbahan*. Vol, 2. London. 1895.

Fyzee. A.A. *Outline of Mohammad Law Kaw*.

John Elder: *Family life in shicah Islam*, Muslim World, 1928, 18.

Browne. E .G. A: *yearamong the parsinans*-London, 1893.

NapierMalcolm, *Five years in prisontown*, London, 1905

Robben Levy: *The social structure of Islam*, Cambridge.1957.

Watt: *Muhammad at medina*, oxford.1956.

Linant de Bellefonds: Trate de drait Musluman live 11, le marriage.

G. H stern: *Marriage in early Islam. The royal Ariatic aocciety*, 1939. London

W. Robertson Smith: *Kinship and marriage in early Arabia*, London. 1903.

Ilse Lichtenstadter: *Women in the alyamn*.

Leela Dube: *matriling and Islam*

W. Watt: *Muhammad at medina*, oxford. 1956.

Dictionary of Islam. Huches.

Hierodouloi. *Ency: Religion and*, v1,

Reuben Levy: *The sociat structure of Islam*. Cambridge.1957.

Gerald de Garry: *Rulers of Mecca*.

S. verey. Fitzgerald: *Muhammadan law*,

A.M.A Shushtery: *outlines of the Islamic culture*. Vol. 2. Bangalore. 1938

C. Staniland wake: *the development of marriage*.

Hurgromje: *Mekka*. 1931,

S. M. Zwemer: *Arabia, the cradle of Islam*.

P. s. Margoliavth: Mahammad and the marriage of Islam.
P. 28. 1905

Gaudefroy: Muslim institution.

Hollister. J. N: the Shia of India. London. 1955.

Ahmadiyya Cadian: the Holy Quran. India. 1947. Vol, 1.

Tor Andréa: Muhammed and his faith.

E. W. Lane: modern Egyptian. (Vols 2) vol. 1, p, 259.
London. ?

J. N. D. Anderson: Islamic law in the modern world.
P.?London. 1959

Schacht. J: Ency. Of Islam olded.

Shultri. M. Muhammdenan law of marriage.

Muhammad Ali Lahore: The Religion of Islam